



المغني



# وَعَلَّمَكَ لَمَّا تَكُنْ بَعْدَ

وَكُنْ رَقِيبًا لِّهِ تَلِيًا وَعَظِيمًا

## وَأَرْزُقُوا الْإِسْلَامَ



البيعت - سينون

واتس - ٠٠٩٦٧٧١٦٥١٢٤٠٨

هاتف: ٠٠٩٦٧١٥٨٣٣٢٠٢

البريد الإلكتروني - a.aljahdry@gmail.com

الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هـ

جميع الحقوق محفوظة



# ملحق

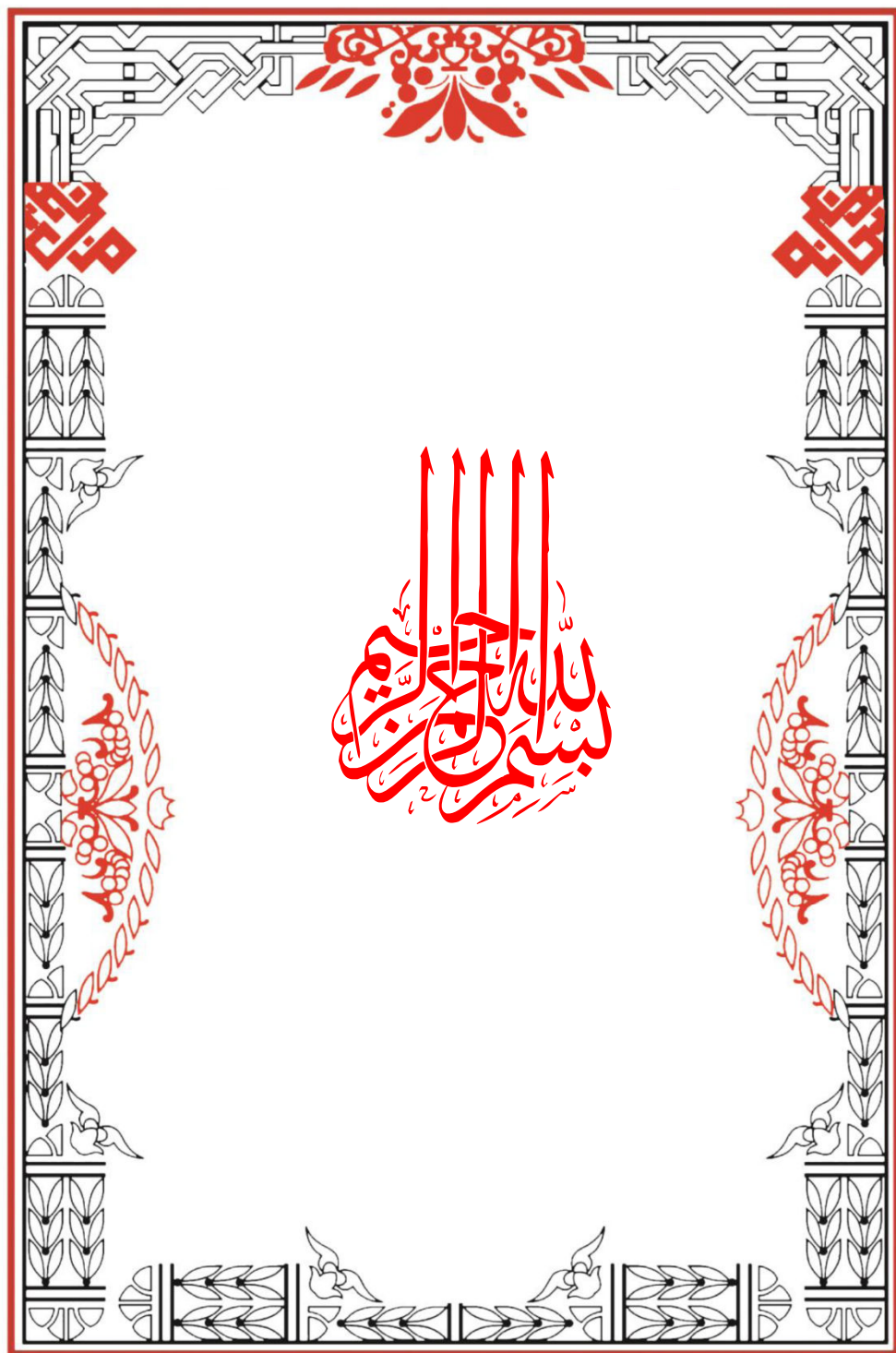
لِمَوْفِقِ الدِّينِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ  
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجعفي الشافعي  
القاضي المحنبي  
ت ٥٤١ - ٦٢٠ هـ

مقفه وفرج أماريه وآناه  
أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام القاضي البغدادي  
في دار الحديث بدماج

الجزء العاشر

كتاب الفرائض - كتاب الولاء  
كتاب الوديعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### كِتَابُ الْفَرَائِضِ



رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُتْرَعُ مِنْ أُمَّتِي». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>. وَيُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والدارقطني (٦٧/٤ - ٦٨)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٦)، من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو. والأفريقي والتنوخي ضعيفان.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧٩١/٢).

وفي إسناده: حفص بن عمر بن أبي العطف المدني، قال البخاري: منكر الحديث، رماه يحيى بالكذب. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤)، والدارقطني (٨١ - ٨٢)، والبيهقي (٢٠٨/٦)، من طريق عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود.

وعند البيهقي: عن عوف، عن حدثه عن سليمان.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ» <sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ» <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** بِابْتِئِهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدَ مَالَهُمَا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَتَزَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ،

وعند الدارقطني: عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وسليمان بن جابر مجهول؛ قال الذهبي: لا يعرف.

**قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٧٩):** فيه انقطاع.

**قلت:** يعني بين سليمان وعبد الله بن مسعود، وبين سليمان والراوي عنه، كما في رواية البيهقي.

**(١) ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨)، والدارمي (٢٨٥٤)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر.

وهو منقطع؛ قال أبو زرعة كما في "تحفة التحصيل": إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، مرسل.

**(٢) ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٥)، والدارمي (٢٨٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، من طريق عاصم الأحول، عن موريق العجلي، عن عمر.

وهو منقطع؛ موريق العجلي روايته عن عمر مرسلة، كما في "جامع التحصيل".

**(٣) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، من رواية شعبة، وسفيان الثوري، وسلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

وإسناده صحيح.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَمَّهُمَا الثُّمْنِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ <sup>(١)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٤]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ، وَلَا أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ ابْنٍ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ أَبٍ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، بِحَمْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُ.  
**وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. الْآيَةُ.  
وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

وَهَذَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ، فَاقْتَضَتْ الْآيَةُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَنَاتُ، وَالْأُمُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ مَعَهُمَا، بِقِيَ مَا عَدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ بِثَلَاثَةٍ؛ بِالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَبِالْأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِؤَلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» <sup>(٢)</sup>.  
وَلِأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ <sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والبيهقي (٢١٦/٦)، وغيرهم.

وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف.

(٢) تقدم في أول كتاب الوصايا.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرج الترمذي (٢٠٩٤) هذه الزيادة ضمن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضى بالدين قبل الوصية».

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٥]:** قَالَ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأُمٍّ مَعَ وَلَدٍ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ أَبِي، وَلَا مَعَ جَدٍّ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، يَسْقُطُونَ بِأَرْبَعَةٍ؛ بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ هَذَا، إِلَّا رِوَايَةً شَدَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَقِيلَ عَنْهُ: «لَهُمَا ثُلُثُ الْبَاقِي» <sup>(١)</sup>.

وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ «ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالْجَدِّ» <sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ يُوْرِثُ وَلَدَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ، فَكَيْفَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْسُدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:** (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ) <sup>(٣)</sup>، وَالْكَالَالَةُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ، فَشَرَطَ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَدَمَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْوَلَدُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالْوَالِدُ يَشْمَلُ الْأَبَ وَالْجَدَّ.

**فَضَّلَ [١]:** اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَالَالَةِ، فَقِيلَ: الْكَالَالَةُ اسْمٌ لِلْوَرَثَةِ، مَا عَدَا

وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور كذاب.

(١) لم أجد هذه القول عن ابن عباس مسنداً.

(٢) انظر ما سيأتي في باب ميراث الجد، مسألة: (١٠١٩)، فصل: (١).

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦/١١)، والدارمي (٢٩٧٩)، وابن جرير في «التفسير»

(٤٨٣/٦)، والبيهقي (٢٢٣/٦).

وفي إسناده: القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف العامري، مجهول، قال الذهبي: لم يرو عنه سوى

يعلى. يعني: ابن عطاء العامري.



الْوَالِدَيْنِ، وَالْمَوْلُودِينَ.

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، وَرَوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «الْكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ» <sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ:

وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ  
وَاشْتَقَّاهُ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ وَلَا يَعْلُو عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ الْوَرِثَةَ مَا عَدَا الْوَلَدَ  
وَالْوَالِدَ قَدْ أَحَاطُوا بِالْمَيِّتِ مِنْ حَوْلِهِ، لَا مِنْ طَرَفَيْهِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، كِإِحَاطَةِ الْإِكْلِيلِ بِالرَّأْسِ.  
فَأَمَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ فَهُمَا طَرَفَا الرَّجُلِ، فَإِذَا ذَهَبَا كَانَ بَقِيَّةُ النَّسَبِ كَلَالَةً.

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ صَلُوحُ  
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْكَلَالَةُ اسْمٌ لِلْمَيِّتِ نَفْسِهِ، الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ  
عُمَرَ <sup>(٢)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٥)، والدارمي (٢٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٩١٩١)، وابن جرير في "التفسير" (٦/ ٤٧٥-٤٧٦)، وغيرهم من طريق الشعبي، عن أبي بكر. والشعبي لم يدرك أبا بكر، فهو منقطع.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤١٧)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤)، من طريق عمران بن حدير، عن السميّط بن عمير، عن عمر.

والسميّط روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان والعجلي.

وأخرجه الدارمي (٢٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٩١٩١)، وغيرهما من طريق الشعبي، عن عمر. والشعبي لم يسمع من عمر لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

**وقيل:** الكَلَالَةُ قَرَابَةُ الْأُمِّ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ الَّذِي أَنْشَدْنَاهُ، عَنَى أَنْكُمْ وَرَثَتُمُ الْمُلْكَ عَنْ آبَائِكُمْ لَا عَنْ أُمَّهَاتِكُمْ.

وَيُرَوَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيْتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ كَلَالَةٌ، وَيُسَمَّى وَارِثُهُ كَلَالَةً. وَالْآيَتَانِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، الْمُرَادُ بِالْكَلَالَةِ فِيهِمَا الْمَيْتُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ اسْمَ الْكَلَالَةِ يَقَعُ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْجِهَاتِ كُلِّهَا. وَقَدْ ذَلَّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

فَجَعَلَ الْوَارِثَ هُوَ الْكَلَالَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَجَابِرٍ يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْكَلَالَةِ عَدَمُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ زَيْدٌ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>. وَالصَّحِيحُ عَنْهُمَا كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦) (٨).

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦/١١)، وعبد الرزاق (١٩١٨٩)، وغيرهما، من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥/١١)، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر.

وإسناده صحيح، سليمان هو ابن أبي سليم الأحول، ثقة.

قال البيهقي في «الكبرى» (٢٢٥/٦) - بعد ذكره لأثر عمر هذا -: كذا في هذه الرواية، والذي رويناه عن عمر

وابن عباس في تفسير الكلاله - يعني: بأنه من لا ولد له ولا والد - أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه

الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظافر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم.

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٦]:** قَالَ: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَّلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ).

العَصَبَةُ هُوَ الْوَارِثُ بغيرِ تَقْدِيرٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْكُلَّ. وَإِنْ اسْتَعْرَفَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَخَوَاتِ هَاهُنَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ الْوَلَدِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَزَيْدٍ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup>، وَمُعَاذٍ <sup>(٥)</sup>، وَعَائِشَةَ <sup>(٦)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالِيهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُ يُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتَ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، فَقَالَ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤/١١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٣/٤)، والدارقطني (٨٣/٤)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر، ولم يسمع منه، والواسطة بينهما في هذا الأثر رجل مبهم، كما أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، من طريق أبي سلمة، عن رجل، عن عمر.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي. وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥/١١)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٣/٤)، من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي. وجابر قد كُذِّبَ.

(٣) **حسن:** أخرجه الدارمي (٢٨٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت. وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد. ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة كما سبق، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقتين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٤).

(٦) لم أجده.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَمَرَ قَضَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>؟ يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ أُمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْوَلَدِ.

وَالْحَقُّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بِنْتِ، وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُخْتِ: «لَا قَاضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ لَا يُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ مَعَ الْوَلَدِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، فَإِنَّ مَا تَأْخُذُهُ مَعَ الْبِنْتِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّعْصِيبِ، كَمِيرَاثِ الْأَخِ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ثُبُوتِ مِيرَاثِ الْأَخِ مَعَ الْوَلَدِ<sup>(٣)</sup>، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ الْأَخُ؛ لِاشْتِرَاطِهِ فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا عَدَمَ وَلَدِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ الْمُبِينُ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ الْبَاقِي عَنْ فَرْضِهِمَا، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَلَوْ كَانَتْ ابْنَتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ، لَسَقَطَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ، وَكَانَ لِلْأُخْتِ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ، وَيَبْقَى لِلْأُخْتِ السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ بَدَلُ الْأُمِّ زَوْجٌ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْابْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ،

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٣/٦)، وابن المنذر في

"الأوسط" (٤٥٦/٧)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

(٣) لم أجده.

وَبَقِيَ لِلْأُخْتِ نِصْفُ السُّدُسِ.  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ، عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ، وَسَقَطَتِ الْأُخْتُ.

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٧]:** قَالَ: (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إِرْثِهِنَّ، وَحُجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحُجِّبُهُ الْبَنَاتُ، وَفِي جَعْلِ الْأَخَوَاتِ مَعَهُنَّ عُصَبَاتٌ، وَفِي أَنَّهُنَّ إِذَا اسْتَكْمَلْنَ الثُّلَثِينَ سَقَطَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

**وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وَلَوْلَدُ الْبَنِينَ أَوْلَادٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. يُخَاطَبُ بِذَلِكَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [البقرة: ١٠]. يُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ.  
**وَقَالَ الشَّاعِرُ:**

بُنُونَا بُنُونَا أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا  
بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٨]:** قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبَنَاتِ الثُّلَاثِ، وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرْصَ الْإِبْنَتَيْنِ الثُّلَاثِ، إِلَّا رَوَايَةً شَاذَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فَرْصَهُمَا النِّصْفُ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَيْسَ لَهُمَا الثُّلَاثَانِ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ

(١) اشتهر هذا القول عن ابن عباس، ولم أجد له إسناداً.

الثُّلُثَيْنِ» (١).

**وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَخَوَاتِ:** ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].  
وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ لِلْبَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَرِثُ الْوَاحِدَ مِنْهُمُ النِّصْفَ فَلِلْأُثْنَيْنِ مِنْهُمُ الثُّلَاثَانِ، كَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، وَكُلُّ عَدَدٍ يَخْتَلِفُ فَرَضُ وَاحِدِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ فَلِلْأُثْنَيْنِ مِنْهُمُ مِثْلُ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ، كَوَلَدِ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنَ الْبَنَاتِ فَمَا زَادَ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ فَرَضَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وَاخْتَلَفَ فِيمَا ثَبَّتَ بِهِ فَرَضُ الْإِثْنَيْنِ، فَقِيلَ: ثَبَّتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّقْدِيرُ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، وَفَوْقَ صَلَةٍ، كَقَوْلِهِ: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ. أَيْ اضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ.  
وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أَرْسَلَ إِلَى أَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ. وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ، وَبَيَانٌ لِمَعْنَاهَا، وَاللَّفْظُ إِذَا فُسِّرَ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالْمُفَسِّرِ لَا بِالتَّفْسِيرِ.  
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ قِصَّةُ ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسُؤَالُ أُمِّهِمَا عَنْ شَأْنِهِمَا فِي مِيرَاثِ أَبِيهِمَا (٢).

**وَقِيلَ:** بَلْ ثَبَّتَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. وَقِيلَ: بَلْ ثَبَّتَ بِالتَّنْبِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَقِيلَ: بَلْ ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقِيلَ: بِالْقِيَاسِ.  
وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا حُكْمٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَتَوَارَدَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا، فَلَا يَصُرُّنَا أَيُّهَا أَثْبَتُهُ.

(١) تقدم في أول كتاب الفرائض.

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والواحدي في "أسباب

النزول" (ص ١٢٣-١٢٤)، وغيرهم، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.



وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الصُّلْبِ مَتَى اسْتَكْمَلْنَ الثُّلْثَيْنِ، سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ لِلْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا نِسَاءً إِلَّا الثُّلْثَيْنِ، قَلِيلَاتٍ كُنَّ أَوْ كَثِيرَاتٍ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجْنَ عَنْ كَوْنِهِنَّ نِسَاءً مِنَ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ ذَهَبَ الثُّلَثَانِ لَوْلَدِ الصُّلْبِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ شَيْءٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكْنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُنَّ دُونَ دَرَجَتِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ابْنٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ، كَأَخِيهِنَّ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ كَابْنَ أَخِيهِنَّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهِنَّ، عَصَّبَهُنَّ فِي الْبَاقِي، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَزَيْدٍ <sup>(٢)</sup>، وَعَائِشَةَ <sup>(٣)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ،

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.

ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة؛ فالأثر منقطع.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/١١)، بإسناده عن إبراهيم النخعي: في رجل ترك ابنتيه،

وابنة ابن، وابن ابن أسفل منها، فلا بنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه ومن معه من البنات، في قول علي، وزيد، للذكر مثل حظ الأنثيين... الأثر.

وهذا منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

الأثر له طريق أخرى عند سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٤٦/٦)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

وأخرج الدارمي (٢٨٩٨)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكنني رأيت زيد بن ثابت، وأهل المدينة يشركون في ابنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأختين.

وإسناده صحيح.

(٣) **صحيح:** أخرجه الدارمي (٢٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٦/١١)، من طريق الثوري، عن معبد بن خالد،

عن مسروق، عن عائشة، أنها كانت تشرك بين ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشركتهم، وكان عبد الله - يعني: ابن مسعود - لا يشرك، يعطي الذكور دون الإناث. لفظ الدارمي.

وإسناده صحيح.

وَالشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَبِهِ قَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ؛ فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي سِتِّ مَسَائِلَ مِنَ الْفَرَائِضِ، هَذِهِ إِحْدَاهُنَّ، فَجَعَلَ الْبَاقِي لِلذَّكَرِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ مِنَ الْأَوْلَادِ لَا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِينَ؛ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ انْفَرَدْنَ، وَتَوَرِثُهُنَّ هَاهُنَا يُفْضِي إِلَى تَوَرِثُهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ؛ بِدَلِيلِ تَنَاوُلِهِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ.

وَعَدَمُ الْبَنَاتِ لَا يُوجِبُ لَهُمْ هَذَا الْإِسْمَ.

وَلِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يُقْتَسَمُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، يَجِبُ أَنْ يُقْتَسَمَا الْفَاضِلَ عَنْهُ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالْإِخْوَةِ مَعَ الْأَخَوَاتِ وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ لِلْفَرْضِ.

فَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ بِالتَّعْصِيبِ، فَكَانَ مُعْتَبَرًا بِأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ثُمَّ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِمَا إِذَا خَلَفَ ابْنًا وَسِتَّ بَنَاتٍ، فَإِنَّهُنَّ يَأْخُذْنَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ. وَإِنْ كُنَّ ثَمَانِيًا، أَخَذْنَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ. وَإِنْ كُنَّ عَشْرًا، أَخَذْنَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ. وَكُلَّمَا زِدْنَ فِي الْعَدَدِ، زَادَ اسْتِحْقَاقُهُنَّ.

**فَضَّلَ [١]:** وَابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ يُعْصَبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ، وَبَنَاتِ عَمِّهِ، وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُعْصَبُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ، وَمَنْ فَوْقَهُنَّ بِشَرِطٍ أَنْ لَا يَكُنَّ ذَوَاتِ فَرْضٍ، وَيُسْقِطُ مَنْ هُوَ أُنْزِلُ مِنْهُ، كَبَنَاتِهِ، وَبَنَاتِ أَخِيهِ، وَبَنَاتِ ابْنِ عَمِّهِ.

فَلَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ خَمْسَ بَنَاتٍ ابْنٍ. بَعْضُهُنَّ أُنْزِلُ مِنْ بَعْضٍ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، وَعَصَبَةُ، كَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَانِيَةِ السُّدُسُ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعُلْيَا أَخَوَاهَا، أَوْ ابْنُ عَمَّهَا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ عَصَبَهَا، وَكَانَ لِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ.  
وَإِنْ كَانَ مَعَ الثَّالِثَةِ، فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ عَلَى ثَلَاثَةٍ.  
وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّابِعَةِ فَلِلْعُلْيَا النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ  
وَالرَّابِعَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْخَامِسَةِ، فَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ  
وَالْخَامِسَةِ عَلَى خُمُسَةٍ وَتَصَحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ. وَإِنْ كَانَ أَنْزَلَ مِنَ الْخَامِسَةِ، فَكَذَلِكَ.  
وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِتَوْرِيثِ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنِي الْإِبْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الثُّلُثِينَ.

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٩]: قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةً، وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ،  
وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).**

**فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:**  
**أَحَدُهَا:** أَنَّ لِبْنَتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» قَضَى فِي بِنْتِ  
وَبْنَتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، أَنَّ لِبْنَتِ النِّصْفَ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ<sup>(١)</sup>.  
**الثَّانِي:** أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبَنَاتِ  
الْإِبْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثِينَ.  
وَهَذَا أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ  
أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].  
فَفَرَضَ لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ الثُّلُثِينَ. وَبَنَاتُ الصُّلْبِ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كُلُّهُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْأَوْلَادِ،  
فَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِفَرْضِ الْكِتَابِ، لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ.

وَاخْتَصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ لَهَا، وَالْإِسْمُ مُتَنَاوِلٌ لَهَا حَقِيقَةً، فَيَقْبَلُ لِلْبَقِيَّةِ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَهْنُ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

**وَقَدْ رَوَى هُذَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ الْأَوْدِيُّ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَتِهِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَاتَى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِابْنِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ الْحَبْرُ فِيكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>.**

**الْحُكْمُ الثَّلَاثُ:** إِذَا كَانَ مَعَ بَنَاتِ ابْنٍ ذَكَرٌ فِي دَرَجَتِهِنَّ فَإِنَّهُ يَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> فِي مَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُ خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي انْفَرَدَ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: لِبَنَاتِ ابْنِ الْأَصْرُ بِهِنَّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ، فَإِنْ كَانَ السُّدُسُ أَقَلَّ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسَمَةِ، فَرَضَهُ لَهُنَّ، وَأَعْطَى الْبَاقِي لِلذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ الْحَاصِلُ لَهُنَّ بِالْمُقَاسَمَةِ أَقَلَّ، قَاسَمَ بِهِنَّ.

وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ بِنْتَ ابْنٍ لَا يَعْصِبُهَا أَخُوهَا إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ فِي الْمُقَاسَمَةِ إِذَا كَانَ أَصْرُ بِهِنَّ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَهُنَّ السُّدُسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦/١١)، من طريق الأعمش، عن ابن مسعود، والأعمش لم يدرك عبد الله بن مسعود؛ فهو منقطع.

وأخرجه الدارمي (٢٨٩٧)، من طريق أخرى، وفي إسناده: أبو سهل محمد بن سالم الهمداني، قال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة.

وَلَأَنَّهُ يُقَاسِمُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا، فَقَاسَمَهَا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ أَضَرَّ بِهِنَّ. وَأَصْلُهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فَاسِدٌ، كَمَا قَدَّمْنَا.

**فَصَّلْ [١]:** وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، حُكْمُ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ، فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِي أَنَّهُ مَتَى اسْتَكْمَلَ مَنْ فَوْقَ السُّفْلَى الثُّلُثَيْنِ، سَقَطَتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَعِصِبُهَا، سَوَاءً كَمَلَ الثُّلُثَانِ لِمَنْ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لِعَلْيَا، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ مَعَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ. وَقَدْ مَثَّلْنَا ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٠]:** قَالَ: (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعِصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ وَاحِدَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ التَّصْفُفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعِصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كُلُّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ فِي وَلَدِ الْأَبِ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْبَاقِيَ لِلذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ دُونَ الْإِنَاثِ <sup>(١)</sup>.

**(١) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٨)، عن أبي شهاب، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب، وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب، والأم الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث.

وإسناده حسن، أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناي، قال في "التقريب": صدوق يهيم.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠١٢)، عن الثوري، عن معبد بن خالد، عن مسروق: في بنتين، وبني ابن

فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ وَاحِدَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ مِنْ أَبِي، جَعَلَ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ الْأَصْرَ بِهِنَّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ، وَجَعَلَ الْبَاقِي لِلذَّكَورِ. كَفَعْلِهِ فِي وَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ<sup>(١)</sup>، عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ وَشَرْحُهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حُجَّتِهِ وَجَوَابِهَا، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. فَأَمَّا فَرُصُ الثَّلَاثِينَ لِلأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالنِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ الْمُفْرَدَةِ، فَثَابِتٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ رِثَتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَالْمَرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَلَدُ الْأَبِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى جَابِرٌ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرُوا وَإِنَاثًا، قَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَشْرِكُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لِلذَّكَرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) تقدم قريباً في المسألة: (٩٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٦)، وأخرجه أيضاً مسلم (١٦١٦) (٨)، من رواية شعبة وسفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وفيه أن الآية التي نزلت: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦) (٦)، من رواية ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وفيه أن الآية التي نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ووقع عند البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦) (٧)، من رواية سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر: حتى نزلت آية الموارث.

ووقع عند البخاري أيضاً (٥٦٧٦)، من رواية شعبة، عن ابن المنكدر، عن جابر: فنزلت آية الفرائض. وذكرها مسلم عقب الحديث رقم (١٦١٦) (٨).

قال الحافظ ابن حجر - بعد ذكر الاختلاف هذه الروايات -: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر

وَرَوَى أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى وَعِنْدَهُ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخَوَاتِكَ». فَبَيَّنَ لَهُنَّ الثُّلُثِينَ <sup>(١)</sup>.

وَمَا زَادَ عَلَى الْأُخْتَيْنِ فِي حُكْمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَالثَّلَاثُ أُخْتَانِ فَصَاعِدًا.

أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض. والظاهر أنها: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ] كما صرح به في رواية بن جريج ومن تابعه، وأما من قال: إنها [يَسْتَفْتُونَكَ] فعمدته أن جابرًا لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يورث كلاله، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلاله مختلف في تفسيرها، فقليل: هي اسم المال الموروث. وقيل: اسم الميت. وقيل: اسم الإرث. وقيل ما تقدم. اهـ من الفتح (٨/ ٣٠٧-٣٠٨).

وما استظهره الحافظ هو ظاهر اختيار الإمام البخاري؛ حيث بوب في كتاب التفسير من «صحيحه» «باب يوصيكم الله في أولادكم» وذكر فيه حديث جابر.

واختار الحافظ ابن كثير في تفسيره أن آية [يَسْتَفْتُونَكَ] نزلت في جابر؛ فإنه كان له آنذاك أخوات، ولم يكن له بنات.

**قال العلامة الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٩٤):** لا مانع أن تكون الآيتان نزلتا معاً في قصة جابر في آن واحد؛ إذ الحديث حديث واحد يدور على محمد بن المنكدر؛ فبعضهم يرويه عنه ويقول: [آية الميراث]. وبعضهم يرويه عنه ويقول: [يوصيكم الله]. وبعضهم يرويه عنه ويقول: [يَسْتَفْتُونَكَ].

**(١) ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه أبو داود (٢٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٢)، والطيالسي (١٧٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٢١٨٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣١)، وغيرهم، من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

وأبو الزبير مدلس، ولم أر له في شيء من طرق الحديث تصريحاً بالسماع؛ فالحديث ضعيف بهذا اللفظ، وسياقه مخالف لما في «الصحيحين»؛ ولذلك حملة الحافظ ابن حجر على تعدد القصة حيث قال في «فتح الباري» (٨/ ٣٣٩): وهذه قصة أخرى لجابر، غير التي تقدمت في أول تفسير سورة النساء، فيما يظهر لي.

**قلت:** وما ذكره - رضي الله عنه - يتعين إذا صحت القصة، فأما والقصة لم تصح فلا حاجة إلى حملة على التعدد، والله أعلم.



وَأَمَّا سُقُوطُ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، بِاسْتِكْمَالِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِينَ فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ لِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِينَ، فَإِذَا أَخَذَهُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، لَمْ يَبْقَ مِمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَخَوَاتِ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّهُ وَلَدُ الْأَبِ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْأَبَوَيْنِ، فَلَهَا النِّصْفُ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَبَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِينَ الْمَفْرُوضَةِ لِلْأَخَوَاتِ سُدُسٌ، يُكْمَلُ بِهِ الثَّلَاثَانِ، فَيَكُونُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ. وَلِلَّذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَهَنَّ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَلِلْبَاقِي بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلَا يُفَارِقُ وَلَدُ الْأَبِ مَعَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَدَ الْإِبْنِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، إِلَّا فِي أَنْ بِنْتَ الْإِبْنِ يَعِصِبُهَا ابْنُ أَخِيهَا وَمَنْ هُوَ أَنْزَلُ مِنْهَا، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ لَا يَعِصِبُهَا إِلَّا أَخُوها، فَلَوْ اسْتَكْمَلَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَثَمَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ وَابْنِ أَخٍ لَهَنَّ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ ابْنُ، وَابْنُ الْأَخِ لَيْسَ بِأَخٍ. فَضَّلَ [١]: أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يَعِصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهُمْ الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

وَسَائِرُ الْعُصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَهُمْ بَنُو الْأَخِ وَالْأَعْمَامُ، وَبَنُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاطَلَتْ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَتَنَاطَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدَ الْأَبِ.

وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وَرَاثٌ، فَلَوْ فُرِضَ لِلنِّسَاءِ فَرَضُ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا إِيَّاهُ، أَوْ إِسْقَاطِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلَى.

وَسَائِرُ الْعُصْبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُنَّ لَسْنَ بِذَوَاتِ فَرْضٍ، وَلَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنْتِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠١]:** قَالَ: (وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ أَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ).

**وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:** حَالٌ تَرِثُ فِيهَا الثَّلَاثَ بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، عَدَمُ الْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ الْإِبْنُ، مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

وَالثَّانِي، عَدَمُ الْإِبْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانُوا، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، فَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الثَّلَاثُ. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْحَالُ الثَّانِي، لَهَا السُّدُسُ، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعِ الشَّرْطَانِ، بَلْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** «لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ» <sup>(١)</sup> وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ.

**وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ، فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الْأُمُّ؟ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي، وَمَصَى فِي الْبُلْدَانِ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) ستأتي قصته في ذلك مع عثمان.

(٢) لم أجده.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٦/ ٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧/ ٣٩٢)،

والحاكم (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،

عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف؛ شعبة مولى ابن عباس، هو شعبة بن دينار الهاشمي، ضعيف.

وَلَنَا، قَوْلُ عُثْمَانَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَمَّ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَلِأَنَّ كُلَّ حَجَبٍ تَعَلَّقَ بِعَدَدٍ كَانَ أَوَّلُهُ اثْنَيْنِ، كَحَجَبِ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ  
مِنَ الْأَبَوَيْنِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْنَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا  
إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي أَخٍ وَأُخْتٍ.  
وَمِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِثْنَيْنِ جَمْعًا حَقِيقَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ مَجَازًا، فَيَصْرِفُ  
إِلَيْهِ بِالذَّلِيلِ.

وَلَا فَرْقَ فِي حَجَبِهَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِخْوَةٌ﴾.  
وَهَذَا يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجُلًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦].  
فَفَسَّرَهُمُ بِالرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

الْحَالُ الثَّلَاثُ، إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ، فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، بَعْدَ فَرْضِ  
الزَّوْجَيْنِ.

وَهَذِهِ يَأْتِي ذِكْرُهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٢]:** قَالَ: (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، إِلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ  
كُنَّ بَنَاتٌ كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ).

يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ بَعْدَ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ السُّدُسُ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ؛  
حَالُ يَرِثُ فِيهَا بِالْفَرَضِ، وَهِيَ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ  
وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ وَمَنْ مَعَهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ  
وَحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

الْحَالُ الثَّانِيَةُ، يَرِثُ فِيهَا بِالتَّعْصِيبِ الْمُجَرَّدِ، وَهِيَ مَعَ غَيْرِ الْوَلَدِ، فَيَأْخُذُ الْمَالَ إِنْ انْفَرَدَ.  
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ غَيْرُ الْوَلَدِ، كَزَوْجٍ، أَوْ أُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِذِي الْفَرَضِ فَرْضُهُ،

وَبَاقِي الْمَالِ لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].  
فَأَصَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فَجَعَلَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، وَلَمْ يَقْطَعْ إِصَافَةَ الْمِيرَاثِ إِلَى الْأَبَوَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا، فَكَانَ الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَبِ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ، يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ، وَهِيَ مَعَ إِبْنِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وَلِهَذَا كَانَ لِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ بِالْإِجْمَاعِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>. وَالْأَبُ أَوَّلَى رَجُلٍ بَعْدَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، فَلَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ نَعْلَمُهُ.

**فَضَّلَ [١]:** وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ مَعَ الْإِخْوَةِ يُذَكَّرُ فِي بَابِهِ، وَيَسْقُطُ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ، فَيَسْقُطُ بِهِ، كَالْإِخْوَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جَدٍّ يَسْقُطُ بِابْنِهِ؛ لِكَوْنِهِ يُدْلِي بِهِ.

وَيَنْقُصُ الْجَدُّ عَنْ رُبَّةِ الْأَبِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَيَفْرُضُ لِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَبَاقِيَهُ لِلْجَدِّ، بِخِلَافِ الْأَبِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٣]:** قَالَ: (وَالزَّوْجُ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبْعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ دُو فَرَضٍ، لَا يَرِثَانِ بَعْضُهُمَا. وَفَرَضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الْمَيِّتَةِ وَوَلَدِ ابْنِهَا، وَالرُّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

وَفَرَضَ الزَّوْجَةَ وَالزَّوْجَاتِ الرَّبْعُ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الزَّوْجِ وَلَدِ ابْنِهِ، وَالثَّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعُ سَوَاءً. يَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

**وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وَإِنَّمَا جَعَلَ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلَ مَا لِلوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ الرَّبْعُ، وَهِيَ أَرْبَعٌ، لَأَخَذْنَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَزَادَ فَرَضُهُنَّ عَلَى فَرَضِ الزَّوْجِ.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْجَدَّاتِ لِلْجَمَاعَةِ مِثْلَ مَا لِلوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ لَوْ أَخَذَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ السُّدُسَ، لَأَخَذْنَ النِّصْفَ، فَزِدْنَ عَلَى مِيرَاثِ الْجَدِّ.

فَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، كَالْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ كُلِّهِنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ مَا لِلْإِثْنَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ، وَزِدْنَ عَلَى فَرَضِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي يَرِثُ فِي دَرَجَتِهِنَّ لَا فَرَضَ لَهُ، إِلَّا وَلَدُ الْأُمِّ، فَإِنَّ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ، وَقَرَابَةِ الْأُمِّ الْمُجَرَّدَةِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٤]:** قَالَ: (وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أُولَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ. وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أُولَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَقَلَ إِذَا كَانَ لِأَبٍ أُولَى مِنَ الْعَمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أُولَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ سَقَلَ أُولَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ).

هَذَا فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، وَهُمْ الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ، وَأَبَائِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَيْسَ مِيرَاثُهُمْ مُقَدَّرًا، بَلْ يَأْخُذُونَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ لَا يَسْقُطُ بِهِمْ أَخْذُوا الْفَاضِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ، وَأَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَيَسْقُطُ

بِهِ مَنْ بَعْدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (١).  
وَأَقْرَبُهُمُ الْبَنُونَ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، يُسْقِطُ قَرِيبُهُمْ بَعِيدَهُمْ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبَاؤُهُ وَإِنْ  
عَلَوْا، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبُ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ  
سَفَلُوا، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَلِأَقْرَبُ.

وَيُسْقِطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَرِيبُ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَحْدَهُ.  
فَإِنْ اجْتَمَعُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُولَى؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِالْأُمِّ، فَلِهَذَا قَالَ: ابْنُ  
الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أُولَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ. لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.  
وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أُولَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ أَعْلَى دَرَجَةٍ  
مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا، وَمَهُمَا بَقِيَ مِنْ بَنِي الْأَخِ أَحَدٌ، وَإِنْ سَفَلَ،  
فَهُوَ أُولَى مِنَ الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ، وَالْعَمُّ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ.

فَإِذَا انْقَرَضَ الْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ، فَالْمِيرَاثُ لِلْأَعْمَامِ ثُمَّ بَيْنَهُمْ، عَلَى هَذَا النَّسَقِ، إِنْ  
اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قُدِّمَ مَنْ هُوَ لِأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ قُدِّمَ الْأَعْلَى، وَإِنْ كَانَ لِأَبٍ، وَمَهُمَا  
بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَإِنْ سَفَلَ، فَهُوَ أُولَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَامَ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ، وَأَعْمَامَ  
الْأَبِ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْجَدِّ، فَإِذَا انْقَرَضُوا، فَالْمِيرَاثُ لِلْأَعْمَامِ الْأَبِ عَلَى هَذَا النَّسَقِ، ثُمَّ  
لِلْأَعْمَامِ الْجَدِّ، ثُمَّ بَيْنَهُمْ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ  
نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٥]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالْأُمُّ ثُلُثُ مَا  
بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيتِ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ، وَالْأُمُّ ثُلُثُ مَا  
بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ).

هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ تُسَمَّيَانِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَّلَ فِيهِمَا بِهِذَا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقَضَاءُ<sup>(١)</sup>، فَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ<sup>(٢)</sup>، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٦)، وابن أبي شيبة (١١ / ٢٤٠)، والبيهقي (٦ / ٢٢٧-٢٢٨)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن عمر. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٣٨)، وعبد الرزاق (١٦ / ١٩٠)، والدارمي (٢٨٧٠)، وغيرهم، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عثمان. وإسناده صحيح؛ أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب هو الجرمي البصري مختلف في اسمه، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢٠ / ١٩٠)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصهباني، عن عكرمة، عن زيد بن ثابت. وإسناده صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٤٠)، وسعيد بن منصور (٦)، وغيرهما من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: كان عمر إذا سلك طريقاً فسلكناه وجدناه سهلاً، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٢٤١)، وعبد الرزاق (١٩ / ١٩٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضل أمّا عليّ أب.

وإسناده منقطع؛ فالمسيب لم يلتق ابن مسعود، قاله أبو حاتم كما في "التهذيب"، لكن يشهد له ما قبله. (٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٤٢)، من طريق مندل بن علي العنزي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي.

ومندل ضعيف، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عليّ. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١١ / ٢٣٨، ٢٣٩)، والدارمي (٢٨٧٤)، وسعيد بن منصور (١٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن علي.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي. وأخرجه سعيد بن منصور (١٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن سمع عبد الله بن محمد بن علي،



وَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثَ الْمَالِ كُلَّهُ لِلْأُمِّ <sup>(١)</sup>، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا الثُّلُثَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ.

وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>. وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ كَقَوْلِ الْجَمَاعَةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، لَفَضَّلْنَاهَا عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

**وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. وَبِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» <sup>(٣)</sup>. وَالْأَبُّ هَاهُنَا عَصَبَةٌ؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهُ جَدًّا، وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْ لَا انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا جَمَعَتْ أَبَوَيْنِ وَذَا فَرَضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ وَيُخَالِفُ الْأَبُّ الْجَدَّ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ فِي دَرَجَتِهَا، وَالْجَدُّ أَعْلَى مِنْهَا.

عن أبيه، عن علي.

وحجاج ضعيف ومدلس، وشيخه مبهم، وعبد الله هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد بن الحنفية.

الأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

**(١) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١/١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي (٢٢٨/٦)، من طريق الثوري، عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

**(٢) ضعيف:** أخرجه الدارمي (٢٨٨٠)، والبيهقي (٢٢٨/٦)، من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي.

وإبراهيم هو النخعي، لم يسمع من علي؛ فهو منقطع.

**(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس **رضي الله عنهما**.**

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعِ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الزَّوْجِ يَأْخُذُ مِثْلِي مَا أَخَذَتِ الْأُمُّ، كَذَلِكَ مَعَ الْمَرْأَةِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٦]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ التَّصْفُفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْمُشْرَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَاثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَعَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمُشْرَكَّةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرَضِ وَلَدِ الْأُمِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَتُسَمَّى الْحِمَارِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَكَ بَيْنَهُمْ» <sup>(١)</sup>. وَيُقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ ذَلِكَ فَسُمِّيَتْ الْحِمَارِيَّةَ لِذَلِكَ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/١١)، والبيهقي (٢٥٥/٦)، وغيرهم، من طريق معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: قضى عمر في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم، في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا.

والحكم بن مسعود مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره البخاري في «التاريخ» وذكر حديثه هذا، ثم قال: وقال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب من الحكم.

وأخرج الدارمي (٢٨٩٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه، أن عمر قال في المشركة: لم يزد لهم الأب إلا قربًا.

وحجاج ضعيف ومدلس، وعبد الملك بن المغيرة مجهول الحال.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٤)، عن هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين، أن عمر شَرَكَ بينهم، وقال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَذَهَبَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنََّّهُمْ عَصَبَةٌ وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ بِالْفُرُوضِ.  
وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، .....

وإسناده منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٥/١١)، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر، وزيداً، وابن مسعود، كانوا يشركون... الخ.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٦)، عن معمر، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم، فهم فيه شركاء... الخ.

وإسناده منقطع؛ الزهري لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٩٠٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه: ... فذكر عن عمر أنه كان يقول: ألقوا أباهما في الريح... الخ.

وهو منقطع أيضاً؛ طاوس لم يدرك عمر.

فهذه الطرق ثبتت بمجموعها أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَرَكَ بين الإخوة من الأم، وبين الإخوة من الأب والأم في الثلث، وأما ما ذكره المصنف، واشتهر في كتب الفقه، من قولهم: هب أن أبانا كان حماراً... الخ، فلم أجده في شيء من طرق الأثر، والله أعلم.

(١) حسن: أخرجه الدارمي (٢٨٨٧)، من طريق سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، أن عثمان كان يشرك، وكان علي لا يشرك.

وفيه انقطاع؛ بين أبي مجلز وعلي.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٥/١١)، من طريق سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، أنه كان لا يشرك.

وفي إسناده: عبد الله بن سلمة، فيه ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١١)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبْنِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَبْنِ مُوسَى<sup>(٤)</sup>، رضي الله عنه. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>، وَعُثْمَانَ<sup>(٦)</sup>، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٧)</sup>، رضي الله عنهم، أَنَّهُمْ شَرَكُوا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَدِ الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ، فَقَسَّمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُمْ سَاوَوْا وَلَدَ الْأُمِّ فِي الْقَرَابَةِ الَّتِي

=

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

وعلى كل فالأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١١)، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن

عبد الله، أنه كان لا يشرك، ويقول: تناهت السهام.

وإسناده حسن، أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، قال في "التقريب": صدوق، ربما خالف. وبقية رجاله ثقات.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١١)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف

جداً، وقد كذب.

(٣) لم أجده.

(٤) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١١)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف

جداً، وقد كذب.

(٥) أثر عمر تقدم قريباً.

(٦) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٩٠/١١)، والدارمي (٢٨٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٦/١١)، وفيه

انقطاع بين أبي مجلز وعثمان.

(٧) **حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (٥)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن

زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١١)، عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت.

وإبراهيم لم يسمع من زيد، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين.

يَرِثُونَ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَقَرَابَتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُرْبًا وَاسْتِحْقَاقًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسْقِطَهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ لِعُمَرَ وَقَدْ أَسْقَطَهُمْ: هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، فَمَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قُرْبًا فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

وَحَرَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا قِيَاسًا، فَقَالَ: فَرِيضَتُهُ جَمَعَتْ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَوَلَدَ الْأُمِّ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الْأُمِّ، وَجَبَ أَنْ يَرِثَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرُثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى الْخُصُوصِ، فَمَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، فَهُوَ مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. يُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ سَائِرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُمْ يُسَوُّونَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ.

**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ، بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.** وَمَنْ شَرَّكَ فَلَمْ يَلْحَقْ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ لَا فَرَضَ لَهُمْ، وَقَدْ تَمَّ الْمَالُ بِالْفُرُوضِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطُوا، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الْأُمِّ ابْنَتَانِ. وَقَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَمِائَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، لَكَانَ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلْمِائَةِ السُّدُسُ الْبَاقِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُ عَشْرَةٍ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضَلَهُمُ الْوَاحِدُ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ، لِمَ لَا يَجُوزُ لِاثْنَيْنِ إِسْقَاطُهُمْ؟

**وَقَوْلُهُمْ: تَسَاوَوْا فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ.** قُلْنَا: فَلِمَ لَمْ يُسَاوَوْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ وَعَلَى أَنَّا نَقُولُ: إِنْ سَاوَوْهُمْ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ فَقَدْ فَارَقُوهُمْ فِي كَوْنِهِمْ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْفُرُوضِ.

وَهَذَا الَّذِي افْتَرَقُوا فِيهِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِتَقْدِيمِ وَلَدِ الْأُمِّ، وَتَأْخِيرِ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ.  
فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَقْدِيمِ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَتَأْخِيرِ الْعَصَبَةِ، وَلِذَلِكَ يُقَدَّمُ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى  
وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْقَدْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَشَبْهَيْهَا، فَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ وَإِنْ سَقَطَ وَلَدُ  
الْأَبَوَيْنِ كَغَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ مِنْ أَبٍ مَعَهَا  
أَخُوهَا، إِنَّ الْأَخَّ يَسْقُطُ وَحْدَهُ، فَتَرِثُ أُخْتُهُ الشُّعْبَ؛ لِأَنَّ قَرَابَتَهَا مَعَ وُجُودِهِ كَقَرَابَتِهَا مَعَ  
عَدَمِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهَلَّا عَدُوهُ حِمَارًا، وَوَرَثُوهَا مَعَ وُجُودِهِ كَمِيرَاتِهَا مَعَ عَدَمِهِ؟ وَمَا  
ذَكَرُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَى تَحْتَهُ، قَالَ الْعَنْبَرِيُّ: الْقِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَالِاسْتِحْسَانُ  
مَا قَالَ عُمَرُ. قَالَ الْخَبَرِيُّ: وَهَذِهِ وَسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ، وَعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، إِلَّا أَنَّ  
الِاسْتِحْسَانَ الْمُجَرَّدَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ وَضَعَ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا  
يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ لَوْ انْفَرَدَ عَنِ الْمُعَارِضِ، فَكَيْفَ وَهُوَ فِي مَسْأَلَتِنَا يُخَالِفُ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ  
وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَمِنْ الْعَجَبِ ذَهَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَيْهِ هَاهُنَا، مَعَ تَخَطُّطِهِ الدَّاهِبِينَ إِلَيْهِ فِي  
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

وَمُوافقةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَى.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ سَقَطَ، قَوْلًا وَاحِدًا،  
وَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَاوُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ.  
وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ، فَرَضَ لَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ  
إِلَى عَشْرَةٍ، فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَمَنْ تَابَعَهُ، مِمَّنْ لَا يَرَى الْعَوْلَ،

(١) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٣٥)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس:

لا تعول فريضة. وإسناده صحيح.

وأخرج الدارمي (٣١٦٦)، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن  
ابن عباس قال: الفرائض من ستة، لا نعليها.

وإسناده صحيح، وابن جريج عن عطاء خاصة لا تضر بصحة الحديث.

فَإِنَّهُمْ يُرْذَوْنَ النَّقْصَ عَلَى الْأَخَوَاتِ غَيْرِ وَلَدِ الْأُمِّ، فَمُقْتَضَى قَوْلِهِ سُقُوطُ الْأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، كَمَا لَوْ كَانُوا إِخْوَةً، وَسَنَبِينُ أَنَّ الصَّوَابَ خِلَافَ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**فَضْلٌ [٢]:** إِذَا قِيلَ امْرَأَةٌ خَلَفَتْ أُمًّا، وَابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَقُلْ: هَذِهِ الْمُشْرَكَةُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ.

وَمَنْ شَرَكَ جَعَلَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ التُّسْعَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ تِسْعًا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٧]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ).

أَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ، فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا رِوَايَةَ شَدَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>، أَنَّهُ فَضَّلَ الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ أَحْ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. فَسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَوْلُهُ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ لِّبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَقَرَّ لَهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَالْمُرَادُ بِهَا وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الْأَبِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْوَحِيدَةِ النِّصْفَ وَلِلْأُنثَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَجَعَلَ الْأَخَ يَرِثُ أُخْتَهُ الْكُلَّ ثُمَّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ شَاذٍّ، وَتَوْرِيثُ وَلَدِ الْأُمِّ هَاهُنَا الثُّلُثُ وَالْأُمُّ السُّدُسُ وَالزَّوْجُ النِّصْفُ، تَسْمِيَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا أَيْضًا.

وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُرُوضٌ يَضِيقُ الْمَالَ عَنْهَا، فَإِنَّ النِّصْفَ لِلزَّوْجِ، وَالنِّصْفَ

لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، يَكْمُلُ الْمَالُ بِهِمَا، وَيَزِيدُ ثُلُثُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَسُدُسُ الْأُمِّ، وَسُدُسُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةَ بِثُلُثَيْهَا، وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ، فَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْفُرُوحِ؛ لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، شَبَّهُوا أَصْلَهَا بِالْأُمِّ، وَعَوْلُهَا بِفُرُوحِهَا، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَسْأَلَةٌ تَعُولُ بِثُلُثَيْهَا سِوَى هَذِهِ وَشَبَّهَهَا، وَلَا بُدَّ فِي أُمِّ الْفُرُوحِ مِنْ زَوْجٍ وَاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَاثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ الْأَبِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِنْ وَلَدِ الْأَبِ، فَمَتَى اجْتَمَعَ فِيهَا هَذَا، عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ، وَمَعْنَى الْعَوْلِ أَنْ تَزْدَحِمَ فُرُوضُ لَا يَتَسَعُّ الْمَالُ لَهَا، كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غَرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ؛ لِضَيْقِ مَالِهِ عَنْ وَفَائِهِمْ، وَمَالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدُّيُونِ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا، وَالثُّلُثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، يُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَالْعَبَّاسِ <sup>(٣)</sup>، .....

(١) حسن: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٥٣/٦)، وابن حزم في "المحلى" مسألة رقم: (١٧١٨)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر.

وإسناده حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٦٨-٦٩/٤)، والبيهقي (٢٥٣/٦)، من طريق الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي.

والحارث كذاب.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٤)، وسقط من إسناده الحارث الأعور، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨/١١)، ووقع في إسناده: عن رجل لم يسمه، وهي طريق واحدة مدارها على الحارث الأعور، كما بينته رواية الدارقطني، والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع. (٣) لم أجده.



وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup>، وَزَيْدٍ <sup>(٢)</sup>.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقَ، وَنُعَيْمَ بْنِ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup>، وَطَائِفَةٌ شَدَّتْ يَقْلُ عَدَدُهَا. نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، وَدَاوُدَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَعُولُ الْمَسَائِلَ رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي زَوْجٍ، وَأُخْتٍ، وَأُمٍّ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمَلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَثُلثًا، هَذَا نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ <sup>(٤)</sup>؟

**(١) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١١)، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، وعبد الله، وزيد، أنهم أعالوا الفريضة.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي، لم يسمع من أحد من الصحابة، لكن رواية إبراهيم عن عبد الله بن مسعود خاصة مقبولة عند أهل الحديث؛ فقد روى المزي في ترجمته من "تهذيب الكمال" من طريق أبي عيسى الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

وإسناده صحيح.

**قال ابن رجب في "شرح العلل" (٢٩٤/١):** وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

**(٢) حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٣)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١١)، عن وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد. ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من زيد، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله أعلم.

**(٣) صحيح:** وقد تقدم في المسألة: (١٠٠٦)، فصل: (١).

**(٤)** لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج سعيد بن منصور (٣٦)، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن

فَسَمِّيتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةَ لِذَلِكَ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ «أَرَى أَنْ تَقْسِمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ». فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ <sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَالَفَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَقِيتُ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ الْبَصْرِيَّ، فَقَالَ: نَمْضِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ، فَاتَيْنَاهُ، فَتَحَدَّثْنَا عِنْدَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَثُلُثًا، ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ قَدَّمُوا مِنْ قَدَمِ اللَّهِ، وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ أَبَدًا، فَقَالَ زُفَرٌ: فَمَنْ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: الَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، فَذَلِكَ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ. فَقَالَ زُفَرٌ: فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِصَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: أَلَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هَبْنَاهُ، وَكَانَ أَمْرًا مَهِيًّا» <sup>(٢)</sup>.

**قَوْلُهُ:** مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى فَرِيضَةٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ. يُرِيدُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ

الزهرري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أتروا الذي أحصى رمل عالج عددًا، جعل في مال نصفًا، وثلثًا، وربعًا، إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع. وإسناده حسن، وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٣/٦) مطولاً، وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث. وأخرج سعيد أيضاً (٣٧)، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: إن الناس لم يأخذوا بقولي ولا بقولك، ولو متُّ أنا وأنت، ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول. قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا. وإسناده صحيح.

(١) لم أجده.

(٢) حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٣/٦)، وابن حزم في «المحلى» مسألة رقم: (١٧١٨)،

من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

وإسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وَالْأُمُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَضٌ، ثُمَّ يُحْجَبُ إِلَى فَرَضٍ آخَرَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنْ أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، يُرِيدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، فَإِنَّهُنَّ يُفَرِّضُ لَهُنَّ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُنَّ إِخْوَتُهُنَّ، وَرَثُوا بِالْعَصَبِ، فَكَانَ لَهُنَّ مَا بَقِيَ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فَكَانَ مَذْهَبُهُ، أَنَّ الْفُرُوضَ إِذَا ازْدَحَمَتْ رُدَّ النِّقْصُ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ فَرَضَهُ، فَإِذَا ازْدَحَمُوا وَجَبَ أَنْ يَفْتَسِمُوا عَلَى قَدْرِ الْحَقُوقِ، كَأَصْحَابِ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ، كَمَا فَرَضَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، كَمَا فَرَضَ الثُّلْثَ لِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ فَرَضِ بَعْضِهِمْ، مَعَ نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، بِالرَّأْيِ وَالْتِحَكُّمِ، وَلَمْ يُمْكِنْ الْوَفَاءُ بِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي النِّقْصِ عَلَى قَدْرِ الْحَقُوقِ، كَالْوَصَايَا، وَالْدُّيُونِ، وَقَدْ يَلْزَمُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى قَوْلِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنْ حَجَبَ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي حَجَبِ الْأُمِّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَإِنْ نَقَصَ الْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ، رَدَّ النِّقْصَ عَلَى مَنْ لَمْ يَهْبِطْهُ اللَّهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ.

وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ، وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ.

**فَقَضَلْ [١]:** حَصَلَ خِلَافٌ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ <sup>(١)</sup>، اشتهر قوله فيها؛ أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

وَالثَّانِيَّةُ، امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي عَنْدَهُمْ، وَجَعَلَ هُوَ لَهَا ثُلُثَ الْمَالِ فِيهَا.  
وَالثَّالِثَةُ، أَنَّهُ لَا يُحْجَبُ الْأُمُّ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.  
وَالرَّابِعَةُ، لَمْ يَجْعَلِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً.  
وَالْخَامِسَةُ، أَنَّهُ لَا يُعِيلُ الْمَسَائِلَ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِيهَا، وَاشْتَهَرَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهَا، وَشَدَّتْ عَنْهُ رَوَايَاتُ سَوَى هَذِهِ، ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِيمَا مَضَى.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٨]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَا ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، يُرَوَى عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدٍ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup>. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ» <sup>(٥)</sup>. وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١ / ١١) من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر: في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأُمها، فقصي فيها عمر أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال. وإبراهيم لم يدرك عمر.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠ / ١١)، من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي. وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٠)، وفي إسناده: حكيم بن عقال القرشي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (٢٥١ / ١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي. وإبراهيم لم يسمع منه، لكن الأثر صحيح بمجموع طرقه.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠ / ١١)، من طريقين منقطعين عن زيد بن ثابت؛ أحدهما: من طريق الشعبي، عن زيد. والآخر: من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد. فلا بأس بتحسين الأثر بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٤) لم أجده.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١ / ١١)، بإسناد حسن، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وإبراهيم وإن لم يصح له سماع من ابن مسعود، إلا أن روايته عنه مقبولة كما تقدم.

وأخرج سعيد بن منصور (١٢٧)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن زياد مولى عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير، عن ابن مسعود: أنه أتني في ابني عم، أحدهما أخ لأم، فقال: المال للأخ من الأم.

سِيرِينَ، وَعَطَاءً، وَالنَّخَعِيَّ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي قَرَابَةِ لِأَبٍ وَفَضْلُهُ هَذَا بِأُمِّ، فَصَارَ كَأَخَوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ، أَحَدُهُمَا لِأَبَوَيْنِ، وَالْآخَرُ لِأَبٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ، كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِلأَبَوَيْنِ أَوْلَى، فَإِذَا كَانَ قُرْبُهُ لِكَوْنِهِ مِنْ وَلَدِ الْجَدَّةِ قَدَمَهُ، فَكَوْنُهُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ أَوْلَى.

وَلَنَا، أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يُفْرَضُ لَهُ بِهَا، إِذَا لَمْ يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ عَمٍّ، وَمَا يُفْرَضُ لَهُ بِهِ، لَا يَرَجَحُ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَوْجًا، وَيُفَارِقُ الْآخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ، إِذَا كَانَا مِنْ أَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْرَضُ لَهُ بِقَرَابَةِ أُمِّهِ شَيْءٌ، فَارْجَحْ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ تَرْجِيحٌ وَفَرَضٌ.

**فَضْلٌ [١]:** فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ، فَلِلْآخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْآخِ مِنَ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ مِنْ أَبَوَيْنِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، لِلْآخِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْآخِرِ. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمِّ.

**فَضْلٌ [٢]:** فَإِنْ كَانَ ابْنًا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمِّ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَسَقَطَتِ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ بِالْبِنْتِ. وَلَوْ كَانَ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ ابْنُ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَخَذَ الْبَاقِي كُلَّهُ كَذَلِكَ.

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَاقِي لِلْآخِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْآخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْآخِ مِنَ الْأَبِ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرِیْضَةِ بِنْتُ تَحْجُبُ قَرَابَةَ الْأُمِّ.

ورجاله ثقات، غير زياد مولى عبيد بن عمير، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٥٠ / ١١)، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن مسعود، بنحوه.

والشعبي لم يسمع من ابن مسعود؛ فهو منقطع.

لكن الأثر بمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً، والله أعلم.

وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ الْبَاقِيَ لَابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَبِي؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ مَنْ يَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا، سَقَطَ مِيرَاثُهُ. كَمَا لَوْ اسْتَعْرِقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَلَمْ يَرِثْ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ.

وَلَنَا، عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الْبِنْتَ تُسْقِطُ الْمِيرَاثَ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، فَيَبْقَى التَّعْصِيبُ مُنْفَرِدًا، فَيَرِثُ بِهِ، وَفَارَقَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ؛ فَإِنْ قَرَابَةُ الْأُمِّ لَمْ يُرْجَحْ بِهَا، وَلَا يُفَرِّضُ لَهَا، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا مَا يَحْجُبُهَا.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا يُفَرِّضُ لَهُ بِهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ مَنْ يَحْجُبُهَا، سَقَطَتْ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ، أَخٌ مِنْ أَبِي، وَبِنْتُ، لَحَجَبَتْ الْبِنْتُ قَرَابَةَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَرِثْ بِهَا شَيْئًا، فَكَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَلَوْ لَا الْبِنْتُ لَوَرِثَ لِكُونِهِ أَخًا مِنْ أُمِّ السُّدُسِ، فَإِذَا حَجَبَتْهُ الْبِنْتُ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَجَبَ أَنْ تَحْجُبَهُ فِي كُلِّ حَالٍ. لِأَنَّ الْحَجَبَ بِهَا لَا بِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُتَّفَقُ بِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ الْبِنْتِ، وَبِابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا وَمَعَهُ مَنْ يَحْجُبُ بَنِي الْعَمِّ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَرِثُ مِيرَاثًا وَاحِدًا، بَلْ يَرِثُ بِقَرَابَتِهِ مِيرَاثَيْنِ كَشَخْصَيْنِ، فَصَارَ كَابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ زَوْجٌ، وَفَارَقَ الْأَخَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِنْ قَرَابَةُ الْأُمِّ لَا تَرِثُ بِهَا مُفْرَدَةً.

**فَضَّلَ [٢]:** فَحَصَلَ خِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسَائِلٍ سِتٍّ <sup>(١)</sup>، هَذِهِ إِحْدَاهُنَّ.

وَالثَّانِيَّةُ، فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، الْبَاقِي عَنْهُ لِلْإِبْنِ دُونَ أَخَوَاتِهِ. الثَّلَاثَةُ، فِي أَخَوَاتِ ابْنَيْنِ، وَأَخٍ، وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، الْبَاقِي عَنْهُ لِلْأَخِ دُونَ أَخَوَاتِهِ. الرَّابِعَةُ، بِنْتُ وَابْنُ ابْنٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ، عَنْهُ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ الْأَصْرُ بِهِنَّ مِنَ السُّدُسِ أَوْ الْمُقَاسَمَةِ.

(١) ذكرنا تخريج هذه المسائل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في مواضعها من هذا الكتاب.

الخامسة، أخت لأبوين وأخ وأخوات لأب، للأخوات عنده الأضر بهن من ذلك.  
السادسة، كان يحجب الزوجين والأم بالكفار والعبيد والقاتلين، ولا يورثهم.

**فصل [٤]:** ابن ابن عم هو أخ لأم، وابن ابن عم آخر، للأخ السدس والباقي بينهما. وعند ابن مسعود<sup>(١)</sup>، الكل للأخ، وسقط الآخر، فإن كان أحدهما ابن أخ لأم، فلا شيء له بقرابة الأخوة؛ لأن ابن الأخ للأم من ذوي الأرحام، وإن كان عمًا؛ أحدهما حال لأم، لم يرجح بخوولته.

وقيل على قياس قول ابن مسعود وجهان؛ أحدهما، لا يرجح بها. والثاني، يرجح بها على العم الذي هو من أب، فيأخذ المال؛ لأنه ابن الجد والجدّة، والآخر ابن الجد لا غير. وإن كان العم الآخر من أبوين، فالمال بينهما؛ لأن كل واحد منهما يؤدي بجدّة، وهما ابنا الجد.

وهكذا القول في ابني عم أحدهما حال أو ابني ابني عم، أحدهما حال فأما على قول عامة الصحابة، فلا أثر لهذا عندهم.

**فصل [٥]:** ابنا عم أحدهما زوج. فللزوج النصف، والباقي بينهما نصفان عند الجميع. فإن كان الآخر أختًا من أم، فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهما، أصلها من ستة، للزوج أربعة، ولأُمّ اثنان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة.

وعند ابن مسعود، الباقي للأخ<sup>(٢)</sup>، فتكون من اثنين، لكل واحد منهما سهم. ثلاثة بني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ من أم، فللزوج النصف، وللأخ السدس،

(١) انظر ما تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/١١)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في امرأة تركت ثلاثة بني عم، أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأُمها، قال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فلأخ من الأم.

وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، يُضْرَبُ فِيهَا الثَّلَاثَةُ، تَكُنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ يَبْقَى سِتَّةٌ بَيْنَهُمْ، عَلَى ثَلَاثَةٍ فَيَحْصُلُ لِلزَّوْجِ أَحَدَ عَشَرَ، وَهِيَ النِّصْفُ وَالتُّسْعُ، وَلِلْأَخِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ السُّدُسُ وَالتُّسْعُ، وَلِلثَّلَاثِ التُّسْعُ سَهْمَانِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، فَالْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ وَالثَّلَاثُ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَالْثَّلَاثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ الثُّلَاثَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ سُدُسٌ.

وَإِنْ مَسْعُودٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ يَجْعَلُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ.

**فَضَّلَ [٦]:** أَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ. فَالْثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ. وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ، لِابْنِ الْعَمِّ خَمْسَةٌ، وَلِلْآخَرِ سَهْمٌ.

وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً إِخْوَةً، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، فَالْثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ ابْنَيْ عَمٍّ، فَالْبَاقِي بَعْدَ الثَّلَاثِ بَيْنَهُمَا، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ.

**فَضَّلَ [٧]:** ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، وَثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَاضْمُمْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَدَدٍ إِلَى الْعَدَدِ الْآخَرِ، يَصِيرُ مَعَكَ أَرْبَعَةُ بَنِي عَمٍّ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، فَهُمْ سِتَّةٌ فِي الْعَدَدِ، وَفِي الْأَحْوَالِ ثَمَانِيَةٌ، ثُمَّ اجْعَلِ الثَّلَاثَ لِلْإِخْوَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالثَّلَاثِينَ عَلَى بَنِي الْعَمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ أَخٍ مُفْرَدٍ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ مُفْرَدٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ ثَلَاثَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُمَا النِّصْفُ، وَلِلْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ النِّصْفُ وَعَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ، وَالْبَاقِي لِابْنَيْ الْعَمِّ اللَّذَيْنِ هُمَا أَخَوَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





## باب أصول سهام الفرائض التي تعول

مَعْنَى أَصُولِ الْمَسَائِلِ الْمَخَارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا، وَأَصُولُ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ الْمَحْدُودَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ؛ النِّصْفُ وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

وَمَخَارِجُ هَذِهِ الْفُرُوضِ مُفْرَدَةٌ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ وَالثُّلَيْنِ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلَاثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبْعُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثُ أَوْ الثُّلَيْنِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمْنُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، فَصَارَتْ سَبْعَةٌ.

وَهَذِهِ الْفُرُوضُ نَوَعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ. وَالثَّانِي، الثُّلَاثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرَضٌ مُفْرَدٌ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ الْآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ مَخْرَجِ أَقْلِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ لَا يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ الْآخَرِ، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخَرِ، أَوْ وَفَقَهُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا يَكُونُ الْعَوْلُ؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَسْأَلَةٍ تَزْدَحِمُ فِيهَا الْفُرُوضُ، وَلَا يَتَسَعُّ الْمَالُ لَهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَفَرَضٌ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ وَالثُّلَيْنِ ثَلَاثَةٌ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً، وَهَكَذَا سَائِرُهَا.

وَالْمَسَائِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ؛ عَادِلَةٌ، وَعَائِلَةٌ، وَرَدٌّ.

فَالْعَادِلَةُ، الَّتِي يَسْتَوِي مَالُهَا وَفُرُوضُهَا.

وَالْعَائِلَةُ الَّتِي تَزِيدُ فُرُوضَهَا عَنْ مَالِهَا.  
وَالرَّدُّ الَّتِي يَفْضُلُ مَالُهَا عَنْ فُرُوضِهَا وَلَا عَصَبَةٌ فِيهَا.  
وَسَنَذْكُرُ أَمَثْلَةَ هَذِهِ الْأَضْرُبِ فِي هَذَا الْبَابِ، بِعَوْنِ اللَّهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٩]:** قَالَ: (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

أَمَّا إِذَا كَانَ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ وَهُوَ السِّتَّةُ، فَكَانَ أَصْلُهُمَا جَمِيعًا سِتَّةً، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ، فَأَصْلُهُمَا مِنْ مَخْرَجِ السُّدُسِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ النِّصْفُ وَالثُّلُثَانِ أَوْ الثُّلُثُ، فَإِنَّ مَخْرَجَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ. وَلَا وَفْقَ بَيْنَهُمَا، فَاضْرِبْ أَحَدَ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الْآخَرِ، تَكُنْ سِتَّةً، وَيَصِيرُ كُلُّ كَسْرٍ بَعْدَ مَخْرَجِ الْآخَرِ وَيَدْخُلُ الْعَوْلُ هَذَا الْأَصْلَ، لِإِزْدِحَامِ الْفُرُوضِ فِيهِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا عَوْلًا.

وَالْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ، وَنُقْصَانٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، وَأَمَثْلَةُ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَمِنْهَا تَصَحُّ، زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، بِنْتُ وَأُمٌّ وَعَمٌّ، أَوْ عَصَبَةٌ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، أَبَوَانِ وَبَنَتَانِ وَبِنْتُ وَأَبَوَانِ، بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ وَأَبَوَانِ أَوْ جَدٌّ وَجَدَّةٌ، الْعَوْلُ زَوْجٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنْ أَبَوَيْنِ وَالْأُخْرَى مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ أُخْتُ مِنْ أَبٍ وَأُخْتُ مِنْ أُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، زَوْجٌ وَأُخْتُ وَجَدَّةٌ أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ. سِتُّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٌّ. أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ.

**عَوْلُ ثَمَانِيَةٍ:** زَوْجٌ وَأُخْتُ وَأُمٌّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْتُ أُخْرَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمِّ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَيْضًا.  
**عَوْلُ تِسْعَةٍ:** زَوْجٌ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الْغَرَاءُ، زَوْجٌ  
وَأُمٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. كَذَلِكَ.

**عَوْلُ عَشْرَةٍ:** زَوْجٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ تَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْفُرُوحِ،  
لِكَثْرَةِ عَوْلِهَا، لِأَنَّهَا عَالَتْ بِثُلُثَيْهَا، فَشَبَّهُوا الْأَصْلَ بِالْأُمِّ، وَالْعَوْلَ بِالْفُرُوحِ.

وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ، وَلَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، فَكَمْ لِي  
مِنْ مِيرَاثِهَا؟ قَالَ: لَكَ النِّصْفُ، فَمَنْ خَلَفَتْ؟ قَالَ: خَلَفَتْ أُمُّهَا وَأُخْتَيْهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُخْتَيْهَا  
مِنْ أُمِّهَا. قَالَ: لَكَ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ مِنْ عَشْرَةٍ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ قَاضِيكُمْ؟  
قَالَ: لِي النِّصْفُ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَانِي نِصْفًا وَلَا ثُلَاثًا. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَلَا إِنَّكَ تَرَانِي قَاضِيًا  
ظَالِمًا، وَأَنَا أَرَاكَ رَجُلًا فَاجِرًا، تَكْتُمُ الْقِصَّةَ وَتَذِيعُ الْفَاحِشَةَ.

وَمَتَى عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى تِسْعَةٍ أَوْ إِلَى عَشْرَةٍ، لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ إِلَّا امْرَأَةً؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ  
فِيهَا مِنْ زَوْجٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعُولَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمَعَ فُرُوضُ  
أَكْثَرِ مِنْ هَذَا.

وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِي الْعَوْلِ، أَنْ تَأْخُذَ الْفُرُوضُ مِنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى  
بَعْضٍ، فَمَا بَلَغَتْ السَّهَامُ فَلِإِلَيْهِ يَنْتَهِي، فَتَقُولُ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ:  
لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ  
الثُّلُثُ سَهْمَانِ، صَارَتْ عَشْرَةٌ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٠]:** قَالَ: (وَمَا فِيهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا  
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ  
إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ).

إِنَّمَا كَانَ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَّبْعِ أَرْبَعَةٌ، وَمَخْرَجَ الثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ، وَلَا

وَفَقَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ، كَانَ اثْنِي عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ سُدُسٌ  
فَبَيْنَ السَّتَّةِ وَالْأَرْبَعَةِ مُوَافَقَةٌ، فَإِذَا ضَرَبْتَ وَفَقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ صَارَ اثْنِي عَشَرَ، وَلَا بُدَّ  
فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُبْعٍ، وَلَا يَكُونُ فَرَضًا لغيرِهِمَا.  
وَأَمثالُهُ ذَلِكَ؛ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَخَمْسَةُ بَنِينَ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، يَبْقَى  
خَمْسَةٌ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمٌ.

زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُخْتُ أَوْ عَصْبَةٌ. امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ أُخْتَانِ لِأُمٍّ وَعَصْبَةٌ.  
امْرَأَةٌ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ وَسَبْعَةٌ إِخْوَةٌ لِأَبٍ. الْعَوْلُ زَوْجٌ وَابْنَتَانِ وَأُمٌّ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.  
امْرَأَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ. تَعُولُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.  
امْرَأَةٌ وَأُخْتَانِ مِنْ أَبِي وَأُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ. امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. تَعُولُ إِلَى  
سَبْعَةِ عَشَرَ.

ثَلَاثُ نِسْوَةٍ وَجَدَّتَانِ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانٍ لِأَبٍ. تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَيَصِحُّ  
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْأَرَامِلِ، وَيُعَايِي بِهَا، فَيَقَالُ: سَبْعُ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ  
جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، اقْتَسَمْنَ مَالَ مَيِّتٍ بِالسَّوِيَّةِ لِكُلِّ امْرَأَةٍ سَهْمٌ.

وَهِيَ هَذِهِ، وَلَا يَعُولُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكْمَلَ هَذَا الْأَصْلُ  
بِفُرُوضٍ مِنْ غَيْرِ عَصْبَةٍ وَلَا عَوْلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَعُولَ إِلَّا عَلَى الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّ فِيهَا فَرَضًا  
يُبَايِنُ سَائِرَ فُرُوضِهَا، وَهُوَ الرَّبْعُ، فَإِنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ فَرْدٌ، وَسَائِرُ فُرُوضِهَا يَكُونُ زَوْجًا  
فَالسُّدُسُ اثْنَانِ، وَالثُّلُثُ أَرْبَعَةٌ وَالثُّلُثَانِ ثَمَانِيَّةٌ، وَالنِّصْفُ سِتَّةٌ. وَمَتَى عَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ  
عَشَرَ، لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا رَجُلًا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١]:** قَالَ: (وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمْنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُمْنٌ وَسُدْسَانِ، أَوْ ثُمْنٌ وَثُلُثَانِ،  
فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَضْرِبُ مَخْرَجَ الثُّمْنِ فِي مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ، أَوْ فِي وَفَقِ مَخْرَجِ

السُّدُسِ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَلَمْ نَقُلْ: وَثُلُثٌ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِوَلَدِ الْأُمِّ، وَالْوَلَدُ يُسْقِطُهُمْ، أَوِ الْأُمُّ بِشَرَطِ عَدَمِ الْوَلَدِ.

### وَمَسَائِلُ ذَلِكَ:

امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنٌ أَوْ ابْنَانِ، أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ. امْرَأَةٌ وَابْتَنَانِ وَأُمٌّ وَعَصَبَةٌ. ثَلَاثُ نِسَوَةٍ وَأَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَسِتَّةُ عَشْرَ بَنَاتًا وَأَخْتُ. امْرَأَةٌ وَبَنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ، وَعَصَبَةٌ.

**العُولُ:** امْرَأَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْتَنَانِ. نَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتُسَمَّى الْبَخِيلَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْأَصُولِ عَوْلًا، لَمْ تَعْلَ إِلَّا بِثُمْنِهَا، وَتُسَمَّى الْمُنْبَرِيَّةَ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: صَارَ ثُمْنُهَا تِسْعًا. وَمَضَى فِي خُطْبَتِهِ <sup>(١)</sup>. يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَ لَهَا الثَّمَنُ، ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، صَارَ لَهَا بِالْعُولِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّسْعُ.

وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا رَجُلًا؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُمْنًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُولَ هَذَا الْأَصْلُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الزَّوْجَيْنِ وَالْأُمَّ بِالْوَلَدِ، وَالْكَافِرِ، وَالْقَاتِلِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُورَثُهُ.

فَعَلَى قَوْلِهِ، إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَسِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَوَلَدٌ كَافِرٌ، فَلِلْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ، وَالثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأُمِّ وَالْمَرْأَةِ السُّدُسُ، وَالثَّمَنُ سَبْعَةٌ، فَتَعُولُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ.

**(١) ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٤/٦٨)، والبيهقي (٦/٢٥٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد

العزيز، حدثنا محرز بن عون، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: في ابنتين وأبوين وامرأة قال: صار ثمنها تسعًا.

وفيه: شريك القاضي سيء الحفظ، والحارث الأعور كَذَّبَهُ غير واحد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٨٨) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، قال: ما

رأيت رجلاً كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعًا.

وفيه: رجل مبهم.

## فُصُولٌ فِي تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

وَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ سِهَامُ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَدَدُهُمْ سِهَامَهُمْ بِنُصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ وَفْقِ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّحٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى جُزْءَ السَّهْمِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمْتَهُ عَلَيْهِمْ.

**وإن شئت قلت:** إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلِوَاحِدِهِمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ قَبْلَ التَّصْحِيحِ، أَوْ وَفَقَهُ إِنْ كَانَ وَافِقًا، مِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُوَافِقُهُمْ، فَاضْرِبْ عَدَدَهُمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ تَكُنْ سِتَّةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ.

وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً، وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ، فَتَرَدُّهُمْ إِلَى نِصْفِهِمْ ثَلَاثَةٌ، وَتَعْمَلُ فِيهَا كَعَمَلِكَ فِي الْأَوَّلَى سَوَاءً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ سَهْمٌ، وَهُوَ وَفْقُ سِهَامِ جَمَاعَتِهِمْ.

**فَقَضَّلَ [١٧]:** وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقَيْنِ، لَمْ تَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، فَتَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، وَطَرِيقُ الْقِسْمَةِ فِيهَا مِثْلُ طَرِيقِهَا إِذَا كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ سَوَاءً.

وَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ سِتَّةً، وَافَقُوا سَهْمَهُمْ بِالنِّصْفِ، رَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ. وَكَانَ الْعَمَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَنْتَسِبُ

إِلَى الْآخِرِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَنَصْفِهِ وَثُلْثِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَيُجْزِئُكَ ضَرْبُ الْعَدَدِ الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ كَانَ الْجَدَّاتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِتًّا، فَإِنَّ عَدَدَ الْأَخَوَاتِ نِصْفُ عَدَدِ الْجَدَّاتِ، فَاجْتَزَى بِعَدَدِهِنَّ، وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَلَوْ كَانَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ سِتَّةً، وَافَقَتْهُمْ سِهَامُهُمْ بِالنِّصْفِ، وَرَجَعُوا إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَعَمِلْتُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتْبَايِنَيْنِ، لَا يُمَاثِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا يُنَاسِبُهُ، وَلَا يُوَافِقُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْجَدَّاتِ أَرْبَعًا وَالْإِخْوَةُ ثَلَاثَةً، فَإِنَّكَ تَضْرِبُ عَدَدَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَتَى ضَرْبُهُ هَاهُنَا كَانَ اثْنِي عَشَرَ، فَإِذَا ضَرْبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

وَإِنْ وَافَقَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ سِهَامَهُ دُونَ الْآخَرِ، أَخَذْتُ وَفَقَ الْمُوَافِقِ وَضَرْبُهُ فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ، وَعَمِلْتُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ وَافَقَا جَمِيعًا سِهَامَهُمَا، رَدَدْتُهُمَا إِلَى وَفَقِهِمَا، وَعَمِلْتُ فِي الْوَقْفَيْنِ عَمَلَكَ فِي الْعَدَدَيْنِ الْأَصْلِيَيْنِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ، أَنْ يَكُونَ الْعَدَدَانِ مُتَّفِقَيْنِ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلْثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَإِنَّكَ تَرُدُّ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى وَفَقِهِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهُ، أَنْ تَكُونَ الْإِخْوَةُ تِسْعَةً وَالْجَدَّاتُ سِتًّا، فَيَتَّفِقَانِ بِالثُّلْثِ، فَتَرُدُّ الْجَدَّاتِ إِلَى ثُلُثَيْنِ اثْنَيْنِ، وَتَضْرِبُهُمَا فِي عَدَدِ الْإِخْوَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تَضْرِبُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

**فَصْلٌ [٢]:** وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْيَازٍ، نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً كَثَلَاثِ جَدَّاتٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَعْمَامٍ، ضَرْبْتُ أَحَدَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّصْحِيحِ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً، كَجَدَّتَيْنِ وَخَمْسِ بَنَاتٍ وَعَشْرَةِ أَعْمَامٍ، اجْتَرَأَتْ بِأَكْثَرِهَا، وَهِيَ الْعَشْرَةُ، فَضَرَبَتْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ سِتِّينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً، ضَرَبَتْ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ ضَرَبَتْهَا فِي الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِائَةً وَثَمَانِينَ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً، كَسِتِّ جَدَّاتٍ وَتِسْعِ بَنَاتٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ عَمًّا، ضَرَبَتْ وَفَقَ عَدَدُ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ، فَمَا بَلَغَ وَافَقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّالِثِ، وَضَرَبَتْ وَفَقَهُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ ثُمَّ اضْرَبْ مَا مَعَكَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ تَمَاثَلْ اثْنَانِ مِنْهَا وَبَايْنَهُمَا الثَّالِثُ، أَوْ وَافَقَهُمَا، ضَرَبْتَ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا، فَمَا بَلَغَ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ تَنَاسَبَ اثْنَانِ، وَبَايْنَهُمَا الثَّالِثُ، ضَرَبْتَ أَكْثَرَهُمَا فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ، أَوْ فِي وَفَقِهِ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَ اثْنَانِ، وَبَايْنَهُمَا الثَّالِثُ، ضَرَبْتَ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثِ، وَإِنْ تَبَايَنَ اثْنَانِ، وَوَافَقَهُمَا الثَّالِثُ، كَأَرْبَعَةِ أَعْمَامٍ، وَسِتِّ جَدَّاتٍ، وَتِسْعِ بَنَاتٍ، أَجْزَاكَ ضَرْبُ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ فِي الْآخِرِ، ثُمَّ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَوْقُوفَ الْمُقَيَّدَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ وَفَقَ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَقِفْ إِلَّا السِّتَّةُ، وَلَوْ وَقَفْتَ غَيْرَهَا، مِثْلُ أَنْ تَقِفَ التَّسْعَةُ.

وَتَرُدُّ السِّتَّةَ إِلَى الْإِثْنَيْنِ لَدَخْلَا فِي الْأَرْبَعَةِ، وَأَجْزَاكَ ضَرْبُ الْأَرْبَعَةِ فِي السَّعَةِ، وَلَوْ وَقَفْتَ الْأَرْبَعَةَ، رَدَدْتَ السِّتَّةَ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَدَخَلْتَ فِي السَّعَةِ وَأَجْزَاكَ ضَرْبُ الْأَرْبَعَةِ فِي السَّعَةِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْأَعْدَادُ الثَّلَاثَةُ مُتَوَافِقَةً، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمَوْقُوفَ الْمُطْلَقَ، وَفِي عَمَلِهَا طَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ طَرِيقُ الْكُوفِيِّينَ.

وَالثَّانِي، طَرِيقُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَنْ تَقِفَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ، وَتَوَافَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرَيْنِ، وَتَرُدَّهُمَا إِلَى وَفَقِهِمَا، ثُمَّ تَنْظُرَ فِي الْوَفَقَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَاثِلَيْنِ ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْمَوْقُوفِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَنَاسِبَيْنِ، ضَرَبْتَ أَكْثَرَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مُتَبَايِنَيْنِ، ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ،



ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ، وَإِنْ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ، ضَرَبْتُ وَفَقَ أَحَدُهُمَا فِي جَمِيعِ الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ، فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمِثَالُ ذَلِكَ: عَشْرُ جَدَّاتٍ وَاثْنَا عَشَرَ عَمًّا وَخَمْسَ عَشْرَةَ بِنْتًا، فَقِفْ الْعَشْرَةَ، تَوَافَقْهَا الْإِثْنَا عَشَرَ بِالنِّصْفِ، فَتَرْجِعْ إِلَى سِتَّةٍ، وَتَوَافَقْهَا الْخَمْسَ عَشْرَةَ بِالْأَخْمَاسِ، فَتَرْجِعْ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي السِتَّةِ، فَتَضْرِبُ السِتَّةَ فِي الْعَشْرَةِ، تَكُنْ سِتِّينَ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ.

وَإِنْ وَقَفْتُ الْإِثْنَا عَشَرَ، رَجَعْتُ الْعَشْرَةَ إِلَى نِصْفِهَا خَمْسَةً، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ إِلَى ثُلُثِهَا خَمْسَةً، وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، فَتَضْرِبُ خَمْسَةً فِي اثْنِي عَشَرَ تَكُنْ سِتِّينَ، وَإِنْ وَقَفْتُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ، رَجَعْتُ الْعَشْرَةَ إِلَى اثْنَيْنِ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَدَخَلَ الْإِثْنَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ، تَكُنْ سِتِّينَ ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

**فَضْلٌ [٣]:** مَعْرِفَةُ الْمُوَافَقَةِ، وَالْمُنَاسَبَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ.

الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُلْقِيَ أَقْلَ الْعَدَدَيْنِ مِنْ أَكْثَرِهِمَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ فَنِيَ بِهِ فَالْعَدَدَانِ مُتَنَاسِبَانِ، وَإِنْ لَمْ يَفْنِ بِهِ، وَلَكِنْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، الْقَيْتُهَا مِنَ الْعَدَدِ الْأَقْلِّ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ الْقَيْتُهَا مِنَ الْبَقِيَّةِ الْأُولَى، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ تُلْقِي كُلَّ بَقِيَّةٍ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى عَدَدٍ يُفْنِي الْمُلْقَى مِنْهُ، غَيْرَ الْوَاحِدِ، فَأَيُّ بَقِيَّةٍ فَنِيَ بِهَا غَيْرَ الْوَاحِدِ، فَالْمُوَافَقَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ بِجُزْءٍ، وَتِلْكَ الْبَقِيَّةُ إِنْ كَانَتْ اثْنَيْنِ فَبِالْأَنْصَافِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً فَبِالْثُلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةً فَبِالْأَرْبَاعِ، فَإِنْ كَانَتْ أَحَدَ عَشَرَ، أَوْ اثْنِي عَشَرَ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَيُجْزَأُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ، فَالْعَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى تَنَاسُبِ الْعَدَدَيْنِ، أَنَّكَ مَتَى زِدْتَ عَلَى الْأَقْلِّ مِثْلَهُ أَبَدًا، سَاوَى الْأَكْثَرِ، وَمَتَى قَسَمْتَ الْأَكْثَرَ عَلَى الْأَقْلِّ، انْقَسَمَ قِسْمَةً صَحِيحَةً، وَمَتَى نَسَبْتَ الْأَقْلَّ إِلَى الْأَكْثَرِ، انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النِّصْفِ فَمَا دُونَهُ.

**فَضْلٌ [٤]:** فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَمُوتَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ إِنْسَانٌ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ الْأَوَّلِ يَرِثُونَ الثَّانِيَّ عَلَى حَسَبِ

مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ  
الْفُرُوضِ، فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ، كَرَجُلٍ مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ وَبِنْتٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ  
قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْأَوَّلَى سَهْمًا مِثْلَ سَهْمِ الْبِنْتِ، وَكَنْصَفِ سَهْمِ ابْنٍ،  
وَكَذَلِكَ لَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاقْسِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى  
الْأَوَّلِ، فَلَوْ، خَلَفَ رَجُلٌ خَمْسَةَ بَنِينَ وَخَمْسَ بَنَاتٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتُ، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ  
بِنْتُ، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بِنْتُ، قَسَمْتَ الْمِيرَاثَ عَلَى الْإِبْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، وَالْبَنَتَيْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ  
الْأُنثَيَيْنِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْأَوَّلَى دُونَ مَا بَقِيَ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ امْرَأَةٍ لِلْمَيِّتِ  
لَيْسَتْ أُمًّا لَهُمْ، فَإِنَّكَ تَعَزَّلُ لَهَا الثَّمَنَ، وَتَقْسِمُ الْبَاقِيَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمًّا لَهُمْ  
إِلَّا أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُمْ، أَوْ بَعْدَ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ تُخَلَّفْ وَارِثًا غَيْرَهُمْ، قَسَمْتَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ عَلَى  
الْبَاقِينَ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَلَمْ يَنْظُرْ فِي مِيرَاثِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْسِمُ مَسْأَلَةَ  
الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا صَارَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْهَا، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ  
مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلَى، وَمِثَالُ ذَلِكَ، امْرَأَةٌ وَبِنْتُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَخٌ، مَاتَتِ الْبِنْتُ وَخَلَفَتْ  
زَوْجًا وَبِنْتًا وَعَمًّا.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلَى مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَيَبْقَى لِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ، وَمَسْأَلَةُ  
الْمَيِّتِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَزَوْجِهَا سَهْمٌ، وَلِلْبَنَتَيْنِ سَهْمَانِ، وَيَبْقَى سَهْمٌ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ، فَصَارَ لَهُ  
مِنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، وَصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَافْتَقَتْ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ. فَإِنْ  
اتَّفَقَا، رَدَدْتَ مَسْأَلَتَهُ إِلَى وَفْقِهَا، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ نَصِيبُ  
الْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَكُلُّ  
مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي.

مِثَالُ ذَلِكَ، إِذَا خَلَفَتْ الْبِنْتُ زَوْجًا وَابْنَتَيْنِ، فَمَسَّأَلَتْهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، تُوَافِقُهَا سِهَامُهَا بِالرُّبْعِ، فَتَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ مِنَ الْأُولَى فِي ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسْعَةٍ، وَلَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمٌ فِي سَهْمٍ، تَكُنُ عَشْرَةً، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي سَهْمٍ، وَلِلْابْنَتَيْنِ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ سِهَامُهُ مَسَّأَلَتَهُ، ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي، فَإِنْ مَاتَ ثَالِثٌ، عَمِلْتَ مَسَّأَلَتَهُ، وَنَظَرْتَ سِهَامَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَّأَلَتَانِ، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسَّأَلَتِهِ، صَحَّتْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَيَانِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ، وَافَقْتَ بَيْنَ مَسَّأَلَتِهِ وَسِهَامِهِ، وَضَرَبْتَ وَفَقَ سِهَامِ مَسَّأَلَتِهِ إِنْ وَافَقْتَ، أَوْ جَمِيعَهَا، إِنْ لَمْ تُوَافِقْ، فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَيَانِ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَكَذَلِكَ تَصْنَعُ فِي الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَمَا بَعْدَهُ.

**فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ أَرَدْتَ قَسَمْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، فَإِنَّهَا فِي عُرْفِ أَهْلِ بَلَدِنَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، فَإِنْ كَانَتْ السَّهَامُ كَثِيرَةً فَلَكَ فِي قِسْمِهَا طَرِيقَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ تَنْظُرَ مَا تَرَكَبَ مِنْهُ الْعَدَدُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَرَكَبَ مِنْ ضَرْبِ عَدَدٍ فِي عَدَدٍ، فَانْسُبْ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا، وَخُذْ مِنَ الْعَدَدِ الْآخِرِ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَمَا كَانَ فَهُوَ لِكُلِّ قِيرَاطٍ.

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ قَسَمْتَهُ عَلَيْهَا، فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْآخِرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ، سِتُّمِائَةٍ أَرَدْتَ قِسْمَتَهَا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مُتَرَكَبَةٌ مِنْ ضَرْبِ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ، فَانْسُبِ الْعِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَكُنْ نِصْفَهَا، وَثُلُثُهَا، فَخُذْ نِصْفَ الثَّلَاثِينَ، وَثُلُثُهَا، خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ، فَهُوَ سَهْمُ الْقِيرَاطِ.

وَإِنْ قَسَمْتَ الثَّلَاثِينَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، خَرَجَ بِالْقِسْمِ سَهْمٌ وَرُبْعٌ، فَاضْرِبْهَا تَكُنْ

خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، كَمَا قُلْنَا.

وَالثَّانِي، أَنْ تَنْظُرَ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ سَاوَى الْمَقْسُومِ أَوْ قَارَبَهُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ضَرَبْتَهَا فِي عَدَدٍ آخَرَ، حَتَّى يَبْقَى أَقَلُّ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَجْمَعُ الْعَدَدَ الَّذِي ضَرَبْتَهُ إِلَيْهِ، وَتَنْسِبُ تِلْكَ الْبَقِيَّةَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، فَتَضْمُمُهَا إِلَى الْعَدَدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهْمَ الْقِيرَاطِ.

مِثَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا، أَنْ تَضْرِبَ عِشْرِينَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، تَكُنْ أَرْبَعَمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، ثُمَّ تَضْرِبَ خَمْسَةَ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَنَضْمُ الْخَمْسَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَهَامَ الْقِيرَاطِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ سَهَامَ الْقِيرَاطِ فَانْظُرْ كُلَّ مَنْ لَهُ سَهَامٌ، فَأَعْطِهِ بِكُلِّ سَهْمٍ مِنْ سَهَامِ الْقِيرَاطِ قِيرَاطًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ السَّهَامِ مَا لَا يَبْلُغُ قِيرَاطًا، فَانْسُبْهُ إِلَى سَهَامِ الْقِيرَاطِ، وَأَعْطِهِ مِنْهُ مِثْلَ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي سَهَامِ الْقِيرَاطِ كَسْرٌ، بَسَطْتَهَا مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ كُلَّ مَنْ لَهُ سَهَامٌ بِعَدَدٍ مَبْلَغِ السَّهَامِ، فَلَهُ بِعَدَدٍ مَخْرَجِ الْكَسْرِ قَرَارِيطُ، وَتَضْرِبُ بَقِيَّةَ سَهَامِهِ فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ، وَتَنْسُبُهَا مِنْهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، مَاتَتِ الْأُمُّ، وَخَلَفَتْ أُمًّا، وَزَوْجًا، وَأُخْتًا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ مِنْ أَبٍ، وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ. فَالْأُولَى مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ عِشْرِينَ، فَتَضْرِبُ وَفَقَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى، تَكُنْ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَسَهْمُ الْقِيرَاطِ سِتَّةٌ وَرَبْعٌ، فَابْسُطْهَا أَرْبَاعًا، تَكُنْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ سَهَامُ الْقِيرَاطِ، فَلِلْبَنَتِ مِنَ الْأُولَى أَرْبَعَةٌ فِي عَشْرَةٍ، تَكُنْ أَرْبَعِينَ، فَلَهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ، تَبْقَى خَمْسَةُ عَشَرَ، اضْرِبْهَا فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ تَكُنْ سِتِّينَ، وَاقْسِمِهَا عَلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةٌ وَخُمُسَانِ، وَلِلْأَبِ مِنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، فَلَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطُ، وَابْسُطِ السَّهْمَ الْبَاقِيَ أَرْبَاعًا، تَكُنْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ خُمُسٍ، وَلِزَوْجِ الْأُولَى ثَلَاثُونَ، فَلَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطُ، وَابْسُطِ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ.

تَكُنْ عَشْرِينَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ، وَلَا أُمَّ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ، أُبْسِطُهُمَا أَرْبَاعًا، تَكُنْ خُمُسَ قِيرَاطٍ وَثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ خُمُسٍ قِيرَاطٍ، وَكَذَلِكَ لِكُلِّ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، أُبْسِطُهَا أَرْبَاعًا، تَكُنْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قِيرَاطٍ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ خُمُسٍ.

**فَقَضَلُ [٦]:** فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ، إِنْ أَمَكَنَ أَنْ تُنْسَبَ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ تِلْكَ النُّسْبَةِ، فَحَسَنٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، وَالتَّرِكَةُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرِكَةِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثُلَاثَا خُمُسٍ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ ثُلَاثَا الثَّمَانِيَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ابْنَتَيْنِ مِثْلُ مَا لِلأَبَوَيْنِ كُلَيْهِمَا، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ ذَلِكَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيْبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ ضَرَبْتَ الْخَارِجَ بِالْقِسْمِ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ لَهُ. وَإِذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَدَدًا أَصَمَّ، عَمِلْتَ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّهَامِ كَسْرٌ، بَسَطْتُهَا مِنْ جَنْسِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّيْنَارِ.

وَلَكَ فِي قِسْمِ التَّرِكَةِ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ، أَنْ تَقْسِمَ التَّرِكَةَ أَوْ الْقَرَارِيطَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَمَا حَصَلَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي، قَسَمْتَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ تَفْعَلُ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ، فَخُذْ وَفْقَيْهِمَا، وَاعْمَلْ بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا.

**فَقَضَلُ [٧]:** وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ سِهَامًا مِنْ عَقَارٍ، فَاضْرِبْ أَصْلَ سِهَامِ الْعَقَارِ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ سِهَامُ الْعَقَارِ، وَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي السَّهَامِ الْمَمْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ، وَاضْرِبْ سِهَامَ الشُّرَكَاءِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الْوَرِثَةِ. **وَمِثَالُ ذَلِكَ:** زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ، وَالتَّرِكَةُ رُبْعٌ، وَسُدُسُ دَارٍ، الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ، وَأَصْلُ سِهَامِ الْعَقَارِ اثْنَا عَشَرَ، فَاضْرِبْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ، تَكُنْ سِتَّةٌ وَتِسْعِينَ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ

مَضْرُوبَةٌ فِي السَّهَامِ الْمَوْرُوثَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ، تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ، فَانْسُبْهَا مِنْ الدَّارِ. تَكُنْ ثُمْنُهَا وَرُبْعُ ثُمْنِهَا، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ عَشْرَةً، وَهِيَ نِصْفُ سُدُسِ الدَّارِ، وَثُمْنُ سُدُسِهَا. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: هِيَ نِصْفُ ثُمْنِهَا، وَثُلْثُ ثُمْنِهَا. وَإِنْ شِئْتَ بَسَطْتَ الرُّبْعَ وَالسُّدُسَ مِنْ قَرَارِيطِ الدِّينَارِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ، وَقَسَمْتَهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلِلْأُمِّ رُبْعُهَا، وَهُوَ قِيرَاطَانِ وَنِصْفُ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ قِيرَاطٍ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٢]: قَالَ: (وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ).**

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ وَارِثًا إِلَّا ذَوِي فُرُوضٍ، وَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالَ، كَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْجَدَّاتِ، فَإِنَّ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٧)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.

وإبراهيم لم يسمع من علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من طريق منصور قال: بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم، إلا الزوج والمرأة.

ومنصور هو ابن المعتمر، روايته عن علي معضلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، من طريق شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب، وشريك ضعيف، وفيه انقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين علي بن أبي طالب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٢٨)، وسعيد بن منصور (١١٥)، من طريق محمد بن سالم الهمداني، عن الشعبي، عن علي.

والهمداني ضعيف جداً، والشعبي لم يسمع من علي.

(٣) لم أجد عنه القول بالرد على من عدا الزوجين فقط، لكنه يقول بالرد من حيث الجملة، ويمنع منه

عبَّاس<sup>(١)</sup>، رضي الله عنه.

وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ الْيَوْمَ فِي الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ، وَلَا عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ مَعَ ذِي سَهْمٍ<sup>(٢)</sup>.

**وَرَوَى ابْنُ مَنصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ:** أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى وَلَدٍ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا عَلَى الْجَدَّةِ مَعَ ذِي سَهْمٍ. وَالَّذِي ذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَظْهَرَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي السَّهَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِيمَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ لَوْ عَالَتْ، لَدَخَلَ النِّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَالرَّدُّ يَنْبَغِي أَنْ يَنَالَهُمْ أَيْضًا.

فَأَمَّا الزَّوْجَانِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ<sup>(٣)</sup>. وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ أَهْلَ الرَّدِّ كُلَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وَالزَّوْجَانِ خَارِجَانِ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى أَنَّ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى

أشخاصاً آخرين من الورثة مع الزوجين، وسيأتي مذهبه فيمن لا يرد عليه قريباً.

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/١١)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

عبد الله لا يرد على ستة: لا يرد على زوج، ولا امرأة ولا جدة، ولا على أخت لأب مع أخت

لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب.

وهو صحيح.

(٣) لم أجده.

أَحَدٌ فَوْقَ فَرَضِهِ <sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْأُخْتِ: فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ. وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا جَعَلَ لَهَا الْكُلَّ، وَلِأَنَّهَا ذَاتُ فَرَضٍ مُسَمًّى. فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا، كَالزَّوْجِ.

**وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وَهَؤُلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَقَدْ تَرَجَّحُوا بِالْقُرْبِ إِلَى الْمَيِّتِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَذُو الرَّحِمِ أَحَقُّ مِنَ الْأَجَانِبِ، عَمَلًا بِالنِّصِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِأَيِّ». وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَلِأَيِّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تُخْرُزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِثَ، لِقِيطَتِهَا، وَعَتِيقَتِهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup>.

فَجَعَلَ لَهَا مِيرَاثَ وَلَدِهَا الْمُنْفِيِّ بِاللَّعَانِ كُلَّهُ، خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ مِيرَاثُ غَيْرِهَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ بِالْإِجْمَاعِ، بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ وَرَائِهِ بِالرَّحِمِ، فَكَانَتْ

**(١) حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (١١٣)، وعبد الرزاق (١٩١٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٦/١١)، من طريق الشعبي، عن زيد.

والشعبي لم يسمع من زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥/١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد.

ولم يسمع منه أيضاً، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين.

**(٢)** أخرجه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**(٣) ضعيف منكر:** أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والبيهقي

(٢٤٠/٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٠٧/٥)، عن واثلة بن الأسقع.

وفي إسناده: عمر بن روبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي: هذا غير ثابت. وقال ابن

عدي: وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد البصري.

**قلت:** وهذا منها، وقد تقدم هذا الحديث في المسألة: (٩٥٢).



أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، كَعَصْبَاتِهِ.

**فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].** فَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ الشُّدُسُ، وَمَا فَضَلَ عَنِ الْبِنْتِ بِجَهَةِ التَّعْصِيبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ مَا فَضَلَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ، وَالْبِنْتُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ إِذَا كَانَتْ مُعْتَقَةً، كَذَا هَاهُنَا تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِالْفَرَضِ، وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ، وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَيْسَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٣]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَأُخْتُ لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ التَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ الشُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ الشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ).

فَصَارَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ الْخُمْسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ الْخُمْسُ. طَرِيقُ الْعَمَلِ فِي الرَّدِّ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَهِيَ أَبَدًا تَخْرُجُ مِنْ سِتَّةٍ، إِذْ لَيْسَ فِي الْفُرُوضِ كُلُّهَا مَا لَا يُؤْخَذُ فِي السِّتَةِ إِلَّا الرَّبْعُ وَالْثُمْنُ. وَلَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ، كَمَا صَارَتْ السَّهَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَائِلَةِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَضْرِبُ فِيهَا الْعَدَدَ الَّذِي انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ، فَكَذَا هَاهُنَا إِذَا انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ.

وَيَنْحَصِرُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَصُولٍ؛ أَوَّلُهَا: أَصْلُ اثْنَيْنِ؛ كَجَدَّةٍ، وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ، أَصْلُهَا اثْنَانِ، ثُمَّ تَقْسَمُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ

الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ الْجَدَّاتُ ثَلَاثًا فَلَهُنَّ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ.

اضْرِبْ عَدَدَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ، تَصِيرُ سِتَّةً؛ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ، أَصْلُ ثَلَاثَةٍ: أُمٌّ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ، فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، صَارَتْ تِسْعَةً، وَمِنْهَا تَصَحُّ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَأَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ مِنْ أُمٍّ، لِلْإِخْوَةِ سَهْمَانِ، يُوَفَّقُهُمُ بِالنِّصْفِ، يَرْجِعُ عَدَدُهُمْ إِلَى اثْنَيْنِ، تَضْرِبُهُمَا فِي عَدَدِ الْجَدَّاتِ، ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ.

**أَصْلُ أَرْبَعَةٍ:** أُخْتُ لِابْنَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ بِنْتُ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ.

فَإِنْ كَانَ بَنَاتُ الْإِبْنِ أَرْبَعًا ضَرَبْتَهُنَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، صَارَتْ سِتَّةَ عَشَرَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ.

**أَصْلُ خَمْسَةٍ:** ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الْخَرَقِيِّ.

أُمٌّ وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. أُمٌّ وَأُخْتُ لِابْنَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ. وَلَا تَزِيدُ مَسَائِلَ الرَّدِّ أَبَدًا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سَهْمًا لَكُمَلَ الْمَالُ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُ يُرَدُّ.

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ وَبِنْتُ وَأَرْبَعُ بَنَاتِ ابْنٍ. أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةٍ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتِّينَ. وَمَتَى كَانَ الرَّدُّ عَلَى حِيزٍ وَاحِدٍ، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا، فَالْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً، فَسَمْتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، كَالْبَيْنِ، وَالْإِخْوَةِ.

**فَقْصَلُ [١]:** فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أُعْطِيَتْهُ فَرْضُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَمَتْ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ.

وَلَا يَتَّقَى هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ امْرَأَةٌ لَهَا الرُّبْعُ، وَمَسْأَلَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ كَامْرَأَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ. أَوْ أُمٌّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ. فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، يَتَّقَى ثَلَاثَةً عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ، فَتَصَحُّ عَلَيْهَا، وَيَصَحُّ الْجَمِيعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ

انكسر على عدد منه، ضربته في أربعة كأربع زوجات وأم وأخ لأُم، تصح من ستة عشر، وإن لم ينقسم فأصل مسألة الزوج على فريضة أهل الرد لم يمكن أن يوافقها أيضًا. فأضرب فريضة الرد في فريضة الزوج، فما بلغ فإليه تنتقل المسألة، فإذا أردت القسمة فلا أحد الزوجين فريضة الرد، ولكل واحد من أهل الرد سهامه من مسأله مضروبة في فاضل فريضة الزوج، فما بلغ فهو له إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة قسّمته عليهم، فإن لم ينقسم ضربته، أو وفقه فيما انتقلت إليه المسألة، وتصحح على ما مضى في باب التصحيح. وهذا ينحصر في أصول خمسة؛ أحدها، زوج وجدة وأخ لأُم، للزوج النصف، وأصل مسأله من اثنين، له سهم يتقى سهم على مسألة الرد. وهي اثنان، فتضرب اثنين في اثنين يكن أربعة، ولا يقع الكسر في هذا الأصل إلا على فريق واحد، وهو الجدات، فإذا كان أكثر من جدة واحدة، فأضرب عددن في أربعة، فما بلغ فمنه تصح. الأصل الثاني، زوجة وجدة وأخ لأُم مسألة الزوجة من أربعة، ثم تنتقل إلى ثمانية، ولا يكون الكسر إلا على الجدات أيضًا.

الأصل الثالث، زوج وبن وبنت ابن، مسألة الزوج من أربعة، ثم تنتقل إلى ستة عشر، وكذلك زوجة، وأخت لأبوين، وأخت لأب، أو أخت لأُم أو جدة أو جدات، ومثلها زوجة وأخت لأب وأخت لأُم، أو جدة الأصل الرابع، زوجة وبن وبنت ابن، أو أم، أو جدة مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى اثنين وثلاثين.

الأصل الخامس، زوجة وبنات وأم، مسألة الزوجة من ثمانية، ثم تنتقل إلى أربعين، وكذلك زوجة وبن وبنت ابن وأم، أو جدة. أخت من أبوين وأخت، أو أخوات من أب وأخت من أم، أو أم، أو جدة. زوجة وأختان من أبوين، أو من أب وأم، أو جدة وأخ من أم، وفي جميع ذلك إذا انكسرت سهام فريق منهم ضربته فيما انتقلت إليه المسألة.

ومثال ذلك، أربع زوجات وإحدى وعشرون بنتًا وأربع عشرة جدة، مسألة الزوجات من ثمانية، فتضرب فيها فريضة الرد وهي خمسة، تكن أربعين، للزوجات فريضة أهل الرد

خَمْسَةٌ، عَلَى أَرْبَعَةٍ، لَا تَصِحُّ. وَلَا تُوَافِقُ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، لِلْجَدَّاتِ خُمُسُهَا سَبْعَةٌ،  
عَلَى أَرْبَعَةٍ عَشَرَ، تُوَافِقُ بِالْأَسْبَاعِ، فَيَرْجِعْنَ إِلَى اثْنَيْنِ، وَيَبْقَى لِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ،  
تُوَافِقُهُنَّ بِالْأَسْبَاعِ، فَيَرْجِعْنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَالْإِثْنَتَانِ تَدْخُلَانِ فِي عَدِّ الزَّوْجَاتِ، فَتَضْرِبُ  
ثَلَاثًا فِي أَرْبَعٍ، تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَيْنِ، تَكُنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، وَمَتَى كَانَ مَعَ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، أَخَذَ الْفَاضِلَ كُلَّهُ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، وَلَا تَتَقَلُّ الْمَسْأَلَةُ.  
وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فَرِيقٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّدِّ، كَالْبَنَاتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ، قَسَمْتَ الْفَاضِلَ  
عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ.



## بابُ الجداتِ

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٤]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ السُّدُسِ).

**قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدَرِ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ. وَحَكَى غَيْرُهُ رِوَايَةً شَاذَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهَا، كَالْجَدَّةِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِّ.

وَلَنَا، مَا رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ، قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُورَةُ شَيْءٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمَضَاهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا فِي غَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٢٩٢/٨) مسألة رقم: (١٧٣٠)، وفي إسناده: شريك النخعي ضعيف سيئ الحفظ، وليث بن أبي سليم ضعيف مختلط.

(٢) **ضعيف:** أخرجه مالك (٥١٣/٢)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وغيرهم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة، به. وهذا إسناد منقطع؛ فرواية قبيصة عن أبي بكر وعمر مرسلة كما في "التهذيب".

وَأَمَّا الْجَدُّ فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.  
وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ  
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ <sup>(١)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ مَعَهَا شَيْئًا.  
وَلِأَنَّ الْجَدَّةَ تُدْلِي بِالْأُمِّ، فَسَقَطَتْ بِهَا، كَسَقُوطِ الْجَدِّ بِالْأَبِ، وَابْنُ الْإِبْنِ بِهِ. فَأَمَّا أُمُّ  
الْأَبِ، فَإِنَّهَا أَيْضًا إِنَّمَا تَرِثُ مِيرَاثَ أُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُمٌّ، وَلِذَلِكَ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَوْ كَانَ مِيرَاثُهَا  
مِنْ جِهَتِهِ مَا وَرِثَتْ مَعَ وُجُودِهِ.

وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث.

فرواه سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن قبيصة، - بإسقاط عثمان -، وقال مرة: عن رجل، عن  
قبيصة، وروايته عند الترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

ورواه أشعث بن سوار الكندي، عن الزهري معضلاً، وروايته عند الدارمي (٢٩٤٢)، وأشعث ضعيف.  
وأرجح الطرق هي طريق مالك، كما قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عيينة، وقد تابع مالكاً  
على ذلك أبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني.

**قال الدارقطني في «العلل» (١/٢٤٩):** ويشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك، وأبو أويس، وأن  
الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما أخذه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عنه.

**قلت:** وعثمان بن إسحاق قد وثقه ابن معين كما في «التهذيب»، لكن يبقى الانقطاع بين قبيصة وأبي  
بكر وعمر، والمرفوع منه يتقوى بما سيأتي من حديث بريدة، وابن عباس.

**(١) حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، وابن الجارود (٩٦٠)، والدارقطني (٤/٩١)، والبيهقي  
(٦/٢٣٤-٢٣٥)، من طريق أبي المنيب العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي، ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٩٣٦)، والبيهقي (٦/٢٣٤)، وفي إسناده: شريك النخعي،  
وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

ويشهد له أيضاً حديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وقد تقدم قبله ضمن أثر أبي بكر وعمر.

الحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٥]:** قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ، لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى السُّدُسِ فَرَضًا).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ، وَإِنْ كَثُرْنَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَأَنَّ عُمَرَ شَرَكَ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى سَعِيدٌ، ثنا سُفْيَانٌ، وَهَشِيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ دُونَ أُمِّ الْأَبِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ حَارِثَةَ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَعْطَيْتِ الَّتِي إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَمَنْعْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَتْهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا» <sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَنْهَنَ ذَوَاتُ عَدَدٍ لَا يَشْرُكُهُنَّ ذَكَرٌ، فَاسْتَوَى كَثِيرُهُنَّ وَوَاحِدَتُهُنَّ، كَالزَّوْجَاتِ. وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى السُّدُسِ فَرَضًا. يُرِيدُ بِهِ التَّحَرُّزُ مِنْ زِيَادَتِهِنَّ بِالرَّدِّ، فَإِنَّهِنَّ يَأْخُذْنَ فِي الرَّدِّ زِيَادَةً عَلَى السُّدُسِ، عَلَى مَا قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ جَدَّتَيْنِ؛ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَتَا وَكَانَتَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءً، كَأُمِّ أُمِّ أُمِّ وَأُمِّ أُمِّ أَبِي، إِلَّا مَا حَكِي عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُورَثُ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا فَلَا تَرِثُهُ، وَلَا نَهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْخَبَرِ. وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ» <sup>(٣)</sup>. وَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ أُمُّ أُمِّ

(١) تقدم الأثر من رواية قبيصة بن ذؤيب عنه، وهو منقطع.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٨١)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/١١)، والدارقطني (٩١/٤)، والبيهقي (٢٣٥/٦)، وغيرهم، من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، به.

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، لم يدرك جدّه أبا بكر؛ فالأثر منقطع.

(٣) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٩)، والدارمي (٢٩٣٨)، والدارقطني (٩١/٤)، والبيهقي (٢٣٦/٦)، من طريق منصور بن المعتمر،

الْأَبِ، أَوْ مَنْ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ دَاوُدُ فَهُوَ قِيَاسٌ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِأَمِّ الْأُمِّ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا.

**وَقَوْلُهُ:** لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْخَبَرِ. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا؛ فَذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى تَوْرِيثِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِنَّ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ <sup>(٢)</sup>، .....

عن إبراهيم النخعي، عن النبي - ﷺ -، وإبراهيم لم يصح له سماع من أحد من الصحابة، فضلاً عن - ﷺ -؛ فالسند معضل.

وأخرجه الدارقطني (٩٠ / ٤)، والبيهقي (٢٣٦ / ٦)، من طريق خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، به مرفوعاً.

وزيادة عبد الرحمن - وهو ابن يزيد النخعي - في هذا الإسناد منكراً جداً؛ تفرد بها خارجة بن مصعب، وهو متروك.

وقد جاء هذا الحديث عن الحسن مرسلًا.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٥٩)، والبيهقي (٢٣٦ / ٦)، من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، أن النبي - ﷺ - ورث ثلاث جدات. والفضل بن دلهم ضعيف.

**(١) ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٤٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٣٦ / ٦)، من طريق الشعبي، عن علي.

والشعبي لم يسمع من علي كما سبق؛ فالأثر ضعيف.

**(٢) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٤٣)، والبيهقي (٢٣٦ / ٦)، من طريق الشعبي، عن زيد.

والشعبي لم يسمع من زيد؛ فهو منقطع.

وأخرجه البيهقي (٢٣٦ / ٦)، من طريق حميد الطويل، وداود بن أبي هند، عن زيد بن ثابت. وحميد، وداود كلاهما لم يدرك زيدا.

وأخرجه الدارقطني (٩٢ / ٤)، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد. ورواية قتادة، عن سعيد فيها ضعف.



وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.  
وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَبِيعَةَ وَابْنِ هُرْمُزٍ، وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَحُكِّيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ وَرَثَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا جَدَّتَيْنِ.  
وَحُكِّيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ سَعْدُ: «أَتَعِينُنِي وَأَنْتَ تُورَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ» <sup>(٣)</sup>؟

وأخرجه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي (٦/٢٣٦)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن ضعيف، لكن الأثر صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

<sup>(١)</sup> صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٢٣)، والبيهقي (٦/٢٣٦)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهو صحيح، وقد تقدم الكلام على رواية إبراهيم عن ابن مسعود.

<sup>(٢)</sup> انظر ما بعده.

<sup>(٣)</sup> أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٩٥) مسألة: (١٧٣٠)،

عن يحيى، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: قال

عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ قال: أو ليس إنما الوتر واحدة؟ فقال عبد

الله: بلى، ولكن ثلاث أفضل. قال: فأني لا أزيد عليها. قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب

علي أن أوتر بركعة؟! وأنت تورث ثلاث جدات! أفلا تورث حواء امرأة آدم!!

الأثر ذكره البيهقي في «الكبرى» (٦/٢٣٥) بغير إسناد وقال: إسناده ليس بذلك. ثم قال: أخبرنا أبو

سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، قال: قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن

أصحاب النبي - ﷺ - وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع

الذي رُوِيَ عن النبي - ﷺ -: «أنه ورث ثلاث جدات». ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي - ﷺ -

خلاف ذلك إلا ما رويناه عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «وَرَّثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا مَنْ أَدْلَتْ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ» <sup>(١)</sup>.

**قَالَ ابْنُ سُرَّاقَةَ:** وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الصَّحَابَةِ إِلَّا شَاذًا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ، فَإِنَّهُ سَمَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ الزَّائِدَةَ جَدَّةٌ أَدْلَتْ بِوَارِثٍ فَوَجَبَ أَنْ تَرِثَ، كَمَا حَدَّثَ الثَّلَاثِ. وَلَكِنَّا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثُنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُورَثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا، ثُنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِثَلَاثٍ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْوَارِثَاتِ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهَا، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَمَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، وَأُمُّ الْجَدِّ وَأُمَمَاتُهَا.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْجَدِّ، وَلَا كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ آبَاءٍ. وَهَؤُلَاءِ الْجَدَّاتُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِنَّ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ لَا تَرِثُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنٍ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَرِثُ.

(١) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٢٣/١١)، والبيهقي (٢٣٦/٦)، من طريق

ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قال: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ جَمِيعًا.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم قريباً.

وَهُوَ قَوْلُ شَاذُّ، لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ بِهِ قَائِلًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهَا تُدْلِي بِغَيْرِ وَاِرْثٍ، فَلَمْ تَرِثْ، كَالْأَجَانِبِ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ، أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، السُّدُسُ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَمُوافِقِيهِ، فَإِنَّهُ لِلْأَوَّلَيْنِ. وَعِنْدَ دَاوُدَ هُوَ لِلْأَوَّلَى وَحْدَهَا.

وَلَا تَرِثُ الرَّابِعَةُ إِلَّا فِي قَوْلِ شَاذُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> وَمُوافِقِيهِ، أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أُمٍّ أَبٍ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي أَبٍ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي أَبِي أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ أَبٍ. السُّدُسُ لِلْأَوَّلَى عِنْدَ دَاوُدَ، وَلِلْأَوَّلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَمُوافِقِيهِ، وَلِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُوافِقِيهِ، وَلِلْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوافِقِيهِ، وَتَسْقُطُ الْأَرْبَعُ الْبَاقِيَاتُ إِلَّا فِي الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَهُمَا اللَّتَانِ جَاءَ ذِكْرُهُمَا فِي الْخَبَرِ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوافِقِيهِ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةً، زَادَ فِي عَدَدِهِنَّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَاحِدَةً.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ).**

أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَتَيْنِ أُمُّ الْأُخْرَى، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْقُرْبَى وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِهَا، وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَالْمِيرَاثُ لَهَا، وَتَحْجُبُ الْبُعْدَى فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٢)</sup>، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَشَرِيكَ أَنَّ

(١) تقدم قريباً.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥ / ١١)، عن إبراهيم النخعي، قال: وفي قول عبد الله: إذا اجتمعت ثلاث جدات، كان بينهما السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسباً، وإن لم يكن بعضهن أمهات بعض. وأخرجه البيهقي (٢٣٧ / ٦) عن إبراهيم قال: وكان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم، ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض، إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى، فيورث الابنة.

الميراثَ بَيْنَهُمَا.

**وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:** «إِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِلْقُرْبَى» <sup>(١)</sup>.

يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّ الْأَبِ وَالْأُخْرَى أُمُّ الْجَدِّ، سَقَطَتْ أُمُّ الْجَدِّ بِأُمِّ الْأَبِ.

وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.  
فَأَمَّا الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَهَلْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ؟ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تَحْجُبُهَا، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلْقُرْبَى. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، عليه السلام.

وفي إسناده: حسين بن الأسود، وشريك النخعي، وهما ضعيفان.  
وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٨٩)، طريق حجاج بن أرطاة، عن الشعبي، قال: ... وكان ابن مسعود يساوي بينهما، كانت أقرب، أو لم تكن أقرب.

وحجاج ضعيف ومدلس، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.  
وأخرج الدارمي (٢٩٤٦)، من طريق يزيد بن هارون، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أُطْعِمْنَهَا، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء.  
وأشعث هو ابن سوار ضعيف، وابن سيرين روايته عن ابن مسعود مرسلة، كما في "جامع التحصيل".  
الأثر صحيح بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

**(١) ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس إذا كُنَّ من مكانين شتى، وإذا كُنَّ من مكان واحد ورث القربى.

وأشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

**(٢) حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٠)، والدارمي (٢٩٤٣)، عن الشعبي: أن علياً، وزيداً، كانا يورثان ثلاث جدات؛ ثنتين من قِبَلِ الْأَبِ، وواحدة من قِبَلِ الْأُمِّ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

والشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً، كما قاله الدارقطني، ولم يسمع من زيد بن ثابت، كما

وَإِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ عَنْ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ هُوَ بَيْنَهُمَا. وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ زَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ

قاله ابن المديني.

وأخرجه البيهقي (٢٣٧/٦)، من طريق إبراهيم النخعي، قال: كان علي وزيد، رضي الله عنهما، يورثان القريبي من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهما.

وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، وفي السند إليه حسين بن الأسود، وشريك النخعي، وكلاهما ضعيف يصلح في الشواهد؛ فلا بأس بتحسين الأثر بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١) صحيح: تقدم من طريقين ضمن أثر علي - رضي الله عنه - قبله، وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (٣٢٩/١١)، من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن عمار مولى بني هاشم، عن زيد بن ثابت، في الجدات، إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق.

ورجاله ثقات، ولم أجد من أثبت سماع عمار - وهو ابن أبي عمار مولى بني هاشم - من زيد بن ثابت، لكنني وجدت ما يدل على سماعه منه؛ فقد أخرج أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١١٥٤/٣) برقم: (٢٩٠٤)، - في ترجمة زيد بن ثابت رضي الله عنه - من طريق عبد الله بن محمد، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جلسنا مع ابن عباس في ظل قصر يوم دفن زيد بن ثابت، فقال: لقد دفن اليوم علم كثير.

وإسناده صحيح؛ وعلى هذا فأثر زيد بن ثابت من هذه الطريق صحيح، والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٧)، والبيهقي (٢٣٧/٦)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما.

ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب ضعفها ابن المديني، وغيره كما في "التهذيب".

وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٣٢٨/١١)، والبيهقي (٢٣٧/٦)، من طريق وكيع، عن فطر، عن شيخ من أهل المدينة، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما.

وَالْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْأَبَ الَّذِي تُدْلِي بِهِ الْجَدَّةُ لَا يَحْجُبُ الْجَدَّةَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَالَّتِي تُدْلِي بِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْجُبَهَا، وَبِهَذَا فَارَقَتْهَا الْقُرْبَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَإِنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ. وَهِيَ تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا جَدَّةُ قُرْبَى، فَتَحْجُبُ الْبُعْدَى، كَالَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتُ يَرِثْنَ مِيرَاثًا وَاحِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ، كَالْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ. وَكُلُّ قَبِيلٍ إِذَا اجْتَمَعُوا فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ.

**وَقَوْلُهُمْ:** إِنَّ الْأَبَ لَا يُسْقِطُهَا. قُلْنَا: لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مِيرَاثَهُ، إِنَّمَا يَرِثْنَ مِيرَاثَ الْأُمَّهَاتِ، لِكُونِهِنَّ أُمَّهَاتٍ. وَلِذَلِكَ أَسْقَطْتُهُنَّ الْأُمِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمٍّ أَبٍ، الْمَالُ لِلْأَوْلَى، إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup>.  
أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ أُمٍّ، الْمَالُ لِلْأَوْلَى فِي قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هُوَ بَيْنَهُمَا.  
أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ جَدٍّ، الْمَالُ لِلْأَوَّلَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، إِلَّا فِي قَوْلِ شَرِيكَ وَمُوافقيه هُوَ بَيْنَهُنَّ.

أُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أُمٍّ أَبِي أَبٍ، هُوَ لِلْأَوَّلَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ.  
**فَضَّلَ [١]:** إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى، فِقْيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثُلَاثًا، وَلِلْأُخْرَى ثُلَاثُهُ. كَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ،

==

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٨)، من طريق سفيان الثوري، عن فطر، عن شيخ، عن زيد بن ثابت. وسقط من إسناده خارجة بن زيد، ولعل الوهم من فطر وهو ابن خليفة؛ فقد ضعفه بعضهم، وإنما أخرج له البخاري مقرونًا كما ذكر ذلك الدارقطني.

وعلى كل فالإسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، شيخ من أهل المدينة، لا يدري من هو؟ لكنه يتقوى بما قبله.

**قال البيهقي - في هذه الروايات :-** وهو الصحيح من مذهب زيد.

(١) تقدم قريباً.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَنِيِّ، وَلَعَلَّهُمَا أَخَذَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي تَوْرِيثِ الْمَجُوسِ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ.  
وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ،  
وَزُفَرَ وَشَرِيكَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ: السُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.  
وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَرِثْ بِهِمَا جَمِيعًا،  
كَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.  
وَلَنَا، أَنَّهَا شَخْصٌ ذُو قَرَابَتَيْنِ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً، وَلَا يُرْجَحُ بِهَا عَلَى  
غَيْرِهِ. فَوَجَبَ أَنْ يَرِثَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا أَوْ زَوْجًا، وَفَارَقَ الْأَخَ  
مِنَ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنَّهُ رَجَحَ بِقَرَابَتِهِ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجِيحِ بِالْقَرَابَةِ  
الزَّائِدَةِ وَالتَّوْرِيثِ بِهَا؛ فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْآخَرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَلَ بِهِمَا جَمِيعًا، بَلْ  
إِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا وَجِدَ الْآخَرُ، وَهَاهُنَا قَدْ انْتَفَى التَّرْجِيحُ فَيَثْبُتُ التَّوْرِيثُ.  
وَصُورَةُ ذَلِكَ، أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ الْمَرْأَةِ بِنْتِهَا، فَيُولَدَ لَهُمَا وَلَدٌ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ أُمُّ  
أُمِّ أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِهَا بِنْتِهَا، فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.  
وَإِنْ أَذَلَّتِ الْجَدَّةُ بِنَاتِ جِهَاتٍ، تَرِثُ بِهِنَّ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَهَا جَدَّةٌ أُخْرَى  
وَارِثَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُوْرِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٧]: قَالَ: (وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيًّا).**

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْجَدَّةَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا وَارِثًا، فَإِنَّ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَابْنَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)،  
والدارمي (٢٩٣٧)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه ورث جده رجل من ثقيف مع ابنها.  
وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، والصحيح أنه لم يسمع منه إلا خطبته في شأن  
الرجم، كما قاله غير واحد من الأئمة. انظر "التهذيب"، و"تحفة التحصيل".

وأخرج سعيد بن منصور (١٠٣)، من طريق هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين: أن رجلاً من بني حنظلة -  
يقال له حسكة - هلك ابن له وترك أباه حسكة، وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فكتب في

مَسْعُودٌ<sup>(١)</sup>، وَأَبَا مُوسَى<sup>(٢)</sup>، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(٣)</sup>، .....

ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة. وابن سيرين لم يدرك عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٢/١١)، من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي، وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس. ورجاله ثقات غير عبيد الله بن حميد فقد روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان، ولم أجد لأبيه سماعاً من عمر.

لكن الأثر صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/١١)، وسعيد بن منصور (١٠٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها، وابنها حي. وإسناده صحيح؛ أبو عمرو الشيباني هو سعيد بن إلياس الكوفي.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٧)، عن معمر، عن بلال بن أبي بردة: أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وبلال بن أبي بردة ضعيف؛ قال فيه عمر بن عبد العزيز: إن بلالاً غرنا بالله، فكدنا أن نغتر به، ثم سبكناه فوجدناه خبثاً كله.

وقد أخرجه عبد الرزاق (١٩١٠٠)، عن معمر، عن رجل من ولد أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى. والرجل من ولد أبي بردة هو بلال المذكور قبلاً.

وأخرج سعيد بن منصور (١٠٥) عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن وابن سيرين: أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة، وحسكة حي.

والحسن وابن سيرين لم يسمعا من أبي موسى، لكن الأثر صحيح بهذه الطرق، وبالطرق المتقدمة ضمن أثر عمر بن الخطاب، والله أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٩٤١)، والبيهقي (٢٢٦/٦)، من طريق إسماعيل بن علية، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين: أنه كان يورث الجدة وابنها حي.

وإسناده صحيح؛ أبو الدهماء هو قرفة بن بيهس العدوي، وثقه ابن معين، وابن سعد.



وَأَبَا الطُّفَيْلِ <sup>(١)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَثُوهَا مَعَ ابْنِهَا.

وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْعَبْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا تَرِثُ» <sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ <sup>(٣)</sup>، .....

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٢) من هشيم، عن سلمة بن علقمة، عن حميد بن هلال العدوي، عن رجل منهم، عن عمران.

والرجل المبهم هو أبو الدهماء كما بُيِّنَ في رواية الدارمي والبيهقي.

(١) لم أجده.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤ / ١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٩)، والبيهقي (٢٢٥ / ٦)، من

رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن زيدا لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا.

ورواية قتادة عن سعيد بن المسيب ضعيفة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٤ / ١١)، وسعيد بن منصور (١٠١)، والبيهقي (٢٢٥ / ٦)، عن إبراهيم

النخعي: أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدّة مع ابنها.

وهو منقطع؛ فإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٥ / ١١)، عن الشعبي:

أن عليا وزيدا لم يكونا يجعلان للجدّة مع ابنها ميراثا.

والشعبي لم يسمع من زيد.

وأخرج سعيد بن منصور (٨٨)، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، أن زيد بن ثابت

قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس.

ولم أجده من أثبت سماع عطاء من زيد بن ثابت.

وأخرج سعيد أيضا (٥)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، أن

معاني هذه الفرائض كلها، وأصولها عن زيد بن ثابت... فذكر الأثر بطوله، وفيه: وأن أم الأب لا

ترث مع الأم شيئا ولا مع الأب.

وعبد الرحمن ضعيف، لكن الأثر صحيح عن زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤ / ١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٩١)، والدارمي (٢٩٤٥)،

وَعَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَابْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي تَوْرِيثِهَا مَعَ ابْنِهَا إِذَا كَانَ عَمًّا أَوْ عَمَّ أَبٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْلِي بِهِ.

وَاحتَجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِابْنِهَا بِأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ، كَالْجَدِّ مَعَ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ. وَلَكِنَّا، مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَتَّى» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنْ لَفْظَهُ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا» <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ «أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا» <sup>(٥)</sup>. وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتُ يَرِثْنَ مِيرَاثَ الْأُمِّ، لَا مِيرَاثَ الْأَبِ، فَلَا يُحْجَبْنَ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ.

والبيهقي (٢٢٥-٢٢٦)، من طريق معمر، عن الزهري: أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي.

والزهري لم يدرك عثمان فهو منقطع.

(١) حسن: تقدم ضمن أثر زيد بن ثابت، من طريقين؛ من طريق الشعبي عن علي، ومن طريق إبراهيم النخعي عن علي، وهذين الطريقين يكون حسناً، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٢٢٦/٦).

وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني أبو سهل، قال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

(٣) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٩٩)، موقوفاً على ابن مسعود، من طريق هشيم، عن

الشعبي، عنه، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهشيم مدلس، وقد عنعن.

(٤) منكر: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٣)، من طريق الثوري، عن أشعث، عن ابن سيرين، به.

وأشعث هو ابن سوار ضعيف، وقد تفرد برفعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣/١١) من رواية هشام بن حسان، وسعيد بن منصور (٩٥) من رواية

يونس بن عبيد، كلاهما عن ابن سيرين من قوله، غير مرفوع.

وهشام ويونس من أثبت الناس في ابن سيرين، وعلى هذا فرواية أشعث المرفوعة منكراً، والله أعلم.

## مَسَائِلُ ذَلِكَ:

أُمُّ أَبٍ وَأَبٌ، لَهَا السُّدُسُ وَالْبَاقِي لَهٗ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، الْكُلُّ لَهٗ دُونَهَا.  
أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبٍ وَأَبٌ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى الثَّانِي السُّدُسُ لِأُمِّ  
الْأُمِّ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. وَقِيلَ: لِأُمِّ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَوْ عَدَمَ لَمْ  
يَكُنْ لِأُمِّ الْأُمِّ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ، فَلَا يَكُونُ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ.  
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ مِيرَاثِهَا، وَلَا يَأْخُذُونَ مَا  
حَجَبُوهَا عَنْهُ، بَلْ يَتَوَقَّرُ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ، كَذَا هَاهُنَا.

ثَلَاثُ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَّاتٍ وَأَبٌ، السُّدُسُ بَيْنَهُنَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلِأُمِّ الْأُمِّ عَلَى  
الْقَوْلِ الثَّانِي، وَعَلَى الثَّلَاثِ لِأُمِّ الْأُمِّ ثُلُثُ السُّدُسِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. وَإِنْ كَانَ مَعَ  
الْمُتَحَاذِيَّاتِ جَدَّاتٌ، لَمْ يَحْجُبْ إِلَّا أُمُّهُ.

أَبٌ وَأُمُّ أَبٍ وَأُمُّ أُمٍّ، عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ السُّدُسُ لِأُمِّ الْأَبِ. وَمَنْ حَجَبَ الْجَدَّةَ  
بَابْنِهَا أَسْقَطَ أُمُّ الْأَبِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: السُّدُسُ كُلُّهُ لِأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الَّتِي  
تَحْجُبُهَا أَوْ تَرَاخُمُهَا قَدْ سَقَطَ حُكْمُهَا، فَصَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ. وَقِيلَ: بَلْ لَهَا نِصْفُ السُّدُسِ  
عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ يُورَثُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ مَعَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَكَانَ لَهَا نِصْفُ  
السُّدُسِ. وَقِيلَ: لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا انْحَجَبَتْ بِأُمِّ الْأَبِ، ثُمَّ انْحَجَبَتْ أُمُّ الْأَبِ بِالْأَبِ،  
فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَبِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٨]:** قَالَ: (وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَاذِيَّاتُ أَنْ تَكُنَّ أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبٍ وَأُمُّ أَبِي  
أَبٍ، وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ).

يَعْنِي بِالْمُتَحَاذِيَّاتِ الْمُتَسَاوِيَّاتِ فِي الدَّرَجَةِ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً أَعْلَى مِنْ  
الْأُخْرَى وَلَا أَنْزَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا يَرْتَنُّ كُلُّهُنَّ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَتَى كَانَ  
بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ، فَإِذَا قِيلَ: تَرَكَ جَدَّتَيْنِ وَارْتَبَتَيْنِ عَلَى أَقْرَبِ

الْمَنَازِلِ. فَهُمَا أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ.

**وإن قيل:** تَرَكَ ثَلَاثًا. فَهِنَّ كَمَا قَالَ الْخَرَقِيُّ أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَأُمُّ أُمِّ أَبِي أُمِّ، وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَانِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَهُمَا أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ، وَفِي دَرَجَتَيْنِ أُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ غَيْرِ وَارِثَةٍ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا يَرِثُ أَبَدًا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي كُلُّ نَسَبِهَا أُمَّهَاتٌ لَا أَبَ فِيهِنَّ. فَاحْفَظْ ذَلِكَ.

**فإن قيل:** تَرَكَ أَرْبَعًا. فَهِنَّ أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي أَبِي. وَفِي دَرَجَتَيْنِ أَرْبَعٌ غَيْرِ وَارِثَاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ لَا يُورِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وَهِنَّ الثَّلَاثُ الْأُولَى.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ الْخَرَقِيِّ تَوْرِيثَهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ كُلَّمَا زَادَ دَرَجَةٌ زَادَتْ جَدَّةٌ، وَيَرِثُ فِي الدَّرَجَةِ الْخَامِسَةِ خَمْسٌ، وَفِي السَّادِسَةِ سِتٌّ، وَفِي السَّابِعَةِ سَبْعٌ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا. وَقَوْلُ الْخَرَقِيِّ وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ. يُحْتَمَلُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ كَثُرْنَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ وَإِنْ كَثُرْنَ فَلَا يَرِثُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ. فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَرِثُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَانِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَهُمَا أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَأُمَّهَاتُهُمَا.

وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ فِي نَسَبِهَا أَبَ بَيْنَ أُمِّينَ، وَلَا ثَلَاثَةُ آبَاءٍ. وَإِنْ أَرَدْتَ تَنْزِيلَ الْجَدَّاتِ الْوَارِثَاتِ وَغَيْرِهِنَّ، فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَيِّتِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى جَدَّتَيْنِ، أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ جَدَّتَيْنِ فَهُمَا أَرْبَعٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَفِي الثَّالِثَةِ ثَمَانٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَرْبَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَكُونُ لَوَلَدِهِمَا ثَمَانٍ. وَعَلَى هَذَا كُلَّمَا عَلَوْنَ دَرَجَةٌ تَضَاعَفَ عَدْدُهُنَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## باب من يرث من الرجال والنساء

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٩]:** قَالَ: (وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِّ، وَالْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى التَّعْمَةِ. وَمِنْ النِّسَاءِ الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ التَّعْمَةِ).

فَهَؤُلَاءِ مُجْمَعٌ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُهُمْ ثَبَتَ تَوْرِيثُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.  
**فَالْإِبْنُ ثَبَتَ مِيرَاثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وَابْنُ الْإِبْنِ ابْنٌ. وَالْأَبَوَانِ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وَالْجَدُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾. كَمَا دَخَلَ ابْنُ الْإِبْنِ فِي عُمُومِ: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾. وَالْأَخُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ ثَبَتَ مِيرَاثُهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلَكَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَبُ، ثَبَتَ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِّ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ، وَعَمُّ الْأَبِ وَابْنُهُ، فَثَبَتَ مِيرَاثُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ: **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «مَا أَبَقْتُ الْفُرُوضُ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الْأُمِّ، وَلَا الْعَمُّ لِلْأُمِّ، وَلَا ابْنُهُ، وَلَا الْحَالُ، وَلَا أَبُو الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعُصْبَاتِ.

وَأَمَّا الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَالْمَوْلَاةُ، فَتَبَتْ إِرْثُهُمَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهَا: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(١)</sup>.  
وَالْجَدَّةُ أَطْعَمَهَا، النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ <sup>(٢)</sup>. وَالزَّوْجُ ثَبَتَ إِرْثُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. وَالزَّوْجَةُ ثَبَتَ إِرْثُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

**فَقَضَلُ [١]:** وَجَمِيعُهُمْ ضَرْبَانِ؛ ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ. فَالذُّكُورُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٌ إِلَّا  
الزَّوْجَ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ، وَإِلَّا الْأَبَ، وَالْجَدَّ مَعَ الْإِبْنِ. وَالْإِنَاثُ كُلُّهُنَّ إِذَا انْفَرَدْنَ عَنْ  
إِخْوَتِهِنَّ ذَوَاتُ فَرَضٍ، إِلَّا الْمَوْلَاةَ الْمُعْتَقَةَ، وَإِلَّا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ.  
وَعَدَدُ الْعَصَبَاتِ؛ الْإِبْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ،  
وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْعَمَّانِ كَذَلِكَ، وَابْنَاهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَعَمَّا الْأَبِ،  
وَابْنَاهُمَا كَذَلِكَ أَبَدًا، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.  
وَعَدَدُ الْإِنَاثِ؛ الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَإِنْ عَلَتْ،  
وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ. وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.  
وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ؛ الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْتُونَ  
بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ يَحْجُبُهُمْ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْوَارِثِ إِنَّمَا يَمْتُ  
بِوَاسِطَةِ سِوَاهُ، فَيَسْقُطُ بِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ مِنْهُ.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠١٤).

## ميراث الجد

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ». فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً»<sup>(١)</sup>. قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا نَذْرِي أَيَّ شَيْءٍ وَرَثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ. وَرَوِيَ عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدُّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: لَا ذَرَيْتَ. قَالَ: فَمَا يُغْنِي إِذَا»، رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، وأحمد (٤٢٨/٤)، والدارقطني (٨٤/٤)، والبيهقي (٢٤٤/٦)، وغيرهم، من طريق الحسن، عن عمران. والحسن لم يسمع من عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨)، من طريق هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب... فذكر بنحوه.

وهذا مرسل، لكن سعيد بن منصور قد خولف في روايته؛ خالفه كل من محمد بن عيسى الطباع، والهيثم بن يمان، فروياه عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار متصلًا، وحديثهما عند الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٠٣)، مختصرًا.

وهذه الطريق هي المحفوظة من رواية هشيم؛ فإن محمد بن عيسى الطباع قال فيه الحافظ: ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم.

وقد اختلف فيه على يونس بن عبيد أيضًا:

فرواه كل من عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - وهو ثقة - وحديثه عند أحمد (٢٧/٥)، وابن أبي

**قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ الْمِيرَاثِ غَيْرُ الْأَبِ، وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجَبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. أَحَدُهَا، زَوْجٌ وَأَبَوَانِ.

وَالثَّانِيَّةُ، زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ، وَثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدٌّ.

وَالثَّالِثَةُ، اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.

شبية (٢٩١/١١).

وخالد بن عبد الله الواسطي - وهو ثقة - وحديثه عند أبي داود (٢٨٨٠).

وعامر بن صالح بن رستم - وفيه ضعف - وحديثه عند الطبراني في "الكبير" (٢٠٣/٢٠).

ثلاثتهم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب سأل... الحديث.

ورواه وهيب بن خالد - وهو ثقة - وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٦٣٠١)، والبيهقي (٢٤٤/٦).

وهشيم على الراجح في روايته كما تقدم.

كلاهما عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

فعلى رواية عبد الأعلى، وخالد، وعامر، يكون الحديث منقطعاً، وعلى رواية وهيب، وهشيم يكون

متصلاً؛ لأن الحسن قد سمع من معقل بن يسار.

والذي يظهر ترجيح رواية وهيب وهشيم المتصلة؛ فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده"

(٢٧/٥) من طريق أخرى فقال: حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، حدثنا يونس - يعني ابن أبي

إسحاق - عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، شهد عمر قال: وقد كان جمع أصحاب رسول الله ﷺ

في حياته وصحته، فناشدهم الله: من سمع رسول الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً، فقام معقل بن يسار

فقال: سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثاً أو سدساً، قال: وما الفريضة؟

قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟

وإسناده حسن؛ يونس بن أبي إسحاق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.



وَذَهَبَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه إِلَى أَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ جَمِيعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، كَمَا يُسْقِطُهُمُ الْآبُ <sup>(١)</sup>. وَبِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ <sup>(٤)</sup>، وَعَائِشَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهم.

وَحُكِّيَ أَيْضًا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ <sup>(٥)</sup>، وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَنُعَيْمٌ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٨) عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله - ﷺ - : «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لأتخذته...» فإنه أنزله أبا أو قضاه أبا.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا. وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٩٠٥٣)، وسعيد بن منصور (٤٩)، والبيهقي (٢٤٦/٦)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يرى الجد أبا ويتلو هذه الآية [واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق] ... الأثر. وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٥٨)، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: أما الذي قال رسول الله - ﷺ - : «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لأتخذته...» أنزله أبا، يعني: أبا بكر.

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩/١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٥/٧).

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن عطاء عن عثمان، وتارة عن طاوس عن عثمان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٠) من طريق الزهري، عن عثمان، ولم يدرکه فالأثر ضعيف. ولم أعر على أسانيد لما بقي من الآثار، عن عائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأبي موسى، وأبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) لم أعر على أسانيد لهذه الآثار، عن عمران، وجابر، وأبي الطفيل، وعبادة.

بْنُ حَمَادٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمُرْنِي، وَابْنُ شُرَيْحٍ، وَابْنُ اللَّبَّانِ، وَدَاوُدَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.  
وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(٢)</sup>، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ <sup>(٣)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٢٤٩/٦) من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن علي: أنه كان يعطي الجد، مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس... فلما قدم علي هاهنا أعطاه السدس.

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عند البيهقي أيضاً (٢٤٩/٦) وابن المنذر في "الأوسط" (٤٣٧/٧)، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة: أن علياً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس.

وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/١١)، وسعيد بن منصور (٥٩)، والبيهقي (٢٤٩/٦)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد، مع الإخوة... الأثر.

وإسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود، وأما عن عمر فمتقطع؛ لعدم ثبوت سماع عبيد بن نضلة منه. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٢/١١)، من طريق ابن عليه، عن أبي العلاء، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خائراً، فمررت بعبيد بن نضلة فقال: ما لي أراك خائراً؟ قال: قلت: كيف لا أكون خائراً، فحدثته، فقال: صدقك كلاهما، قلت: لله أبوك وكيف صدقاني كلاهما، قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه، وتابع عمر.

وإسناده صحيح.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤/١١)، والدارمي (٢٩٣١)، من طريق يونس، عن الحسن، عن زيد بن ثابت.

والحسن لم أجد من أثبت له سماعاً من زيد ولا رواية.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، والدارمي (٢٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٥/١١، ٢٩٧)، والبيهقي

مَعَهُ، وَلَا يَحْجُبُونَهُمْ بِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الْأَخَ ذَكَرَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الْجَدُّ، كَالِابْنِ.

وَلِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْجَبُونَ؛ وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوَوْنَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ، الْجَدُّ أَبُوهُ، وَالْأَخُ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَقْصُرُ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ، وَلِذَلِكَ مَثَلُهُ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَجَرَةِ أَنْبَتَتْ غُصْنًا، فَانْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَمَثَلُهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدَوْلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْوَادِي <sup>(١)</sup>.

(٦/ ٢٥٠)، من طريق إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، ولم يسمع منه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي (٦/ ٢٥٠)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

وعبد الرحمن ضعيف، لكن الأثر يتقوى بمجموع هذه الطرق ويكون حسناً، والله أعلم.

(١) المروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو التمثيل بالسيل؛ أخرج البيهقي (٦/ ٢٤٧)، من طريق ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: ... فذكر الأثر وفيه أن عمر أرسل إلى عليّ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعله سيلاً سأل فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرايت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع إلى الشعبتين جميعاً...

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان أيضاً: أن علياً جعله سيلاً سأل فانشعب منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: أرايت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يس، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨)، من طريق سفيان الثوري بنحوه.

وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فالشعبي لم يدرك عمر، ولا سمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالمروي عنه هو التمثيل بالشجرة؛ أخرج البيهقي (٦/ ٢٤٧)، من طريق ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي قال: كان من رأيي ورأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعلوا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلما صار عمر جداً

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،

قال: هذا أمر قد وقع؛ لا بد للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه: أن نجعل الجد أولى من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت، فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن.

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان أيضًا: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصنان، فما جعل الأول أولى من الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٨)، من طريق سفيان الثوري بنحوه.

وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يدرك عمر، ولا سمع من زيد.

وأخرج الدارقطني (٩٣/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٤٧/٦)، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه، عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما... فذكر الأثر وفيه: وضرب له مثلا: «إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر، فالساق يستقي الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول».

وفي إسناده: سليمان بن زيد بن ثابت مجهول.

وأخرج البيهقي (٢٤٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيه من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد: فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلا، فقلت له: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل. قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف لكن الأثر بمجموع هذه الطرق يثبت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون حسنا، والله أعلم.

وَمَا بَقِيَ فَلأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرٌ<sup>(١)</sup>. وَالْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ؛ أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَهُ قَرَابَةٌ إِيْلَادٍ وَبَعْضِيَّةٌ كَالْأَبِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَإِنَّ الْفُرُوضَ إِذَا اَزْدَحَمَتْ سَقَطَ الْأَخُ دُونَهُ، وَلَا يَسْقُطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْأَبُ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ يَسْقُطُونَ بِثَلَاثَةٍ، وَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، كَالْأَبِ، وَهُمْ يَنْفَرِدُونَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ، وَوَلَدُ الْأَبِ يَسْقُطُونَ بِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، وَكَانُوا عَصَبَةً.

وكَذَلِكَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ فِي الْمُسْرَكَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ، وَلَا يُحَدُّ بِقَدْفِهِ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَيُمْنَعُ مِنْ دَفْعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، كَالْأَبِ سَوَاءً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي تَقْدِيمِ الْأَخَوَاتِ؛ لِأَنَّ فُرُوضَهُنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِنَّ فُرُوضُهُنَّ، وَيَكُونُ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ.

فَالْجَوَابُ، أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حُجَّةٌ فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدِينَ، وَفِي الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ. أَوْ نَقُولُ: هُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا فَرَضَ لَوْلَدِ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَالَةٌ، وَالْكَالَالَةُ اسْمٌ لِلْوَارِثِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مَعَهُ إِذَا فَرَضَ.

حُجَّةٌ أُخْرَى، قَالُوا: الْجَدُّ أَبٌ، فَيَحْجُبُ وَلَدَ الْأَبِ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ. وَدَلِيلُ كَوْنِهِ أَبًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ ابْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَوْلُ يُونُسَ: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ابْرَاهِيمَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

وأما لفظة: «فالأولى عصبه ذكر». فقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠٣/٧): وأما اللفظ الثاني فغريب، والرافعي تبع في إيرادها الغزالي، وهو تبع لإمامه، وزاد - أعني: الرافعي -: فادعى شهرتها، كما ستعلمه قريبا، فلا يحضرني من خرجها عوضا عن شهرتها، اللهم إلا أن يراد شهرتها في كتب الفقهاء والفرضيين، لا في كتب أهل الفن، وأفاد ابن الجوزي في «تحقيقه» أن هذه اللفظة لا تحفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، ومن حيث اللغة؛ فإن «العصبه» في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباهها من الخاصة. اهـ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴿[يوسف: ٣٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْفِي مِنْ أَبِينَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، عن سلمة بن الأكوع، رضى الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٢٣١) (٣٩٣١)، وأحمد (٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢١٠/٧)، من طريق الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١٤٥ - ١٤٦)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

وهو ضعيف منقطع؛ فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، ولم يسمع من سمرة بن جندب إلا حديث العقيقة.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٦١٢)، وأحمد (٥/٢١٥)، والطيلاسي (١٠٤٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٧، ٢٤٢٥)، وغيرهم، من طريق حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس قال: أتيت النبي ﷺ في وفد لا يرون إلا أني أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، إنا نزع منك منا، قال: نحن... فذكره. وإسناده ضعيف؛ مسلم بن هيصم مجهول الحال، روى له مسلم في الشواهد، قال في «التقريب»: مقبول. الحديث جاء أيضاً عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي عاصم (٨٩٨)، من طريق مرارة بن عمر، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ إنك من كندة، قال:... فذكره.

ومرارة بن عمر لم أجد له ترجمة، وقد خالفه يعقوب بن إبراهيم في إسناد هذا الحديث؛ فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري مرسلاً، وحديثه عند ابن سعد في «الطبقات» (٢٢/١).

وهذا هو الراجح في هذا الحديث؛ أنه من مراسيل الزهري.

ويؤيد ذلك أن ابن سعد أخرجه أيضاً عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدْعِي لِأَبٍ عَنْهُ وَلَا هُوَ بِالْأَبْنَاءِ يَشْرِينَا  
فَوَجَبَ أَنْ يَحْجَبَ الْإِخْوَةَ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ يَقُومُ  
مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْحَجَبِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا يَتَّقِي  
اللَّهُ زَيْدٌ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا<sup>(١)</sup>.  
وَلِأَنَّ بَيْنَهُمَا إِيلَادًا وَبَعْضِيَّةً وَجُزْئِيَّةً، وَهُوَ يُسَاوِي الْأَبَ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ، فَيَسَاوِيهِ فِي  
هَذَا الْحَجَبِ.

يُحَقِّقُهُ أَنَّ أَبَا الْأَبِ وَإِنْ عَلَا يُسْقِطُ بَنِي الْإِخْوَةَ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَةُ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَاحِدَةً،

الزهري قال: جاء وفد من كندة إلى رسول الله ﷺ ... فذكره مطولاً وفيه هذه الفقرة.

الحديث جاء عن الخفشيش الكندي.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، والخطيب في "تاريخه" (٧/ ١٢٨)، من طريق  
الحسن بن صالح بن حي، عن أبيه، عن الخفشيش الكندي قال: جاء قوم من كندة إلى رسول الله  
ﷺ فقالوا: أنت منا... فذكر نحوه.

وهذا منقطع؛ فإن صالح بن حي لم يدرك الخفشيش، ووقع في بعض طرق الطبراني: [حدثنا  
الخفشيش]، قال الحافظ في "الإصابة": وهو خطأ؛ فإنه لم يدركه.

**قلت:** ومع ذلك فالخفشيش الكندي - ويقال: الجفشيش - كان ممن ارتد، والله أعلم هل رجع أم لا؟.

**قال الحافظ في "الإصابة" (١/ ٥٩٨):** وذكر عمر بن شبة أن الجفشيش ارتد من كندة، وأنه أخذ  
أسيراً، وأنه قُتل صبراً، فإن صح ذلك فلا صحبة له، ورواية كل من روى عنه مرسلة؛ لأنهم لم  
يدركوا ذلك الزمان، والله أعلم.

**(١) صحيح:** أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي في «ما رواه الأكابر عن

الأصاغر» (١٤)، قال: أنا أحمد بن المقدام، نا يزيد بن زريع، نا حبيب بن الشهيد، عن قيس بن  
سعد، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لأن شاء باهله

عند الحجر؛ أي جعل ولد الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟!

وإسناده صحيح.

لَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْجَدِّ مُسَاوِيًا لِنَيِّ الْأَخِ، لِسَاوِي دَرَجَةٍ مَنْ أَدْلَبَا بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَلَا تَفْرِيعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَوْضُوحِهِ.

**فَضَّلَ [١]:** اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم، فكان علي رضي الله عنه يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد، إلا أن ينقصه ذلك من السدس، فيفرضه له، فإن كانت أخت لأبوين، وإخوة لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس، فنفرضه له. فإن كان الإخوة كلهم عصباء، قاسمهم الجد إلى السدس. فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد، سقط ولد الأب، ولم يدخلوا في المقاسمة، ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب، قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد<sup>(١)</sup>.

وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع علي رضي الله عنه وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال<sup>(٢)</sup>.

**(١)** أخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، والدارمي (٢٩٢٦)، والبيهقي (٢٤٩/٦)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأم مع الجد، ولا أختاً للأم، ولا يقاسم بالأخ للأب، مع الأخ للأم والأب، والجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون معه غيره، أخ، وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم، وجد، وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد، والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شرکه معهم، حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس. لفظ عبد الرزاق.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه، وانظر ماتقدم في أول باب: ميراث الجد.

**(٢)** أخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شَرَّكَ الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي للجد، وكان لا يورث أخاً للأم ولا أختاً للأم مع الجد، وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختاً لأب



وَعَلَيَّ يُقَاسِمُ بِهِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَايِضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْفَرَايِضِ بَنَاتًا أَوْ بَنَاتٍ فَلَا يَزِيدُ الْجَدُّ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يُقَاسِمُ بِهِ.

وَقَالَ يَقُولُ عَلَيَّ، الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ الْمِقْسَمِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَسْرُوقٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَشَرِيحٌ.  
وَأَمَّا مَذْهَبُ زَيْدٍ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ، وَسَنَشْرُحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ.  
وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٠]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْجَدِّ، قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌ، قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ، حَتَّى يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، أُعْطِيَ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ، أَوْ لِلْأَبِ، أَنَّهُ يُعْطِيهِ الْأَحْظَ مِنْ شَيْئَيْنِ؛ إِمَّا الْمُقَاسِمَةَ، كَأَنَّهُ أَخٌ، وَإِمَّا ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ <sup>(١)</sup>.

وَأُمُّ مَعَ جَدٍّ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أُخْتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لَأَبٍ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلأَخِ لِلأَبِ شَيْءٌ.  
وهو صحيح؛ لأن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مقبولة عندهم، وانظر ما تقدم في أول باب: ميراث الجد.

**(١)** حاصل ما ذكره المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور (٥) ضمن الأثر الطويل عنه.

وهو من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٩٤)، من طريق الحسن، عن زيد.  
والحسن مدلس ولم يصرح بالسماع، ولم أجد من أثبت له سماعاً من زيد بن ثابت.

فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَخًا وَأُخْتَيْنِ، فَالثُّلُثُ وَالْمُقَاسَمَةُ سَوَاءٌ، فَأَعْطَاهُ مَا شِئْتَ مِنْهُمَا. وَإِنْ نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ، فَالْمُقَاسَمَةُ أَحْظُّ لَهُ، فَقَاسِمٌ بِهِ لَا غَيْرُ. وَإِنْ زَادُوا، فَالثُّلُثُ خَيْرٌ لَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَلَدُ الْأَبِ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ، وَيَحْتَسِبُونَ بِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذَ مِنْهُمْ تَمَامَ نِصْفِ الْمَالِ، ثُمَّ مَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُمْ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْضَلَ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ أَدْنَى مَا لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَعْدَهُمَا هُوَ السُّدُسُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢١]:** قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضُهُمْ، ثُمَّ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ، خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أُعْطِيَ الْمُقَاسَمَةَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أُعْطِيَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أُعْطِيَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ).

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ مَعَ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى، فَمَعَ غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَأَمَّا إعْطَاؤُهُ ثُلُثَ الْبَاقِي إِذَا كَانَ أَحْظَ لَهُ، فَلِأَنَّ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ، فَمَا أُخِذَ بِالْفَرَضِ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ، فَصَارَ ثُلُثُ الْبَاقِي بِمَنْزِلَةِ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَأَمَّا الْمُقَاسَمَةُ فَهِيَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْفُرُوضِ، فَكَذَلِكَ مَعَ وُجُودِهَا، فَعَلَىٰ هَذَا مَتَى زَادَ الْإِخْوَةُ عَنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْمُقَاسَمَةِ، وَمَتَى نَقَصُوا عَنْ ذَلِكَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ الْبَاقِي، وَمَتَى زَادَتْ الْفُرُوضُ عَلَى النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي ثُلُثِ

مَا بَقِيَ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصْفِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ النِّصْفَ فَحَسَبُ اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٢]:** قَالَ: (وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ تَسْمِيَّتُهُ إِذَا زَادَتْ السَّهَامُ).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيَّ عَلَيَّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اجْعَلِ الْجَدَّ سَابِعَهُمْ، وَامْحُ كِتَابِي هَذَا»<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَنْهُ فِي سَبْعَةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ، أَنَّ الْجَدَّ ثَامِنُهُمْ.

وَحُكِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّعْبِيِّ الْمُقَاسَمَةَ إِلَى نِصْفِ سُدُسِ الْمَالِ. وَلَنَا، أَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْقُصُ عَنِ السُّدُسِ مَعَ الْبَنِينَ، وَهُمْ أَقْوَى مِيرَاثًا مِنَ الْإِخْوَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُسْقِطُونَهُمْ، فَلَا أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** أَوْ تَسْمِيَّتُهُ إِذَا زَادَتْ السَّهَامُ. فَإِنَّهُ يَعْنِي إِذَا عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى لَهُ السُّدُسُ، وَهُوَ نَاقِصٌ عَنِ السُّدُسِ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنَتَيْنِ وَجَدَّ: لَهُ السُّدُسُ. وَنُعْطِيهِ سَهْمَيْنِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَهُمَا ثُلَاثَا الْخُمْسِ.

وَمَتَى أَفْضَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى الْعَوْلِ، سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ. وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ عَنِ السُّدُسِ الْكَامِلِ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١١)، والبيهقي (٢٤٩/٦)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، به.

وإسناده صحيح إلى الشعبي.

(٢) لم أجده.

(٣) تقدم في أول باب: ميراث الجد.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٣]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدَّ، قَاسَمَ الْجَدُّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخُ لِلأَبِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَخُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، فَأَخَذَهُ).

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ كَأَخٍ، مَا لَمْ تَنْقُضْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلْثِ، وَأَنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ يُعَادُونَ الْجَدَّ بَوْلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ مَا حَصَلَ لَهُمْ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَجَدَّ، اسْتَوَى الثُّلْثُ وَالْمُقَاسِمَةُ.

فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ اسْتَوَى الثُّلْثُ وَالْمُقَاسِمَةُ، وَلِذَلِكَ اقْتَسَمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَخُ لِلأَبَوَيْنِ مَا حَصَلَ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ. وَإِنْ شِئْتَ فَرَضْتُ لِلْجَدِّ الثُّلْثَ، وَالبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْإِخْوَةِ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ مَن يَعْدِلُهُمَا مِنَ الْأَخَوَاتِ، فَافْرَضْ لِلْجَدِّ الثُّلْثَ، وَالبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ، هَذَا مَذْهَبُ زَيْدٍ <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَلَيَّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَيُسْقِطَانِ وَلَدَ الْأَبِ،

(١) المعادة ثابتة عن زيد بن ثابت، أخرج الأثر عنه سعيد بن منصور (٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، ضمن الأثر الطويل.

وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٣)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن زيد. وإبراهيم هو النخعي، لم يسمع من زيد بن ثابت.

لكن الأثر حسن بمجموع الطريقتين.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، والبيهقي (٢٤٩/٦)، وغيرهما، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي.

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من علي.

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥)، والبيهقي (٢٥٠/٦)، وغيرهما، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وَلَا يَعْتَدَانِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ. فَلَا يُعْتَدُ بِهِ كَوَلَدِ الْأُمِّ، وَقَسَمَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَأَسْقَطَا الْأَخَ مِنَ الْأَبِ.

وَلَكِنَّا، أَنَّ الْجَدَّ وَالِدٌ، فَإِذَا حَجَبَهُ أَخَوَانِ وَارِثَانِ، جَازَ أَنْ يَحْجُبَهُ أَخٌ وَارِثٌ، وَأَخٌ غَيْرُ وَارِثٍ، كَالْأُمِّ، وَلِأَنَّ وَلَدَ الْأَبِ يَحْجُبُونَهُ إِذَا انْفَرَدُوا، فَيَحْجُبُونَهُ مَعَ غَيْرِهِمْ، كَالْأُمِّ، وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَحْجُبُهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْجُبُوهُ بِخِلَافِ وَلَدِ الْأَبِ؛ فَإِنَّ الْجَدَّ لَا يَحْجُبُهُمْ، فَجَازَ أَنْ يَحْجُبُوهُ إِذَا حَجَبَهُمْ غَيْرُهُ، كَمَا يَحْجُبُونَ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانُوا مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ.

وَأَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، فَهُوَ أَقْوَى تَعْصِيًا مِنَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، فَلَا يَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ انْفَرَدَا عَنِ الْجَدِّ، فَيَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ ابْنٌ، وَابْنُ ابْنٍ، حَجَبَهُ وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ.

**فَإِنْ قِيلَ:** فَالْجَدُّ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ، وَالْإِخْوَةُ يَحْجُبُونَ الْأُمِّ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِيرَاثَهَا.

**قُلْنَا:** الْجَدُّ وَوَلَدُ الْأُمِّ يَخْتَلِفُ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِلْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَنْ يَحْجُبُ وَلَا يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْمَحْجُوبِ، وَهَذَا هُنَا سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الْإِخْوَةِ لِلْمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْعُصْبَةِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيَ حَجَبُ الْآخَرِ، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ.

وَقَدْ مُثِّلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَسْأَلَةٍ فِي الْوَصَايَا، وَهِيَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِمِائَةٍ، وَلِثَالِثٍ بِتَمَامِ الثُّلْثِ عَلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ ثُلْثُ الْمَالِ مِائَتَيْنِ، فَإِنَّ الْمُوصِي لَهُ بِالْمِائَةِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ الثُّلْثِ بِصَاحِبِ التَّمَامِ، فَيُقَاسِمُهُ الثُّلْثَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَخْتَصُّ صَاحِبُ الْمِائَةِ بِهَا، وَلَا يَحْصُلُ لِصَاحِبِ التَّمَامِ شَيْءٌ.

**فَضَّلَ [١]:** أَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدٍّ، لِلْجَدِّ الثُّلْثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ. وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدِّ نِصْفَيْنِ.

أَخٌ وَأُخْتُ مِنَ أَبَوَيْنِ وَأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَجَدٍّ، فَلِلْجَدِّ الثُّلْثُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ

عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ الْمَالُ بَيْنَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ وَالْجَدِّ عَلَى خَمْسَةٍ.

أَخٌ لِلْأَبَوَيْنِ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَجَدَّ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ. وَعِنْدَهُمَا الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

**فَصْلٌ [٢]:** أَخَوَانِ لِلْأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَيْنِ لِلْأَبَوَيْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةً، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ أَيْضًا عِنْدَ زَيْدٍ وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ لَهُ الرَّبْعُ؛ لِأَنَّهُمَا يُقَاسِمَانِ بِهِ إِلَى السُّدُسِ.

أَخٌ وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأَخٌ مِنْ أَبٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَعِنْدَهُمَا لِلْجَدِّ الْخُمْسَانِ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ الْخُمْسَانِ، وَلِلْأُخْتِ الْخُمْسُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٤]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

الْمُقَاسِمَةُ هَاهُنَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهَا خُمْسَا الْمَالِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَكَذَلِكَ كُلَّمَا نَقَصَ الْإِخْوَةُ عَنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ، كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ أَخٍ وَاحِدٍ، أَوْ أُخْتٍ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْمُقَاسِمَةُ بِهِ كَأَخٍ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، إِذَا كَانُوا عَصَبَةً.

فَأَمَّا إِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّدَاتٍ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَفْرِضَانِ لَهُنَّ فُرُوضَهُنَّ، ثُمَّ يُعْطِيَانِ الْجَدَّ مَا بَقِيَ <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (١٠١٩)، فصل: (١).

(٢) كسابقه.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٥]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَجَدَّ، كَانَتْ الْفَرِيزَةُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي يَدِ أُخْتِهَا لِتُسْتَكْمَلَ النَّصْفُ).

الْمُقَاسَمَةُ هَاهُنَا أَحْظُ لِلْجَدِّ، وَتَعْتَدُ الْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ عَلَى الْجَدِّ بِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا، فَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ، وَلَهُمَا النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مَا بَقِيَ فِي يَدِ أُخْتِهَا، لِتُسْتَكْمَلَ تَمَامَ فَرَضِهَا. وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهَا، فَلَا يَبْقَى لَهَا شَيْءٌ، وَتَصِيرُ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ، فَأَخَذَتْ الْبِنْتُ النِّصْفَ، وَبَقِيَ النِّصْفُ، فَإِنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ تَأْخُذُهُ جَمِيعَهُ، فَلَا يَبْقَى لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ.

**فَضْلٌ [١]:** فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ مِنَ أَبِي، كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْجَدِّ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ اثْنَانِ، وَلَهُنَّ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَأْخُذُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ مِنْ أُخْتِهَا تَمَامَ النِّصْفِ، وَهُوَ سَهْمٌ وَنِصْفٌ، يَبْقَى لَهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعُ سَهْمٍ، فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ الرُّبْعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةِ، تَكُنْ عَشْرِينَ؛ لِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ عَشْرَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتَيْهَا سَهْمٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْجَدِّ إِلَّا الثُّلُثُ، وَلَهَا النِّصْفُ، وَبَقِيَ السُّدُسُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ وَإِنْ كَثُرْنَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ عَنِ الثُّلُثِ، فَلَا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ بِاسْتِكْمَالِ الثُّلُثَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ جَدٌّ، فَمَعَ الْجَدُّ أَوْلَى. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ.

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْخَرَقِيِّ فَإِنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ يَفْرِضَانِ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسَ، وَالباقِي لِلْجَدِّ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتَانِ أَوْ أَخَوَاتٍ مِنَ أَبِي.

(١) لم أجد هذه المسألة عنهما مسندة، وهي متفرعة على مذهبهما في الجد والإخوة.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٦]:** قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَلَدِ أَخُوهُمَا، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِيَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ. وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

الْمُقَاسَمَةُ هَاهُنَا وَالثُلُثُ سَوَاءٌ، فَإِنْ قَاسَمَتْ بِهِ كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ، يَأْخُذُ الْجَدُّ سَهْمَيْنِ، ثُمَّ يَكْمُلُ لِلْأُخْتِ تَمَامَ النِّصْفِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، يَبْقَى لَهُمَا سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا يَصِحُّ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، كَمَا قَالَ الْخِرَقِيُّ وَإِنْ زَادَ وَلَدُ الْأَبِ عَلَى هَذَا لَمْ يُزَادُوا عَلَى السُّدُسِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْقُصُ عَنِ الثُّلُثِ، وَالْأُخْتُ لَا تَنْقُصُ عَنِ النِّصْفِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا السُّدُسُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٧]:** الْأَكْدَرِيَّةُ؛ قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ).

ثُمَّ يَقْسَمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةُ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةُ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةُ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ. وَلَا يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

**قِيلَ:** إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ، لِتَكْدِيرِهَا لِأُصُولِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ؛ فَإِنَّهُ أَعَالَهَا، وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَهُ، وَلَا يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ مَعَ جَدٍّ، وَجَمَعَ سَهَامَهُ وَسَهَامَهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظِيرَ لَذَلِكَ.

**وَقِيلَ:** سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الْأَكْدَرُ،



فَأَفْتَى فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ فِيهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ.  
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا؛ فَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَمُؤَافِقِيهِ، إِسْقَاطُ الْأَخْتِ،  
وَيَجْعَلُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ،  
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ. وَجَعَلُوا لِلْأُمِّ السُّدُسَ كَيْ لَا يُفْضَلُوهَا عَلَى الْجَدِّ».  
وَقَالَ عَلِيٌّ<sup>(٤)</sup>، وَزَيْدٌ<sup>(٥)</sup>: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ  
السُّدُسُ، وَأَعَالَاهَا إِلَى تِسْعَةٍ، وَلَمْ يَحْجُبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَجَبَهَا  
بِالْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ أَبَقُوا النِّصْفَ  
لِلْأَخْتِ، وَالسُّدُسَ لِلْجَدِّ، وَأَمَّا زَيْدٌ فَإِنَّهُ ضَمَّ نِصْفَهَا إِلَى سُدُسِ الْجَدِّ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا؛  
لِإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَعَهُ إِلَّا بِحُكْمِ الْمُقَاسَمَةِ، وَإِنَّمَا حَمَلَ زَيْدٌ عَلَى إِعَالَةِ الْمَسْأَلَةِ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم في أول باب ميراث الجد.

(٢) لم أجده.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٤)، من طريق الأعمش، عن  
إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهو صحيح؛ فإن رواية إبراهيم عنه مقبولة كما تقدم.

(٤) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٠٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٤)، من طريق إبراهيم النخعي عنه.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم لم يسمع منه كما تقدم.

(٥) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٣٠٠)، من طريق إبراهيم عنه.

وهو منقطع؛ لعدم سماع إبراهيم من زيد.

وله طريق أخرى عند الدارمي (٢٩٣٤)، من طريق قتادة، عن زيد بن ثابت.

ولم يثبت سماع قتادة من زيد.

وله طريق ثالثة عند سعيد بن منصور (٥)، ضمن الأثر الطويل.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

لكن الأثر حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

لَوْ لَمْ يُفْرَضْ لِلْأُخْتِ لَسَقَطَتْ، وَلَيْسَ فِي الْفَرِيضَةِ مَنْ يُسْقِطُهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ ذَلِكَ زَيْدٌ وَإِنَّمَا قَاسَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَصُولِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُوَ شَيْئًا.

**فَإِنْ قِيلَ:** فَلَا أُخْتُ مَعَ الْجَدِّ عَصَبَةٌ، وَالْعَصَبَةُ تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الْفُرُوضِ.

**فُلْنَا:** إِنَّمَا يُعَصِّبُهَا الْجَدُّ، وَلَيْسَ بِعَصَبَةٍ مَعَ هَؤُلَاءِ، بَلْ يُفْرَضُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ لَسَقَطَ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ فِي نَفْسِهِ.

وَلَوْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ أُخْرَى، أَوْ أَخٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، لَانْحَجَبَتْ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ، وَبَقِيَ لَهَا السُّدُسُ، فَأَخَذُوهُ، وَلَمْ تَعْلُ الْمَسْأَلَةُ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ سِتَّةٌ، وَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ، وَسِهَامُ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ أَرْبَعَةٌ بَيْنَهُمَا، عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَصِحُّ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ، تَكُنُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ: تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ: سِتَّةٌ، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ لَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَلَهَا أَرْبَعَةٌ.

وَيُعَايَى بِهَا، فَيُقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مَيِّتٍ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمْ ثُلُثَهُ، وَالثَّانِي ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالثَّلَاثُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ.

**وَيُقَالُ:** امْرَأَةٌ جَاءَتْ قَوْمًا، فَقَالَتْ: إِنِّي حَامِلٌ، فَإِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ وَلَدْتُ أَنْثَى فَلَهَا تِسْعُ الْمَالِ وَثُلُثُ تِسْعِهِ، وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلَهُمَا السُّدُسُ.

**وَيُقَالُ أَيْضًا:** إِنْ وَلَدْتُ ذَكَرًا فَلِي ثُلُثُ الْمَالِ، وَإِنْ وَلَدْتُ أَنْثَى فَلِي تِسْعَاهُ، وَإِنْ وَلَدْتُ وَلَدَيْنِ فَلِي سُدُسُهُ.

**فَصَّلَ [١]:** زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ، لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُلُثُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ، قَاسَمَهُمَا، وَصَحَّتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، حَجَبُوا الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَقَسَمُوا الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتِّينَ.

فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ، اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةُ، فَافْرِضْ لَهُ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَاضْرِبْ الْمَسْأَلَةَ فِي ثَلَاثَةٍ، تَصِيرُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَيَبْقَى لَهُ وَلَهُمْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، يَأْخُذُ ثُلُثَهَا سَبْعَةً، وَالْبَاقِي لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَصِحَّ عَلَيْهِمْ، ضَرَبْتَهُمْ أَوْ وَقَفْتَهُمْ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحَّ.

فَإِنْ كَانُوا مِنَ الْجِهَتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لَوْلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ، وَاسْتَأْثَرَ بِهِ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ. **فَضَّلَ [٢]:** زَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدٌّ وَجَدَّةٌ؛ فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي فُرُوعِهَا، إِلَّا فِي أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ مَعَ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَخِ الْوَاحِدِ.

وَمَتَى كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، كَانَ حُكْمُ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ وَاحِدًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدَّةٌ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُخْتُ أُخْرَى، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ عَشَرَ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أَخٌ، صَحَّتْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ.

وَإِنْ زَادُوا عَلَى هَذَا، فَأَعْطِهِ ثُلُثَ الْبَاقِي سَهْمًا، وَأَقْسِمَ الْبَاقِي عَلَى الْبَاقِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَوْلَدِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ لَا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ، وَهُوَ أَقَلُّ فَرَضٍ لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٨]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدٌّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى الْخَرْقَاءَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَرْقَاءَ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، فَكَانَ الْأَقْوَالُ خَرْقَتِهَا.

**قِيلَ فِيهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:** قَوْلُ الصَّدِيقِ وَمُوَافِقِيهِ، لِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ <sup>(١)</sup>.  
وَقَوْلُ زَيْدٍ وَمُوَافِقِيهِ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَيَبْقَى سَهْمَانِ بَيْنَ الْأُخْتِ  
وَالْجَدِّ، عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ <sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْلُ عَلِيٍّ، «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ» <sup>(٣)</sup>.  
وَعَنْ عُمَرَ <sup>(٤)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> «لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

- (١) تقدم قوله في مسألة الجد والإخوة، وهذا تفريع عليه.
- (٢) **ضعيف:** أخرجه ابن شيبه (٣٠٣/١١)، عن إبراهيم النخعي قال: وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي، قسمها زيد على تسعة أسهم، للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم. ورواية إبراهيم، عن زيد منقطعة.
- وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه (٣٠٢/١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٦٩)، من طريق سفيان، عن سمع الشعبي، عن زيد بن ثابت، بنحو ما تقدم.
- وهو منقطع، وفيه رجل مبهم.
- وأخرجه سعيد بن منصور (٧١)، من طريق هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي.
- وعبيدة هو ابن معتب الضبي، ضعيف جداً، ولعله هو المبهم في الرواية الأولى.
- (٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبه من الطريقتين المتقدمين في أثر زيد بن ثابت.
- (٤) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٤/١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٣)، والبيهقي (٢٥٢/٦)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمر.
- وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يدرك عمر.
- وأخرج عبد الرزاق (١٩٠٦٨)، وسعيد بن منصور (٦٩)، والبيهقي (٢٥٢/٦)، عن إبراهيم النخعي قال: كان عمر، وعبد الله لا يفضلان أمًّا على جدٍّ.
- (٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبه (٣٠٣/١١)، وسعيد بن منصور (٧٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٠)، من طرق عن إبراهيم النخعي قال: ... وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف.
- وهو صحيح عنه.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَهِيَ مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى.  
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، «لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ نِصْفَانِ» <sup>(١)</sup>،  
فَتَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ إِحْدَى مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.  
وَقَالَ عُمَانُ «الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثٌ» <sup>(٢)</sup>. وَهِيَ مُثْلَةُ عُثْمَانَ.  
وَتُسَمَّى الْمُسَبَّعَةَ، فِيهَا سَبْعَةُ أَقْوَالٍ، وَالْمُسَدَّسَةَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْأَقْوَالِ يَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ.  
**وَسَأَلَ الْحُجَّاجُ عَنْهَا الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ لَهُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ»** <sup>(٣)</sup>.

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤ / ١١)، من طريق عمرو بن مرة، عن ابن مسعود. وعمرو بن مرة قال أبو حاتم: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من ابن أبي أوفى. "تحفة التحصيل".

**(٢) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣ / ١١)، وعبد الرزاق (١٩٠٧٠)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عثمان، ولم يسمع منه. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٢ / ١١)، وسعيد بن منصور (٧١)، من طريق الشعبي عن عثمان.

وهو منقطع، وفي إسناده: عبيدة بن معتب الضبي، ضعيف جداً، وقد أبهم في رواية عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وجاء مبيناً في رواية سعيد بن منصور.  
**(٣) أما سؤال الحجاج للشعبي فأخرجه سعيد بن منصور (٧١)، وفي إسناده: عبيدة بن معتب الضبي، متروك، وقال النسائي: ليس بثقة.**

وأخرجه البزار كما في "كشف الاستار" (١٣٨٨)، والبيهقي (٢٥٢ / ٦)، من طريق عباد بن موسى، عن الشعبي.

وعباد بن موسى هو العكلي مجهول، وفي بعض الطرق بينه وبين الشعبي أبو بكر الهذلي، واسمه: سلمى بن عبد الله، وهو كذاب.

وأما أقوال الصحابة المذكورين في هذه المسألة فقد تقدمت إلقاء قول ابن عباس فلم أجده، وقد تقدم أنه يُنزل الجد منزلة الأب؛ فقياس قوله هنا: أن تأخذ الأم الثلث، ويعطى الجد ما بقي، وليس للأخت شيء.

**فَصْلٌ [١]:** أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ، الْمُقَاسِمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ، وَيَبْقَى خَمْسَةٌ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ.

أُمُّ وَأَخٌ وَأُخْتُ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ، تَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.  
أُمُّ وَأَخَوَانِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ وَجَدُّ؛ ثُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ سَوَاءٌ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ فِرَاضٌ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَانْتَقَلَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ؛ لِلأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ، يَبْقَى عَشْرَةٌ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَتَصَحُّ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، فَالْبَاقِي كُلُّهُ لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَلَهَا قَدْرُ فَرَضِهَا، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

أُمُّ وَأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَجَدُّ؛ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، يَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَةٍ، فَلِلأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبَوَيْنِ النِّصْفُ تِسْعَةٌ، يَبْقَى سَهْمٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَاسَمَ بِالْجَدِّ لَانْتَقَلَتْ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَبْقَى سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِالْإِخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْمُخْتَصِرَةَ.

أُمُّ وَأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ وَأَخَوَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَجَدُّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَيَفْضُلُ لَوْلَدِ الْأَبِ سَهْمٌ عَلَى خَمْسَةٍ، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، تَكُنُ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ كُلِّهِ؛ الْجَدَّةُ كَالأُمِّ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٩]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأُخْتُ وَجَدُّ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ).

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ هَاهُنَا أَحْظُ لِلْجَدِّ. وَقَالَ عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ،

وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ<sup>(١)</sup>.

وَعِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ «الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِالتَّعْصِيبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اقْتَسَمَا، كَمَا لَوْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ. فَأَمَّا عَلِيٌّ فَبَنَى عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْأَخَوَاتِ لَا يُقَاسِمَنَّ الْجَدَّ، وَإِنَّمَا يُفَرِّضُ لَهُنَّ، فَلَمْ يُفَرِّضْ لَهَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ، وَأَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ مَعَهَا، وَجَعَلَ لَهَا الْبَاقِي.

وَلَنَا، أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْأُخْتِ، فَيَأْخُذُ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَتْ. وَهَذِهِ إِحْدَى مُرَبَّعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

**فَضَّلَ [١]:** بِنْتُ وَأَخٌ وَجَدٌّ؛ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُخْتُهُ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَوَانِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ، اسْتَوَى ثُلُثُ الْبَاقِي وَالسُّدُسُ وَالْمُقَاسِمَةُ، فَإِنْ زَادُوا فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْمُقَاسِمَةِ، وَيَأْخُذُ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. فَإِنْ كَانُوا مِنْ الْجِهَتَيْنِ فَلَيْسَ لَوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ، وَيَأْخُذُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ جَمِيعَ الْبَاقِي. بِنْتُ وَأُخْتَانِ وَجَدٌّ، الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ. فَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَلَهُ السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْبَاقِي لَهُنَّ.

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٣-٣٠٤)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي.

ولم يسمع إبراهيم من أحد من الصحابة.

**(٢) صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥٠)، من طريق الثوري، عن الأعمش،

عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٧٢، ٧٣، ٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٥)، من طريق أبي معاوية، عن

الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وهذا صحيح أيضاً.

**فَضَّلَ [٢]:** بِنْتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بِنْتُ وَبْنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ وَجَدُّ، لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصَحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهَا أَخٌ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى اثْنَيْنِ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتَانِ، صَحَّتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَيَسْتَوِي فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ السُّدُسُ وَالْمُقَاسِمَةُ. فَإِنْ زَادُوا عَنْ أَخٍ أَوْ عَنْ أُخْتَيْنِ، فَرَضْتُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَكَانَ الْبَاقِي لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

**فَضَّلَ [٣]:** زَوْجٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ أُخْرَى، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ. وَعِنْدَهُمَا، لَهُمَا الثَّلَاثَانِ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُمَا أَخٌ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ. وَإِنْ كَانَ أَخَوَانِ، أَوْ مَنْ يَعْدِلُهُمَا، اسْتَوَى السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي وَالْمُقَاسِمَةُ. فَإِنْ زَادُوا، فَرَضْتُ لَهُ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَبِنْتُ وَأُخْتُ وَجَدُّ، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَيَسْتَوِي السُّدُسُ هَاهُنَا وَالْمُقَاسِمَةُ. فَإِنْ زَادُوا عَلَى أُخْتٍ وَاحِدَةٍ، فَرَضْتُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَالْبَاقِي لَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجِ ابْنَتَانِ، أَوْ بِنْتُ وَبْنْتُ ابْنٍ، أَوْ بِنْتُ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَفَرَضْتُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.

**فَضَّلَ [٤]:** زَوْجَةٌ وَبِنْتُ وَأُخْتُ وَجَدُّ، الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخٌ، أَوْ أُخْتَانِ، فَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ. وَتَصَحُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ، وَمَعَ الْأُخْتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ. وَإِنْ زَادُوا فَرَضْتُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَانْتَقَلَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ تَصَحُّ عَلَى الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ مَعَ الزَّوْجَةِ ابْنَتَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بِنْتُ وَبْنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتُ وَأُمٌّ، أَوْ جَدَّةٌ، فَرَضْتُ لِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَيَبْقَى لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.



## باب ذوي الأرحام

وَهُمُ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرْصَ لَهُمْ وَلَا نَعَصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ حَيًّا؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ،  
وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ،  
وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ  
بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنٍ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

فَهُؤُلَاءِ، وَمَنْ أَذَلَّتْ بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُورِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
ذُو فَرْصٍ، وَلَا عَصَبَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْوَارِثِ، إِلَّا الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.  
رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

**(١) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٠ / ١١)، من طريق دود بن أبي هند،  
عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد: عمه، وخالة، فقال: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها؛  
جعل العمه بمنزلة الأب؛ فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم؛ فجعل لها الثلث.

وإسناده صحيح؛ زياد هو ابن أبي سفيان، مختلف في صحبته كما في الإصابة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠ / ١١)، من طريق أبي بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر:  
أنه قسم المال بين عمه وخالة.

وإسناده حسن؛ عاصم هو ابن أبي النجود.

**(٢) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١ / ١١)، وفي إسناده رجل مبهم.

**(٣) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١ / ١١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد  
الله يورثان الخالة والعمه إذا لم يكن غيرهما. قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمه بمنزلة الأب،  
والخالة بمنزلة الأم.

ورواية إبراهيم عن ابن مسعود صحيحة كما سبق.

الْجَرَّاحِ <sup>(١)</sup>، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ <sup>(٢)</sup>، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(٣)</sup>، رضي الله عنه. وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَكَانَ زَيْدٌ لَا يُوَرِّثُهُمْ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنه وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا. رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي سُنَنِهِ <sup>(٤)</sup>.

وَلِأَنَّ الْعَمَّةَ، وَابْنَةَ الْأَخِ لَا تَرْتَانِ مَعَ أَخَوَيْهِمَا، فَلَا تَرْتَانِ مُنْفَرِدَتَيْنِ، كَالْأَجْنَبِيَّاتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ انْضِمَامَ الْأَخِ إِلَيْهِمَا يُؤَكِّدُهُمَا وَيُقَوِّيهِمَا، بِدَلِيلِ أَنَّ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، يُعَصِّبُهُنَّ أَخُوهُنَّ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَلَا يَرْتَنُ مُنْفَرِدَاتٍ، فَإِذَا لَمْ يَرِثْ هَاتَانِ مَعَ أَخِيهِمَا، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى. وَلِأَنَّ الْمَوَارِيثَ إِنَّمَا تَثْبُتُ نَصًّا، وَلَا نَصَّ فِي هَؤُلَاءِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. أَيُّ أَحَقِّ

(١) لم أجده، وكان المصنف يشير إلى ما سيأتي ضمن حديث عمر: «الخال وارث من لا وارث له» وأن أبا عبيدة كتب إلى عمر يسأله، فأجابه عمر بما تقدم من القول بتوريث ذوي الأرحام. (٢) لم أجده.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/١١)، عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، - قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نفير - قال: كنت جالساً عند أبي الدرداء وكان قاضياً، فأتاه رجل، فقال: إن ابن أختي مات، ولم يدع وارثاً، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه. وإسناده ضعيف؛ معاوية بن صالح قال في التقريب: صدوق له أوهام. وأبو الزاهرية اسمه: حدير بن كريب، له رواية عن أبي الدرداء إلا أن في «جامع التحصيل» عن أبي حاتم أنها مرسلة، وقد شك ابن أبي شيبة في إسناده.

(٤) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٣)، والدارقطني (٩٨/٤)، والبيهقي (٢١٢/٦)، والحاكم (٣٤٣/٤)، وغيرهم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به مرسلًا. والمرسل من قسم الضعيف.

بِالتَّوَارُثِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

**قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ:** كَانَ التَّوَارُثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرْنِي وَأَنْصُرَكَ، وَتَرَثْنِي وَارِثُكَ. فَيَتَعَاقَدَانِ الْحَلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّوَارُثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا خَالًا، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

**وَرَوَى الْمُقَدِّدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَفُكُّ

(١) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (٢٨/١، ٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٣/١١)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٧/٤)، والبيهقي (٢١٤/٦)، والدارقطني (٨٤/٤ - ٨٥)، وغيرهم، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلاً... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن الحارث، قال في "التقريب": صدوق له أوهام، وحكيم بن حكيم، مجهول الحال، وقال ابن حبان: لا يحتجون بحديثه، لكن يشهد له ما سيأتي بعده.

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٣١/٤)، والطيالسي (١٢٤٦)، وسعيد بن منصور (١٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٨/٤)، وفي "شرح المشكل" (٢٩٤٨، ٢٩٤٩)، والطبراني في "الكبير" (٢٦٤/٢٠، ٢٦٥)، والبيهقي (٢١٤/٦)،

والحاكم (٣٤٤ / ٤)، وغيرهم، من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم بن معدي كرب أبي كريمة، به. وهذا إسناد حسن، علي بن أبي طلحة، صدوق يخطئ كما في "التقريب"، وأبو عامر الهوزني اسمه: عبد الله بن لحي.

وقد اختلف على راشد بن سعد في إسناد هذا الحديث.

فرواه علي بن أبي طلحة، عنه، كما تقدم.

ورواه الزبيدي، عنه، عن ابن عائد، عن المقدم، أخرجه ابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢٦٥-٢٦٦).

وابن عائد: هو عبد الرحمن بن عائد الثمالي وثقه النسائي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، ثقة، لكن في السند إليه: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زريق، ضعيف جداً؛ قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء. وكذبه محدث حمص: محمد بن عوف الطائي. "الميزان".

ورواه معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدم، ولم يذكر أبا عامر، ولا ابن عائد، أخرجه أحمد (٤ / ١٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٢٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٤ / ٣٩٨)، وفي "شرح المشكل" (٢٧٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢٦٦).

ومعاوية بن صالح، صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وراشد بن سعد، قد روى عن المقدم كما في "التهذيب"، وقد ورد التصريح بسماحه منه في هذا الحديث عند الطحاوي، ونقله أبو داود.

ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٣)، وثور بن يزيد ثقة.

فالحاصل أن الحديث مختلف فيه على أربعة أوجه.

ومن أجل هذا الاختلاف أعله البيهقي بالإضطراب كما في "التلخيص" (٣ / ٨٠)، ونقل البيهقي في "الكبرى" (٦ / ٢١٥)، عن ابن معين: أنه كان يبطل حديث «الخال وارث من لا وارث له» يعني: حديث المقدم، وقال: ليس فيه حديث قوي.

ورجح الدارقطني الطريق الأول كما في "بيان الوهم والإيهام" (٣ / ٥٤١)، وتبعه على ذلك ابن القطان. ورجح ابن حبان الطريقين الأولين معاً فقال كما في "الإحسان" (١٣ / ٤٠٠): سمع هذا الخبر، راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي، عن المقدم بن معدي كرب، فالطريقان معاً محفوظان.

عَائِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

**فَإِنْ قِيلَ:** الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خَالٌ فَلَا وَرَثَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْجَوْعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَالْمَاءُ طَيِّبٌ مَنْ لَا طَيِّبَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةٌ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ. أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَالِ السُّلْطَانَ.

**قُلْنَا:** هَذَا فَاسِدٌ؛ لِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ مَالَهُ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: يَرِثُهُ. وَالثَّانِي، أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِهَذَا جَوَابًا لِأَبِي عُبَيْدَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْخَالِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِالْفَهْمِ وَالصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِمْ. الثَّلَاثُ، أَنَّهُ سَمَّاهُ وَارِثًا، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ.

**وَقَوْلُهُمْ:** إِنَّ هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلنَّفْيِ. قُلْنَا: وَالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: يَا عِمَادَ مَنْ لَا عِمَادَ لَهُ. يَا

**قُلْتَ:** وهذا الاختلاف لا ينزل بالحديث عن درجة الإستشهاد، لا سيما والأوجه المذكورة بعضها حسن بذاته، وأقلها رتبة الوجه الرابع المرسل، ومعلوم أن المرسل صالح في الشواهد.

وقد احتج بهذا الحديث جمع من أهل العلم، منهم الدارقطني، وابن القطان، وابن القيم كما في "تهذيب السنن" (١٠٨/٨)، وقال أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٥٠/٢): هو حديث حسن.

الحديث له طريق آخرى عند أبي داود (٢٨٨٤)، والبيهقي (٢١٤/٦)، وفي إسناده: يزيد بن حجر، ويحيى بن المقدم، مجهولان، وصالح بن يحيى فيه ضعف.

ويشهد لهذا الحديث ما جاء بنحوه عن أبي هريرة.

أخرجه الدارمي (٣٠٥٦)، والدارقطني (٨٦/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦)، وفي إسناده: شريك النخعي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان، وفيه انقطاع بين أبي هريرة والراوي عنه.

وجاء أيضاً عن عائشة.

أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والدارمي (٢٩٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٨)، والدارقطني (٨٦/٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣٩٧/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦)، وغيرهم.

وقد اختلف في إسناده، وأعله النسائي بالإضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه، كما في "التلخيص" (٨٠/٣).

والحاصل أن حديث «الخال وارث من لا وارث له» حسن بمجموع ما في الباب، والله أعلم.

(١) هذا اللفظ ورد في بعض طرق حديث المقدم عليه السلام.

سَدَّ مَنْ لَا سَدَّ لَهُ. يَا ذُخْرَ مَنْ لَا ذُخْرَ لَهُ.

**وَقَالَ سَعِيدٌ:** حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: «تُوفِّي ثَابِتُ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً، فَرَفَعَ شَأْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ» (١).

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، فِي الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يُخْلَفْ إِلَّا ابْنَةُ أَخٍ لَهُ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لِابْنَةِ أَخِيهِ (٢).

وَلِأَنَّهُ ذُو قَرَابَةٍ، فِيرِثُ، كَذَوِي الْفُرُوسِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاوَى النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِمُ بِالْقَرَابَةِ، فَكَانَ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ أَحَقَّ فِي الْحَيَاةِ بِصَدَقَتِهِ وَصِلَتِهِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ، فَاشْبَهَ ذَوِي الْفُرُوسِ وَالْعَصَبَاتِ الْمَحْجُوبِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْجُبُهُمْ. وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ ذَوِي الْفُرُوسِ وَالْعَصَبَاتِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَيْ لَا يَرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ.

**وَقَوْلُهُمْ:** لَا يَرِثَانِ مَعَ أَحْيِهِمَا. قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا أَقْوَى مِنْهُمَا.

**وَقَوْلُهُمْ:** إِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا ثَبَتَ نَصًّا. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا نَصُوصًا.

ثُمَّ التَّعْلِيلُ وَاجِبٌ مَهْمَا أُمُكِّنَ، وَقَدْ أُمُكِّنَ هَاهُنَا، فَلَا يُصَارُ إِلَى التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ.

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٦٤)، وعبد الرزاق (١٩١٢٠)، وابن أبي شيبة

(٢٦٦/١١)، والدارمي (٣٠٦٤)، والبيهقي (٢١٥/٦)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان،

عن عمه واسع بن حبان، مرسلًا.

والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) لم أجد هذا اللفظ في المطبوع من "كتاب الأموال".

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٠]:** قَالَ: (وَيُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ فَيُجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنَزَلَةِ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ، وَمَنْ هُوَ نَحْوُهُ، فَيُجْعَلُ الْخَالُ بِمَنَزَلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنَزَلَةِ الْأَبِ. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنَزَلَةِ الْعَمِّ. وَبَنْتُ الْأَخِ بِمَنَزَلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ).

مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنَزَلَةً مَنْ يَمُتُ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيبُهُ. فَإِنْ بَعُدُوا نَزَلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَنْ يَمُتُونَ بِهِ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ. فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يَمُتُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ جُعِلَ لِمَنْ يَمُتُ بِهِ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ، رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَادٍ، وَنُعَيْمٍ، وَشَرِيكِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَسَائِرُ مَنْ وَرَثَهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> (عليه السلام) «أَنْهَمَا نَزَلَا بِنْتَ الْبِنْتِ مَنَزَلَةَ الْبِنْتِ، وَبِنْتَ

(١) أخرج الإمام البيهقي في «الكبرى» (٢١٧/٦) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه: كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت بنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب، والعمة، وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قبل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحمًا فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان. وإسناده ضعيف؛ لجهالة أصحاب المغيرة.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢٦١/١١)، من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر، وعبد الله يورثان الخالة، والعمة، إذا لم يكن غيرهما، قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.

الْأَخِ مَنْزِلَةَ الْأَخِ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ، وَالْعَمَّةُ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَالْخَالَهُ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَهِ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا، أَنَّهُ نَزَلَ الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ <sup>(٢)</sup>. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُلَقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ. وَهِيَ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُمَا نَزَلَا مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَعَ وَلَدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ. وَنَزَلَهَا آخَرُونَ مَنْزِلَةَ الْجَدَّةِ.

وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَذْلَتْ بِأَرْبَعِ جِهَاتٍ وَارِثَاتٍ؛ فَالْأَبُ وَالْعَمُّ أَخَوَاهَا، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ أَبَوَاهَا.

وَنَزَلَ قَوْمُ الْخَالَهُ مَنْزِلَةَ جَدَّةٍ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّهَا.

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيلُ الْعَمَّةِ أَبًا، وَالْخَالَهَ أُمًّا، لِيُجُوهَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا، مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يدرك عمر، لكن روايته عن ابن مسعود صحيحة مقبولة عند أهل الحديث. وأخرج سعيد بن منصور (١٥٥)، عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه النبي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة.

وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل محمد بن سالم وهو الهمداني.

**(١) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٥٤)، من طريق هشيم قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: انتهى إلى زياد عمة، وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر فيها، فجعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث.

وإسناده صحيح؛ زياد هو: ابن أبي سفيان، مترجم في "الإصابة".

**(٢) ضعيف:** لم أجده مسنداً وقد ذكره الحافظ الذهبي رحمته الله في «الميزان» (١٥٧٠) في ترجمة: جنادة بن

الأسعث، فقال: جنادة بن الأشعث، عن علي: العمة بمنزلة العم. قال الذهبي: لا يعرف ذا. اهـ

**قلت:** هو مجهول، وهو علة هذا الأثر.



بَيْنَهُمَا أَبٌ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي، أَنَّهُ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ. الثَّالِثُ، أَنَّ الْأَبَ أَقْوَى جِهَاتِ الْعَمَّةِ، وَالْأُمُّ أَقْوَى جِهَاتِ الْخَالَةِ، فَتَعَيَّنَ تَنْزِيلُهُمَا بِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، كَبْنِ الْأَخِ، وَبْنِ الْعَمِّ، فَإِنَّهُمَا يُنْزِلَانِ مَنْزِلَةَ أَبَوَيْهِمَا دُونَ أَخَوَيْهِمَا. وَلِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُمَا قَرَابَاتٌ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَوْرِيثُهُمَا بِجَمِيعِهِمَا، وَرِثَتَا بِأَقْوَاهَا، كَالْمَجُوسِ عِنْدَ مَنْ يُورِثُهُمْ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِمْ، وَكَالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنَّا نَوَرِّثُهُ بِالْتَّعْصِيبِ، وَهِيَ جِهَةٌ أَبِيهِ، دُونَ قَرَابَةِ أُمِّهِ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُمْ وَرَّثُوهُمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، فَجَعَلُوا أَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ وَلَدَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ وَلَدَ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ سَفَلُوا كَذَلِكَ أَبَدًا، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى، وَهُنَاكَ بَنُو أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ جَعَلَ أَبَا الْأُمِّ وَإِنْ عَلَا أَوْلَى مِنْ وَلَدِ الْبَنَاتِ، وَيُسَمَّى مَذْهَبُهُمْ مَذْهَبَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ فَرَعُوا فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ إِلْحَاقُهُمْ بِمَنْ هُمْ فَرَعٌ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْإِنَاثِ لَا يُسْقِطُ وَلَدَ أَبِيهِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُسْقِطَهُمْ وَلَدُهُ.

### مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ أَخٍ، فَالْبَاقِي لَهَا، وَتَصَحَّ مِنْ سِتَّةٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا خَالَةٌ، فَلِبْنَتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ بِنْتِ الْإِبْنِ

(١) **ضعيف:** الحديث لم يخرجوه أحمد في "مسنده"، قال العلامة الألباني في "الإرواء" (١٤٤/٦):

الظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد رأيته في "كتاب الجامع" لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب، بلاغاً مرفوعاً، بلفظ: «العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها» وابن شهاب تابعي صغير. اهـ

**قلت:** ومراسيله من أضعف المراسيل.

السُّدُسُ، تَكْمَلَةُ الثُّلَثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِبْنَتِ الْأَخِ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْخَالَةِ عَمَّةً، حَجَبَتْ بِنْتَ الْأَخِ، وَأَخَذَتْ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ كَالْأَبِ، فَتُسَقِطُ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا جَعَلَ الْبَاقِي لِبْنَتِ الْأَخِ، وَأَسْقَطَ الْعَمَّةَ، وَمَنْ نَزَلَهَا جَدًّا قَاسَمَ بِنْتَ الْأَخِ الثُّلَثَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمَنْ نَزَلَهَا جَدَّةً جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، وَلِبْنَتِ الْأَخِ الْبَاقِي.

وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، أَنَّهُ لَا تَرِثُ بِنْتُ الْأَخِ مَعَ بِنْتِ الْبَنَتِ، وَلَا مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ شَيْئًا. **فَقُضِّلَ [١]:** إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، فِي قَوْلِ جَمِيعٍ مِنْ وَرَثَتِهِمْ. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، لَمْ يَخْلُ؛ إِمَّا أَنْ يُدْلُوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِجَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَذْلُوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَكَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ. فَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَأَبِي الْأُمِّ، وَالْأُخُوَالَ، فَاسْقِطُ الْأُخُوَالَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأُخُوَاتِ.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ، كَخَالَةٍ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ، أَوْ ابْنِ خَالٍ، فَالْمِيرَاثُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَى الْأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ وَهَذَا قَوْلُ عَمَّةِ الْمُتَزَلِّينِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَشَرِيكِ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، فِي قِرَاءَةِ الْأُمِّ خَاصَّةً، أَنَّهُمْ أَمَاتُوا الْأُمَّ، وَجَعَلُوا نَصِيبَهَا لَوَرَثَتِهَا.

وَيُسَمَّى قَوْلُهُمْ قَوْلَ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ. وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ فِي جَمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ، يَكُونُ لِلْخَالَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ، وَلِأُمِّ أَبِي السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْخَالِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الْمِيرَاثَ مِنَ الْمَيِّتِ، لَا مِنْ سَبَبِهِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَثْنَا أُمَّ أُمِّ الْأُمِّ، دُونَ ابْنِ عَمِّ الْأُمِّ، بَعِيرٍ خِلَافٍ أَيْضًا فِي أَبِي أُمِّ أُمِّ، وَابْنِ عَمِّ أَبِي أُمِّ، أَنَّ الْمَالَ لِلْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ. وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ الْمَيِّتَةَ، كَانَ وَارِثُهَا ابْنُ عَمِّ أَبِيهَا، دُونَ أَبِي أُمِّهَا.

خَالَةٌ وَأُمُّ أَبِي أُمِّ وَعَمُّ أُمِّ، الْمَالُ لِلْخَالَةِ، وَعِنْدَهُمُ لِلْخَالَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَمُّ أُمِّ، فَالْمَالُ بَيْنَ الْخَالَةِ وَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ فِيهَا جَدَّةٌ، فَالْمَالُ بَيْنَ الْخَالَةِ وَعَمِّهَا نِصْفَيْنِ.

ابْنُ خَالَةٍ وَابْنُ عَمٍّ أُمَّ، الْمَالُ لِابْنِ الْخَالَةِ. وَعِنْدَهُمْ لِابْنِ عَمِّ الْأُمِّ.

فَأَمَّا إِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ، جَعَلَتْ الْمَالَ لِلْمُدْلَى بِهِمْ، كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ، فَقَسَمَتْ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تَوَجَّهَ الْفَرِيضَةُ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، إِذَا لَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالسَّابِقُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهَتَيْنِ، نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ، سَوَاءً سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ أَوْ لَمْ يَسْقُطْ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَنَقَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي خَالَةٍ وَبِنْتِ خَالَةٍ وَبِنْتِ ابْنِ عَمٍّ، لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ الْعَمِّ الثُّلَاثَانِ، وَلَا تُعْطَى بِنْتُ الْخَالَةِ شَيْئًا.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانٌ قَوْلًا حَسَنًا: إِذَا كَانَتْ خَالَةٌ وَبِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ، تُعْطَى الْخَالَةُ الثُّلُثُ، وَتُعْطَى بِنْتُ ابْنِ الْعَمِّ الثُّلَاثِينَ.

وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَقَالَ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ: إِنْ كَانَ الْبَعِيدُ إِذَا نُزِّلَ أَسْقَطَ الْقَرِيبَ، فَالْقَرِيبُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْقِطُهُ نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْوَارِثِ.

**وَقَالَ سَائِرُ الْمُتَزَلِّلِينَ:** الْأَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا عَلِمَتْ فِي تَقْدِيمِ الْأَسْبَقِ، إِذَا كَانَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا نُعِيْمًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ عَمَّةٍ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، عَدَّ الْجِهَاتِ، وَبَيْنَهُمَا، إِلَّا أَبَا الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ عَدَّهَا خَمْسَ جِهَاتٍ، الْأَبَوَّةُ، وَالْأُمُوَّةُ، وَالْبَنُوَّةُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَالْعُمُوَّةُ.

وَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنَّ بِنْتَ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ، أَوْ بِنْتَ الْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ، مُسْقِطَةٌ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ.

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ:

بُنْتُ أَخٍ وَبُنْتُ عَمٍّ، أَوْ بُنْتُ عَمَّةٍ. الْمَالُ لِبْنَتِ الْأَخِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

تَوْرِيثِ الْبَعِيدِ مِنَ الْقَرِيبِ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ أَنْ يَكُونَ لِنِسْتِ الْعَمِّ، وَالْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَذَلِكَ قَوْلُ ضَرَّارٍ أَيْضًا.

ابْنُ أُخْتٍ وَابْنُ عَمٍّ لِأُمِّ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِابْنِ الْأُخْتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَلَدِ أَبَوَيْ الْمَيِّتِ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأُمِّ مِنْ وَلَدِ أَبَوَيْ أَبَوَيْهِ.

بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ عَمٍّ أَبٍ؛ هُوَ لِلأُولَى عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا عِنْدَ ابْنِ سَالِمٍ، وَنَعِيمٍ. بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ، وَأُمُّ أَبٍ أُمُّ. الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَأَبُو أُمِّ أَبٍ، مِثْلُهَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ جَعَلَهُ لِلثَّانِي.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ وَعَمَّةٌ، أَوْ خَالَةٌ، لِلأُولَى النِّصْفُ فِي الْأُولَى، وَمَعَ الْخَالَةِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَعِنْدَ مَنْ وَرَثَ الْأَقْرَبَ؛ الْكُلُّ لِلْعَمَّةِ أَوْ لِلْخَالَةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْجِهَاتُ ثَلَاثًا؛ الْأَبَوَّةُ، وَالْبُنُوَّةُ، وَالْأُمُوَّةُ؛ لِأَنَّ جَعَلَ الْعُمُومَةِ جِهَةً خَامِسَةً يُفْضِي إِلَى إسْقَاطِ بِنْتِ الْعَمِّ بِنْتِ الْعَمَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ جَعَلْنَا الْأُخُوَّةَ جِهَةً رَابِعَةً، مَعَ نَفْيِ جِهَةِ الْعُمُومَةِ، أَفْضَى إِلَى إسْقَاطِ وَلَدِ الْإِخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ بِنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ. وَإِذَا جَعَلْنَا جَمِيعَهُمْ جِهَةً وَاحِدَةً، وَوَرَّثْنَا أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْوَارِثِ، كَانَ أُولَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣١]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ).

**فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:** أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّدَّ يُقَدَّمُ عَلَى مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَمَتَى خَلَفَ الْمَيِّتُ عَصَبَةً، أَوْ ذَا فَرَضٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، أَخَذَ الْمَالُ كُلَّهُ، وَلَا شَيْءَ لَذَوِي الْأَرْحَامِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةٍ مَنْ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

**وَقَالَ الْخَبْرِيُّ:** لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الرَّدَّ أُولَى مِنْهُمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنََّّهُمَا وَرَّثَا الْخَالَ مَعَ الْبِنْتِ. فَيُحْتَمَلُ أَنََّّهُمَا وَرَّثَاهُ لِكَوْنِهِ عَصَبَةً، أَوْ

مَوْلَى؛ لَيْلًا يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

### وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ:

أَبُو أُمٍّ وَجَدَّةٌ؛ الْمَالُ لِلْجَدَّةِ بِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ أَخٍ، وَابْنُ أُخْتِ عَمٍّ وَعَمَّةٌ، ثَلَاثَةُ بَنِي إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ؛ لَا شَيْءَ لِدِي الرَّحِمِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفَصْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ وَعَصْبَاتِهِ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةٍ مَنْ وَرَثَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُ مَنْ لَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ أَيْضًا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمَهُمْ عَلَى الْمَوْلَى<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَعُبَيْدَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ **الرَّيْثِيُّ**: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». وَالْمَوْلَى وَارِثٌ. وَلِأَنَّ الْمَوْلَى يَعْقِلُ، وَيَنْصُرُ، فَأَشْبَهَ الْعَصْبَةَ مِنَ النَّسَبِ.

### الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَوْرِيثِهِمْ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَثَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَّلَ عَنْ مِيرَاثِهِ، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ لَهُ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ، فَرَوَى عَنْ إِمَامِنَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا فَضَّلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدُوا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ، وَعَامَّةٌ مِنْ وَرَثَتِهِمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَضَرَّازٌ: يُقَسَّمُ الْمَالُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامٍ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، عَلَى الْحَجَبِ وَالْعَوْلِ، ثُمَّ نَفَرِضُ لِلزَّوْجِ فَرَضَهُ كَامِلًا، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ

(١) تقدم في أول باب ذوي الأرحام.

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١٨١)، وابن أبي شيبة (٢٧٣/١١)، وعبد الرزاق (١٦١٩٦)،

(١٦١٩٧)، من طرق عن إبراهيم النخعي قال: كان عمر، وعبد الله يورثان ذوي الأرحام دون الموالي.

الأثر عن ابن مسعود صحيح، وعن عمر منقطع.

وَلَا عَوْلٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ. فَإِنَّمَا يَقَعُ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا مَنْ يُدْلِي بِذِي فَرَضٍ، وَمَنْ يُدْلِي بِعَصَبَةٍ، فَأَمَّا إِنْ أَدْلَى جَمِيعُهُمْ بِذِي فَرَضٍ، أَوْ عَصَبَةٍ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

### وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

زَوْجٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ أُخْتٍ، أَوْ ابْنُ أُخْتٍ، أَوْ أَوْلَادُ أُخْتٍ، أَوْ بِنْتُ أَخٍ، أَوْ بَنَاتُ أَخٍ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بِنْتِ الْبِنْتِ وَمَنْ مَعَهَا نِصْفَيْنِ.

**وَقَالَ يَحْيَى وَضَرَارُ:** الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، سَهْمَانِ، يَبْقَى سَهْمٌ لِمَنْ مَعَهَا، ثُمَّ يُفَرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ لِبِنْتِ الْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَلِمَنْ مَعَهَا سَهْمٌ فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ زَوْجَةٌ، فَرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِمَنْ بَقِيَ، ثُمَّ يُفَرَضُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ، تَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصْحُ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ سَبْعَةٌ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ الْبَاقِي اثْنَا عَشَرَ، وَيَبْقَى تِسْعَةٌ لِمَنْ مَعَهَا.

زَوْجٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ وَخَالَهٌ وَبِنْتُ عَمٍّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى سِتَّةٍ؛ لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَهِ سَهْمٌ، وَيَبْقَى لِبِنْتِ الْعَمِّ سَهْمَانِ، وَتَصْحُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَفِي قَوْلِ يَحْيَى وَضَرَارٍ؛ تُفَرَضُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبِنْتِ سِتَّةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَيَبْقَى لِلْعَمِّ سَهْمٌ، ثُمَّ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَتُجْمَعُ سَهَامُ الْبَاقِينَ، وَهِيَ تِسْعَةٌ، فَيُقَسَّمُ النِّصْفُ الْبَاقِي عَلَى تِسْعَةٍ، فَلَا تَصْحُ، فَتَضْرِبُهَا فِي اثْنَيْنِ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الزَّوْجِ امْرَأَةٌ، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى سِتَّةٍ وَهِيَ تُوَافِقُ بَاقِيَ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ بِالْإِثْلَاثِ، فَزَدَّهَا إِلَى اثْنَيْنِ، وَتَضْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، لِلْمَرْأَةِ سَهْمَانِ، وَلِبِنْتِ الْبِنْتِ نِصْفُ الْبَاقِي ثَلَاثَةٌ، وَلِلْخَالَهِ سَهْمٌ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ سَهْمَانِ.

وَعَلَى قَوْلِ يَحْيَى، تَفَرِّضُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ،

ثُمَّ تَفْرِضُ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لَهَا سَهْمٌ، وَلَهُمْ ثَلَاثَةٌ، تُوَافِقُ سِهَامَهُمْ بِالثُّلْثِ، فَتَضْرِبُ ثُلُثَهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ.

امْرَأَةٌ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ.

امْرَأَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ.

امْرَأَةٌ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَعْوَلُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَشِبْهَهَا، وَهِيَ، خَالَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ، وَبِنْتُ بَنَاتٍ، سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُنَّ مِمَّنْ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْفُرُوضِ، فَإِنَّ لِلْخَالَةِ السُّدُسَ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلْثَ، وَلِبَنَاتِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلْثَانِ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٢]:** قَالَ: (وَيُورَثُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالسَّوِيَّةِ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ وَاحِدًا، وَأُمُّهُمُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا الْخَالَ، وَالْخَالَةَ، فَلِلْخَالِ الثُّلْثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلْثُ).

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي تَوْرِيثِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، فَتَقْلُ الْأَثْرَمُ، وَحَنْبُلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، فِي الْخَالِ، وَالْخَالَةِ: يُعْطُونَ بِالسَّوِيَّةِ.

فَظَاهِرُ هَذَا التَّسْوِيَةِ فِي جَمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَوَلَدِ الْأُمِّ. **وَنَقَلَ يَعْقُوبُ بْنُ بُحْتَانَ:** إِذَا تَرَكَ وَلَدَ خَالِهِ، وَخَالَتِهِ، أَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ.

وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ، فِي مَنْ تَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتِهِ: لِلْخَالِ الثُّلْثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلْثُ، فَظَاهِرُ هَذَا التَّفْضِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَعَامَّةِ الْمُنْزِلِينَ. لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ مُعْتَبَرٌ بِغَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُمْ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ؛ لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَلَا عَلَى الْعَصْبَةِ الْبَعِيدِ؛



لِأَنَّ ذَكَرَهُمْ يَنْفَرِدُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُمْ مُعْتَبَرُونَ بِوَلَدِ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ كُلَّ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ يَسْتَوِي ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا فِي قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ، فَإِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَى.

وَالَّذِي نَقَلَ الْخَرْقِيُّ؛ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، إِلَّا فِي الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مُوَافِقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا عَلِمْتُ وَجْهَهُ.

**وَأَمَّا قَوْلُهُ:** إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ وَاحِدًا، وَأُمُّهُمْ وَاحِدَةً. فَلِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى، أَبُوهُمَا وَأُمُّهُمَا وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ آبَاؤُهُمْ وَأُمَمَاتُهُمْ، كَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ، وَالْعَمَّاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ، أَوْ إِذَا أَذْلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيرٍ مِنْ أَذْلَى بِهِ الْآخَرُ، كَابْنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ مَوْضِعُ آخَرٍ يُذَكَّرُ فِيهِ غَيْرُ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

ابْنُ أُخْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، أَوْ ابْنُ بِنْتٍ مَعَهُ أُخْتُهُ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ مَنْ سَوَى، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، وَسَائِرِ الْمُنْزِلِينَ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ.

ابْنَا وَابْنَتَا أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لِأَبٍ وَأَرْبَعَةُ بَنِي، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمِّ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةٍ؛ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ وَلَدِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ بَيْنَ وَلَدِهَا عَلَى سِتَّةٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ بَيْنَ وَلَدِهَا عَلَى ثَمَانِيَةٍ. وَالْأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا، وَالسِّتَّةُ تُوَافِقُهَا بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَهَا فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةٍ تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَمَنْ فَضَلَ أَبَقَى وَلَدَ الْأُمِّ بِحَالِهِمْ، وَجَعَلَ وَلَدَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةً، تُوَافِقُهُمْ سَهَامُهُمْ بِالثُّلُثِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى اثْنَيْنِ، فَيَدْخُلَانِ فِي الثَّمَانِيَةِ، وَلَدُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ تِسْعَةً، تَضْرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ.

وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ عَمَّاتٍ أَوْ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ فَكَذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَاتٍ، أَوْ أَوْلَادَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبِي، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، عِنْدَ مَنْ سَوَّى وَمِنْ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ.

**وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ:** هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا كَانَ مَعَكَ أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ أُمّهَاتِهِمْ عَلَى عَدَدِهِنَّ فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ لَوْلِدِهَا بِالسَّوِيَّةِ عِنْدَ مَنْ سَوَّى، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَسَمِ الْمَالِ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ دُونَ مُرَاعَاةِ أُمّهَاتِهِمْ إِذَا اسْتَوَوْا، أَوْ مِمَّنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمّهَاتِ إِلَى بَنَاتِ الْمَيِّتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ؛ كَأَوْلَادِ الْبَنِينَ وَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَنْ أَذْلَى بِابْنِ ابْنَاءٍ، وَإِنْ كَانَ أُثْنَى، وَمِنْ أَذْلَى بِالْأُنثَى أُثْنَى وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَجَعَلَ الْمُذْلَى بِهِمْ بَعْدَ الْمُذْلَيْنِ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْإِبْنِ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَمَا أَصَابَ وَلَدَ الْأُنثَى قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ.

**مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:**

بُنْتُ ابْنِ بِنْتٍ، وَابْنُ بِنْتٍ بِنْتٍ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى، الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَقَوْلُ مَنْ فَضَّلَ، إِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بَنَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ، فَالْمَالَ بَيْنَ ابْنِهَا وَبَنَتِهَا، لِابْنِهَا ثُلَاثُهُ، وَلِبَنَتِهَا ثُلَاثُهُ، فَمَا أَصَابَ ابْنُهَا فَهُوَ لِبَنَتِهَا، وَمَا أَصَابَ بِنْتُهَا فَهُوَ لِابْنِهَا، فَيَصِيرُ لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَلِلْإِبْنِ سَهْمٌ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِلْإِبْنِ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ، كَابْنِ الْمَيِّتِ وَبِنْتِ ابْنٍ بِنْتٍ، وَابْنُ ابْنِ بِنْتٍ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى لِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ، أَوْ مِنْ وَلَدِ بَنَتَيْنِ، وَقَوْلُ الْمُفَضِّلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بَنَتَيْنِ فَلِلْإِبْنِ ابْنِ الْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى خَمْسَةٍ.

وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدِ بِنْتٍ، فَلِلْإِبْنِ ابْنِ الْبِنْتِ الثُّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ الْبَاقِي لِلْبَاقِينَ، عَلَى

خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ لِلْبِنْتِ الْأُولَى، فَقَسَمَ بَيْنَ ابْنَيْهَا وَبِنْتِهَا أَثْلَاثًا، لِلْإِبْنِ سَهْمَانِ، فَهَمَا لِابْنِهِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، فَهُوَ لَوَلَدِهَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ، لِابْنِ الْإِبْنِ سَهْمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِابْنٍ، وَلِلْبَاقِينَ ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِأُنْتَى. قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يَقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانِ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ.

أَبْنَا بِنْتٍ بِنْتٍ وَبِنْتَا ابْنٍ بِنْتٍ، قَوْلُ مَنْ سَوَّى، الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ بِكُلِّ حَالٍ. قَوْلُ الْمُفْضَلِينَ إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدٍ بَنَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بِنْتَا الثَّلَاثَانِ بَيْنَ ابْنَتَيْهِ، وَلِابْنَتَيْهَا الثُّلُثُ بَيْنَ ابْنَيْهَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْتَى سَهْمٌ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمٌ وَلِكُلِّ أُنْتَى سَهْمَانِ.

أَبْنَا وَابْنَتَا ابْنٍ أُخْتٍ، وَثَلَاثَةٌ بَيْنَ ثَلَاثِ بَنَاتٍ بِنْتٍ أُخْتٍ. قَوْلُ مَنْ سَوَّى النِّصْفُ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْآخَرَيْنِ عَلَى سِتَّةٍ، وَنَصَحَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ قَوْلُ مَنْ فَضَّلَ، إِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدٍ وَاحِدَةٍ، فَلِلْأَوَّلَيْنِ الثَّلَاثَانِ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ، وَلِلْآخَرَيْنِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ، وَنَصَحَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَلَدٍ اثْنَتَيْنِ صَحَّتْ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثَيْنِ. قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَنَصَحَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَلَدُ ابْنِ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ أَرْبَعَةِ ذُكُورٍ، وَلَوْلَدُ بِنْتِ الْأُخْتِ كَسِتِّ إِنْثَاءٍ، فَيُقَسَّمُ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَلَوْلَدُ ابْنِ الْأُخْتِ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ، بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ، وَلِلْآخَرَيْنِ سِتَّةٌ، بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَصَحَ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَتَرَ جُعًا بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَحَدٍ وَعَشْرِينَ.

أَبْنَتَا أَخٍ وَابْنٌ وَابْنَةٌ أُخْتٍ. لِابْنَتَيِ الْأَخِ الثَّلَاثَانِ، فِي قَوْلِ الْمُنْزِلِينَ جَمِيعِهِمْ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ الثُّلُثُ لَوَلَدَيِ الْأُخْتِ، بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، عِنْدَ مَنْ سَوَّى. وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لِابْنِ الْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ سَهْمٌ، وَنَصَحَ مِنْ خَمْسَةٍ.

**فَضَّلَ [٢]:** بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ الْمُنْزِلِينَ جَمِيعِهِمْ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ هُوَ لِبْنَتِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ ابْنٍ أُخْرَى، فَكَأَنَّهُمْ

بِنْتٍ، وَابْنَتَا ابْنٍ، فَمَسَّأَلَتْهُمُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ.

ابْنُ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ، الْمَالُ لِلْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ وَرَثَتْهُمْ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ ابْنِ سَالِمٍ فِي أَنَّهُ يُنْزَلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يُلْحَقَ بِوَارِثِهِ، فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْإِبْنِ سَهْمٌ، كَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، وَابْنَتَا بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ آخَرَ، لِلأُولَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي بَيْنَ الْبَاقِيَّاتِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَضَرَّبُهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ.

ابْنُ وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ.

بِنْتُ وَابْنَا بِنْتِ ابْنٍ، لَا شَيْءَ لِهَذَيْنِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُمَا تَسْقُطُ بِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ، وَيَكُونُ النِّصْفُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَأُخْتِهِ عَلَى اثْنَيْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ عَلَى ثَلَاثٍ، وَتَصَحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ مَنْ سَوَّى، وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ أَيْضًا.

بِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ. الْمَالُ لِهَذِهِ، إِلَّا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، فَإِنَّهُ لِلأُولَوَيْنِ. وَقَوْلُ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ، وَوَرَّثَ الْبَعِيدَ مَعَ الْقَرِيبِ، الْمَالُ بَيْنَ بِنْتِ ابْنِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ، عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَتَسْقُطُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ وَارِثَةُ الْبِنْتِ فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ.

بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، الْمَالُ بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، عَلَى الْمُنْزِلَيْنِ وَقَالَ أَهْلُ الْقَرَابَةِ: هُوَ لِلأُولَى. قَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ: هُوَ لِلأُولَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الثَّالِثَةُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٢]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى، أُعْطِيَ ابْنُ الْأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النِّصْفَ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النِّصْفَ. وَإِنْ كَانَ ابْنٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى؛ فَلِلْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ، النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ).

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْمُنْزِلَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ مِيرَاثٌ مَنْ

أَدْلَى بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَيُّضًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعْتَبَرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلْثَانِ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ الثُّلْثُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُتَزَلِّينَ فِي أَنَّ لَوْلَدِ كُلِّ أُخْتٍ مِيرَاثَهَا، وَهُوَ النِّصْفُ. وَمَنْ سَوَّى جَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ ابْنِ الْأُخْتِ وَأُخْتِهِ نِصْفَيْنِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِبْنَتِ الْأُخْتِ الْآخَرَى، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:** لِلْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلِكُلِّ بِنْتِ الرُّبْعِ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْلَدِ الْأُخْتِ الْأُولَى الثُّلْثَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلِلْآخَرَى الثُّلْثُ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ. وَإِذَا انفَرَدَ وَلَدُ كُلِّ أَخٍ، أَوْ أُخْتٍ، فَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوْلَادِ الْبَنَاتِ. وَمَتَى كَانَ الْأَخَوَاتُ، أَوْ الْإِخْوَةُ، مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا الثَّوْرِيُّ، وَمَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ.

ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَخٍ وَثَلَاثَ بَنِي أُخْتٍ. إِنْ كَانَا مِنْ أُمٍّ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلِبَنَاتِ الْأَخِ الثُّلْثَانِ، وَلِبْنِي الْأُخْتِ الثُّلْثُ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُجْعَلُ لِبْنِي الْأُخْتِ الثُّلْثَيْنِ، وَلِبَنَاتِ الْأَخِ الثُّلْثُ.

ابْنُ وَبْنَتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أُخْتٍ لِأُمٍّ، هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ. وَعِنْدَ مَنْ سَوَّى تَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ كَانَهُمَا أُخْتَانِ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ. فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأُمِّ أَيُّضًا ابْنًا، وَابْنَةً، صَحَّتْ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، إِلَّا الثَّوْرِيُّ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَتَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ.

ابْنَا أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ وَابْنَتُهُ أُخْتٌ لِأَبٍ، وَابْنَا أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ، فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ عِنْدَ مَنْ سَوَّى، وَعِنْدَ مَنْ فَضَّلَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ، يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ وَيَتَنَقُّ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، فِي أَنَّ الْمَالَ لَوْلَدِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.

ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ. وَابْنُ وَابْنَةُ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَابْنًا وَابْنَتًا أُخْتٍ أُخْرَى لِأُمٍّ. قَوْلُ الْمُنْزِلِينَ مِنْ عِشْرِينَ، الثَّوْرِيُّ مِنْ ثَلَاثِينَ، مُحَمَّدٌ مِنْ سِتِّينَ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٤]: قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَلَبِنَتْ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلَبِنَتْ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْخُمْسُ، وَلَبِنَتْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الْخُمْسُ).**

جُعِلْنَ مَكَانَ أُمَّهَاتِهِنَّ وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ. مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَسَائِرِ الْمُنْزِلِينَ فِي وَلَدِ الْأَخَوَاتِ، أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِنَّ، فَمَا أَصَابَ كُلُّ أُخْتٍ فَهُوَ لَوْلَدِهَا.

وَالْمَالُ فِي مَسْأَلَتِنَا بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، فَيَكُونُ بَيْنَ أَوْلَادِهِنَّ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الْأَبِ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُنَّ كَمِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ مِنْ أَخِيهِنَّ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي ثَلَاثِ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُ الْأُمِّ، فَمِيرَاثُهَا بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وَقَدَّمَ أَهْلَ الْقَرَابَةِ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأَبٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ لِأُمٍّ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَسَمَ مِيرَاثَ أَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ عَلَى أَعْدَادِهِمْ، وَأَقَامَهُمْ مَقَامَ أُمَّهَاتِهِنَّ، كَأَنَّهُمْ أَخَوَاتُ.

**وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:**

سِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، الْمَالُ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِبَنَتَيْهَا، وَتَصَحُّ مِنْ عَشْرَةِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، الْمَالُ كُلُّهُ لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَلَوْلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ.

سِتُّ بَنَاتٍ سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لِبَنَتِي الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثَّلَاثِ، وَلَوْلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثِ، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

ابْنُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ وَابْنَةٍ أُخْتٍ لِأَبٍ، وَابْنَا وَابْنَتَا أُخْتٍ أُخْرَى لِأَبٍ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ، هِيَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ مَنْ سَوَّى، وَمِنْ سِتِّينَ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَرْبَعَةُ بَنِينَ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ أُخْرَى لِأُمٍّ، صَحَّتْ مِنْ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ كُلِّهِمْ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، كَأَنَّهُمْ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَسِتُّ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ أُخْتًا لِأُمٍّ، وَسَهُمْ وَلَدِ الْأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَى تِسْعَةٍ، فَتَصَحُّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ ابْنًا وَبَنَتًا، صَحَّتْ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، كَأَنَّهُمَا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ، وَتَصَحُّ مِنْ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَّاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ، وَالْخَالَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ، وَأَوْلَادِهِنَّ، كَالْقَوْلِ فِي وَلَدِ الْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٥]:** قَالَ: (إِذَا كُنَّ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلَبِنْتُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِبَنَتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ).

هَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْمُتَزَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْمُفْتَرِقِينَ يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ مِنْهُمْ بِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، وَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مَا صَارَ لِكُلِّ أَخٍ فَهُوَ لَوْلَدِهِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْأَخْوَالِ الْمُفْتَرِقِينَ وَأَوْلَادِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَخْوَالَ إِخْوَةُ الْأُمِّ.

**مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:**

سِتُّ بَنَاتٍ سِتَّةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، لَوْلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثِ وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ، سِتُّ بَنَاتٍ مُفْتَرِقِينَ لَوْلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لَوْلَدِ الْأَبَوَيْنِ. قَوْلُ مُحَمَّدٍ، لَوْلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثِ.

بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ أَخٍ آخَرٍ لِأُمٍّ.

ابْنُ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنَا وَابْنَتَا ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَثَلَاثَةُ بَنِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ بِنْتُ أُخْتٍ

لَأُمٍّ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ عِنْدَ الْمُنزَلِينَ.

فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ أُخْتُ، كَانَتْ مِنْ سِتِّينَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُ بِنْتِ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، عَادَتْ إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

**فَضَّلَ [١]:** بِنْتُ أَخٍ لَأُمٍّ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، لِلأُولَى السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ عِنْدَ الْمُنزَلِينَ. وَفِي الْقَرَابَةِ هُوَ لِلأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ.

بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، الْمَالُ لِهَذِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.  
بِنْتُ ابْنِ أَخٍ لَأُمٍّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، لِلأُولَى السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ.  
**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:** الْكُلُّ لِلثَّانِيَةِ بِنْتُ أَخٍ لَأُمٍّ وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، الْمَالُ لِلأُولَى، إِلَّا فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ سَالِمٍ، وَضَرَّارٍ: لِلأُولَى السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُورَثُونَ الْبَعِيدَ مَعَ الْقَرِيبِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

**فَضَّلَ [٢]:** ابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَخَمْسَةُ بَنِي أُخْتٍ لَأُمٍّ وَعَشْرُ بَنَاتٍ أَخٍ لَأُمٍّ، أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فِي قَوْلِ الْمُنزَلِينَ، النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ وَلَدَيِ الْأُخْتِ لِلأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، عِنْدَ مَنْ سِوَى، وَأَثَلَاثًا عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ، وَلَوْلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَهُوَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، وَلَوْلَدِ الْأَخِ تِسْعُونَ، وَلَوْلَدِ الْأُخْتِ تِسْعُونَ، لَوْلَدِ الْأَبِ تِسْعُونَ، وَلَوْلَدِ الْأَخِ سِتُّونَ، وَلَوْلَدِ الْأُخْتِ ثَلَاثُونَ.

ثَلَاثُ بَنَاتٍ إِخْوَةٌ مُفْتَرِقِينَ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لَوْلَدَيِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَالبَاقِي لَوْلَدَيِ الْأَبَوَيْنِ، لِبِنْتِ الْأَخِ ثُلَاثًا، وَلِبِنْتِ أُخْتٍ ثُلُثُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ثَلَاثَةُ بَنِي أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلَهُمُ السُّدُسُ، لِابْنِ الْخَالِ مِنَ الْأُمِّ سُدُسُهُ، وَبَاقِيهِ لِابْنِ الْخَالِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَبْقَى النِّصْفُ، لِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثُلَاثًا، وَلِبِنْتِ الْأُخْتِ ثُلُثُهُ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ.

وَالْحُكْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقِينَ فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِ الْأُمِّ بَيْنَهُمْ، كَالْحُكْمِ فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ فِي قِسْمِ مِيرَاثِهِمْ بَيْنَهُمْ.



وَكَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُفْتَرِقِينَ، مَعَ ثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، كَثَلَاثِ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَ ثَلَاثِ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، عَلَى مَا ذَكَرَ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٦]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَالْمَالُ لِبْنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهِنَّ أَقِمْنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ).

أَكْثَرُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْمَالُ بَيْنَ بِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لِبْنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِبْنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، كَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ.

وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُنَّ أَحْيَاءَ لَكَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَفَارَقَ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُنَّ يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِتَّةٍ، وَيَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، بِخِلَافِ الْعُمُومَةِ.

وَقِيلَ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ: الْمَالُ لِبْنَتِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ دَرَجَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، فَيَسْقُطُ بِهِ الْعَمُّ. قَالَ الْخَبَرِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ يُفْضِي إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأُبُوَّةَ جِهَةً، وَالْعُمُومَةَ جِهَةً أُخْرَى. وَأَنَّ الْبَعِيدَ وَالْقَرِيبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَتَيْنِ، نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، سَوَاءً سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ، أَوْ لَمْ يَسْقُطْ، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تَنْزِلَ بِنْتُ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ حَتَّى تَلْحَقَ بِالْأَبِ، فَيَسْقُطَ بِهَا ابْنَتَا الْعَمِّينِ الْآخَرَيْنِ.

وَأُظُنُّ أَنَّ الْخَطَّابَ لَوْ عَلِمَ إِفْضَاءَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى هَذَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعِ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، وَاسِقَاطِ الْقَوِيِّ بِالضَّعِيفِ، وَالْقَرِيبِ بِالْبَعِيدِ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا قَالَ الْخَرَقِيُّ.

(١) كذا في النسخ، والأصوب: [ثلاث] على خلاف القياس.

وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

بِنْتُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَبِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ، الْمَالُ لِلأُولَى.  
 بِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ، كَذَلِكَ.  
 بِنْتُ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، كَذَلِكَ.  
 بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ، الْمَالُ لِلأُولَى عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ، وَهُوَ لِلثَّانِيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

بِنْتُ عَمٍّ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، الْمَالُ لِلأُولَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.  
 بِنْتُ عَمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ. الْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَحُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ لِبِنْتِ الْعَمِّ سَهْمَيْنِ، وَلِابْنِ عَمَّةٍ سَهْمٌ.

بِنْتُ بِنْتِ عَمٍّ وَبِنْتُ ابْنِ عَمٍّ، الْمَالُ لِهَذِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ: هُوَ لِلأُولَى.  
 بِنْتُ عَمَّةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَبِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ، لِبِنْتِ الْعَمِّ السُّدُسُ، وَلِبِنْتِ عَمَّةِ النِّصْفُ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا الْبَاقِي، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ ثَلَاثِ بَنَاتٍ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَبِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ، الْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى سِتَّةٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَبٍ، وَرَثَتِ الْمَالَ دُونَهُنَّ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٧]:** قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثُ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثُ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالْثُلُثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ خَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ).

فَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْخَالَةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلْعَمَّةِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمَانِ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَالَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، فَكَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَفَ

أَبَاهُ، وَأُمَّهُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِأَبِيهِ، ثُمَّ مَا صَارَ لِلْأُمِّ بَيْنَ أَخَوَاتِهَا عَلَى خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّهِنَّ أَخَوَاتٌ لَهَا مُفْتَرِقَاتٌ، فَيُقَسَّمُ نَصِيبُهَا بَيْنَهُنَّ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ، عَلَى خَمْسَةٍ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ الْمُفْتَرِقَاتِ.

وَمَا صَارَ لِلْأَبِ قُسْمٌ بَيْنَ أَخَوَاتِهِ عَلَى خَمْسَةٍ، فَصَارَ الْكَسْرُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَإِحْدَاهُمَا تُجْزَى عَنِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّهُمَا عَدَدَانِ مُتَمَاثِلَانِ، فَنَضْرِبُ خَمْسَةَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، فَصَارَتْ خَمْسَةُ عَشَرَ. كَمَا ذَكَرَ، لِلْخَالَاتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، مَقْسُومَةٌ بَيْنَهُنَّ، كَمَا ذَكَرَ، وَلِلْعَمَّاتِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ عَشْرَةٌ بَيْنَهُنَّ، عَلَى خَمْسَةٍ، كَمَا ذَكَرَ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَزَلِّينَ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَرَابَةِ؛ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ سَائِرُهُنَّ. وَقَالَ نُعَيْمٌ، وَإِسْحَاقُ: الْخَالَاتُ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ، فَيَكُونُ نَصِيبُهُنَّ بَيْنَهُنَّ عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَكَذَلِكَ نَصِيبُ الْعَمَّاتِ بَيْنَهُنَّ عَلَى ثَلَاثَةٍ يَتَسَاوَيْنَ فِيهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمَا مِنْ تِسْعَةٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْخَالَاتِ خَالٌ مِنْ أُمٍّ، وَمَعَ الْعَمَّاتِ عَمٌّ مِنْ أُمٍّ، فَسَهْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَيْنَهُنَّ عَلَى سِتَّةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا عِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ.

ثَلَاثَةُ أَخَوَالٍ مُفْتَرِقِينَ مَعَهُمْ أَخَوَاتُهُمْ، وَعَمٌّ وَعَمَّةٌ مِنْ أُمٍّ، الثُّلُثُ بَيْنَ الْأَخَوَالِ وَالْخَالَاتِ عَلَى سِتَّةٍ، لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ مِنَ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَنْ فَضَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ، وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَكَرَهَا الْخِرَقِيُّ فِي الْخَالِ وَالْخَالَةِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى، هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى السُّوِّيَّةِ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ بِالسُّوِّيَّةِ.

ثَلَاثُ عَمَّاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ عَمٍّ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي خَالٍ، الْمِيرَاثُ لِلْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَيَسْقُطُ الْبَاقُونَ، فَيَكُونُ لِلْخَالَاتِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمَّاتِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ، فَلِلْخَالَاتِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فَيَسْقُطُ بِهِنَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ أَوْلَادُ

الإخوة والأخوات من جهة الأبوة، فيقدم ولد الأبوين، وولد الأب على العمات؛ لأنهم أولاد بنيه، والعمات أخواته.

ووجه هذا الإحتمال أننا إذا جعلنا الأخوة جهة. والأبوة جهة أخرى، مع ما تقرر من أصلنا أن البعيد والقريب إذا كانا من جهتين، نزل البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لم يسقط، لزم منه سقوط ولد الإخوة بنات العم من الأم؛ لأنهن من جهة الأب. ويلزم من هذا أن يسقطن بنات العمات، وبنات الأعمام كلهم فأما إن كان مكان العمات والخالات بناتهن، فللخالات السدس بين بناتهن على خمسة، والباقي لبنات الإخوة، لبنت الأخ من الأم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأبوين، وتصح المسألة من ثلاثين.

فإن لم يكن بنات إخوة من أبوين، ولا من أب، فالباقي لبنت العم من الأبوين. **فصل [١]:** حالة وابن عم، للخالة الثلث، والباقي لابن العم، وهذا قول الثوري، ومن ورث البعيد مع القريب. وفي قول أكثر المئزّلين، وأهل القرابة، المال للخالة؛ لأنها أقرب. وكذلك إن كان مكان الخالة خال.

عمّة وابن خال معه أخته، الثلث بين ابن الخال وأخته بالسوية، إن كان أبوهما خالاً من أم، وإن كان من أب، أو من أبوين، ففيه روايتان، إحداهما، هو بينهما بالسوية أيضاً. والثانية، على ثلاثة، والباقي للعمّة. وعند أكثر الفرضيين، المال للعمّة.

بنت عم وابن عمّة وبنت خال وابن خالة، الثلث بين بنت الخال، وابن الخالة بالسوية، إن كانا من أم، وإن كانا من أبوين، أو من أب، فهل هو بينهما بالسوية، أو على ثلاثة؟ فيه روايتان.

وإن كان ابن الخالة من أم، والخال من أب، فلا بين الخالة سدس الثلث، والباقي لبنت الخال، وإن كانت بنت الخال من أم، وابن الخالة من أب، فالثلث بينهما على أربعة، والباقي لابن العم وعند أكثر المئزّلين، المال كله لبنت العم؛ لأنها أسبق إلى الوارث. حالة وبنت عم، ثلث، وثلثان، وعند أهل القرابة، هو للخالة.

عَمَّةٌ وَبِنْتُ عَمٍّ، مَنْ نَزَلَ الْعَمَّةُ أَبًا جَعَلَ الْمَالَ لَهَا، وَمَنْ نَزَلَهَا عَمًّا جَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ.

بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَبِنْتُ عَمَّةٍ لِأَبَوَيْنِ، الْمَالَ لِبِنْتِ ابْنِ الْعَمِّ.  
ابْنُ خَالٍ مِنْ أُمٍّ وَبِنْتُ خَالَةٍ مِنْ أَبٍ وَبِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ وَابْنُ عَمَّةٍ مِنْ أَبٍ، الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلَاثَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَيْضًا، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الْقَرَابَةِ، الثُّلُثُ لِبِنْتِ الْخَالَةِ، وَالثُّلَاثَانِ لِابْنِ الْعَمَّةِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

**فَضَّلَ [٢]:** خَالٌ وَخَالَةٌ وَأَبُو أُمٍّ، الْمَالَ لِأَبِي الْأُمِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُهُ عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٌ، فَالْثُّلُثُ لِأَبِي الْأُمِّ، وَالبَاقِي لِابْنَةِ الْعَمِّ، أَوْ الْعَمَّةِ. وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَبِي الْأُمِّ أُمُّهُ فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْخَالََةَ أَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ، وَالْجِهَةُ وَاحِدَةٌ.

خَالَةٌ وَأَبُو أُمٍّ أُمٍّ، الْمَالَ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ تُسْقِطُ أُمَّ الْأُمِّ.  
ابْنُ خَالٍ وَابْنُ أَخٍ مِنْ أُمٍّ، الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، كَانَهُمَا أُمٌّ وَأَخٌّ مِنْ أُمٍّ وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ هُوَ لِابْنِ الْأَخِّ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ، فَالْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ؛ لِابْنِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمُسُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ السُّدُسُ. وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ، لَا شَيْءَ لِابْنِ الْخَالِ، وَالْمَالَ بَيْنَ الْبَاقِينَ عَلَى خَمْسَةٍ.

خَالٌ وَابْنُ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ، الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ، هُوَ لِلْخَالِ.  
بِنْتُ بِنْتِ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَبِنْتُ خَالَةٍ، لِهَذِهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ ابْنِ الْأَخِّ. وَعِنْدَ الْمُتَزَلِّينَ، الْمَالَ كُلُّهُ لَهُ.

**فَضَّلَ [٣]:** عَمَّةٌ وَابْنَةُ أَخٍ، الْمَالَ لِلْعَمَّةِ عِنْدَ مَنْ نَزَلَهَا أَبًا، وَلِابْنَةِ الْأَخِّ عِنْدَ مَنْ نَزَلَهَا عَمًّا، وَبَيْنَهُمَا عِنْدَ مَنْ نَزَلَهَا جَدًّا.

بِنْتُ عَمٍّ وَبِنْتُ عَمَّةٍ وَبِنْتُ أَخٍ مِنْ أُمٍّ وَبِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ، لِبِنْتِ الْأَخِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِّ مِنَ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبٍ، فَالبَاقِي لِبِنْتِ الْعَمِّ، وَيَجِيءُ

عَلَى قَوْلِ مَنْ نَزَلَ الْبَعِيدَ حَتَّى يُلْحِقَهُ بِوَارِثِهِ، وَجَعَلَ الْأُبُوَّةَ جِهَةً، وَالْأُخُوَّةَ جِهَةً، أَنْ يَسْقُطَ  
أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ. فَإِنْ جَعَلَ الْأُبُوَّةَ جِهَةً، وَالْعُمُومَةَ جِهَةً أُخْرَى، أَسْقَطَ بِنْتَ الْعَمِّ بِنْتَ  
الْعَمَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

بِنْتُ عَمِّ وَبِنْتُ خَالَ وَبِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبِي. لِبِنْتِ الْخَالَ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ، وَعِنْدَ  
أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ، الْكُلُّ لِبِنْتِ الْأَخِ.

ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، السُّدُسُ الْبَاقِي بَيْنَ  
بَنَاتِ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَلَاثِينَ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ خَالَ، أَوْ خَالَةٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ  
أَوْلَادِهِمَا، فَلَهُ السُّدُسُ، وَلَا شَيْءَ لَوْلَدِ الْعَمَّاتِ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَالِمٍ، وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ  
يُورَثُهُمْ، وَيُسْقِطُ وَلَدَ الْأَخَوَاتِ. وَيَقْتَضِيهِ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ.

خَالَةٌ، وَعَمَّةٌ وَسِتُّ بَنَاتٍ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، لِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمَّةِ وَمَنْ  
نَزَلَهَا عَمًّا فَلِبِئْسَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِبِئْسَى الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ، وَلِبِئْسَى  
الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ. فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٍ سِتُّ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، عَالَتْ عَلَى هَذَا إِلَى سَبْعَةٍ.

**فَضَّلَ [٤]:** فِي عَمَّاتِ الْأَبَوَيْنِ وَأَخَوَاتِهِمَا وَخَالَاتِهِمَا؛ مَذْهَبُنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْدِيمِ  
الْأَسْبَقِ إِلَى الْوَارِثِ إِنْ كَانَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَنْزِيلِ الْبَعِيدِ حَتَّى يُلْحَقَ بِوَارِثِهِ إِنْ كَانَا مِنْ  
جِهَتَيْنِ، ثُمَّ يُجْعَلُ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ مَا كَانَ لَهُ. وَأَكْثَرُ الْمُتَزَلِّينَ يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ لِلْأَسْبَقِ بِكُلِّ حَالٍ.  
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ نَصِيبَ الْأُمِّ بَيْنَ خَالَهَا وَخَالَتِهَا، وَعَمَّهَا وَعَمَّتِهَا، عَلَى  
ثَلَاثَةِ، وَنَصِيبَ الْأَبِ بَيْنَ عَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ كَذَلِكَ.

**وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:**

ثَلَاثُ خَالَاتٍ أُمُّ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٍ أُمُّ مُفْتَرِقَيْنِ وَثَلَاثُ خَالَاتٍ أَبُ مُفْتَرِقَاتٍ،  
فَخَالَاتُ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأُمِّ، وَخَالَاتُ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأَبِ، فَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَ هَاتَيْنِ  
الْجَدَّتَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَنَصِيبُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيْنَ أَخَوَاتِهَا عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّاتُ  
الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ أَبِي الْأُمِّ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ عَمَّاتُ أَبِي، فَلِخَالَاتِ الْأَبِ

وَالأُمُّ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَالْبَاقِي لِعَمَّاتِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْجَدِّ.  
عَمَّةُ أَبٍ وَعَمَّةُ أُمٍّ، لِعَمَّةِ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِعَمَّةِ الْأَبِ هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ  
قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْمَالُ لِعَمَّةِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُا أَسْبَقُ؛ لِأَنَّهُا أُخْتُ الْجَدِّ، وَهُوَ  
وَارِثٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَزَلِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُورَثُونَ الْأَسْبَقَ بِكُلِّ حَالٍ.

خَالَه أُمٌّ وَعَمَّةُ أَبٍ، لِلْخَالَةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا كَجَدٍّ وَجَدَّةٍ.  
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي خَالَه أَبٍ وَعَمَّتِهِ.

خَالَه أُمٌّ وَخَالَه أُمٌّ أَبٍ، الْمَالُ لِلْخَالَه؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ أُمٍّ أُمٍّ، وَأُمٌّ أُمٍّ أَبٍ.  
خَالَ أَبٍ وَعَمُّ أُمٍّ، الْمَالُ لِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَدَّةٍ، وَالْجَدَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّهَاتِ.  
بِنْتُ خَالَ أُمٍّ، وَبِنْتُ عَمٍّ أَبٍ، لِبِنْتِ الْخَالِ السُّدُسُ، وَلِبِنْتِ الْعَمِّ مَا بَقِيَ. وَمَنْ وَرَثَ  
الْأَسْبَقَ جَعَلَ الْكُلَّ لِبِنْتِ الْعَمِّ.

أَبُو أَبِي أُمٍّ وَأَبُو أُمٍّ أَبٍ، الْمَالُ لِأَبِي أُمٍّ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَبُو أُمٍّ أُمٌّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَدَّتَيْنِ مُتَحَادِيَتَيْنِ.  
أَبُو أُمٍّ أَبِي أُمٍّ، وَأَبُو أَبِي أُمٍّ أُمٍّ، الْمَالُ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَبُو أُمٍّ أَبِي أُمٍّ،  
فَالْمَالُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ يَلْقَى الْوَارِثَ.

أَبٌ وَأُمٌّ أَبِي أُمٍّ، لِأُمِّ أَبِي الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَبُو أُمٍّ أُمٍّ، فَالْمَالُ  
لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُذَلِّي بَوَارِثٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَبٍ، فَالْمَالُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ نِصْفَيْنِ.

**فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا كَانَ لِذِي الرَّحِمِ قَرَابَتَانِ، وَرِثَ بِهِمَا، بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُؤَرِّثِينَ لَهُمْ،  
إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ إِلَّا بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ، وَلَا  
صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ لَهُ جِهَتَانِ لَا يَرَجُّحُ بِهِمَا، فَوَرِثَ بِهِمَا، كَالزَّوْجِ إِذَا كَانَ ابْنُ  
عَمٍّ، وَابْنُ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخًا مِنْ أُمٍّ، وَحِسَابُ ذَلِكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَا الْقَرَابَتَيْنِ كَشَخْصَيْنِ،  
فَتَقُولُ فِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتٍ، هُوَ ابْنُ ابْنِ بِنْتٍ أُخْرَى، وَبِنْتُ بِنْتِ بِنْتٍ أُخْرَى، لِلِابْنِ الثُّلَاثَانِ،  
وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ عِنْدَ مَنْ سَوَّى، وَلِأُخْتِهِ

الرُّبْعُ. وَمَنْ فَضَّلَ جَعَلَ لَهُ النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالْأُخْتِ السُّدُسَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُنْزِلِينَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَالْأُخْتِ الْخُمْسُ بِنْتًا أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، إِحْدَاهُمَا بِنْتُ أَخٍ مِنْ أَبِي، وَبِنْتُ أُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، سِتَّةٌ لِبِنْتِ الْأُخْتِ مِنْ أَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ لِدَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ ابْنِهَا، وَلَهَا سَهْمٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهَا، وَلِلْأُخْرَى سَهْمٌ.

عَمَّتَانِ مِنْ أَبِي، إِحْدَاهُمَا خَالَةٌ مِنْ أُمٍّ، وَخَالَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، هِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَيْضًا، لِدَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمَّةِ الْأُخْرَى أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخَالَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَلَاثَةٌ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَمٌّ مِنْ أُمٍّ هُوَ خَالَ مِنْ أَبِي، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ.

ابْنٌ وَبِنْتُ ابْنِ عَمَّةٍ مِنْ أُمٍّ، الْبِنْتُ هِيَ بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أُمٍّ وَالْعَمُّ هُوَ خَالَ مِنْ أَبِي. ابْنٌ وَبِنْتُ ابْنِ خَالَ مِنْ أَبِي، الْإِبْنُ هُوَ ابْنُ بِنْتِ خَالَ آخَرَ مِنْ أَبِي، وَالْخَالَانِ عَمَّانِ مِنْ أُمٍّ، هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ.





## مسائل شتى

يَعْنِي مُتَّفَقَةً، فَإِنَّهَا مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَّفَقَةٍ، يُقَالُ: شَتَّى، وَشَتَّانَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ عِشْتُ فِي النَّاسِ أَطْوَارًا عَلَى طَرِيقِ شَتَّى وَقَاسَيْتُ فِيهَا اللَّيْنَ وَالْفِطْعَا

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٨]:** قَالَ: (وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى. فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ. وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ).

الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةً، أَوْ تُقَبُّ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُشْكِلٍ وَغَيْرِ مُشْكِلٍ، فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عِلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خَلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خَلْقَةٌ زَائِدَةٌ، وَحُكْمُهُ فِي إِرْثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عِلَامَاتُهُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ؛ عَلِيٌّ<sup>(١)</sup>، .....

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/١١)، والدارمي (٢٩٧٤)، وسعيد بن منصور (١٢٦)، وعبد الرزاق

وَمُعَاوِيَةُ<sup>(١)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
**قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ:** رَوَى الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ  
 مَوْلُودٍ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ يُبُولُ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِخُنْثَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَرَّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبُولُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١٩٢٠٤)، من طريق الشعبي، عن علي.

والشعبي لم يسمع من علي؛ فهو منقطع، وفيه: عننة المغيرة.

وله طريق أخرى عند سعيد بن منصور (١٢٥)، من طريق حجاج بن أرطاة قال: حدثني شيخ من  
 فزارة قال: سمعت علياً... فذكره بنحوه.

وحجاج ضعيف، وشيخه مبهم.

وله طريق ثالثة عند الدارمي (٢٩٧٣)، من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن محمد بن الحنفية،  
 عن علي.

وعبد الأعلى ضعيف، ويشدّد ضعفه إذا روى عن ابن الحنفية.

وأخرجه البيهقي (٣٦١/٦)، من ثلاث طرق:

الأولى فيها: الحسن بن كثير، يرويه عن أبيه، عن علي، والحسن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح  
 والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه تفرد بالرواية عنه ولده، وهو مترجم في الجرح  
 والتعديل أيضاً، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والثانية فيها: قيس الربيع، وضعيف، وعبد الله بن جسر، لم أجد له ترجمة.

والثالثة فيها: رجل مبهم، من بكر بن وائل.

والحاصل أن أثر علي حسن بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

**(١) ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٢٤).

وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني ضعيف، والشعبي لم أجد من أثبت له سماعاً من معاوية.

**(٢) ضعيف جداً:** أخرجه البيهقي (٢٦١/٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٣١/٦).

وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي كذاب.

**(٣) ضعيف جداً:** أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٣١/٦)، في ترجمة: محمد بن السائب الكلبي،

ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٦١/٦)، وفي «المعرفة» (٤٠١٨) من طريق يعقوب بن

وَلَأَنَّ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَعَمُّ الْعَلَامَاتِ؛ لَوْجُودِهَا مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَسَائِرُ الْعَلَامَاتِ إِنَّمَا يُوجَدُ بَعْدَ الْكَبَرِ، مِثْلُ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ، وَتَفَلُّكِ الثَّدْيِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضِ، وَالْحَبْلِ. وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، اعْتَبَرْنَا أَسْبَقَهُمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. فَإِنْ خَرَجَا مَعًا، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَرِثُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ أَكْثَرُ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَوَقَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «يورث من حيث يبول».

**قال البيهقي في "الكبرى":** محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

**وقال في "المعرفة":** الكلبي لا يحتج به، ولا بأبي صالح هذا.

**وقال ابن الملقن رحمته الله في "البدر المنير" (٢/ ٤٨٣-٤٨٤):** وهذا إسناد ضعيف، أمّا الكلبي، وهو محمد بن السائب بن (بشر) الكوفي (فواه)، وقد نسبته إلى الكذب: زائدة، وليث، وابن معين، وجماعة. قال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه. (وروى) عن أبي صالح، عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس (ولا سمع) منه، لا يحل الاحتجاج به. وأبو صالح هذا فليس بأبي صالح ذكوان السمان، المخرج له في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ إنما هو: باذام - بباء موحدة ثم ألف ثم ذال معجمة ثم ألف ثم ميم، ويقال: بنون بدلها - مولى أم هانئ بنت أبي طالب الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وترك ابن مهدي الرواية عنه، وضعفه البخاري... إلى آخر كلامه رحمته الله.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة: سليمان بن عمرو بن عبد الله النخعي، من طريق سليمان بن عمرو هذا، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الخنثى يرث من قبل مباله».

**قال ابن عدي:** وهذا ليس بالبلاء فيه من سليمان إنما البلاء فيه من الكلبي... وسليمان بن عمرو اجتمعوا على أنه يضع الحديث. اهـ

وَلَنَا، أَنَّهَا مَزِيَّةٌ لِاحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ، فَيُعْتَبَرُ بِهَا، كَالسَّبْقِ. فَإِنْ اسْتَوَيَا فَهُوَ حِينَئِذٍ مُشْكِلٌ. فَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ؛ مِنْ نَبَاتِ اللَّحْيَةِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ، وَكَوْنِهِ مَنِيَّ رَجُلٍ، أَوْ عِلَامَاتُ النِّسَاءِ؛ مِنَ الْخَيْضِ، وَالْحَبْلِ، وَتَفْلُكِ الثَّدْيَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضِلْعٍ» (١).

**قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ:** وَلَوْ صَحَّ هَذَا، لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا اِحْتِجَّ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَبَالِ. **وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ:** يُوقَفُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ شَلْشَلَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ.

وَلَيْسَ عَلَى هَذَا تَعْوِيلٌ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَأَنَّهُ يُوقَفُ أَمْرُهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِنْ أُحْتِجَّ إِلَى قِسْمِ الْمِيرَاثِ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى حِينَ بُلُوغِهِ، فَتُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أُنْثَى، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ، وَتَقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَلَغَ مُشْكِلًا، فَلَمْ تَظْهَرْ فِيهِ عِلَامَةٌ، وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَاللُّؤْلُؤِيَّ وَشَرِيكَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ.

وَوَرَّثَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَسْوَأِ حَالَاتِهِ، وَأَعْطَى الْبَاقِي لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ. وَأَعْطَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، أَوْ يَصْطَلِحُوا بِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَوَرَّثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الدَّعْوَى فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْدَّعْوَى

(١) لم أجده.

(٢) كسابقه.

مِنْ أَصْلِ الْمَالِ.

وَفِيهِ أَقْوَالٌ شَادَّةٌ سِوَى هَذِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكَرًا، وَلِأَنَّ حَالَتِهِ تَسَاوَتَا، فَوَجَبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا، وَلَا بَيْنَهُمَا لَهُمَا وَلَيْسَ تَوْرِيثُهُ بِأَسْوَأَ أَحْوَالِهِ بِأَوَّلَى مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ مَعَهُ بِذَلِكَ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَذَا تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ، وَفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ.

**فَضْلٌ [١]:** وَاخْتَلَفَ مَنْ وَرَثَهُ نِصْفَ مِيرَاثٍ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثٍ أُنْثَى فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا مَرَّةً ذُكُورًا، وَمَرَّةً إِنَاثًا، وَتُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا مَرَّةً، وَعَلَى هَذَا مَرَّةً، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَعَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا، وَتَجْتزِي بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، فَضْرِبُهُمَا فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، وَتَضْرِبُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَعَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا، فَتَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُسَمَّى هَذَا مَذْهَبَ الْمُتَزَلِّينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَاللُّؤْلُؤِيُّ، فِي الْوَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ خُنْثَى، إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْأُنْثَى سَهْمَيْنِ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةً، وَلِلذَكَرِ أَرْبَعَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا نَجْعَلُ لِلْأُنْثَى أَقْلَ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ، وَهُوَ اثْنَانِ، وَلِلذَكَرِ ضِعْفَ ذَلِكَ أَرْبَعَةً، وَلِلْخُنْثَى نِصْفَهُمَا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نِصْفُ مِيرَاثٍ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ مِيرَاثٍ أُنْثَى.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ يُوَافِقُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيُخَالِفُهُ فِي بَعْضِهَا، وَبَيَّانُ اخْتِلَافِهِمَا، أَنَّنَا لَوْ قَدَرْنَا ابْنًا وَبِنْتًا وَوَلَدًا خُنْثَى، لَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلْخُنْثَى الثُّلُثُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَكُنْ عِشْرِينَ، ثُمَّ فِي اثْنَيْنِ تَكُنْ أَرْبَعِينَ، لِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ، يَكُنْ لَهَا تِسْعَةٌ، وَلِلذَكَرِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ، وَلِلْخُنْثَى سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ، وَسَهْمَانِ فِي أَرْبَعَةٍ، يَكُنْ لَهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ، وَهِيَ دُونَ ثُلْثِ

الْأَرْبَعِينَ وَقَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالْدَّعْوَى فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الْيَقِينِ يُوَافِقُ قَوْلَ الْمُنْزِلِينَ فِي أَكْثَرِ  
الْمَوَاضِعِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لِلذَّكَرِ الْخُمْسَانِ بَيِّقِينَ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ،  
وَهُوَ يَدَّعِي النِّصْفَ عَشْرِينَ، وَلِلْبَنَاتِ الْخُمْسُ بَيِّقِينَ، وَهِيَ تَدَّعِي الرُّبْعَ، وَلِلْخُنْتَى الرُّبْعَ  
بَيِّقِينَ، وَهُوَ يَدَّعِي الْخُمْسِينَ، سِتَّةَ عَشَرَ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ سِتَّةُ أَشْهُمٍ يَدَّعِيهَا الْخُنْتَى كُلُّهَا،  
فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا، ثَلَاثَةً، مَعَ الْعَشْرَةِ الَّتِي مَعَهُ، صَارَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، الْإِبْنُ يَدَّعِي أَرْبَعَةً،  
فَتُعْطِيهِ نِصْفَهَا، سَهْمَيْنِ، صَارَ لَهُ ثَمَانِيَةُ عَشَرَ، وَالبِنْتُ تَدَّعِي سَهْمَيْنِ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا،  
صَارَ لَهَا تِسْعَةٌ وَقَدْ وَرَّثَهُ قَوْمٌ بِالْدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ، يَكُونُ الْمِيرَاثُ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى هَاهُنَا نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَخُمْسَانِ، وَمَخْرَجُهَا  
عِشْرُونَ، يُعْطَى الْإِبْنُ النِّصْفَ، عَشْرَةً، وَلِلْبَنَاتِ خَمْسَةٌ، وَالْخُنْتَى ثَمَانِيَةٌ، تَكُنْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ.  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنْتُ، فَفِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ: هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ  
وَرَّثَهُمَا بِالْدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، وَفِي التَّنْزِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِلْإِبْنِ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْتَى  
خَمْسَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَرَّثَهُ بِالْدَّعْوَى فِيمَا عَدَا الْيَقِينَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَوَلَدُ خُنْتَى، وَلَا  
عَصْبَةٌ، مَعَهُمَا، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، فِي قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فِي التَّنْزِيلِ.  
وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا عَصْبَةٌ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلْخُنْتَى ثَلَاثَةً، وَلِلْبَنَاتِ سَهْمَانِ، وَلِلْعَصْبَةِ سَهْمٌ.  
فِي الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمٌّ، وَعَصْبَةٌ، فَهِيَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْخُنْتَى  
سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْبَنَاتِ أَحَدَ عَشَرَ، وَلِلْعَصْبَةِ ثَلَاثَةً.  
وَقِيَاسُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنْ يَكُونَ لِلْخُنْتَى وَالبِنَاتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةٍ،  
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَى نِصْفُ السُّدُسِ لِلْعَصْبَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتِّينَ.

وَإِنْ كَانَ وَلَدُ خُنْتَى، وَعَصْبَةٌ، فَلِلْخُنْتَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَالبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، إِلَّا فِي  
قَوْلِ مَنْ وَرَّثَهُمَا بِالْدَّعْوَى مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ الْخُنْتَى  
تَدَّعِي الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْعَصْبَةُ تَدَّعِي نِصْفَهُ، فَتُضِيفُ النِّصْفَ إِلَى الْكُلِّ، فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ،

لِكُلِّ نِصْفٍ ثُلُثٌ بِنْتٌ، وَوَلَدُ ابْنِ خُنْتَى وَعَمٍّ، هِيَ فِي التَّزْوِيلِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَرْجَعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْخُنْتَى الثُّلُثُ، وَلِلْعَمِّ السُّدُسُ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ كَانَ الْخُنْتَى يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَزَوْجٍ وَأَخْتٍ وَوَلَدٍ أَبٍ خُنْتَى، فَمُقْتَضَى قَوْلِ الثَّوْرِيِّ أَنْ يُجْعَلَ لِلْخُنْتَى نِصْفُ مَا يَرِثُهُ فِي حَالِ إِرْثِهِ، وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ، فَتَضُمُّهُ إِلَى سَهَامِ الْبَاقِينَ، وَهِيَ سِتَّةٌ، ثُمَّ تَبْسُطُهَا أَنْصَافًا؛ لِيُزُولَ الْكَسْرُ، فَتَصِيرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا سَهْمٌ، وَالبَاقِي، بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخْتِ نِصْفَيْنِ. وَقَدْ عَمِلَ أَبُو الْخَطَّابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ «الْهِدَايَةِ».

وَأَمَّا فِي التَّزْوِيلِ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْخُنْتَى سَهْمَانِ، وَهِيَ نِصْفُ سُبْعٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ وَوَلَدُ أَبٍ خُنْتَى، فَلَهُ فِي حَالِ الْأُثُوثَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ، فَاجْعَلْ لَهُ نِصْفَهَا مَضْمُومًا إِلَى سَهَامِ بَاقِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ أَبْسُطْهَا تَكُنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الْخُمْسُ. وَفِي التَّزْوِيلِ لَهُ سِتَّةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، وَهِيَ السُّدُسُ.

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنْتُ ابْنٍ وَوَلَدُ أَخٍ خُنْتَى وَعَمٍّ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبْنِ ابْنِ السُّدُسُ، وَلِلْخُنْتَى السُّدُسُ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

**فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ خَلَفَ خُنْتَيْنِ فَصَاعِدًا، نَزَلْتَهُمْ بَعْدَ أَحْوَالِهِمْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَجْعَلْ لِلثَّانِيَيْنِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَالًا، ثُمَّ تَجْمَعُ مَالَهُمْ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَتَقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمِ فَهُوَ لَهُمْ، إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَاتٍ جَمَعَتْ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْأَحْوَالِ، وَقَسَمْتَهُ عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فَالْخَارِجُ بِالْقِسْمِ هُوَ نَصِيبُهُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَضَرَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ، أَنَّهُمْ يَنْزِلُونَ حَالَيْنِ؛ مَرَّةً ذُكُورًا، وَمَرَّةً إِنَاثًا، كَمَا تَصْنَعُ فِي الْوَاحِدِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الإِحْتِمَالِ، فَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ. وَفِي  
الْوَجْهِ الْآخِرِ يُعْطِي بَعْضُ الإِحْتِمَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَبَيَّانُ هَذَا فِي وَلَدٍ خُتَيٍّ وَوَلَدٍ أَخٍ خُتَيٍّ وَعَمٍّ، إِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ فَالْمَالُ لِلْوَلَدِ. وَإِنْ كَانَا  
أُنْثَيْنِ فَلِلْوَلَدِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ، فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ عِنْدَ مَنْ نَزَلَهُمْ حَالَيْنِ؛ لِلْوَلَدِ ثَلَاثَةٌ  
أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلْعَمِّ رُبْعُهُ.

وَمَنْ نَزَلَهُمْ أَحْوَالًا، زَادَ حَالَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَحْدَهُ ذَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ  
وَلَدُ الْإِخِ وَحْدَهُ ذَكَرًا، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْوَلَدِ الْمَالُ فِي حَالَيْنِ، وَالنِّصْفُ فِي  
حَالَيْنِ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلْوَلَدِ الْإِخِ نِصْفُ الْمَالِ فِي حَالٍ، فَلَهُ  
رُبْعُهُ، وَهُوَ الثُّمْنُ، وَلِلْعَمِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَعْدَلُ وَمَنْ قَالَ بِالدَّعْوَى فِيمَا زَادَ عَلَى الْيَقِينِ،  
قَالَ: لِلْإِخِ النِّصْفُ يَقِينًا، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يَتَدَاعَوْنَهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَتَصَحُّ مِنْ سِتَّةٍ.  
وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَخٍ خُتَيٍّ وَوَلَدٍ أَخٍ، وَفِي كُلِّ عَصَبَتَيْنِ يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،  
وَلَا يَرِثُ الْمَحْجُوبُ شَيْئًا إِذَا كَانَ أَثْنَى.

وَلَوْ خَلَفَ بَتًّا وَوَلَدًا خُتَيٍّ وَوَلَدَ ابْنِ خُتَيٍّ وَعَصَبَةً، فَمَنْ نَزَلَهُمَا حَالَيْنِ جَعَلَهُمَا مِنْ  
سِتَّةٍ؛ لِلْوَلَدِ الْخُتَيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَنِ سَهْمَانِ، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ.

وَمَنْ نَزَلَهُمَا أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ، جَعَلَهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الْإِبْنِ نِصْفَ السُّدُسِ،  
وَلِلْعَمِّ سُدُسَهُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الطَّرِيقَيْنِ؛ لِمَا فِي الطَّرِيقِ الْآخِرِ مِنْ إِسْقَاطِ وَلَدِ الْإِبْنِ مَعَ أَنَّ  
إِحْتِمَالَ تَوَرِثِهِ كَإِحْتِمَالِ تَوَرِثِ الْعَمِّ. وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي الثَّلَاثَةِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ نَادِرٌ قَلٌّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاجْتِمَاعُ خُشْيَيْنِ وَأَكْثَرَ  
نَادِرٌ النَّادِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ بِوُجُودِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ فِيهِ.

**فَصْلٌ [٤]:** وَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَيْئًا شَبِيهًا بِهَذَا، لَمْ يَذْكُرْهُ الْفَرَضِيُّونَ، وَلَمْ  
يَسْمَعُوا بِهِ، فَإِنَّا وَجَدْنَا شَخْصَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا فِي قُبُلِهِمَا مَخْرَجٌ، لَا ذَكَرٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَمَّا  
أَحَدُهُمَا فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُبُلِهِ إِلَّا لُحْمَةٌ نَاتِيَةٌ كَالرَّبْوَةِ، يَرَشُّحُ الْبَوْلُ مِنْهَا رَشْحًا عَلَى



الدَّوَامَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَسْأَلُنَا عَنْ حُكْمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَهِيَ سَنَةٌ عَشْرٌ وَسِتُّمِائَةٌ.

وَالثَّانِي، شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ، مِنْهُ يَتَعَوَّطُ، وَمِنْهُ يَبُولُ. وَسَأَلَتْ مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ عَنْ زِيَّهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ، وَيُخَالِطُهُنَّ، وَيَغْزُلُ مَعَهُنَّ، وَيَعُدُّ نَفْسَهُ امْرَأَةً.

وَحَدَّثْتُ أَنَّ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْعَجَمِ شَخْصًا لَيْسَ لَهُ مَخْرَجٌ أَصْلًا، لَا قَبْلَ، وَلَا دُبْرَ، وَإِنَّمَا يَتَقَايَا مَا يَأْكُلُهُ وَمَا يَشْرَبُهُ.

فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فِي مَعْنَى الْخُنْتَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ بِمَبَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَامَةٌ أُخْرَى فَهُوَ مُشْكِلٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الْخُنْتَى الْمُشْكِلِ فِي مِيرَاثِهِ وَأَحْكَامِهِ كُلِّهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٩]:** قَالَ: (وَابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَخَالًا فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَنَفَى وَلَدَهَا، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا؛ انْتَفَى وَلَدُهَا عَنْهُ، وَانْقَطَعَ تَعَصُّيبُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَلَاعِنِ، فَلَمْ يَرِثْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عَصَبَاتِهِ، وَتَرِثُ أُمُّهُ وَذَوُو الْقُرُوضِ مِنْهُ فُرُوضُهُمْ، وَيَنْقَطِعُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خِلَافًا وَأَمَّا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَرِثَهُ الْآخَرَانِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** إِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ لِعَانَهُ لَمْ يَتَوَارَثَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ لِعَانِهِ، فَإِنْ لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَرِثْ، وَلَمْ تُحَدَّ، وَإِنْ لَمْ تَلَاعِنْ، وَرِثَتْ، وَحَدَّتْ.

وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ، وَرِثَهَا فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا

يَتَوَارَثَانِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَزُفَرٍ، وَرُؤْيَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَدَاوُدَ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حُصُولِ الْفُرْقَةِ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، كَالرَّضَاعِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ <sup>(١)</sup>، وَلَوْ حَصَلَ التَّفْرِيقُ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَفْرِيقِهِ. وَإِنْ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ، لَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ، وَلَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارِثُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَلَاعَنَّا ثَلَاثًا، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَانْقَطَعَ التَّوَارِثُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُمَا مُعْظَمُ اللَّعَانِ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ، وَلَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارِثُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ، فَأَشْبَهَ التَّفْرِيقَ قَبْلَ الثَّلَاثِ. وَهَذَا الْخِلَافُ فِي تَوَارِثِ الزَّوْجَيْنِ.

فَأَمَّا الْوَلَدُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنِ الْمُلَاعِنِ إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ. لِأَنَّ انْتِفَاءَهُ بِنَفْسِهِ، لَا بِقَوْلِ الْحَاكِمِ: فَرَّقْتَ بَيْنَكُمَا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّعَانِ لَمْ يَنْتَفِ عَنِ الْمُلَاعِنِ، وَلَمْ يَنْقَطِعِ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا.

**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:** يَنْتَفِي بِزَوَالِ الْفِرَاشِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الْوَلَدَ عَنِ الْمُلَاعِنِ، وَالْحَقَّةُ بِأُمِّهِ <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجُلُ فِي لِعَانِهِ.

وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ حَمَلًا فِي الْبَطْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرٌ، كَانَتْهُ وَحَرَّةٌ، حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، سَابَعَ الْأَلْيَسَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ» فَأَتَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) تقدم في المسألة: (٩٥٤)، الفصل الثالث.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، عُدْنَا إِلَى مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ، فَنَقُولُ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَنْفِيِّ بِاللَّعَانِ، فَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا، أَنَّ عَصْبَتَهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ. نَقَلَهَا الْأَثَرُ، وَحَبَّلُ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup>، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ <sup>(٤)</sup>، وَقَدَّمَ الرَّدَّ عَلَى غَيْرِهِ <sup>(٥)</sup>.

**وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ أُمَّهُ عَصْبَتُهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصْبَتُهَا عَصْبَتُهُ. نَقَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ، وَمُثْنًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٦)</sup>.....

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/١١)، والدارمي (٢٩٦٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن علي وعبد الله أنهما قالوا في ابن الملاعة: عصبته عصبه أمه.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي كما تقدم.

**(٢) حسن:** أخرجه الدارمي (٢٩٧٠)، عن سهل بن حماد، عن همام، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في ولد الملاعة: ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبه أمه.

وإسناده حسن.

**(٣) ضعيف جداً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/١١).

وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً.

**(٤) لم أجده.**

**(٥) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/١١)، عن وكيع، عن سفيان، عن حيان الجعفي، عن سويد بن غفلة: أَنَّ عَلِيًّا أَيْ فِي ابْنَةِ، وَامْرَأَةٍ، وَمَوَالِي، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثَّمَنَ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْابْنَةِ، وَلَمْ يَعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا.

وإسناده صحيح.

**(٦) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦/١١)، عن عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال في ولد الملاعة: ميراثه كله لأمه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمُّ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ.

وإسناده حسن إلى إبراهيم، وعمر بن عامر هو السلمي، قال في "التقريب": صدوق له أوهام. ورواية

وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَمَكْحُولٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا <sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ أَيْضًا مَكْحُولٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ» <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيَّ؛ إِنِّي سَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

إبراهيم عن عبد الله تقدم أنها مقبولة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٣٦/١١)، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في ابن الملاعنة: ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت، يرثه ورثتها.

وأبو بكر بن عياش في روايته عن الأعمش كلام، لكنه متابع كما تقدم.

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (٢٩٧٢)، من رواية سماك، عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والبيهقي (٢٥٩/٦). وفيه: عننة الوليد بن مسلم؛ فقد

صرح بالسماع في شيخه، ولم يصرح في شيخه، وهو يدلّس تدليس التسوية، وقد روي من طريق الوليد نفسه عن مكحول مرسلًا، وصرح فيه الوليد بالتحديث، فلعله الصواب في هذا الحديث، والله أعلم.

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، والدارمي (٢٩٧١)، والبيهقي (٢٥٩/٦)، عن مكحول

مرسلًا، وهو من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرح فيه بالتحديث.

(٤) **تقدم في المسألة**: (٩٥٢)، (١٠١٢).

(٥) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/١١)، وأبو داود في

«المراسيل» (٣٥٢)، والبيهقي (٢٥٩/٦)، والدارمي (٢٩٦٣)، والحاكم (٣٤١/٤)، من طريق

داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتبت إلى أخ لي... الحديث.

وعند أبي داود، والحاكم: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ

وَلَا نَهَا قَامَتْ مَقَامَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فِي انْتِسَابِهِ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهُمَا فِي حَيَاةِ مِيرَاثِهِ، وَلَا نَّ عَصَبَاتِ الْأُمِّ أَدْلُوا بِهَا، فَلَمْ يَرِثُوا مَعَهَا، كَأَقَارِبِ الْأَبِ مَعَهُ.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُورِثُ مِنْ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، كَمَا يُورِثُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، وَلَا يَجْعَلُهَا عَصَبَةً ابْنِهَا، وَلَا عَصَبَتَهَا عَصَبَتَهُ. فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً لَقَوْمٍ جَعَلَ الْبَاقِي مِنْ مِيرَاثِهَا لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْلَاةً جَعَلَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ <sup>(١)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ <sup>(٢)</sup>. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَصَاحِبَاهُ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ جَعَلُوا الرَّدَّ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ، أَحَقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ، وَلَا نَصَّ فِي تَوْرِيثِ الْأُمِّ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أَخٍ مِنْ أُمِّ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، وَلَا فِي تَوْرِيثِ أَبِي الْأُمِّ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ عَصَبَاتِ الْأُمِّ، وَلَا قِيَاسَ أَيْضًا، فَلَا وَجْهَ لِإثْبَاتِهِ.

**وَوَجْهٌ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» <sup>(٣)</sup>.** وَأَوَّلَى الرَّجَالِ بِهِ أَقَارِبُ أُمِّهِ.

قال في ولد الملاعنة: «عصبته أمه».

وعبد الله بن عبيد: تابعي ثقة، والذي حدثه بهذا الحديث، رجل مبهم؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.  
**(١) ضعيف:** أخرجه الدارمي (٢٩٥٨)، من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال.

ورواية قتادة عن سعيد فيها ضعف.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٨٥)، عن معمر، عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: ترث أمه منه الثلث، وما بقي في بيت المال، وقاله ابن عباس أيضًا.

وإسناده ضعيف؛ معمر سيء الحفظ في روايته عن قتادة، وقاتة لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم أجد من أثبت سماعه من ابن عباس؛ فالأثران ضعيفان.

**(٢) ضعيف:** تقدم ضمن أثر زيد بن ثابت قبله.

**(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.**

وَعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْحَقَّ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةَ بِعَصْبَةِ أُمِّهِ <sup>(١)</sup>. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ دَعَا أَوْلِيَاءَهَا فَقَالَ: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ» <sup>(٢)</sup>. حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ.

وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَوْ كَانَتْ عَصْبَةً كَأَبِيهِ لَحَجَبَتْ إِخْوَتَهُ. وَلِأَنَّ مَوْلَاهَا مَوْلَى أَوْلَادِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَصْبَتُهَا عَصْبَتُهُ، كَالْأَبِ.

فَإِذَا خَلَّفَ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ أُمَّا، وَخَالًا، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ بِلَا خِلَافٍ، وَالبَاقِي لِخَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، هُوَ لَهَا كُلُّهُ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup>، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُوافقيه، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ؛ لِكُونِهَا عَصْبَةً؛ وَالبَاقُونَ بِالرَّدِّ، وَعِنْدَ زَيْدٍ، الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ <sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا مَوْلَى أُمٍّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَنَا. وَقَالَ زَيْدٌ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْبَاقِي لَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ عَصْبَةٌ إِلَّا مَوْلَاهَا، فَالْبَاقِي لَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْخَرَقِيُّ، وَعَلَى الْأُخْرَى، هُوَ لِلْأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهَا عَصْبَةُ ابْنِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا أُمَّهُ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالْفَرَضِ، وَالبَاقِي بِالرَّدِّ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَسَائِرِ مَنْ يَرَى الرَّدَّ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، لَهَا الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ عَصْبَةٌ لَهَا، فَهَلْ يَكُونُ الْبَاقِي لَهَا أَوْ لَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

(١) لم أجده.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧/١١)، والدارمي (٣١٢٠)، من طريق الحارث بن حصيرة،

عن زيد بن وهب، عن علي.

وإسناده حسن.

(٣) تقدم قريبا.

(٤) كسابقه.

(٥) كسابقه.

وَإِنْ كَانَ لَهَا عَصَبَاتٌ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ مِنْهَا عَلَى رِوَايَةِ الْخَرَقِيِّ، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا أَبُوْهَا، وَأَخُوْهَا، فَهُوَ لِأَيِّهَا، وَإِنْ كَانَ مَكَانَ أَيْبِهَا جَدُّهَا فَهُوَ بَيْنَ أَخِيْهَا وَجَدِّهَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ابْنُهَا، وَهُوَ أَخُوْهُ لِأُمِّهِ، فَلَا شَيْءَ لِأَخِيْهَا، وَيَكُونُ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِأَخِيْهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِأَخِيْهِ، أَوْ ابْنِ أَخِيْهِ.

وَإِنْ خَلَفَ أُمُّهُ، وَأَخَاهُ، وَأُخْتَهُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِأَخِيْهِ، دُونَ أُخْتِهِ. وَإِنْ خَلَفَ ابْنُ أُخْتِهِ، وَبِنْتُ أُخْتِهِ، أَوْ خَالَهَ وَخَالَتَهُ، فَالبَاقِي لِلذَّكَرِ. وَإِنْ خَلَفَ أُخْتَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ، فَلِأُخْتِهِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِابْنِ أُخْتِهِ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْآخَرَى، البَاقِي لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

**فَصَّلْ [١]:** ابْنُ مِلَاعِنَةَ مَاتَ، وَتَرَكَ بِنْتًا وَبَنَتَ ابْنٌ وَمَوْلَى أُمِّهِ، البَاقِي لِمَوْلَى الْأُمِّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الرَّدُّ أَوْلَى مِنَ الْمَوْلَى» <sup>(١)</sup>؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أُمٌّ فَلَهَا السُّدُسُ، وَفِي البَاقِي رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لِلْمَوْلَى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ: لِلْأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٢)</sup>. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَوْلَى، فَالبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْآخَرَى هُوَ لِلْأُمِّ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ بِالْفَرَضِ، وَلَهُ البَاقِي فِي رِوَايَةٍ، وَالْآخَرَى لِلْأُمِّ.

بِنْتُ وَأَخٌ أَوْ ابْنٌ أَخٍ، أَوْ خَالٍ، أَوْ أَبُوْ أُمٍّ، أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ فِي قَوْلِ الْعَبَادِلَةِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ وَأُخْتُ، أَوْ ابْنٌ أَخٍ وَأُخْتُهُ، أَوْ خَالٌ، أَوْ خَالَتُهُ، فَالبَاقِي لِلذَّكَرِ وَحْدَهُ فِي قَوْلِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْمَالُ لِلْبِنْتِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ جَعَلَ ذَا السَّهْمِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ <sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ وَرَثَ مِنْ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج سعيد بن منصور (١٦٩)، بإسناد صحيح عن إبراهيم، عن عبد

الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٧٣/١١)، والدارمي (٣٠٢٤)، والبيهقي (٦/٢٤١)،

ابن المُلَاعِنَةِ ذَوِي أَرْحَامِهِ، كَمَا يَرْتُونَ مِنْ غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.

**قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ:** وَلَيْسَ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ قَوْلُهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْجُومَةِ عَنْ ابْنِهَا: هَذَا ابْنُكُمْ، تَرْتُونَهُ، وَلَا يَرْتُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ.

**وَفَسَّرَ الْقَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ:** إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ. بِتَقْدِيمِ الرَّدِّ عَلَى عَصَبَةِ الْأُمِّ، كَقَوْلِهِ فِي أُخْتٍ وَابْنٍ أَخٍ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ. وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِلْكَلَامِ بِضِدِّ مَا يَقْتَضِيهِ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ، كَمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبَدُ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أُمُّهُ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ، فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ <sup>(٢)</sup>.

امْرَأَةً، وَجَدَّةً، وَأُخْتَانِ وَابْنٍ أَخٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ، فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ وَالْجَدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

أَبُو أُمِّ، وَبِنْتُ وَابْنُ أَخٍ وَبِنْتُ أَخٍ. الْبَاقِي لِابْنِ الْأَخِ وَحْدَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي الْأُمِّ سُدُسُ بَاقِي الْمَالِ، وَخُمْسُهُ أَسَدَاسِهِ لِابْنِ الْأَخِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالُ بَيْنَ أُمِّ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، عَلَى أَرْبَعَةٍ، بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ.

**فَقَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ ذَا سَهْمٍ، فَالْمَالُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ فِي قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: هُوَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ،

من طريق حيان بن سلمان الجعفي، عن سويد بن غفلة: أن علياً أتى في ابنة، وامرأة، وموالي، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، ورد ما بقي على الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً. لفظ ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

(١) لم أجده.

(٢) تقدمت هذه الآثار في أول هذه المسألة.

(٣) كسابقه.



كَمِيرَاتٍ غَيْرِهِ، وَرَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ مِثْلُ خَالٍ وَخَالَةٍ، وَابْنٍ أَخٍ وَأُخْتِهِ. الْمَالُ لِلذَّكَرِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ نِصْفَيْنِ.

خَالَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَخَالٌ لِأَبٍ، الْمَالُ لِلْخَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ لِلْخَالَةِ. خَالَةٌ وَبِنْتُ بِنْتٍ. الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يُخْلَفْ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ إِلَّا ذَا رَحِمٍ فَحُكْمُهُمْ فِي مِيرَاثِهِ، كَحُكْمِهِمْ فِي مِيرَاثِ غَيْرِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

**فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا قُسِمَ مِيرَاثُ الْمُلَاعَنَةِ، ثُمَّ أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَنُقِضَتِ الْقِسْمَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْحَقُهُ النَّسَبُ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوَآمِينَ، مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَالْآخَرُ بَاقٍ، فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ الْبَاقِي وَالْمَيِّتِ مَعًا، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

**فَضَّلَ [٤]:** وَلَوْ كَانَ الْمَنْفِيُّ بِاللَّعَانِ تَوَآمِينَ، وَلَهُمَا ابْنٌ آخَرٌ مِنَ الزَّوْجِ لَمْ يَنْفِهِ، فَمَاتَ أَحَدُ التَّوَآمِينَ، فَمِيرَاثُ تَوَآمِيهِ مِنْهُ كَمِيرَاثِ الْآخَرِ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَرِثُهُ تَوَآمِيهِ مِيرَاثَ أَخٍ لِابْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِابْنِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقْرَبَ بِأَحَدِهِمَا لَحَقَّهُ الْآخَرُ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمهما الله.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا تَوَآمَانِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا أَبٌ يَنْتَسِبَانِ إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَا تَوَآمِي الزَّانِيَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَوَآمِي الزَّانِيَةِ، وَفَارَقَ هَذَا مَا إِذَا اسْتَلْحَقَّ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِاسْتِلْحَاقِهِ أَنَّهُ أَبُوهُمَا.

**فَضَّلَ [٥]:** قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأُمَّ عَصَبَةٌ وَلَدِهَا، وَإِنَّ عَصَبَتَهَا عَصَبَتُهُ. إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِيرَاثِ خَاصَّةً، كَقَوْلِنَا فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَلَايَةُ التَّزْوِيجِ، وَلَا غَيْرُهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْجُومَةِ فِي وَلَدِهَا: «هَذَا ابْنُكُمْ يَرِثُكُمْ وَلَا تَرِثُونَهُ، وَإِنْ جَنَى فَعَلَيْكُمْ» <sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup>، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَسَبُّونَ إِلَيْهِ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ، فَلَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ وَلَايَةُ التَّزْوِيجِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَبُوهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّعْصِيبِ فِي الْمِيرَاثِ التَّعْصِيبُ فِي الْعَقْلِ وَالتَّزْوِيجِ، بِدَلِيلِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ.

فَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، وَخَلَفَ أُمُّ مَوْلَاهُ، وَأَخَا مَوْلَاهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ؛ لِأَنَّ التَّعْصِيبَ ثَابِتٌ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهَلْ يَكُونُ لِلْأُمِّ أَوْ لِلْأَخِ؟ عَلَى الرَّوَّائِيَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُمَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ، إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، فَكَذَلِكَ مَنْ يُدْلِي بِهِنَّ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ يَبْطُلُ بِالْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبِمَنْ عَصَبَهُنَّ أَخُوهُنَّ مِنَ الْإِنَاثِ.

**فَضَّلَ [٦]:** فِي مِيرَاثِ ابْنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا خَلَفَ أُمُّهُ وَأُمُّ أَبِيهِ، وَهِيَ الْمُلَاعَنَةُ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لَهَا بِالرَّدِّ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ الْبَاقِي لِلْأُمِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا عَصَبَةُ أَبِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup>، وَيَعَايِي بِهَا فَيَقَالُ: جَدَّةٌ وَرِثَتْ مَعَ أُمِّ أَكْبَرَ مِنْهَا.

وَإِنْ خَلَفَ جَدَّتِيهِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، السُّدُسُ بَيْنَهُمَا فَرَضًا، وَبَاقِي الْمَالِ لِلْأُمِّ أَبِيهِ.

أُمُّ أُمِّ وَخَالَ أَبٍ لِلْأُمِّ؛ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَفِي الْبَاقِي قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ لَهَا بِالرَّدِّ. وَالثَّانِي، لِخَالَ الْأَبِ، وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ، الْكُلُّ لِلْجَدَّةِ.

(١) تقدم في أول هذه المسألة.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده هذه المسألة عنه، ولعل هذا تفريع على مذهبه فيما تقدم أول هذه المسألة.

(٤) كسابقه.

خَالَ وَعَمَّ وَخَالَ أَبٍ وَأَبُو أُمِّ أَبِي، الْمَالُ لِلْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمٌّ فَلِأَبِي أُمِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالَ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَحِمِهِ. بِنْتُ وَعَمٌّ. لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ. وَفِي قَوْلِ عَلِيٍّ: الْكُلُّ لِلْبِنْتِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّم الرَّدُّ عَلَى تَوْرِيثِ عَصْبَةِ أُمِّهِ.

بِنْتُ وَأُمُّ وَخَالَ، الْمَالُ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْأُمِّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَصْبَةِ الْمُلَاعَنَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْخَالِ خَالَ أَبِي، كَانَ الْبَاقِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَصْبَةُ الْمُلَاعَنَةِ.

فَأَمَّا ابْنُ ابْنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِذَا خَلَفَ عَمَّهُ وَعَمُّ أَبِيهِ، فَالْمَالُ لِعَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَصْبَتُهُ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمُّ الْأَبِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنٌ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَاتِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمَيِّتِ، لَا مِنْ آبَائِهِ.

وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ، فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ، وَالْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِنَّ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>. وَفِي الثَّانِيَةِ لِأُمِّ أَبِي أَبِيهِ <sup>(٢)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِنْ خَلَفَ أُمُّهُ، وَجَدَّتُهُ، وَجَدَّةَ أَبِيهِ، فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلَا شَيْءَ لِجَدَّتِهِ، وَفِي الْبَاقِي رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ. وَالثَّانِيَةُ؛ لِجَدَّةِ أَبِيهِ وَإِنْ خَلَفَ خَالَهُ وَخَالَ أَبِيهِ وَخَالَ جَدِّهِ، فَالْمَالُ لِخَالَ جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِخَالِهِ، وَلَا شَيْءَ لِخَالِ أَبِيهِ.

فَأَمَّا وَلَدُ بِنْتِ الْمُلَاعَنَةِ، فَلَيْسَتْ الْمُلَاعَنَةُ عَصْبَةً لَهُمْ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَسَبًا مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ أَبِيهِمْ، وَهُوَ زَوْجُ بِنْتِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَلَوْ أَعْتَقَتْ بِنْتُ الْمُلَاعَنَةِ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، وَخَلَفَ أُمُّ مَوْلَاتِهِ، وَرِثَتْ مَالَ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهَا عَصْبَةٌ لِبَنَّتِهَا، وَالبِنْتُ عَصْبَةٌ لِمَوْلَاهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

(١) كسابقه.

(٢) كسابقه.

**فَضَّلَ [٧]:** وَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنِي فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْإِخْتِلَافِ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ: عَصَبَةُ وَلَدِ الزَّوْنِي سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ لَيْسَتْ فِرَاشًا، بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِإِنْقِطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَلْحَقُ الْمُلَاعِنَ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ، وَوَلَدُ الزَّوْنِي لَا يَلْحَقُ الزَّوْنِي فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الْوَاطِئُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ.

**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:** يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ، أَوْ مَلَكَ الْمُوطُوءَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ. وَذَكَرَ عَنْ عُروَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهُ آخَرُ. أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلْحَقْهُ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشًا، أَوْ كَمَا لَوْ لَمْ يُجْلَدْ الْحَدُّ عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٠]:** قَالَ: (وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ، وَلَا مَالٌ لَهُ، فَيُورَثُ عَنْهُ).

لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَا مَمْلُوكًا، يُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ، ثُمَّ يَرِثُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَحُكِّي عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/١١)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٧٤)،

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩١)، من طريق محمد بن سيرين، عن ابن مسعود: في رجل مات وترك أباه مملوكًا، قال: يشتري من ماله فيعتق، ثم يورث.

وإسناده منقطع بين محمد بن سيرين وابن مسعود.

طَاوُسٍ، أَنَّ الْعَبْدَ يَرِثُ، وَيَكُونُ مَا وَرَثَهُ لِسَيِّدِهِ، كَكَسْبِهِ، وَكَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ، وَلَأنَّهُ تَصَحُّ  
الْوَصِيَّةُ لَهُ، فَيَرِثُ كَالْحَمَلِ.

وَلَنَا، أَنَّ فِيهِ نَقْصًا مَنَعَ كَوْنَهُ مَوْرُوثًا، فَمَنَعَ كَوْنَهُ وَاْرثًا، كَالْمُرْتَدِّ، وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ فَإِنَّهَا  
تَصَحُّ لِمَوْلَاهُ وَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخْتَلَفِي الدِّينِ.

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ رَقِيقٌ حِينَ مَوْتِ ابْنِهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَسَائِرِ  
الْأَقَارِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ صَارَ لِأَهْلِهِ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُورِثُ؛ وَذَلِكَ لِأنَّهُ لَا مَالَ لَهُ فَيُورِثُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ،  
وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ. فَمِلْكُهُ نَاقِصٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، يُزَوَّلُ إِلَى سَيِّدِهِ بِزَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ  
رَقَبَتِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» <sup>(١)</sup>.  
وَلِأَنَّ السَّيِّدَ أَحَقُّ بِمَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ، وَلَا يَحْجُبُ: عَلِيُّ، وَزَيْدٌ <sup>(٢)</sup>. وَبِهِ قَالَ  
الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَيَرِثُ الْأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الْكُفَّارِ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ،  
إِلَّا سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ؛ لِأنَّهُ عَبْدٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا  
يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ بِالْقَهْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، فَيَرِثُ، كَالْمُطَلَّقِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، كَالْقَيْنِ؛ لِأنَّهُمْ رَقِيقٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** بَاعَ مُدَبَّرًا <sup>(٣)</sup>.

لكن رواه الشافعي في «الأم» (١٨٠ / ٧) فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم: أن عبد الله  
سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ولم يدع وارثًا قال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك.  
وهو صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، عن ابن عمر **رضي الله عنهما**.

(٢) لم أجد الآثار عنهما في ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله، **رضي الله عنه**.

وَأُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، يَجُوزُ لَسَيِّدِهَا وَطُؤُهَا، بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَتَزْوِجُهَا وَإِجَارَتُهَا. وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَمَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِيهَا أَوْ يُرَادُّ لَهُ كَالرَّهْنِ.

**فَضَّلَ [٢]:** فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدٌ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ مَلَكَ قَدْرَ مَا يُؤَدِّي، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup>، وَعَائِشَةَ <sup>(٤)</sup>، وَأُمِّ سَلَمَةَ <sup>(٥)</sup>.

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦)، والبيهقي (٣٢٥/١٠)، من طريق بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر.

وإسناده منقطع؛ معبد الجهني لم يسمع من عمر كما في "جامع التحصيل".  
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦)، عن وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن عمر. ولعل الرجل المبهم هو معبد الجهني.

**(٢) حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، وعبد الرزاق (١٥٧١٧)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، من طريقين عن زيد.

الأول: من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت.

ولم أجد من أثبت سماع مجاهد من زيد.

الثانية: من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد.

وهذا منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من زيد.

ثم وجدت طريقاً ثالثة عند عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، عن معمر، عن قتادة، عن زيد.

وهذا منقطع أيضاً لكن الأثر يثبت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

**(٣) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وإسناده صحيح.

**(٤) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠)، من طريق عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

**(٥) ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢٨)، عن أبي معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة.

وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالزُّهْرِيِّ، نَحْوُهُ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» <sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ» <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ، وَعَجَزَ عَنِ الرَّبْعِ، عَتَقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ إِيْفَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَا يَجُوزُ إِنْقَاؤُهُ عَلَى الرَّقِّ لِعَجْزِهِ عَمَّا يَجِبُ رَدُّهُ

=

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (٣٢٤ / ١٠)، من طريق هارون بن عبد الله، عن أبي بدر، عن أبي عتبة إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن؛ هارون هو الحمال، وأبو بدر هو شجاع بن الوليد، وإسماعيل بن عياش ضعيف إلا في روايته عن الشاميين، وسليمان بن سليم من ثقات الشاميين.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (١٨٤ / ٢)، والدارقطني (١٢١ / ٤)، والحاكم (١١٨ / ٢)، والبيهقي (٣٢٣ / ١٠ - ٣٢٤)، من طريق همام، عن عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وظاهر إسناده الحسن؛ همام هو ابن يحيى بن دينار العوزي ثقة، وعباس هو ابن فروخ الجريري ثقة أيضاً، لكن قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب": روى عن عمرو بن شعيب، إن كان محفوظاً.

قلت: قد تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجة (٢٥١٩)؛ فالحديث حسن.

وتابعه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عند الترمذي (١٢٦٠)، إلا أن يحيى شديد الضعف، لكن الحديث حسن بماتقدم، والله أعلم.

(٣) لم أجده.

إِلَيْهِ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، يَرِثُ، وَيُورَثُ، فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَرِثَ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، وَالْبَاقِي لَوَرِثَتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وَشَرِيحٍ: يُعْطَى سَيِّدُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، كَانَ لَوَرِثَةِ الْمُكَاتَبِ. وَرَوَى نَحْوُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمَنْصُورٌ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا جَعَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ أَحَقَّ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ. قَالَ فِي مُكَاتَبِ هَلَكَ، وَلَهُ أَخٌ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَهُ ابْنٌ، قَالَ: مَا فَضَلَ مِنْ كِتَابَتِهِ لِأَخِيهِ دُونَ ابْنِهِ. وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَبْدًا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ أَدَّى مِنْ تَرِكَتِهِ بَاقِيَ كِتَابَتِهِ، وَالْبَاقِي لَوَرِثَتِهِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّكُمْ مُكَاتِبُونَ مُكَاتِبِينَ، فَأَيُّهُمْ أَدَّى النِّصْفَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ عُرْوَةَ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٨٩/٦)، والحاكم (٢/٢١٩)، والبيهقي (١٠/٣٢٧)، وغيرهم.

وفي إسناده: نبهان مولى أم سلمة، مجهول الحال، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: لم أر من رضى من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

(٢) ضعيف: لم أجد رواية الحكم المذكورة، وقد أخرج عبد الرزاق (١٥٦٥٤)، والبيهقي (١٠/٣٣١)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك.

وفيه: مبهمون كما ترى.

(٣) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، من طريق الشعبي، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه كما سبق.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٦)، وعبد الرزاق (١٥٧٣٦)، والبيهقي (١٠/٣٢٥)، من

طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر.

قال البيهقي: القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة.

(٥) لم أجد هذا اللفظ، لكن أخرج النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥)، من طريق عكرمة عن علي قال:



نَحْوُهُ. وَعَنْ الْحَسَنِ، إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَرِيحُ نَحْوُهُ<sup>(١)</sup>. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «إِذَا أَدَّى ثُلثًا أَوْ رُبْعًا فَهُوَ غَرِيمٌ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «إِذَا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهُوَ غَرِيمٌ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «تَجْرِي الْعَتَاقَةُ فِي الْمُكَاتَبِ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

إذا أدى النصف فهو غريم.

وعكرمة لم يسمع من علي كما ذكر ذلك أبو زرعة.

وهذا الأثر بمعنى ما ذكره ابن قدامة فإنه يدل على أنه يعتق بذلك ويغرم بقية ثمنه.

ورواه الثوري في «الفرائض» (٨٠) عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم.

وهذا منقطع فعطاء لا تصح له رواية عن علي. فقد قال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٨٣/٤) في حديث علي في المذي: وأما طلحة بن عمرو فأرسله، عن عطاء، عن علي. اهـ ويخشى أن يكون الساقط في طريقي عكرمة وعطاء شخص واحد.

(١) لم أجده بذكر الشطر، والذي وجدته عند عبد الرزاق (١٥٧٣٧)، من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي: أن شريحاً كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم، قال الشعبي: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود. وإسناده صحيح إلى الشعبي، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٣٢٦/١٠)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلثاً، أو ربعاً، فهو غريم. وهو صحيح.

(٣) لم أجده مسنداً، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» مسألة رقم (١٦٨٩)، وقال: وهو قول روي عن ابن عباس، ولم نجد له إسناداً إليه.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٦)، من طريق وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن علي. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، اختلط في آخر عمره، لكن نقل ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص ٢٩٣) عن الإمام أحمد قال: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم. قال ابن الكيال: فعلى هذا تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد.

قلت: والحكم هو ابن عتيبة، لم يدرك علياً، فهو منقطع.

يَعْنِي يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ، وَيَحْجُبُ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ، بِقَدْرِ مَا أَدَّى<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ  
بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». وَفِي رِوَايَةٍ «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَقَدَّرَ مَا رَقَّ  
مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَكَانَ عَلِيُّ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولَانِ ذَلِكَ.  
وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ  
لِقَوْلِنَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِذَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَا أَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤١]: قَالَ: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ، وَيُورِثُ، وَيَحْجُبُ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ  
الْحُرِّيَّةِ).**

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَقَ بَعْضُهُ إِذَا كَسَبَ مَالًا، ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَهُ، نُظِرَ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ كَسَبَهُ

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/٦)، من طريق الشعبي، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.

وأخرج البيهقي (٣٢٦/١٠)، من طريق الشعبي أيضاً، عن علي قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى.  
وإسناده منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من علي كما تقدم قبل.

**(٢) معل:** أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٨١٠)، وأحمد (٣٦٩/١)، والبيهقي (٣٢٥/١٠)، والدارقطني (١٢١/٤)، والحاكم (٢١٨-٢١٩)، من طريق حماد بن سلمة به.

وقد خولف حماد في إسناده؛ خالفه حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، فروياه عن أيوب، عن  
عكرمه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وجعله إسماعيل من قول عكرمة، ذكر ذلك أبو داود والبيهقي،  
وأشار البيهقي إلى أن الوصل من أفراد حماد.

وقد رواه عن عكرمة أيضاً يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه فيه؛ فمنهم من رواه مرفوعاً، ومنهم من  
أوقفه على ابن عباس كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (٣٢٦/١٠).

**قال البيهقي:** حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن  
علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، والله أعلم.

بِجُزْئِهِ الْحَرِّ، مِثْلُ أَنْ كَانَ قَدْ هَيَأَ سَيِّدُهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ، فَكَتَسَبَ فِي أَيَّامِهِ، أَوْ وَرِثَ شَيْئًا، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِجُزْئِهِ الْحَرِّ، أَوْ كَانَ قَدْ قَاسَمَ سَيِّدُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَتَرَكْتَهُ كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ، لَا حَقَّ لِمَالِكَ بَاقِيَةٍ فِيهَا.

**وَقَالَ قَوْمٌ:** جَمِيعُ مَا خَلَفَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْ كَسْبِهِ مَرَّةً، لَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ فِي الْبَاقِي، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى مَا كَسَبَهُ بِنَصْفِهِ الْحَرِّ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَاقْتَسَمَا كَسْبَهُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا حَقٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، وَالْعَبْدُ يَخْلُفُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِيمَا عَتَقَ مِنْهُ.

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَسْبُهُ بِجُزْئِهِ الْحَرِّ خَاصَّةً، وَلَا اقْتَسَمَا كَسْبَهُ، فَلِمَالِكَ بَاقِيَةٍ مِنْ تَرَكْتِهِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَالْبَاقِي، لَوَرَثَتِهِ.

وَإِنْ مَاتَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيُورِثُ، وَيَحْجُبُ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وَبِهِ قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، وَابْنُ

(١) **أثر علي رضي الله عنه:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤)، عن معمر، عن قتادة: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: يورث بقدر ما أدى، ويجلد الحد بقدر ما أدى، ويعتق بقدر ما أدى، وتكون دية بقدر ما أدى. وهذا منقطع بين قتادة وعلي.

وأخرج عبد الرزاق (١٥٧٤١)، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ الْمَكَاتِبِ: يعتق منه بقدر ما أدى.

وهذا منقطع أيضاً؛ فعكرمة لم يسمع من علي.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٢/٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن علي، قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.

وهذا منقطع أيضاً؛ فالشعبي لم يسمع من علي.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٩٦/٩) حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير؛ أَنَّ عَلِيًّا، ومروان كانا يقولان في المكاتب: يودى منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه دية العبد.

وهذا منقطع أيضاً.

**وأثر ابن مسعود رضي الله عنه:** أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، عن ابن عيينة، وابن التيمي، عن إسماعيل بن

المُبَارَكِ، وَالْمُزْنِيِّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.  
**وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ»<sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ،**

أبي خالد، عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب: إذا مات وترك مالا أُدِّي عنه بقية مكاتبته وما فضل رد على ولده إن كان له ولد أحرار.  
 وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣٣١) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث. وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما أدى، وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فللورثة، وما أصاب ما بقي فلمواليه. وكان عبد الله رضي الله عنه يقول: يؤدي إلى مواليه ما بقي عليه من مكاتبته، ولورثته ما بقي.  
 وإسناده ضعيف جداً؛ محمد بن سالم هو الهمداني شديد الضعف، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي، ولا من زيد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٨٦٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، وعبد الله بن مسعود، وشريح رضي الله عنه: أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدي بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته.

وأبو يوسف نفسه ضعيف جداً، وأبو حنيفة ضعيف، وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.  
**(١)** تقدم في ضمن أثر ابن مسعود قبله، من بعض طرقه، وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه يعني إذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله.  
 والشعبي لم يسمع من زيد.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال زيد: إن مات أخذ ماله كله.

وأبو يوسف ضعيف جداً، وأبو حنيفة ضعيف، ورواية إبراهيم النخعي عن زيد منقطعة.  
 لكن قد تقدم في المسألة: (١٠٤٠)، فصل: (٣)، من طرق ثبت بمجموعها أن زيدا رضي الله عنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وَالشَّافِعِيُّ، فِي الْقَدِيمِ. وَجَعَلَا مَالَهُ لِمَالِكٍ بَاقِيَهُ. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكٍ بَاقِيَهُ عَلَى مَا عَتَقَ مِنْهُ مِلْكٌ، وَلَا وَلَاءٌ، وَلَا هُوَ ذُو رَحِمٍ. قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَحْتَمِلُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَدِيمِ، أَنْ يُجْعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيْمَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ:** مَا كَسَبَهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ لَوَرَّثَتْهُ، وَلَا يَرِثُ هُوَ مِمَّنْ مَاتَ شَيْئًا. وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** «هُوَ كَالْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فِي تَوْرِيثِهِ، وَالْإِرْثِ مِنْهُ، وَغَيْرِهِمَا» <sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، وَدَاوُدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ، فَلَهُ مِنْ تَرْكِتِهِ سَعَايَتُهُ، وَلَهُ نِصْفٌ وَلَايَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَغْرَمَ الشَّرِيكَ، فَوَلَاؤُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضَهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضُهُ: «يَرِثُ وَيُورِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» <sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ بَعْضٍ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، وَفِيَّاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْتَفَرِيعُ عَلَى قَوْلِنَا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ وَاضِحٌ.

وَكَفَيْتُهُ تَوْرِيثَهُ أَنْ يُعْطَى مَنْ لَهُ فَرَضٌ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ مِنْ فَرَضِهِ، وَإِنْ كَانَ عَصَبَةً نَظَرَ مَا لَهُ مَعَ الْحُرِّيَّةِ الْكَامِلَةِ، فَأُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَا عَصَبَتَيْنِ لَا يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَابْنَيْنِ نِصْفُهُمَا حُرٌّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَكْمُلُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، بِأَنَّ

(١) كسابقه.

(٢) الحديث ليس موجوداً في مسند أحمد بهذا اللفظ كما في «الإرواء» (٦ / ١٦١)، فالله أعلم أين رواه

عبد الله بن أحمد، وهو بنحوه في بعض طرق حديث ابن عباس المتقدم في المسألة: (١٠٤٠)،

فصل: (٣)، وهو حديث معل.

تُضَمَّ الْحُرِّيَّةُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى مَا فِي الْآخِرِ مِنْهَا، فَإِنْ كَمَلَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَرِثَا جَمِيعًا مِيرَاثَ ابْنِ حُرٍّ؛ لِأَنَّ نِصْفِي شَيْءٍ كَامِلٌ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِذَا كَانَ ثُلَاثًا أَحَدُهُمَا حُرًّا، وَثُلَاثُ الْآخِرِ حُرًّا كَانَ مَا وَرِثَاهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَإِنْ نَقَصَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ عَنْ حُرٍّ كَامِلٍ، وَرِثَا بِقَدْرِ مَا فِيهِمَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى حُرٍّ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْجُزْءَانِ فِيهِمَا سَوَاءً، قُسِمَ مَا يَرِثَانِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ.

**قَالَ الْخَبَرِيُّ:** قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هَذَا قِيَاسٌ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ، لَا تُكْمَلُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَوْ كُمِلَتْ لَمْ يَظْهَرْ لِلرَّقِّ أَثَرٌ، وَكَانَا فِي مِيرَاثِهِمَا كَالْحُرَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَحْجُبُ الْآخَرَ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِمَا وَجْهَانِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَا تُكْمَلُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُكْمَلُ بِمَا يُسْقِطُهُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُنَافِيهِ وَوَرِثَتُهُ بَعْضُهُمْ بِالْخِطَابِ، وَتَنْزِيلِ الْأَحْوَالِ، وَحَجَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ عَلَى مِثَالِ تَنْزِيلِ الْخَنَائِي. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِمَعْنَاهُ.

**وَمَسَائِلُ ذَلِكَ:**

ابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ لَهُ نِصْفُ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ابْنٌ آخَرُ نِصْفُهُ حُرٌّ فَلَهُمَا الْمَالُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخَرِ، لَهُمَا نِصْفُهُ، وَالبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَّيْنِ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ وَلَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ وَحْدَهُ حُرًّا كَانَ لَهُ الْمَالُ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَصْغَرِ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ وَحْدَهُ حُرًّا كَانَ لَهُ كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ مَالٌ وَنِصْفٌ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ آخَرُ ثُلَاثُهُ حُرٌّ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، يَنْقَسِمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةٍ، كَمَا تُقَسَّمُ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ، وَعَلَى الثَّانِي يُقَسَّمُ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، يُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ يُقَسَّمُ السُّدُسُ بَيْنَ صَاحِبِي النِّصْفَيْنِ

نَصْفَيْنِ، وَعَلَى تَنْزِيلِ الْأَحْوَالِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ نِصْفُهُ حُرٌّ سُدُسُ الْمَالِ، وَثُمْنُهُ، وَلِمَنْ ثُلَاثُهُ حُرٌّ ثَلَاثَا ذَلِكَ، وَهُوَ تَسْعُ الْمَالِ، وَنِصْفُ سُدُسِهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ الْمَالِ فِي حَالٍ، وَنِصْفُهُ فِي حَالَيْنِ، وَثُلَاثُهُ فِي حَالٍ، فَيَكُونُ لَهُ مَالَانِ وَثُلَاثُ، فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ، فَنُعْطِيهِ ثُمْنَ ذَلِكَ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُمْنٌ، وَيُعْطَى مَنْ ثُلَاثُهُ حُرٌّ ثُلَاثِيهِ، وَهُوَ تَسْعُ، وَنِصْفُ سُدُسٍ.

ابْنُ حُرٍّ، وَابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ. الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى الثَّانِي النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالْبَاقِي لِلْحُرِّ، فَيَكُونُ لِلْحُرِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْآخِرِ الرَّبْعُ. وَلَوْ نَزَّلْتُهُمَا بِالْأَحْوَالِ أَفْضَى إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ لِلْحُرِّ الْمَالِ فِي حَالٍ وَنِصْفُهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ نِصْفُهُمَا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْآخِرِ نِصْفُهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ نِصْفُ ذَلِكَ، وَهُوَ الرَّبْعُ.

**وَلَوْ خَاطَبْتُهُمَا لَقُلْتُ لِلْحُرِّ:** لَكَ الْمَالُ لَوْ كَانَ أَخُوكَ رَقِيقًا، وَنِصْفُهُ لَوْ كَانَ حُرًّا، فَقَدْ حَجَبَكَ بِحُرِّيَّتِهِ عَنِ النِّصْفِ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُكَ عَنِ الرَّبْعِ، يَبْقَى لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ. وَيُقَالُ لِلْآخِرِ: لَكَ النِّصْفُ لَوْ كُنْتَ حُرًّا، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حُرًّا، فَلَكَ نِصْفُهُ وَهُوَ الرَّبْعُ.

ابْنُ ثُلَاثِهِ حُرٌّ، وَابْنُ ثُلَاثِهِ حُرٌّ، عَلَى الْأَوَّلِ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي، الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا، وَلِلْآخِرِ ثُلُثٌ فَيَكُونُ لَهُ النِّصْفُ، وَلِلْآخِرِ السُّدُسُ، وَقِيلَ الثُّلَاثَانِ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا. وَبِالْخِطَابِ تَقُولُ لِمَنْ ثُلَاثُهُ حُرٌّ: لَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ حُرًّا، كَانَ الْمَالُ لَكَ، وَلَوْ كُنْتُمَا حُرَّيْنِ، كَانَ لَكَ النِّصْفُ، فَقَدْ حَجَبَكَ بِحُرِّيَّتِهِ عَنِ النِّصْفِ، فَبِثُلَاثِيهَا يَحْجُبُكَ عَنِ السُّدُسِ، يَبْقَى لَكَ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ لَوْ كُنْتَ حُرًّا، فَلَكَ بِثُلَاثِي حُرِّيَّةٍ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَيُقَالُ لِلْآخِرِ: يَحْجُبُكَ أَخُوكَ بِثُلَاثِي حُرِّيَّتِهِ، عَنِ ثُلَاثِي النِّصْفِ، وَهُوَ الثُّلُثُ، يَبْقَى لَكَ الثُّلَاثَانِ، فَلَكَ بِثُلَاثِي حُرِّيَّةٍ ثُلُثُ ذَلِكَ، وَهُوَ الثُّسْعَانِ، وَيَبْقَى الثُّسْعَانُ لِعَصَبَتِهِ إِنْ كَانَ، أَوْ ذِي رَحِمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

ابْنُ حُرٍّ وَبَنَتْ نِصْفُهَا حُرٌّ، لِلابْنِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، وَلِلْبَنَاتِ سُدُسُهُ فِي الْخِطَابِ وَالتَّنْزِيلِ جَمِيعًا. وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ أَفْضَى قَوْلُهُ إِلَى أَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلَهَا الْخُمُسُ فَإِنْ كَانَتْ بَنَتْ حُرَّةً وَابْنٌ نِصْفُهُ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ، فَلِلابْنِ الثُّلُثُ، وَلَهَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ. وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

ابْنُ وَبِنْتُ نِصْفُهُمَا حُرٌّ وَعَصَبَةٌ، فَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ، فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ: النِّصْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَمِنْ وَرَثَ بِالْتَّنْزِيلِ وَالْأَحْوَالِ قَالَ: لِلْإِبْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبْعُ ذَلِكَ، رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْبَنَاتِ نِصْفُ ذَلِكَ ثُمَّنٌ وَنِصْفُ سُدُسٍ، وَالبَّاقِي لِلْعَصَبَةِ.

**وإن شئت قلت:** إن قَدَرْنَاهُمَا حُرَّيْنِ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ قَدَرْنَا الْبِنْتَ وَحْدَهَا حُرَّةً فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَإِنْ قَدَرْنَا الْإِبْنَ وَحْدَهُ حُرًّا فَالْمَالُ لَهُ، وَإِنْ قَدَرْنَاهُمَا رَقِيقَيْنِ فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَلِلْإِبْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةً، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ أَرْبَعَةً، صَارَ لَهُ عَشْرَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ النِّصْفُ فِي حَالٍ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ خَمْسَةً، وَلِلْعَصَبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ، وَنِصْفُهُ فِي حَالٍ تِسْعَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ، جَعَلَتْ لِلْبَنَاتِ فِي حَالٍ حُرِّيَّتَهَا الْمَالُ كُلَّهُ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ، فَيَكُونُ لَهَا مَالٌ وَثُلُثٌ، فَتَجْعَلُ لَهَا رُبْعَ ذَلِكَ، وَهُوَ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا امْرَأَةٌ وَأُمُّ حُرَّتَانِ كَمَلَتْ الْحُرِّيَّةُ فِيهِمَا، فَحَجَبَا الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الثُّمْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ لَحَجَبَ نِصْفَ الْحَجَبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا اجْتَمَعَ الْحَجَبُ.

وَمِنْ وَرَثَ بِالْأَحْوَالِ وَالتَّنْزِيلِ، قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ سُدُسٌ وَثُلُثٌ وَثُمَّنٌ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ. وَالرُّبْعُ فِي حَالٍ، فَلَهَا رُبْعُ ذَلِكَ، وَهُوَ الثُّمْنُ وَرُبْعُ الثُّمْنِ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي فِي حَالٍ، وَثُلُثَاهُ فِي حَالٍ، فَلَهُ رُبْعُهُ، وَلِلْبَنَاتِ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي حَالٍ، وَالنِّصْفُ فِي حَالٍ، فَلَهَا رُبْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ، فَلِلْبَنَاتِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، مَكَانَ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ مَكَانَ السُّدُسِ، وَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ بِالْبَسْطِ مِنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا، لِلْأُمِّ مِنْهَا سِتُّونَ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَلِلْإِبْنِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ، وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ، وَالبَّاقِي لِلْعَصَبَةِ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْحَجَبِ، أَنْ يَجْمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِي التَّوْرِيثِ، فَيَجْعَلُ لَهُمَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْبَاقِي.



**وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ:** لَهُمَا سَبْعَةٌ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا حُرَيْنِ لَكَانَ لَهُمَا سَبْعَةٌ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ لَهُمَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِمَا نِصْفُ ذَلِكَ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ حَجَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهِ، كَحَجَبِهِ إِيَّاهُ بِجَمِيعِهَا، وَلَوْ سَاغَ هَذَا لَكَانَ لَهُمَا حَالٌ انْفِرَادِهِمَا النِّصْفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

ابْنُ وَأَبَوَانِ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُرٌّ، إِنْ قَدَّرْنَا لَهُمُ أَحْرَارًا، فَلِلْأَبْنِ الثُّلَاثِينَ، وَإِنْ قَدَّرْنَا لَهُ حُرًّا وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ قَدَّرْنَا مَعَهُ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ حُرًّا فَلَهُ خُمُسَةُ أَسَدَاسٍ، فَتَجْمَعُ ذَلِكَ تَحْدَهُ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ وَثُلَاثًا، فَلَهُ ثُمْنُهَا، وَهُوَ رُبْعُ سُدُسٍ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ، وَثُلَاثُهُ فِي حَالٍ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ، فَلَهُ ثُمْنُ ذَلِكَ وَرُبْعٌ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فِي حَالَيْنِ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، فَلَهَا الثُّمْنُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ.

**وَإِنْ عَمِلْتَهَا بِالْبَسْطِ قُلْتُ:** إِنْ قَدَّرْنَا لَهُمُ أَحْرَارًا، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ. وَإِنْ قَدَّرْنَا الْإِبْنَ وَحْدَهُ حُرًّا، فَهِيَ مِنْ سَهْمٍ، فَكَذَلِكَ الْأَبُ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْأُمَّ وَحْدَهَا حُرَّةً، أَوْ قَدَّرْنَاهَا مَعَ حُرِّيَّةِ الْأَبِ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ قَدَّرْنَا الْإِبْنَ مَعَ الْأَبِ، أَوْ مَعَ الْأُمِّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَإِنْ قَدَّرْنَا لَهُمُ رَقِيقًا، فَالْمَالُ لِلْعَصَبَةِ، وَجَمِيعُ الْمَسَائِلِ تَدْخُلُ فِي سِتَّةٍ، فَتَضْرِبُهَا فِي الْأَحْوَالِ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ، وَلِلْأَبْنِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةً، وَثُلَاثُهُ فِي حَالٍ أَرْبَعَةٌ، وَخُمُسُهُ أَسَدَاسُهُ فِي حَالَيْنِ عَشْرَةً، فَذَلِكَ عِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلِلْأَبِ الْمَالُ فِي حَالٍ سِتَّةً، وَثُلَاثُهُ فِي حَالٍ، وَسُدُسَاهُ فِي حَالَيْنِ، وَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ فِي حَالَيْنِ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، وَذَلِكَ سِتَّةً، وَهِيَ الثُّمْنُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُرًّا، زِدْتَ عَلَى السِتَّةِ نِصْفَهَا، تَصِيرُ تِسْعَةً، وَتَضْرِبُهَا فِي الثَّمَانِيَّةِ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، فَلِلْأَبْنِ عِشْرُونَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَهِيَ السُّدُسُ وَالتَّسْعُ، وَلِلْأَبِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ السُّدُسُ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةً، وَهِيَ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلَا تَتَغَيَّرُ سِهَامُهُمْ، وَإِنَّمَا صَارَتْ مَنسُوبَةً إِلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ. وَإِنْ كَانَ رُبْعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُرًّا، زِدْتَ عَلَى السِتَّةِ مِثْلَهَا.

**وَقِيلَ فِيمَا إِذَا كَانَ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ حُرًّا:** لِلْأُمِّ الثُّمْنُ، وَلِلْأَبِ الرُّبْعُ، وَلِلْأَبْنِ النِّصْفُ.

ابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ وَأُمُّ حُرَّةٌ، لِلْأُمِّ الرَّبْعُ، وَلِلْإِبْنِ النِّصْفُ وَقِيلَ: لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَهُوَ نِصْفُ مَا يَبْقَى، فَإِنْ كَانَ بَدَلُ الْأُمِّ أُخْتًا حُرَّةً، فَلَهَا النِّصْفُ. وَقِيلَ: لَهَا نِصْفُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ يَحْجُبُهَا بِنِصْفِهِ عَنْ نِصْفِ فَرَضِهَا، فَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا، فَلَهَا الثُّمْنُ، عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ، لَهَا الرَّبْعُ.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِبْنِ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَصَبَةٌ حُرٌّ، فَلَهُ الْبَاقِي كُلُّهُ.

**فَضَّلَ [١]:** ابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ، وَابْنُ ابْنِ حُرٍّ، الْمَالُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ. قَالَ: لِابْنِ الْإِبْنِ الرَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُوبٌ بِنِصْفِ الْإِبْنِ عَنِ الرَّبْعِ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الثَّانِي حُرًّا، فَلَهُ الرَّبْعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنُ ابْنِ ابْنِ نِصْفِهِ حُرٌّ، فَلَهُ الثُّمْنُ.

**وَقِيلَ:** لِلْأَعْلَى النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي النِّصْفُ؛ وَلِأَنَّ فِيهِمَا حُرِّيَّةَ ابْنٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِمَا الْحُرِّيَّةُ مُحْجُوبٌ بِحُرِّيَّةِ الْإِبْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ حُرٌّ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعُصَبَاتِ، فَلَهُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَلَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

ابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ، وَابْنُ ابْنِ ثُلُثِهِ حُرٌّ، وَأَخٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ حُرٌّ؛ لِلْأَعْلَى النِّصْفُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الْبَاقِي، وَهُوَ السُّدُسُ، وَلِلْأَخِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْبَاقِي، وَهُوَ الرَّبْعُ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لِلْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ الْإِبْنِ الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ حُرٌّ؛ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ نِصْفُ الْبَاقِي، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ نِصْفُ الْبَاقِي، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ. لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَرْبَعَةٌ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَحَدُ عَشَرَ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ حُرَّةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الرَّبْعُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ الثُّمْنُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، الْبَاقِي لِلْأَخِ مِنَ

الْأَبَوَيْنِ وَحَدَهُ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُ الْبِنْتِ، حُرًّا، فَلَهَا الرُّبْعُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ رُبْعُ السُّدُسِ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ نِصْفُ الْبَاقِي، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ نِصْفُ الْبَاقِي.

**فَضْلٌ [٢]:** بِنْتُ نِصْفِهَا حُرٌّ، لَهَا الرُّبْعُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، وَالْبَاقِي لِذَوِي الرَّحِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِبَنَاتِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أُمُّ حُرَّةٌ، فَلَهَا الرُّبْعُ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ الْحُرَّةَ تَحْجُبُهَا عَنِ السُّدُسِ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُهَا عَنْ نِصْفِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ، فَلَهَا الثُّمْنُ، وَنِصْفُ الثُّمْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ مِنْ أُمِّ، فَلَهُ نِصْفُ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ ابْنٍ، فَلَهَا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا أُمَّةً، لَكَانَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً، لَكَانَ لَهَا السُّدُسُ، فَقَدْ حَجَبَتْهَا حُرِّيَّتُهَا عَنِ الثُّلُثِ، فَنِصْفُهَا يَحْجُبُهَا عَنِ السُّدُسِ وَكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَلَهُ نِصْفُ مَالِهِ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُهُ حُرًّا، فَلَهُ ثُلُثُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا بِنْتُ أُخْرَى حُرَّةٌ، فَلَهَا رُبْعُ الْمَالِ، وَثُلُثُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ لَهُمَا بِحُرِّيَّةٍ نِصْفًا، وَبِنِصْفِ حُرِّيَّةٍ نِصْفَ كَمَالِ الثَّلَاثِينَ. وَفِي الْخِطَابِ وَالتَّزْوِيلِ لِلْحُرَّةِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُخْرَى سُدُسٌ؛ لِأَنَّ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا يَحْجُبُ الْحُرَّةَ عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ فَيَقْبَلُ لَهَا رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَالْحُرَّةُ تَحْجُبُهَا عَنْ سُدُسِ كَامِلٍ، فَيَقْبَلُ لَهَا سُدُسٌ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُمَا رَقِيقًا، وَمَعَهُمَا عَصْبَةٌ، فَلَهُمَا رُبْعُ الْمَالِ وَسُدُسُهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ كَانَ لَهُمَا الثُّلَاثَانِ، وَلَوْ كَانَتْ الْكُبْرَى وَحْدَهَا حُرَّةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ، وَكَذَلِكَ الصَّغْرَى، وَلَوْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ كَانَ الْمَالُ لِلْعَصْبَةِ، فَقَدْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ وَثُلَاثَانِ، فَلَهُمَا رُبْعٌ ذَلِكَ، وَهُوَ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، وَطَرِيقُهَا بِالْبَسْطِ أَنْ تَقُولَ: وَلَوْ كَانَتَا حُرَّتَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْكُبْرَى وَحْدَهَا حُرَّةً، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الصَّغْرَى وَحْدَهَا حُرَّةً وَإِنْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ، فَهِيَ مِنْ سَهْمٍ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ تَكُنْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ لِلْكُبْرَى نِصْفُ الْمَالِ فِي حَالِ ثَلَاثَةٍ، وَثُلُثُهُ فِي حَالِ سَهْمَانِ، صَارَ لَهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْعَصْبَةِ الْمَالُ فِي حَالٍ، وَالنِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، وَالثُّلُثُ فِي حَالٍ، ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَمَنْ جَمَعَ الْحُرِّيَّةَ فِيهِمَا جَعَلَ لَهُمَا النِّصْفَ وَالْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ نَزَلَتْهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ الرَّدِّ فَيَكُونُ حُكْمُهُمَا حُكْمَ اثْنَيْنِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ، عَلَى مَا قُلْنَا.

ثَلَاثُ بَنَاتٍ ابْنٍ مُتَنَازِلَاتٍ، نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَعَصَبَةٌ، لِلأُولَى الرَّبْعُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً كَانَ لَهَا الثُّلُثُ، وَلِلثَّلَاثَةِ نِصْفُ السُّدُسِ فِي قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ لِلسُّفْلَى: لَوْ كَانَتَا أُمَّتَيْنِ كَانَ لَكَ النِّصْفُ، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُرَّةً كَانَ لَكَ السُّدُسُ، فَيَنْبَغِي لَكَ، فَتَحْجُبُكَ الْعَلِيَاءُ عَنْ رُبْعٍ، وَالثَّانِيَةُ عَنْ نِصْفِ سُدُسٍ، فَيَبْقَى لَكَ سُدُسٌ لَوْ كُنْتَ حُرَّةً، فَإِذَا كَانَ نِصْفُكَ حُرًّا، كَانَ لَكَ نِصْفُهُ وَفِي التَّنْزِيلِ، لِلثَّلَاثَةِ نِصْفُ الثُّمَنِ وَثُلُثُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ نَزَلْنَا كُلَّ وَاحِدَةٍ حُرَّةً وَحْدَهَا، كَانَ لَهَا النِّصْفُ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مِنْ ابْنَيْنِ اثْنَيْنِ. وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً كَانَ الْمَالُ لِلْعَصَبَةِ. وَلَوْ كُنَّ أَحْرَارًا كَانَ لِلأُولَى النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَةِ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ حُرَّتَيْنِ، فَكَذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ حُرَّتَيْنِ، فَلِلثَّانِيَةِ النِّصْفُ، وَلِلثَّلَاثَةِ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ لِلْعَصَبَةِ فَهَذَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، مِنْ سِتَّةٍ سِتَّةً، وَالْمَسَائِلُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِيهَا، فَتَضَرِبُهَا فِي ثَمَانِيَةِ أَحْوَالٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ، لِلْعَلِيَا النِّصْفُ، فِي أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ، اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الرَّبْعُ، وَلِلثَّانِيَةِ النِّصْفُ فِي حَالَيْنِ، السُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ، وَذَلِكَ هُوَ السُّدُسُ، وَلِلثَّلَاثَةِ النِّصْفُ فِي حَالٍ، وَالسُّدُسُ فِي حَالَيْنِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَهِيَ نِصْفُ الثُّمَنِ، وَثُلُثُهُ.

**وَقَالَ قَوْمٌ:** تَجْمَعُ الْحُرِّيَّةُ فِيهِنَّ، فَيَكُونُ فِيهِنَّ حُرِّيَّةٌ وَنِصْفٌ، لَهُنَّ بِهَا ثُلُثٌ وَرُبْعٌ لِلأُولَى، وَلِلثَّانِيَةِ رُبْعَانِ، وَلِلثَّلَاثَةِ نِصْفُ سُدُسٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ كَانَ لَهَا نِصْفُ سُدُسٍ آخَرَ.

ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَمَرِّقَاتٍ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدَةٍ حُرٌّ وَأُمُّ حُرَّةٌ وَعَمٌّ، لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبَوَيْنِ الرَّبْعُ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ إِلَّا بِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلِلْعَمِّ مَا بَقِيَ. وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ أُخْتُ حُرَّةً وَأُخْرَى نِصْفُهَا حُرٌّ وَأُمُّ حُرَّةً، فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ

وَقَالَ الْخَبَرِيُّ: لِلأَمِّ الرُّبْعُ، وَحَاجِبُهَا بِالْجُزْءِ، كَمَا تُحَجَّبُ بِنِصْفِ الْبِنْتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَجَبَ بِالْوَلَدِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْوَلَدِ وَالْجُزْءِ مِنَ الْوَلَدِ، وَفِي الْإِخْوَةِ مُقَدَّرٌ بِأَثْنَيْنِ، فَلَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ لَمْ تُحَجَّبْ بِالْوَاحِدِ عَنْ شَيْءٍ أَصْلًا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ. وَحَكَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ.

وَفِي الْبَابِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَفُرُوعٌ قَلٌّ مَا تَتَفَقُّ، وَقَلٌّ مَا تَجِيءُ مَسْأَلَةٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ عَمَلُهَا بِقِيَاسٍ مَا ذَكَرْنَاهُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٢]:** قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ).

قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْإِقْرَارِ مَنْ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ لَا يَثْبُتُ، وَنَذَكُرُ هَاهُنَا مَا يَسْتَحِقُّ الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَنَقُولُ، إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ لِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ، فَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، لَزِمَ الْمُقَرَّرُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَضْلَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكِ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَوَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: يُقَاسِمُهُ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا وَأَنْتَ سَوَاءٌ فِي مِيرَاثِ آبِينَا، وَكَأَنَّ مَا أَخَذَهُ الْمُنْكَرُ تَلَفَ، أَوْ أَخَذَتْهُ يَدٌ عَادِيَّةٌ، فَيَسْتَوِي فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رحمته الله)، وَدَاوُدُ: لَا يَلْزَمُهُ فِي الظَّاهِرِ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَنْ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ. وَعَلَى قَوْلِ الَّذِي يَلْزَمُهُ دَفْعُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، فَنَحْنُ قَدَرِهِ وَجْهَانِ، كَالْمَذْهَبَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ.

وَلَنَا، عَلَى الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ لِمُدَّعِيهِ، يُمَكِّنُ صِدْقُهُ فِيهِ، وَيَدُ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمُعَيَّنٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَخُوهُ، وَلَهُ

ثُلُثُ التَّرَكَةِ. وَيَتَعَيَّنُ اسْتِحْقَاقُهُ لَهَا، وَفِي يَدِهِ بَعْضُهُ وَصَاحِبُهُ يَطْلُبُهُ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ مَنَعُهُ مِنْهُ، كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَعَدَمُ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي الظَّاهِرِ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ غَضَبَهُ شَيْئًا، وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ بِغَضَبِهِ.

وَلَنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَاضِلِ عَنْ مِيرَاثِهِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا أَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ مُشْتَرَكٍ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِسْطِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْعَبْدِ بِجَنَائِيَةٍ، فَعَلَى هَذَا، إِذَا خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدَهُمَا بِأَخٍ، فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِ الْمُقَرِّرِ، وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ. لِأَنَّهُ يَقُولُ: نَحْنُ ثَلَاثَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا الثُّلُثُ، وَفِي يَدَيِ النِّصْفِ، فَفَضَلَ فِي يَدَيِ لَكَ السُّدُسُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَهُوَ الرُّبْعُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ دَفَعَ إِلَيْهَا خُمُسَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: نَحْنُ أَخَوَانِ وَأَخْتُ، فَلَكَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَهُوَ خُمُسُ مَا فِي يَدَيِ، وَخُمُسُ مَا فِي يَدِ أَخِي. فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا خُمُسَ مَا فِي يَدِهِ، وَفِي قَوْلِهِمْ يَدْفَعُ إِلَيْهَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمَيِّتُ لِيُثْبِتَ نَسَبَهُ مِنْهُ، ثَبَتَ نَسَبُهُ، سَوَاءً كَانَ الْوَرِثَةُ وَاحِدًا، أَوْ جَمَاعَةً. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَّا بِإِقْرَارِ ابْنَيْنِ ذَكَرْنِ كَانَا أَوْ أُثْنَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ غَيْرِ عَدْلَيْنِ. وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى ابْنُ اللَّبَّانِ، قَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُوَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَأَخْتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ، فَقَالَا: هَذَا أَخُونَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا الْحَقُّ بِأَيِّكُمَا مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ» <sup>(١)</sup>.

وَلَنَا، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ ادَّعَى نَسَبَ وَلَدٍ وَلِيدَةٍ أَبِيهِ، وَقَالَ: هَذَا أَخِي، وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي»<sup>(١)</sup>. فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ، وَأَثَبَتِ النَّسَبَ بِهِ وَلِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِاعْتِرَافِهِ مَا يَثْبُتُ بِاعْتِرَافِ الْمَوْرُوثِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدِّينِ، وَغَيْرِهِ، كَذَا النَّسَبُ، وَلِأَنَّ الْوَارِثَ يَخْلُفُ الْمَوْرُوثَ فِي حُقُوقِهِ، وَهَذَا مِنْهَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي وَجُوبِ دَفْعِ مِيرَاثِهِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ يُسْقِطُ الْمُقَرَّبَ، كَأَخٍ يُقَرَّبُ بِابْنٍ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ، أَوْ أَخٍ مِنْ أَبٍ يُقَرَّبُ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ أَثَبَتِ النَّسَبَ، وَلَمْ يَوْرُثْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ إِقْرَارًا مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، فَثُبُوتُ مِيرَاثِهِ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ نَسَبِهِ وَمِيرَاثِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ كُلِّ الْوَرَثَةِ، يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ بِمَنْ يَرِثُ، لَوْ ثَبَتَ نَسَبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِثَ، كَمَا لَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ، وَلِأَنَّهُ ابْنُ ثَابِتِ النَّسَبِ، لَمْ يَمْنَعْ إِزْثَهُ مَانِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، وَالْإِعْتِبَارُ بِكُونِهِ وَارِثًا حَالَةَ الْإِقْرَارِ، أَوْ بِكُونِهِ وَارِثًا لَوْ لَا الْإِقْرَارُ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ الْحَالُ الثَّانِي، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ، إِذَا أَقَرَّ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ.

**فَإِنْ قَالُوا:** إِنَّمَا ثَبَتَ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّبَ بِهِ أَيْضًا مُقَرَّبٌ بِنَفْسِهِ مُدَّعٍ لِنَسَبِهِ. قُلْنَا: وَهَاهُنَا مِثْلُهُ، فَاسْتَوَيَا. **فَضَّلَ [٢]:** إِذَا خَلَفَ ابْنًا وَاحِدًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ. فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَهُ بِآخَرَ، فَاتَّفَقَا عَلَيْهِ، دَفَعَا إِلَيْهِ ثُلُثَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا. فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ. فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُقَرَّبُ بِهِ ثَانِيًا الْمُقَرَّبَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ.

**قَالَ الْقَاضِي:** هَذَا مِثْلٌ لِلْعَامَّةِ، تَقُولُ: أَدْخِلْنِي أُخْرِجْكَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَا فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَرَّ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُ الْمُقَرَّبَ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ نِصْفَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُبْطَلُ نَسَبُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِ مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

هُوَ كُلُّ الْوَرْتَةِ حَالِ الْإِقْرَارِ. فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقِ الْمُقَرَّرُ بِهِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُقَرَّرُ ثُلْثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُلْزَمَهُ دَفْعُ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ عَلَيْهِ بِدَفْعِ النِّصْفِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الثُّلُثَ وَسَوَاءٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، أَوْ بغيرِ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ.

وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِالْحَالِ عِنْدَ إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ وَاحِدٌ فِي ضَمَانِ مَا يُتْلَفُ. وَحَكَى نَحْوُ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِالثَّانِي حِينَ أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ لَا يَقْبَلُ، ضَمِنَ؛ لِتَقْوِيَتِهِ حَقَّ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِالْأَوَّلِ إِذَا عَلِمَهُ، وَلَا يَحُوجُّهُ إِلَى حَاكِمٍ، وَمَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَيْسَ بِخَائِنٍ، فَلَا يَضْمَنْ. وَقِيلَ: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ كَالْأَخْذِ مِنْهُ كَرَهًا، وَإِنْ دَفَعَهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي ثُلْثَ جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ مَا لَيْسَ لَهُ تَبَرُّعًا.

وَلَنَا عَلَى الْأَوَّلِ، أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ كَمَا لَوْ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ السَّارِقِ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَهُمَا بِثَالِثٍ، فَصَدَّقَاهُ، ثَبَتَ نَسْبُهُ، وَأَخَذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلْثُ الْمَالِ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ، لَمْ يَثْبُتْ نَسْبُهُ وَأَخَذَ رُبْعَ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، وَفِي ضَمَانِهِ لَهُ مَا زَادَ التَّفْصِيلُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِنَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَمَتَى أَرَدْتُ مَعْرِفَةَ الْفَضْلِ، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، ثُمَّ تَضْرِبْ مَا لِلْمُقَرَّرِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، إِذَا كَانَتْ مُتَبَايِنَتَيْنِ، وَتَضْرِبْ مَا لِلْمُنْكَرِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْفَضْلُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ فَضْلٌ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، كَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، أَقَرَّ الْأَخُ مِنْ الْأُمِّ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ، فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَعِنْدَ



أَبِي حَنِيفَةَ، إِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أُمِّ، فَلَهُ نِصْفُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلِلْمُقَرَّبِ بِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعٍ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَأَقَرَّتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بِأَخٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَصَبَةٌ، فَلَهُ سُدُسُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهَا؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِنْكَارِ مِنْ خَمْسَةِ، وَالْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ إِذَا ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، كَانَتْ ثَلَاثَيْنِ، لَهَا سَهْمٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، سِتَّةٌ، وَلَهَا فِي الْإِقْرَارِ خَمْسَةٌ، يُفْضَلُ فِي يَدِهَا سَهْمٌ، فَهُوَ لِلْأَخِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَإِنْ أَقَرَّتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ بِأَخٍ لَهَا، صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، لَهَا عَشْرَةٌ، وَيُفْضَلُ لِأَخِيهَا ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّتِ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، دَفَعَتْ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهَا. وَإِنْ أَقَرَّتِ بِأَخٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ بِأُمٍّ لِلْمَيِّتِ، أَوْ جَدَّةٍ، أَوْ بِعَصَبَةٍ، فَلَهُ سُدُسُ مَا فِي يَدِهَا.

وَإِنْ خَلَفَ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَعَمَّا، فَأَقَرَّ الْأَخَوَاتُ بِأَخٍ لِهِنَّ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَقَرَّرْنَ بِأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، دَفَعْنَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ.

وَإِنْ أَقَرَّرْنَ بِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي أَيْدِيهِنَّ، وَآيَتُهُنَّ أَقَرَّتْ وَحْدَهَا، دَفَعَتْ إِلَيْهَا مِمَّا فِي يَدِهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ وَإِنْ أَقَرَّتْ إِحْدَاهُنَّ بِأَخٍ وَأُخْتٍ، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَالْإِنْكَارِ مِنْ سِتَّةٍ، تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، لَهَا سَهْمٌ فِي سِتَّةٍ، وَفِي يَدِهَا سَبْعَةٌ، يُفْضَلُ فِي يَدِهَا سَهْمٌ لَهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الْأَرْبَعُ بِهِمَا فَضَّلَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِمَا يَتَصَادَفَانِ، اقْتَسَمَاهَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثًا، فَإِنْ تَجَاوَدَا، فَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَيَكُونُ الْمُقَرَّبُ بِهِ لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهُمَا تَدَّعِي خُمُسَ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ جَحَدَتْهُ، وَلَمْ يَجْحَدْهَا، لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى جَحْدِهَا، لِإِقْرَارِ الْأَخَوَاتِ الْمَعْرُوفَاتِ بِهِ، وَإِنْ جَحَدَهَا، وَلَمْ تَجْحَدْهُ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ لَهَا، لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَوْنُهَا تَدَّعِي مِنَ الثُّلُثَيْنِ مِثْلَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا تَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُمِ، لِإِقْرَارِهَا بِهَا لِلْأَخِ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَمُّ بِأُخْتٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ مِنْ، أَبٍ، أَوْ أَبَوَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ، أَوْ بَأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ السُّدُسُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ بَابْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، فَلَهُمْ جَمِيعُ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ خَلَفَ أُمًّا، أَوْ أَخًا مِنْ أَبَوَيْنِ، فَأَقَرَّتِ الْأُمُّ بِأَخٍ مِنْ، أُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ، وَهُوَ نِصْفُ مَا فِي يَدِهَا وَإِنْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ مِنْ أَبٍ، فَصَدَّقَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، فَلَهُ السُّدُسُ، وَهُوَ نِصْفُ مَا فِي يَدِهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهَا، فَقَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِمَا لَا يَدَّعِيهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي يَدِهَا، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَبِيتَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مُسْتَحَقٌّ وَلَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ.

فَإِنْ أَقَرَّ الْأَخُ بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا خَمْسَةٌ، وَفِي يَدِهِ ثَمَانِيَةٌ، فَالْفَاضِلُ فِي يَدِهِ ثَلَاثَةٌ.

**فَضَّلَ [٤]:** إِذَا خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ الْأَكْبَرُ بِأَخَوَيْنِ، فَصَدَّقَهُ الْأَصْغَرُ فِي أَحَدِهِمَا، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَصَارُوا ثَلَاثَةً، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ إِذَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَتَضَرُّبُ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، تَكُنْ اثْنِي عَشَرَ، لِلْأَصْغَرِ سَهْمٌ، مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ، أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَكْبَرِ سَهْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ بِصَاحِبِهِ مِثْلَ سَهْمِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ أَنْكَرَ مِثْلَ سَهْمِ الْأَصْغَرِ وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ إِنْ صَدَّقَ بِصَاحِبِهِ. لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا رُبْعُ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ هُوَ وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ، فَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَلِلْمُقَرَّرِ سَهْمَانِ، وَلِلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ سَهْمَانِ، وَلِلْآخِرِ سَهْمٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ اللَّبَّانِ أَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ يُقَرَّرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحَقُّ إِلَّا الثُّلُثَ، وَقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدَّعِي الزِّيَادَةَ. فَوَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَنَظِيرُ هَذَا مَا لَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقْرَبَهَا لِغَيْرِهِ، فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ لِهَذَا الْمُدَّعِي. فَإِنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَدَّ الْخَبْرِيُّ عَلَى ابْنِ اللَّبَّانِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: عَلَى هَذَا يَبْقَى مَعَ الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَهُوَ لَا يَدَّعِي إِلَّا الثُّلُثَ، وَقَدْ حَضَرَ مَنْ يَدَّعِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَلَا مُنَازَعَ لَهُ فِيهَا، فَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

**قَالَ:** وَالصَّحِيحُ أَنْ يَضُمَّ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ السُّدُسَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ بِهِ، فَيَضُمُّهُ إِلَى النِّصْفِ الَّذِي بِيَدِ الْمُقَرَّرِ بِهِمَا، فَيَقْسِمَانِهِ أَثْلَاثًا، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛ لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ سَهْمَانٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ إِذَا تَصَادَقَا، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُلْزَمِ الْمُقَرَّرُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَضْلِ عَنْ مِيرَاثِهِ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِهِمَا، وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ، لَا يَنْقُصُ مِيرَاثُهُ عَنِ الرَّبْعِ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَّا التَّسْعَانِ.

**وَقِيلَ:** يَدْفَعُ الْأَكْبَرُ إِلَيْهِمَا نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَأْخُذُ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْغَرِ ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ، فَيَحْصُلُ لِلْأَصْغَرِ الثُّلُثُ، وَلِلْأَكْبَرِ الرَّبْعُ، وَلِلْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ السُّدُسُ وَالثُّمْنُ، وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ الثُّمْنُ، وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لِلْأَصْغَرِ، ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ، وَلِلْأَكْبَرِ سِتَّةٌ، وَلِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ سِوَى هَذَا.

**فَضَّلَ [٥]:** إِذَا خَلَفَ ابْنًا، فَأَقْرَبَ بِأَخَوَيْنِ دَفْعَةً، وَاحِدَةً فَتَصَادَقَا، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا. وَإِنْ تَجَاحَدَا فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ كُلُّ الْوَرِثَةِ قَبْلَهُمَا. وَفِي الْآخَرِ، لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصُدْرَ مِنْ كُلِّ الْوَرِثَةِ، وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَجَحَدَهُ الْآخَرُ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ، وَفِي الْآخَرِ وَجْهَانِ. وَيَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

**فَضَّلَ [٦]:** وَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةٌ بَيْنَ، فَأَقْرَبَ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ، وَأُخْتٍ، فَصَدَقَهُ أَحَدُ أَخَوَيْهِ فِي الْأَخِ، وَالْآخَرُ فِي الْأُخْتِ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُمَا، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّرُ بِهِمَا إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ.

وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأَخِ إِلَيْهِ رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَدْفَعُ الْمُقَرَّبُ بِالْأُخْتِ إِلَيْهِمَا سُبْعَ مَا فِي يَدِهِ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ؛ سَهْمُ الْمُقَرَّبِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةٍ، فَلَهُ سِتَّةٌ، وَلَهُمَا ثَلَاثَةٌ، وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأَخِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ، لَهُ ثَلَاثَةٌ وَلِأَخِيهِ سَهْمٌ وَسَهْمُ الْمُقَرَّبِ بِالْأُخْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى سَبْعَةٍ، لَهُ سِتَّةٌ، وَلَهَا سَهْمٌ، وَكُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سَبْعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، تَكُنْ سَبْعِمِائَةً وَسِتَّةً وَخَمْسِينَ؛ لِلْمُقَرَّبِ بِهِمَا سِتَّةٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ، مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ، وَسِتُّونَ، وَلِلْمُقَرَّبِ بِالْأُخْتِ سِتَّةٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ. مِائَتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقَرَّبِ بِالْأَخِ ثَلَاثَةٌ، فِي سَبْعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ، وَلِلْأَخِ الْمُقَرَّبِ بِهِ سَهْمَانِ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ، سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَسَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، فِي أَرْبَعَةٍ، فِي سَبْعَةٍ، ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَسَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ، فِي تِسْعَةٍ، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، يَجْتَمِعُ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَصَادُقِهِمَا، وَتَجَاوُذِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا عَنْ مِيرَاثِهِ.

وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنٌ رَابِعٌ، لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، عَلَى أَحَدِ عَشَرَ وَسَهْمٍ، عَلَى تِسْعَةٍ، وَسَهْمٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَسَهْمٍ يُنْفَرِدُ بِهِ الْجَاهِدُ، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَلْفٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ سَهْمًا، وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

**فَقَضَلُ [٧]:** إِذَا خَلَفَ بِنْتُ وَأُخْتًا، فَأَقَرَّتَا لِصَغِيرَةٍ، فَقَالَتِ الْبِنْتُ: هِيَ أُخْتُ. وَقَالَتِ الْأُخْتُ: هِيَ بِنْتُ. فَلَهَا ثُلُثُ مَا فِي يَدِ الْأُخْتِ لَا غَيْرَ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاللُّؤْلُؤِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، تَخْبِيطٌ كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَإِنْ خَلَفَ امْرَأَةٌ وَبِنْتُ وَأُخْتًا، فَأَقَرَّرْنَ بِصَغِيرَةٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هِيَ امْرَأَةٌ. وَقَالَتِ الْبِنْتُ: هِيَ بِنْتُ. وَقَالَتِ الْأُخْتُ: هِيَ أُخْتُ فَقَالَ الْخَبْرِيُّ: تُعْطَى ثُلُثُ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُقَرَّاتِ عَلَى حَسَبِ إِقْرَارِهِنَّ، وَقَدْ أَقَرَّتْ لَهَا الْبِنْتُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَأَقَرَّتْ لَهَا الْأُخْتُ بِأَرْبَعَةٍ وَنِصْفٍ، وَأَقَرَّتْ، الْمَرْأَةُ بِسَهْمٍ وَنِصْفٍ، وَذَلِكَ عَشْرَةٌ أَشْهُمٍ، لَهَا مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسُهَا، فَخُذْ لَهَا مِنْ

كُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ مَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ، وَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَمِنْهَا تَصَحُّ، فَإِذَا بَلَغَتْ الصَّغِيرَةُ، فَصَدَّقَتْ إِحْدَاهُنَّ، أَخَذَتْ مِنْهَا تَمَامَ مَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ، وَرَدَّتْ عَلَى الْبَاقِيَيْنِ مَا أَخَذَتْهُ مِمَّا لَا تَسْتَحِقُّهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُؤْخَذُ لَهَا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا أَقَرَّتْ لَهَا بِهِ.

وَإِذَا بَلَغَتْ فَصَدَّقَتْ إِحْدَاهُنَّ، أَمْسَكَتْ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهَا، وَرَدَّتْ عَلَى الْبَاقِيَيْنِ الْفَضْلَ الَّذِي لَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَوْبٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ فِيهِ احتياطاً عَلَى حَقِّهَا.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأَبٍ، ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّهَا أُخْتُ الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَصَدَّقَهَا الْأَكْبَرُ، وَقَالَ الْأَوْسَطُ: هِيَ أُخْتُ لَأُمِّ. وَقَالَ الْأَصْغَرُ: هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ. فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَدْفَعُ إِلَيْهَا نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا الْأَوْسَطُ سُدُسَ مَا فِي يَدِهِ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا الْأَصْغَرُ سَبْعَ مَا فِي يَدِهِ، وَتَصَحُّ مِنْ مِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ ثَلَاثَةٌ، فَمَسْأَلَةُ الْأَكْبَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّلَاثِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَالْإِثْنَانِ تَدْخُلُ فِي السِّتَّةِ، فَتَضْرِبُ سِتَّةً، فِي سَبْعَةٍ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَهَذَا مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَأْخُذُ مِنَ الْأَكْبَرِ نِصْفَهُ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَمِنَ الْأَوْسَطِ سُدُسَهُ سَبْعَةً، وَمِنَ الْأَصْغَرِ سَبْعَةَ سِتَّةٍ، صَارَ لَهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ.

وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَأْخُذُ سَبْعَ مَا فِي يَدِ الْأَصْغَرِ، فَيُصَمُّ نِصْفُهُ إِلَى مَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَنِصْفُهُ إِلَى مَا بِيَدِ الْآخَرِ، وَيُقَاسِمُ الْأَوْسَطُ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، لَهُ عَشْرَةٌ، وَلَهَا ثَلَاثَةٌ، فَيُصَمُّ الثَّلَاثَةُ إِلَى مَا بِيَدِ الْأَكْبَرِ، وَيُقَاسِمُهُ مَا بِيَدِهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، لَهَا ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ سَهْمٌ، فَاجْعَلْ فِي يَدِ الْأَصْغَرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ لِيَكُونَ لِسَبْعِهِ نِصْفٌ صَحِيحٌ، وَاضْرِبْهَا فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ، تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ، فَهَذَا مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، تَأْخُذُ مِنَ الْأَصْغَرِ سَبْعَةً، وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ. تُصَمُّ إِلَى مَا بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَيَصِيرُ مَعَهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ، وَتَأْخُذُ مِنَ الْأَوْسَطِ مِنْهَا ثَلَاثَةً مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، تُصَمُّهَا إِلَى مَا بِيَدِ الْأَكْبَرِ، يَصِيرُ مَعَهُ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةَ

أَرْبَاعَهَا، وَهِيَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، وَيَبْقَى لَهُ سِتُونَ، وَيَبْقَى لِلْأَوْسَطِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأَصْغَرِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَتَرْجِعُ بِالْإِخْتِصَارِ إِلَى سُدُسِهَا، وَهُوَ أَحَدٌ وَتِسْعُونَ.

**فَضَّلَ [٨]:** وَإِذَا خَلَفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ، لَمْ يَقْبَلْ جَحْدَهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ. فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ جَحْدِهِ بِآخَرَ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ لَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ شَيْئًا، لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ لِلْآخِرِ شَيْءٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهُ دَفْعُ النِّصْفِ الْبَاقِي كُلَّهُ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قُوَّتُهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ، وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ الْفَضْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمْ ثَلَاثَةً، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ جَحْدِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ دَفَعَ إِلَى الثَّانِي نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَهُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، دَفَعَ إِلَى الثَّانِي ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ. وَإِنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ بِآخَرَ، لَمْ يَلْزِمَهُ الثَّانِي شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي يَدِهِ. وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ. وَعَلَى الثَّالِثِ يَلْزِمُهُ رُبْعُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْأَوَّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، دُونَ الثَّانِي.

**فَضَّلَ [٩]:** إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ بِنْتًا، فَأَقَرَّ الْبَاقِي بِأَخٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رُبْعًا، وَسُدُسًا، فَيَفْضُلُ فِي يَدِهِ ثُلُثٌ يَرُدُّهُ عَلَى الْمُقَرَّرِ بِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ وَحَدَّهَا، فَفِي يَدِهَا الرُّبْعُ، وَهِيَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ، فَيَفْضُلُ فِي يَدِهَا نِصْفُ السُّدُسِ، تَدْفَعُهُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَقَرَّ

الْأَخُ، دَفَعَ إِلَيْهِ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّتِ الْبِنْتُ، دَفَعَتْ إِلَيْهِ خَمْسَةَ أَشْبَاعٍ مَا فِي يَدِهَا؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رُبْعًا، وَسُدُسًا، وَهُوَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَلَهَا السُّدُسُ، وَهُوَ سَهْمَانِ، فَيَصِيرُ الْجَمِيعُ سَبْعَةً، لَهَا مِنْهَا سَهْمَانِ، وَلَهُ خَمْسَةٌ.

بِتَّانٍ وَعَمُّ، مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، وَخَلَّفَتْ ابْنًا وَبِنْتًا، فَأَقَرَّتِ، الْبِنْتُ بِخَالَةٍ، فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ تِسْعَةٍ، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَهَا مِنْهَا سَهْمَانِ، وَفِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمًا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْإِبْنُ دَفَعَ إِلَيْهَا سَهْمَيْنِ، وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا الْبِنْتُ الْبَاقِيَةَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا التَّسْعَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا الْعَمُّ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْئًا.

وَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ بِخَالٍ لَهُ، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لَهُ مِنْهَا سَهْمَانِ، وَهُمَا السُّدُسُ، يُفْضَلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ تِسْعٍ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ أُخْتُهُ دَفَعَتْ إِلَيْهِ رُبْعُ تِسْعٍ، فَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْبِنْتُ الْبَاقِيَةَ فَلَهَا الرُّبْعُ، وَفِي يَدِهَا الثُّلُثُ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَ السُّدُسِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْعَمُّ دَفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ.

ابْنَانِ، مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ بِنْتٍ، ثُمَّ أَقَرَّ الْبَاقِي مِنْهُمَا بِأُمِّ لَأَبِيهِ، فَفَرِيضَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلْمُقَرَّرِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا، وَفَرِيضَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، لِلْمُقَرَّرِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ، يُفْضَلُ فِي يَدِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي أَقَرَّ لَهَا، وَتَرْجِعُ بِالْإِخْتِصَارِ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ؛ لِلْمُقَرَّرِ مِنْهَا عِشْرُونَ، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهَا سَبْعَةٌ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَعْمَلُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُ سِهَامَ الْأُمِّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ عَشَرَ، إِلَى سِهَامِ الْمُقَرَّرِ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ، فَتَقْسَمُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، فَمَا أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ فَهُوَ لَهُ فَتَضْرِبُ سَبْعَةً وَخَمْسِينَ فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ فَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ فِي سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَلِلْمُقَرَّرِ أَرْبَعُونَ فِي ثَلَاثَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَلِلْأُمِّ سَبْعَةٌ عَشَرَ فِي ثَلَاثَةٍ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا الْبِنْتُ، فَلَهَا مِنْ فَرِيضَةِ الْإِقْرَارِ خَمْسَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، وَفِي يَدِهَا الرُّبْعُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ، يُفْضَلُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَةٌ، تَدْفَعُهَا إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنُ بِزَوْجَةِ لَأَبِيهِ، وَهِيَ أُمُّ الْمَيِّتِ الثَّانِي، فَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ،

لَهُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، يُفْضَلُ مَعَهُ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَدْفَعُهَا إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهَا، وَيَكُونُ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَلَهَا سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَرْجَعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِأَنَّ سِهَامَهُمْ كُلَّهَا تَنْفَقُ بِالْإِثْمَانِ، فَيَكُونُ لِلْمُقَرَّرِ سَبْعَةً، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهَا سَهْمَانِ، وَلِلْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: تُصَمُّ سِهَامُ الْمُقَرَّرِ لَهَا، وَهِيَ تِسْعَةُ عَشَرَ إِلَى سِهَامِ الْمُقَرَّرِ، فَتَكُونُ خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ، وَتُقَسَمَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ، وَهُمَا يَتَفَقَّانِ بِالْأَثْلَاثِ، فَتَرْجَعُ السَّهَامُ إِلَى ثُلُثِهَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، تَصْرِبُهَا فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنُ مِائَةً، لِلْبَنَاتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، وَلِلْمَرْأَةِ تِسْعَةُ عَشَرَ فِي سَهْمٍ، وَلِلْمُقَرَّرِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهَذَا طَرِيقُ لَهُ.

أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ، اقْتَسَمُوا التَّرَكَةَ، ثُمَّ أَقْرُوا بِنْتَ لَلْمَيِّتِ، فَقَالَتْ: قَدْ اسْتَوْفَيْتِ نَصِيْبِي مِنْ تَرَكَةِ أَبِي فَالْفَرِيضَةُ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ؛ لِلْأَبَوَيْنِ سِتَّةً، وَلِكُلِّ بِنْتٍ أَرْبَعَةً، فَاسْقِطْ مِنْهَا نَصِيْبَ الْبِنْتِ الْمُقَرَّرِ بِهَا، يَبْقَى أَرْبَعَةُ عَشَرَ؛ لِلْأَبَوَيْنِ مِنْهَا سِتَّةٌ وَإِنَّمَا أَخَذَا ثُلْثَ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَثُلَاثَا سَهْمٍ، فَيَبْقَى لَهُمَا فِي يَدِ الْبَنَتَيْنِ سَهْمٌ وَثُلْثٌ، يَأْخُذَانِهَا مِنْهَا، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، فَقَدْ أَخَذَ الْأَبَوَانِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، يَبْقَى لَهُمَا أَرْبَعَةً، يَأْخُذَانِهَا مِنْهُمَا، وَيَبْقَى لِلْبَنَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ اسْتَوْفَيْتِ نِصْفَ نَصِيْبِي فَاسْقِطْ سَهْمَيْنِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، يَبْقَى سِتَّةَ عَشَرَ، قَدْ أَخَذَا ثُلُثَهَا، خَمْسَةً وَثُلَاثًا، خَمْسَةً وَثُلَاثًا وَيَبْقَى لَهُمَا ثُلَاثَا سَهْمٍ، فَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي ثَلَاثَةٍ كَانَتْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ، قَدْ أَخَذَا مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ، يَبْقَى لَهُمَا سَهْمَانِ.

**فَقَوْلُ [١٠]:** إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِمَّنْ أُعِيلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِمَنْ يَعِصِبُهُ، فَيَذْهَبُ الْعَوْلُ، مِثْلُ مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتَانِ، أَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ لَهَا، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، تَكُنْ سِتَّةً، وَخَمْسِينَ؛ لِلْمُنْكَرَةِ سَهْمَانِ، فِي مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْمُقَرَّرَةِ سَهْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ سَبْعَةً، يُفْضَلُ فِي يَدِهَا تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، فَيُسْأَلُ الزَّوْجُ، فَإِنْ أَنْكَرَ أُعْطِيَ ثَلَاثَةً فِي ثَمَانِيَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ، وَدَفَعَتْ الْمُقَرَّرَةُ



إِلَى الْمُقَرَّرَ لَهُ مَا فَضَلَ فِي يَدِهَا كُلُّهُ، وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ فَهُوَ يَدَّعِي أَرْبَعَةً، وَالْأَخُ يَدَّعِي أَرْبَعَةً عَشَرَ، فَتَجْمَعُهَا تَكُنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَتَقْسَمُ عَلَيْهَا التَّسْعَةُ. فَتَدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ سَهْمَيْنِ، وَإِلَى الْأَخِ سَبْعَةً، فَإِنْ أَقَرَّتِ الْأُخْتَانِ بِهِ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَهُوَ يُنْكِرُهَا، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ تُقَرَّرَ فِي يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بَطْلٌ لِعَدَمِ تَصْدِيقِ الْمُقَرَّرَ لَهُ. وَالثَّانِي، يَصْطَلِحُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ وَالْأُخْتَانِ، لَهُ نِصْفُهَا، وَلَهُمَا نِصْفُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا لِلْأَخِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ بِحَالٍ. الثَّلَاثُ، يُؤْخَذُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالِكٌ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، إِنْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ، أَخَذَتِ الْمُقَرَّرَةُ سَهْمَيْهَا مِنْ سَبْعَةٍ فَتَقْسِمُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ، تَكُنْ أَحَدًا وَعِشْرِينَ، لَهُمَا مِنْهَا سِتَّةٌ، لَهَا سَهْمَانِ، وَلَا أُخْتَهَا أَرْبَعَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ ضَمَّ سَهَامُهُ إِلَى سَهْمَيْهَا، تَكُونُ خَمْسَةً، وَافْتَسَمَاها بَيْنَهُمْ عَلَى سَبْعَةٍ؛ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ، ثُمَّ تَضْرِبُ سَبْعَةً فِي سَبْعَةٍ، تَكُنْ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ، وَمِنْهَا تَصِحُّ؛ لِلْمُنْكَرَةِ سَهْمَانِ فِي سَبْعَةٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسَةٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ، وَلِلْمُقَرَّرَةِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ فَإِنْ خَلَفَتْ أُمًّا وَزَوْجًا، وَأُخْتًا مِنْ أَبٍ، فَأَقَرَّتِ الْأُخْتُ بِأَخٍ لَهَا، فَمَسْأَلَةُ الْإِنْكَارِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَيَتَّقَانِ بِالْإِنْصَافِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ لِلْأُمِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِي يَدِ الْمُقَرَّرَةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ ثَمَانِيَةٌ يَفْضَلُ فِي يَدِهَا تِسْعَةُ عَشَرَ، فَيُسْأَلُ الزَّوْجُ، فَإِنْ أَنْكَرَ أَخَذَ الْأَخُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فِيهَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ أَقَرَّ فَهُوَ يَدَّعِي تِسْعَةً؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي تَمَامَ النِّصْفِ، وَالْأَخُ يَدَّعِي سِتَّةَ عَشَرَ، فَضُمَّمُ التَّسْعَةِ إِلَى السِّتَّةِ عَشَرَ. تَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالتَّسْعَةُ عَشَرَ لَا تُوَافِقُهَا، فَتَضْرِبُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، تَكُونُ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، مَضْرُوبٌ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَمْسَةِ

وَعَشْرِينَ، مَضْرُوبٌ فِي تِسْعَةِ عَشْرَ.

وَسُئِلَ الْمُغِيرَةُ الصَّبِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَابَ بِهَذَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَهِيَ فِي قَوْلِ حَمَادٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ مِنْ عَشْرِينَ سَهْمًا. يَعْنِي لِلْأُمِّ رُبْعَهَا خَمْسَةٌ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ، وَالْأُخْتِ، عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ مِنْ فَرِيضَةِ الْإِفْرَارِ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأَخِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ وَإِنْ صَدَقَتْهَا الْأُمُّ وَحْدَهَا دُونَ الزَّوْجِ، أُعْطِيَتِ الْأُمُّ السُّدُسُ، وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

**فَضَّلَ [١١]:** وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِمَنْ لَا يَرِثُ، وَيَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهُ، كَأُخْتٍ مِنْ أَبِي أَقَرَّتْ بِأَخٍ لَهَا، فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ، أَوْ أَقَرَّتْ بِأَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، سَقَطَ مِيرَاثُهَا، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ، إِنْ صَدَقَاها فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَذَّبَاها، فَالْمُقَرَّرُ بِهِ هُوَ السَّبْعُ، فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَيَدْفَعُ إِلَى الْأَبَوَيْنِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ خَلَفَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُمَا بِأَخٍ لَهَا، سَقَطَ مِيرَاثُهَا، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ. وَلِلْأُخْرَى خُمُسُ الْمَالِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ عَلَى سِتَّةٍ، إِنْ أَقَرُّوا فَاضْرَبْ سِتَّةً فِي خَمْسَةٍ، تَكُنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ الْأُمُّ، فَلَهَا الْعُشْرُ أَيْضًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأُمِّ عَلَى خَمْسَةٍ، وَإِنْ أَنْكَرَتْهُ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأُمِّ، فَلَهُمَا الْخُمُسُ أَيْضًا، وَالْبَاقِي كُلُّهُ لِلزَّوْجِ، وَتَصَحُّ مِنْ عَشْرَةٍ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ الزَّوْجُ فَلَهُ خُمُسٌ وَعُشْرٌ، فَيَبْقَى خُمُسُ الْمَالِ، لَا يَدْعِيهِ أَحَدٌ، يُقْرُونَ بِهِ لِلْأُخْتِ الْمُقَرَّةِ، وَهِيَ تُقَرُّ بِهِ لَهُمْ، فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، إِلَّا أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْأُخْتِ الْمُنْكَرَةِ، وَلَا لِلْمُقَرَّرِ بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا شَيْءٌ بِحَالٍ.

**فَضَّلَ [١٢]:** امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَوَصِيٌّ لِرَجُلٍ بَثْلٌ مَالِهِ، فَأَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْعَمُّ، أَنَّهُ أَخُو الْمَيِّتِ، وَصَدَقَهُمَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَأَخَذَ مِيرَاثَهُ. وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، فَلَمْ يُصَدِّقْهَا

المُتَرِّبِ، لَمْ يُؤَثَّرْ إِقْرَارُهَا شَيْئًا، وَإِنْ صَدَّقَهَا الْأَخُ وَحْدَهُ، فَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ بِكَمَالِهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَصِيَّةَ، وَلِلْعَمِّ النِّصْفُ، وَيَبْقَى الرَّبْعُ يُدْفَعُ إِلَى الْوَصِيِّ، وَإِنْ صَدَّقَهَا الْعَمُّ، وَلَمْ يُصَدِّقْهَا الْوَصِيُّ، فَلَهُ الثُّلُثُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَالْبَاقِي يُقَرَّرُ بِهِ الْعَمُّ لِمَنْ لَا يَدَّعِيهِ، فَبِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْعَمُّ وَحْدَهُ، فَصَدَقَهُ الْمُوصَى لَهُ، أَخَذَ مِيرَاثَهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ السُّدُسُ، وَيَبْقَى نِصْفُ السُّدُسِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَعْتَرَفُ بِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ، أَوْ وَقُوفِهَا عَلَى إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تُجْزَها، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، أَخَذَ الثُّلُثَ بِالْوَصِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ السُّدُسُ بِالْمِيرَاثِ، وَيَبْقَى النِّصْفُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٣]: قَالَ: (وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً).**

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ، إِنَّهُمَا وَرَّثَاهُ، وَهُوَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ تَتَنَاوَلُهُ بِعُمُومِهَا، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فِيهِ، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِشُدُوزِهِ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ. فَإِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى دِيَةَ ابْنِ قَتَادَةَ الْمَذْحِجِيِّ <sup>(١)</sup> لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ، وَكَانَ حَدَفَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا، وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: المدلجي.

(٢) **ضعيف:** أخرجه مالك (١٧٧٨٢، ١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/١١)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه

(٢٦٤٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر.

وإسناده منقطع؛ فعمر بن شعيب لم يدرك عمر، ومع ذلك فقد اختلف في إسناد هذا الحديث على

عمرو بن شعيب، واختلف فيه أيضاً على يحيى بن سعيد.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. رَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ <sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُمَا ابْنُ عُيَدٍ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ <sup>(٢)</sup>.

**قال الدارقطني في "العلل" (١٠٧/٢ - ١١٠):** هو حديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه؛ فرواه الحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، عن عمرو بن شعيب، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر. ورواه مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا، عن عمر، عن - ﷺ - . وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا أيضًا، عن عمر.

**قال:** والمرسل أولى بالصواب.

ورواه إبراهيم بن رستم المروزي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا عن عمر. اهـ.

**قلت:** والمرفوع منه حسن بما سيأتي من الشواهد، والله أعلم.

**(١) حسن:** أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، من طريق شيان بن فروخ، عن

محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ... الحديث وفيه: وقال رسول الله - ﷺ -: ليس

للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا.

وإسناده حسن، والله أعلم.

**(٢) حسن لغيره:** ولم يخرج أحمد كما نبه على ذلك العلامة الألباني في "الإرواء" (١١٩/٦)، وإنما

وَلَاَنَّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ يُفْضِي إِلَى تَكْثِيرِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ رَبُّمَا اسْتَعْجَلَ مَوْتَ  
مَوْرُوثِهِ، لِيَأْخُذَ مَالَهُ، كَمَا فَعَلَ الْإِسْرَائِيلِيُّ الَّذِي قَتَلَ عَمَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ قِصَّةَ  
الْبَقَرَةِ. وَقِيلَ: مَا وَرِثَ قَاتِلٌ بَعْدَ عَامِلٍ، وَهُوَ اسْمُ الْقَتِيلِ.  
فَأَمَّا الْقَتْلُ خَطَأً، فَدَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيُّضًا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ  
وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، .....

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٠/٦)، عن معمر، عن رجل، عن  
عكرمة، عن ابن عباس.  
والرجل المبهم هو عمرو بن برق، سماه عبد الرزاق كما في رواية البيهقي، وعمرو بن برق هذا  
ضعيف يصلح في الشواهد.  
وله طريق أخرى عند الدارقطني (٩٥-٩٦/٤)، وفي إسناده: أحمد بن محمد بن الأزهر، قال الدارقطني:  
منكر الحديث. وقال ابن عدي: حدث بمناكير. وفيه أيضًا: ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط.  
وله شاهد من حديث عدي الجذامي؛ أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٠٢)، والطبراني في "الكبير"  
(١٧/١١٠-١١١)، والبيهقي في "الكبرى" (١١٩/٦).  
وفي إسناده رجل مبهم.  
الحديث حسن بمجموع ما ذكر، وبما تقدم قبله من الشواهد، والله أعلم.  
(١) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٤)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قتل رجل أخاه  
في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه.  
ورجاله ثقات، إلا أن أبا قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/١١)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، من طريق مطرف، عن  
الشعبي، أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئًا، وإن قتله عمدًا، أو قتله خطأ.  
وهو منقطع أيضًا فالشعبي لم يسمع من عمر.  
وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٨/١١)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:  
قال عمر: لا يرث القاتل.  
وحجاج ضعيف، ومجاهد لم يسمع من عمر.  
والظاهر أن أثر عمر ثابت بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

وَعَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَزَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>. وَرُويَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُرْوَةُ، وَطَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ،

(١) حسن: أخرجه الدارمي (٣٠٨٨)، من طريق أبي نعيم، عن حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي قال: لا يورث القاتل.

وإسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وأبو عمرو العبدى ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج الدارمي (٣٠٨٢)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته، فقال له إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.

وإسناده ضعيف؛ خلاص هو ابن عمرو، لم يسمع من علي كما في "التهذيب".

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩٦)، عن عثمان بن مطر أو غيره، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن: أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي، ف قضى عليه بالدية، ولم يورثه منها شيئاً.

وإسناده ضعيف؛ شيخ عبد الرزاق إن كان هو عثمان بن مطر فهو ضعيف، وإن كان غيره فإله أعلم به، والحسن لم يسمع من علي كما في "تحفة التحصيل".

لكن الأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (٢٢٠/٦)، من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد، وعبد الله بن مسعود.

ومحمد بن سالم هو الهمداني ضعيف جداً، والشعبي لم يسمع من زيد، ولا من عبد الله بن مسعود.

(٣) ضعيف جداً: انظر ما قبله.

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٥)، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث، وذكره عن ابن عباس.

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عند عبد الرزاق (١٧٧٨٦)، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس.

وليث هو ابن أبي سليم مختلط.

وله طريق ثالثة عند ابن أبي شيبة (٣٥٩/١١)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة ضعيف.

(٥) لم أجده.

وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكَيْعٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.  
وَوَرَّثَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرٍو بْنُ  
شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ،  
وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ. وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، تَخَصَّصَ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ.  
وَلَنَا؛ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا، كَقَاتِلِ  
الْعَمْدِ، وَالْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ، وَالْعُمُومَاتُ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

**فَضَّلَ [١]:** وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِزْثِ هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ الْمَضْمُونُ بِقَوْدٍ، أَوْ  
دِيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ كَالْعَمْدِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ، وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَى الْخَطَأِ؛ كَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ،  
وَقَتْلِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَمَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَمْنَعْ الْمِيرَاثَ؛  
كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَقَتْلِ الْعَادِلِ الْبَاغِي، أَوْ مَنْ قَصَدَ مَصْلَحَةَ  
مَوْلَاهُ بِمَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِنْ سَقْيِ دَوَاءٍ، أَوْ بَطِّ خُرَاجٍ، فَمَاتَ وَمَنْ أَمَرَهُ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ كَبِيرٌ بِبَطِّ  
خُرَاجِهِ، أَوْ قَطْعِ سِلْعَةٍ مِنْهُ، فَتَلَفَ بِذَلِكَ، وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

**قَالَ أَحْمَدُ:** إِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِي فِي الْحَرْبِ يَرِثُهُ. وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ  
أَحْمَدَ، فِي أَرْبَعَةِ شَهْدُوا عَلَى أُخْتِهِمْ بِالزَّنا، فَرُجِمَتْ، فَرَجَمُوا مَعَ النَّاسِ: يَرِثُونَهَا هُمْ غَيْرَ  
قَتْلَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِي

(١) هذا التفصيل عن علي رضي الله عنه لم أجده مسنداً وهو: أن القاتل يرث من المال دون الدية.

وأما التفريق بين قتل العمد وقتل الخطأ، فقد روي عن علي رضي الله عنه، لكنه لم يصح؛ أخرجه ابن أبي شيبة  
(١١/٣٦٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن علي في رجل قتل أمه، قال: إن خطأ ورث، وإن

كان عمداً لم يرث.

ويحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً؛ ففي "تحفة التحصيل" أنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس  
فإنه رآه ولم يسمع منه. قاله البخاري وغيره.

رَوَايَةُ ابْنَيْهِ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ: لَا يَرِثُ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ، وَلَا يَرِثُ الْبَاغِي الْعَادِلَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَخَذًا بِظَاهِرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَأَشْبَهَ الصَّبِيَّ، وَالْمَجْنُونِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: كُلُّ قَتْلٍ لَا مَأْثَمَ فِيهِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، كَقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، وَالسَّاقِطِ عَلَى إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَسَائِقِ الدَّابَّةِ، وَقَاتِلِهَا، وَرَاكِبِهَا، إِذَا قَتَلَتْ بِيَدِهَا، أَوْ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَرِثُهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِيهِ، وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْقَتْلَ فِي الْحَدِّ.

وَلَنَا، عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ عُمُومُ الْأَخْبَارِ، خَصَّصْنَا مِنْهَا الْقَتْلَ الَّذِي لَا يُضْمَنُ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَاهَا، وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مَضْمُونٌ فَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ كَالْخَطَا.

وَلَنَا، عَلَى الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ فِعْلٌ مَادُونٌ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْمِيرَاثَ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ، وَلِأَنَّهُ حَرَّمَ الْمِيرَاثَ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ، كَيْ لَا يُفْضِيَ إِلَى إِجَادِ الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ، وَزَجَرَ عَنِ إِعْدَامِ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ يَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ الْوَاجِبَةِ، وَاسْتِيفَاءَ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَا يُفْضِيَ إِلَى إِجَادِ قَتْلِ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ ضِدٌّ مَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى قَتْلِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُحَرَّمٌ، وَتَقْوِيَةُ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ، وَالتَّوْرِيثُ يُفْضِي إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمُشَارِكُ فِي الْقَتْلِ فِي الْمِيرَاثِ كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنَ الضَّمَانِ بِحَسَبِهِ، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى مَوْرُوثِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ ظُلْمًا فَقَتِلَ، لَمْ يَرِثْهُ، وَإِنْ شَهِدَ بِحَقِّ، وَرِثْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

**فَضَّلَ [٢]:** أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَكْبَرُهُمُ الثَّانِي، ثُمَّ قَتَلَ الثَّلَاثَ الْأَصْغَرَ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ الثَّانِي صَارَ لِلثَّلَاثِ وَالْأَصْغَرَ نِصْفَيْنِ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّلَاثَ الْأَصْغَرَ لَمْ يَرِثْهُ، وَوَرِثَهُ الْأَكْبَرُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ دَمِ نَفْسِهِ، وَمِيرَاثُ الْأَصْغَرَ جَمِيعُهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ، لِمِيرَاثِهِ بَعْضُ دَمِ نَفْسِهِ، وَلَهُ الْقِصَاصُ عَلَى الْأَصْغَرَ، وَرِثْهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَرِثْهُ، وَبَرِثَ إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ وَلَوْ أَنَّ ابْنَيْنِ قَتَلَ أَحَدَهُمَا أَحَدَ أَبَوَيْهِمَا، وَهُمَا



زَوْجَانِ، ثُمَّ قَتَلَ الْآخَرَ أَبَاهُ الْآخَرَ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ، وَوَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا قَتَلَ أَبَاهُ، وَرِثَ مَالَهُ وَدَمَهُ أَخُوهُ وَأُمُّهُ، فَلَمَّا قَتَلَ الثَّانِي أُمَّهُ، وَرِثَهَا قَاتِلُ الْأَبِ، فَصَارَ لَهُ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ ثُمْنُهُ، فَسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ لِذَلِكَ، وَلَهُ الْقِصَاصُ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ قَتَلَهُ وَرِثَهُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا أَبَاهُ، وَالْآخَرَ أُمَّهُ، وَمَاتَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُمَا سِوَاهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالُ الَّذِي لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ، وَلَمْ يَكُونَا زَوْجَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ عَلَى أَخِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدُهُمَا الْإِسْتِيفَاءَ إِلَّا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْآخَرِ فَيَسْقُطَانِ. وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلِلْآخَرِ قَتْلُ الْعَافِي، وَيَرِثُهُ فِي الظَّاهِرِ.

وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ أَخَاهُ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْهُ، وَوَرِثَهُ فِي الظَّاهِرِ عَنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَرِثَهُ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصِينَ لَمَّا تَسَاوَوْا، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْتِيفَائِهِمَا، سَقَطَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا حُكْمٌ، فَيَكُونُ الْمُسْتَوْفِي مِنْهَا مُعْتَدِيًا بِاسْتِيفَائِهِ، فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ بِقَتْلِهِ وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ مَوْتِ الْأَبْوَيْنِ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ قَتِيلَهُ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، خُرَجَ فِي تَوْرِيثِهِمَا، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْغَرْقَى، مِنْ تَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَيِّتَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ، فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْهُمَا. وَمَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ الْقِصَاصُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةُ الْآخَرِ وَمَالُهُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٤]:** قَالَ: (وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ. وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ:

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. يُرَوَّى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup>، وَعُمَرُ <sup>(٢)</sup>، وَعُثْمَانُ <sup>(٣)</sup>، وَعَلِيٌّ <sup>(٤)</sup>،

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٧)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى النبي ﷺ

لا يتوارث المسلمون والنصارى، وأبو بكر، وعمر، وعثمان.

وإسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعمرو بن شعيب لم يدرك أبا بكر.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠ / ١١)، وعبد الرزاق (٩٨٦٠)، والدارمي (٢٩٩٣)، والبيهقي

(٢١٩ / ٦)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن الأشعث بن قيس مات عمه له

مشاركة يهودية، فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها.

وإسناده صحيح.

(٣) **حسن:** تقدم ضمن أثر أبي بكر من طريق منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج.

وأخرجه البيهقي (٢١٨ - ٢١٩)، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن

محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك

لعمر بن الخطاب، فقال له: من يرثها؟ فقال له عمر رضي الله عنه: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن

عفان رضي الله عنه، فسأله عن ذلك؟ فقال له عثمان بن عفان: أتراني نسيت ما قال لك عمر رضي الله عنه. ثم

قال: يرثها أهل دينها.

ومحمد بن الأشعث مجهول الحال، وذكر ابن مندة أنه ولد على عهد رسول الله - ﷺ -، قال المزني:

وهذا لا يصح لأن الأشعث تزوج أم فروة في خلافة أبي بكر الصديق.

**قال الحافظ:** ويؤيد قول ابن مندة أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد... فذكر هذا الأثر.

ثم قال: فبهذا يتعين أن لا تكون أمه أم فروة؛ لأن الأشعث إنما تزوجها في خلافة الصديق، فلا يتأتى

لولدها أن يستفتي عمر؛ لصغر سنه إذ ذاك ووجود والده، فإن كان صاحب الترجمة ولد أم فروة

فالسائل لعمر غيره، فلعل الأشعث هو الذي سأل فوهم الراوي، أو كان له ولد أكبر من ابن أم

فروة، أو كان والد السائل آخر يسمى الأشعث. اهـ من التهذيب.

**قلت:** قد تقدم في أثر عمر أن الأشعث بن قيس هو صاحب القصة، وهو الذي سأل عمر كما في بعض

الطرق، فالقول بتوهم الراوي أقرب، والله أعلم.

وعلى كل فالأثر عن عثمان ثابت بالطريقين المذكورين، والله أعلم

(٤) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢ / ١١)، وسعيد بن منصور (١٤٣).

وفي إسناده: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، كذاب.

وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَمُعَاذٍ<sup>(٤)</sup>، وَمُعَاوِيَةَ<sup>(٥)</sup>، رضي الله عنه، أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُورَّثُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَإِسْحَاقَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٧٢ / ١١)، من طريق إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة؛ فهو منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٤)، من طريق أبي بشر السدوسي قال: حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ... فذكر قصة، وفيها: أن علياً لم يورث الأم من ابنتها، لأن البنت ماتت وأمها نصرانية، ثم أسلمت بعد ذلك، فلم يورثها علي.

والقصة في إسناده مبهمون كما ترى، لكن يحسن الأثر بالطريقين الأخيرين، والله أعلم.

(١) لم أجده موقوفاً، ولعله يشير إلى ما سيأتي من حديثه المرفوع، والله أعلم.

(٢) حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٩٣١٠)، ومن طريقه الدارقطني (٧٥ / ٤)، عن ابن جريج قال:

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين، ولا يرثونهم ... الأثر.

وإسناده حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) ضعيف: سيأتي ضمن حديثه المرفوع.

(٥) صحيح: أخرجه الدارمي (٢٩٩٩)، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن

الشعبي، عن مسروق، قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم.

وإسناده صحيح، داود هو ابن أبي هند.

وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (١٤٩ / ٧) (٣٧١ / ١١)، وسعيد بن منصور (١٤٦)، (١٤٧).

وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ. وَرَوَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ اخْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّنا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا.

وَلَنَا؛ مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ:** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٤/١١)، والطيالسي (٥٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٠)، والحاكم (٣٤٥/٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٤/٦)، من طريق شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ.

وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠٨٢)، وأبو داود (٢٩١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٤-٢٥٥/٦)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، أن رجلاً حدثه، عن معاذ.

فزاد في إسناده رجلاً مبهماً، وأعله البيهقي بهذه الطريق، فقال: وهذا رجل مجهول، فهو منقطع. وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٣٧٩)، والجورقاني (٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٠-١٦٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي - وهو ابن أبي حكيم - عن يحيى بن يعمر، عن معاذ.

فسقط من إسناده: أبو الأسود، والرجل المبهم.

وعلى كل فالحديث ضعيف، يدور على هذا الرجل المبهم، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٤/٨)، من طريق حماد بن

سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

المُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.  
فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يَفْتَحُ مِنَ الْبِلَادِ لِأَهْلِ  
الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ، لِقَلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مَنْ يُسْلِمُ، وَعَلَى أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ،  
وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَحَدِيثُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ.  
وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ فِي عَمَّةِ  
الْأَشْعَثِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا الْمُعْتَقُ إِذَا خَالَفَ دِينَهُ دِينَ مُعْتِقِهِ، فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْوَلَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.  
**فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ  
خِلَافًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا.  
**وَقَوْلُهُ:** «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ  
دُونَ جَعْفَرٍ، وَعَلَيْهِ لَاتَهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَى دِينِ أَبِيهِ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ، فَبَاعَ  
رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ، فَلِذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ  
رِبَاعٍ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ عُمَرُ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا<sup>(٤)</sup>.

وله طرق أخرى إلى عمرو بن شعيب، عند أحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى»  
(٢١٨/٦)، والدارقطني (٧٢/٤، ٧٥-٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠)، وسعيد بن  
منصور (١٣٧)، وابن ماجة (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، وغيرهم.

**(١) ضعيف بهذا اللفظ:** أخرجه الدارمي (٢٩٩٤)، وسعيد بن منصور (١٤١)، وعبد الرزاق  
(٩٨٥٦)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر.

وإبراهيم لم يدرك عمر، لكن القول بعدم التوارث ثابت عنه من طرق أخرى كما تقدم في أول هذه المسألة.  
**(٢) صحيح:** تقدم في أول هذه المسألة.

**(٣)** أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

**(٤)** تقدم في أول هذه المسألة.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، فَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ، وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادٌ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ مِنَ الْآبَاءِ، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرًا عَامًّا، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا فِيمَا اسْتَشْنَاهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَسْتَشْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] عَامٌّ فِي جَمِيعِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»<sup>(١)</sup>. يَنْفِي تَوَارِثَهُمَا، وَيَخْصُ عُمُومَ الْكِتَابِ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْمِلَلِ.

**وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى:** الْكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ مَنْ عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالضَّحَّاكُ، وَالْحَكَمُ. وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَشُرَيْكٌ، وَمُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَكَيْعٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، الْقَوْلَانِ مَعًا.

وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَكُونُ الْكُفْرُ مِلَلًا كَثِيرَةً، فَتَكُونُ الْمَجُوسِيَّةُ مِلَّةً، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مِلَّةً أُخْرَى، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مَوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَالْعُمُومَاتِ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ، فَيَخْصُ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ

(١) كسابقه.

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) تقدم في أول هذه المسألة.

بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ مُخَالَفِينَا قَطَعُوا التَّوْرِيثَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ، لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أَوَّلَى.

وَقَوْلُ مَنْ حَصَرَ الْمِلَّةَ بِعَدَمِ الْكِتَابِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ هَذَا وَصْفُ عَدَمِيٍّ، لَا يَتَقَضَى حُكْمًا، وَلَا جَمْعًا، ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا الضَّابِطِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ، ثُمَّ قَدْ افْتَرَقَ حُكْمُهُمْ، فَإِنَّ الْمَجُوسَ يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَرُّ بِهَا، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مَعْبُودَاتِهِمْ، وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، يَسْتَحِلُّ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَيُكْفِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَكَانُوا مِلًّا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ مِلًّا مُخْتَلَفَةً <sup>(١)</sup>. وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

**فَضَّلَ [٢]:** وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي، أَنَّ الْمِلَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَوَارَثُونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهَا. وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى». أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَتَوَارَثُونَ. وَضَبْطُهُ التَّوْرِيثُ بِالْمِلَّةِ وَالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّوْرِيثِ مَوْجُودٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَانِعِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ، فِي مَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقَتِلَ، أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدِيَّتِهِ إِلَى مَلَكَهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَى الْوَرِثَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَيْتٍ مَعُونَةً فَسَلِمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي طَرِيقِهِ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي قَتَلُوهُمْ، وَكَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمَانٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو،

(١) **ضعيف:** لم أجده مسنداً، لكنه ضعيف بحسب الإسناد الذي ذكره المصنف؛ فإن الشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً. قاله الدارقطني.

فَقَتَلَهُمَا، فَوَدَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ بَعَثَ بِدَيَّتِهِمَا إِلَى أَهْلِهِمَا.

**وَقَالَ الْقَاضِي:** قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي، أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَرْبِيُّ ذِمِّيًّا، وَلَا ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فِيرِثُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَأَهْلُ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ؛ لِأَنَّ دَارَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ.

**قَالَ الْقَاضِي:** وَيَرِثُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، سَوَاءً اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ، أَوْ اخْتَلَفَتْ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ، بِحَيْثُ كَانَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَلِكٌ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ، لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، أَشَبَّهُ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ، فَجَعَلُوا اتِّفَاقَ الدَّارِ، وَاخْتِلَافَهَا ضَابِطًا لِلتَّوْرِيثِ، وَعَدَمِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ حُجَّةً مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِعُضُومِ النَّصِّ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْرِيثِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الدِّينَ فِي اتِّفَاقِهِ، وَلَا اخْتِلَافِهِ، مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ فِيهِ، وَصَحَّةِ الْعِبَرَةِ فِيهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الدَّارُ بِهِمْ، فَكَذَلِكَ الْكُفَّارَ. وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَلَا الْكَافِرُ مُسْلِمًا؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ بِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مُخْتَلِفَا الدِّينِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٥]:** قَالَ: (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ).

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَهَذَا قَوْلُ، مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَرِثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا تَحِلُّ ذُبْحُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَإِنْ انْتَقَلُوا

(١) **ضعيف:** ذكره ابن إسحاق في "السيرة" (١٨٦/٣) معضلاً.

(٢) تقدم في أول هذه المسألة.



إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ تَزُولُ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ وَاسْتَقْرَأَرَهَا، فَلَا نَ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ أَوَّلَى. وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَوَارِثَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ. وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قَسَمِ الْمِيرَاثِ، قُسِمَ لَهُ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**فَضَّلَ [١]:** وَالزَّنْدِيقُ كَالْمُرْتَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَالزَّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَسِرُّ بِالْكَفْرِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ، كَانَ يُسَمَّى فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقًا، وَيُسَمَّى الْيَوْمَ زَنْدِيقًا. قَالَ أَحْمَدُ: مَالُ الزَّنْدِيقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

**فَضَّلَ [٢]:** إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَتَعَجَّلُ الْفَرْقَةُ. وَالْآخَرَى يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَيُّهُمَا مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ.

وَحُكْمُ رِدَّتِهِمَا جَمِيعًا كَحُكْمِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فِي فسخِ النِّكَاحِ، وَامْتِنَاعِ الْمِيرَاثِ. **وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ:** إِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ دِينَهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ، فَاشْتَبَهَا الْكَافِرِينَ الْأَصْلِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارِثَانِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ تَوَارِثَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا صَارَ كَحُكْمِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارِثَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٦]:** قَالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ).

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسَمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ؛ فَنَقَلَ الْأَثَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعُثْمَانَ <sup>(٢)</sup>، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٤)</sup>. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَعَلَى هَذَا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا. وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥)</sup>. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ <sup>(٦)</sup>.

وَلِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُشَارِكْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ، كَمَا لَوْ

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٤) (١٩٣٢٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإنك كتبت إلي أن أسأل يزيد بن قتادة العنزي، وإني سألته، فقال: توفيت أُمِّي نصرانية وأنا مسلم، وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة، ومائتي نخلة، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقضيت أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان، ولم يورثني شيئاً. قال يزيد بن قتادة: ثم توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله ﷺ وشهد معه حيناً وترك ابنته، فركبنا في ذلك إلى عثمان أنا وابن أخيه، فورثني عثمان ماله كله، ولم يورث ابنته شيئاً، فأحرزت المال عاماً - أو عامين -، ثم أسلمت ابنته، فركبت إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له: كان عمر يقضي: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجبا بإسلامه، فورثها عثمان نصيبها من الأول، كل ذلك وأنا شاهد.

وإسناده ضعيف؛ فيه: رجل مبهم، وفيه: يزيد بن قتادة العنزي، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **ضعيف**: انظر ما قبله.

(٣) لم أجده.

(٤) كسابقه.

(٥) تقدم في المسألة: (١٠٤٤).

(٦) كسابقه.

اقتسموا، ولأنَّ المانع من الإرث مُتَحَقِّقٌ حَالٌ وَجُودِ المَوْتِ، فَلَمْ يَرِثْ، كَمَا لَوْ كَانَ رَقِيقًا فَأُعْتِقَ، أَوْ كَمَا لَوْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (١٨٩) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير به مرسلًا. وإسناده صحيح إلى عروة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٠) عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به مرسلًا. وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة ابن جريج.

وأخرجه البيهقي (١١٣/٩) عن أبي هريرة مرفوعًا، من طريق ياسين بن معاذ الزيات. قال البيهقي: كوفي ضعيف، جرحه يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما من الحفاظ.

قال: وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ. قلت: مرسل عروة مع مرسل ابن أبي مليكة يشهد لهما حديث بريدة عند البيهقي (١١٣/٩) أن النبي ﷺ كان يقول في أهل الذمة: لهم ما أسلموا عليه من أموالهم... الحديث.

وفيه: ليث بن أبي سليم مختلط، وأبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان مترجم في «اللسان» ضعيف، لكنهما يصلحان في الشواهد؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (١٢٢/٩)، من طريق موسى بن داود، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن مسلم وهو حسن الحديث.

الحديث في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٥٥).

وله طريق أخرى عند البيهقي (١٢٢/٩) من طريق أحمد بن حفص السلمي، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَتَادَةَ الْعَنْبَرِيِّ، «أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَرَّثَتْهُ أُخْتِي دُونِي، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنيًا، فَتَوَفَّي، فَلَبِثْتُ، سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ مِيرَاثًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ، فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ، وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا» (١).

وَهَذِهِ قِصَّةٌ ائْتَشَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ فَكَانَتْ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ صَيِّدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ الَّتِي نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ، لَثَبَتْ لَهُ الْمَلِكُ فِيهِ، وَلَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ فِي بئرٍ حَفَرَهَا، لَتَعَلَّقَ ضَمَانُهُ بِتَرِكَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَازَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَقٌّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَرَثَتِهِ بِتَرِكَتِهِ، تَرْغِيًا فِي الْإِسْلَامِ، وَحَثًّا عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا قُسِمَتِ التَّرِكَةُ، وَتَعَيَّنَ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا، فَإِذَا تَصَرَّفَ فِي التَّرِكَةِ وَاحْتَارَهَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قِسْمَتِهَا.

**فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْلَاهُ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَمْ يَرِثْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْعِتْقِ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ، فَقَالَ: لَهُ مِيرَاثُهُ» (٢). وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا وَرَثَا مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ

وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة، ضعيف.

(١) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٢٠) مطولاً، وسعيد بن منصور (١٨٥) مختصراً.

وفي إسناده: يزيد بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج سعيد بن منصور (١٩١) من طريق ابن سيرين، عن ابن مسعود

الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ زَالَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ: يُخْرَجُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ وَرَثَ الْمُسْلِمَ، أَنْ يُوْرَثَ الْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قُرْبَةٌ وَهُوَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ، وَالْقُرْبُ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِتَوْرِيثِهِ، تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَثًّا عَلَيْهِ، وَالْعِتْقُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصَحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا مَا وَرَدَ مِنَ الْأَثَرِ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ أَسْلَمَ، لَكَانَ النَّظَرُ يُقْتَضِي أَنْ لَا يَرِثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ حِينَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُنْتَقَلُ بِهِ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَيَسْتَحِقُّونَهُ، فَلَا يَنْقُصُ لِمَنْ حَدَثَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ خَالَفْنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ لِلْأَثَرِ، وَلَيْسَ فِي الْعِتْقِ أَثَرٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا فِيهِ الْأَثَرُ، فَيَقْتَضِي عَلَى مُوجِبِ الْقِيَاسِ.

### مَسْأَلَةٌ [١٠٤٧]: قَالَ (وَمَتَى قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فِيءٌ).

اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ، أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ فَيْئًا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup> وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ <sup>(٣)</sup> وَعَلِيِّ <sup>(٤)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٥)</sup> وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

أنه كان يقول: في الرجل إذا مات، وترك أباه مملوكًا، قال: يشتري من المال ثم يعتق ويورث ما بقي. وإسناده ضعيف؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود كما في "تحفة التحصيل".

(١) لم أجده.

(٢) كسابقه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/١١)، وعبد الرزاق (١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور

(٣١١)، والبيهقي (٢٥٤/٦)، من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي.

وإسناده صحيح؛ أبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/١١)، والدارمي (٣٠٧٨)، والبيهقي (٢٥٥/٦)، من طريق

وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ،  
وَأَبْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. وَإِسْحَاقُ. إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَاللُّؤْلُؤِيَّ، وَإِسْحَاقَ،  
قَالُوا: مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ يَكُونُ فَيْتًا. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ تِلَادِ مَالِهِ وَطَارِفِهِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُرَوَّى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:  
«بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَنْ أُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ وَرَثَتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ رِدَّتَهُ يَنْتَقِلُ بِهَا مَالُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ  
بِالْمَوْتِ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً ثَالِثَةً، أَنَّ مَالَهُ لِأَهْلِ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ، إِنْ كَانَ مِنْهُ مَنْ  
يَرِثُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فِيَّ. وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَوَرِثَتُهُ أَهْلُ دِينِهِ، كَالْحَرَبِيِّ،  
وَسَائِرِ الْكُفَّارِ.

وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْلِهِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى»<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالٌ مُرْتَدٍّ، فَأَشْبَهَ الَّذِي  
كَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ، فَلَا يَرِثُونَهُ، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
الْأَدْيَانِ، وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلَا تُوَكَّلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ،

القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود.

وإسناده منقطع؛ قال البيهقي: القاسم لم يدرك جده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٠)، عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود.

وهذا منقطع أيضاً؛ فالحكم لم يدرك عبد الله بن مسعود، وفيه رجل مبهم.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٩٢٩٧)، عن معمر وابن جريج قالا: بلغنا عن ابن مسعود.

(١) لم أجده.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٤٤).

(٣) كسابقه.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيِّ مَعَ الذَّمِّيِّ.

**فَإِنْ قِيلَ:** إِذَا جَعَلْتُمُوهُ فَيْئًا فَقَدْ وَرَثْتُمُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ. قُلْنَا: لَا يَأْخُذُونَهُ مِيرَاثًا، بَلْ يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا، كَمَا يُؤْخَذُ مَالُ الذَّمِّيِّ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا، وَكَالْعُشُورِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَالزَّنْدِيقُ، كَالْمُرْتَدِّ؛ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الزَّنْدِيقِ الَّذِي يُتَّهِمُ بِزَيِّ وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: مَالُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ مَنْ يَرْتَدُّ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ. قَالَ: وَتَرِثُهُ زَوْجَتُهُ، سِوَاءِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أَوْ لَمْ تَنْقُضْ، كَالَّتِي يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ؛ لِيَحْرِمَهَا الْمِيرَاثَ؛ لِأَنَّهُ فَارٌّ مِنْ مِيرَاثٍ مَنْ انْعَقَدَ سَبَبُ مِيرَاثِهِ، فَوَرِثُهُ، كَالْمُطَلَّاقَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا ارْتَدَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، يَرِثُهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَفْسُخُ النِّكَاحَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ، وَفَعَلَ الْمَرْأَةُ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، وَيُخْرِجُ فِي مِيرَاثِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مِثْلُ مَا فِي الزَّوْجَيْنِ، فَيَكُونُ مِثْلَ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

**وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:** إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرِيضَةُ، فَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَرِثَتِهَا زَوْجُهَا.

وَرَوَى اللَّوْثِيُّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ، فَقُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَرِثَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، بَانَتْ وَلَمْ تَرِثْهُ.

وَإِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، فَمَاتَتْ، لَمْ يَرِثْهَا زَوْجُهَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ لَا تُقْتَلُ، فَلَمْ تَكُنْ فَارَّةً مِنْ مِيرَاثِهِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَارْتَدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا؛ فِي فُسْخِ نِكَاحِهِمَا، وَعَدَمِ مِيرَاثِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، سِوَاءِ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ أَقَامَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا مَا ارْتَدَّا مَعًا، لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِأَنَّ

الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ مَا دَامَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ تَوَارَثَا. وَلَكِنَا؛ أَنَّهُمَا مُرْتَدَّانِ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا، كَمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ ارْتَدَّا جَمِيعًا، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، لَمْ يَتَّبِعُوهُمْ فِي رِدَّتِهِمْ، وَلَمْ يَرِثُوا مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمْ، سَوَاءً لِحَقُّوهُمْ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَلْحَقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، يَجُوزُ سَبْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ قَوْلَيْ، الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُسَبَّوْنَ. وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

**فَضَّلَ [٣]:** فَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَقَفَ مَالُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ صَارَ فَيْئًا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَجَعَلَ أَهْلُ الْعِرَاقِ لِحَاقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ كَمَوْتِهِ، فِي زَوَالِ مِلْكِهِ، وَصَرَفَ مَالِهِ إِلَى مَنْ يُصَرَفُ إِلَيْهِ إِذَا مَاتَ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرْجَعُ عَلَى وَرَثَتِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَتْلَفُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا اقْتَسَمُوهُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا اكْتَسَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَنَّهُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ، زَالَ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِكًا مُسْتَأْنَفًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّمَا أَحْكَمُ بِمَوْتِهِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ فِي مَالِهِ، لَا يَوْمَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ.

وَلَكِنَا، أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِزَوَالِ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَيَجِبُ رَدُّ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِهِ، أَوْ أُتْلِفَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ.

**فَضَّلَ [٤]:** وَمَتَى مَاتَ الذَّمِّيُّ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا، وَكَذَلِكَ مَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ، كَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ الْفَاضِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ يَكُونُ فَيْئًا؛



لأنَّه مَالٌ لَيْسَ لَهُ مُسْتَحَقُّ مُعَيَّنٌ، فَكَانَ فَيْئًا، كَمَالِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ.

**فَضَّلَ [٥]:** فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، مِمَّنْ يَنْكِحُ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ، إِذَا أَسْلَمُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ بِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ، فَكُلُّ نِكَاحٍ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَأَقْرَبُوا عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، تَوَارَثُوا بِهِ، سَوَاءٌ وَجِدَ بِشُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ، وَمَا لَا يُقَرَّرُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهِ، وَالْمَجُوسُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ، فَلَوْ طَلَّقَ الْكَافِرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَكَحَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَا، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُقَرَّرَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا بِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا، لَمْ يَتَوَارَثَا. فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بغيرِ شُهُودٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَرِثَتُهُ الْآخَرُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رحمهما الله. وَقَالَ زُفَرٌ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ: لَا يَتَوَارَثَانِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، تَوَارَثَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رحمته الله فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَا، وَقَدْ نَكَحَهَا فِي الْعِدَّةِ أَفْرًا عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، أَقْرَأَ، وَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَهُ لَمْ يُقَرَّرَا فَعَلَى هَذَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ يَتَوَارَثَا، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، تَوَارَثَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله. وَتَأَوَّلَ الْقَاضِي رِوَايَةَ أَحْمَدَ، عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زَنَّا، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَأَنَّيَ قَبْلَهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الزَّنَى مُوجِبٌ لِلْعِدَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْحَامِلِ مِنْ زَوْجٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فِي الْحَامِلِ مِنْ زَوْجٍ: لَا يَتَوَارَثَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الْحَامِلِ مِنَ الزَّانَا: يَتَوَارَثَانِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرٌ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ: لَا يَتَوَارَثَانِ.

وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي الْمِيرَاثِ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا يُقَرَّرَانِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَا، أَوْ تَحَاكَمَا إِلَيْنَا، وَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**فَضَّلَ [٦]:** فَأَمَّا الْقَرَابَةُ فَيَرِثُونَ بِجَمِيعِهَا، إِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup>، وَزَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ <sup>(٥)</sup>. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ. وَعَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ وَرَّثَهُ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ <sup>(٦)</sup>، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَحَمَّادٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالشَّعْبِيِّ، الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُمَا قَرَابَتَانِ، لَا يُورَثُ بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُورَثُ بِهِمَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. وَلَكِنَّا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ، فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ أُخْتًا، وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا فِي الْآيَتَيْنِ، كَالشَّخْصَيْنِ. وَلَا تَنْهَمَا قَرَابَتَانِ، تَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنفَرِدَةً، لَا تَحْجُبُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا تَرْجُحُ بِهَا، فَتَرِثُ بِهِمَا، مُجْتَمِعَيْنِ،

(١) لم أجده.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/١١)، والدارمي (٣٠٩٣)، والبيهقي (٦/٢٦٠)، من طريق الثوري، عن رجل، عن الشعبي: أن علياً و ابن مسعود قالوا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعاً.

والشعبي لم يسمع من علي ولا من ابن مسعود، والرجل المبهم هو محمد بن سالم الهمداني كما هو مبين في رواية عبد الرزاق (٩٩٠٦)، والهمداني متروك؛ فالأثر عنهما ضعيف جداً.

وهناك طريق أخرى لأثر علي رضي الله عنه عند البيهقي (٦/٢٦٠)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة متروك. وطريق ثالثة عند عبد الرزاق (٩٩١٠)، وفيها انقطاع.

(٣) **ضعيف جداً:** انظر ما قبله.

(٤) لم أجده.

(٥) كسابقه.

(٦) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/٢٦٠) ولم يذكر جميع إسناده، وإنما ساق السند إلى أيوب الخزازي، ثم قال: بسنده إلى زيد؛ والله أعلم.

كَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَكَذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُذْلِينَ بِقَرَابَتَيْنِ.  
وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ تُسْقِطُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِذَا كَانَتَا فِي  
شَخْصَيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتَا فِي شَخْصٍ.

**وَقَوْلُهُمْ:** لَا يُوْرَثُ بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ. مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ فِي  
الْإِسْلَامِ وَرِثَ بِهِمَا، ثُمَّ إِنَّ امْتِنَاعَ الْإِرْثِ بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ لِعَدَمِ وُجُودِهِمَا، وَلَوْ تَصَوَّرَ  
وُجُودُهُمَا لَوْرَثَ بِهِمَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَدْ وُرِثَ بِنَظِيرِهِمَا فِي ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ  
قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَاعْتِبَارُهُمْ عِنْدِي فَاسِدٌ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْجَدَّةَ تَكُونُ أُخْتًا لِأَبٍ، فَإِنْ وَرَثُوهَا  
بِكَوْنِهَا جَدَّةً، لِكَوْنِ الْإِبْنِ يُسْقِطُ الْأُخْتَ دُونَهَا، لَزِمَهُمْ تَوْرِيثُهَا، بِكَوْنِهَا أُخْتًا، لِكَوْنِ الْأُمِّ  
تُسْقِطُ الْجَدَّةَ دُونَهَا.

وَحَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ فِي فَرَضِ الْأُخْتِ، وَوَرَثُوا الْجَدَّةَ الَّتِي لَا نَصَّ لِلْكِتَابِ فِي  
فَرَضِهَا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ طُعْمَةٌ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ مُسَمًّى. وَيَلْزَمُهُمْ أَنَّ  
الْمَيِّتَ إِذَا خَلَفَ أُمُّهُ، وَأُمُّ أُمٍّ هِيَ أُخْتُ، أَنْ لَا يُوْرَثُوهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ مَحْجُوبَةٌ، وَهِيَ  
أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ.

**وَإِنْ قَالُوا:** نُوْرَثُهَا مَعَ الْأُمِّ بِكَوْنِهَا أُخْتًا نَقَضُوا اعْتِبَارَهُمْ بِكَوْنِهَا أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ،  
وَجَعَلُوا الْأُخُوَّةَ تَارَةً أَقْوَى، وَتَارَةً أَوْعَفَ.

**وَإِنْ قَالُوا:** أَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ الْأُخُوَّةُ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهَا أَوْفَرُ. لَزِمَهُمْ فِي أُمٍّ هِيَ أُخْتُ جَعَلَ  
الْأُخُوَّةَ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُمُوَّةِ، وَيَلْزَمُهُمْ فِي إِسْقَاطِ مِيرَاثِهَا مَعَ الْإِبْنِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ  
مَا لَزِمَ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْجَدَّةِ مَعَ الْأُمِّ.

**فَإِنْ قَالُوا:** تَوْرِيثُهَا بِالْقَرَابَتَيْنِ يُفْضِي إِلَى حَجَبِ الْأُمِّ بِنَفْسِهَا، إِذَا كَانَتْ أُخْتًا، وَلِلْمَيِّتِ  
أُخْتُ أُخْرَى. قُلْنَا: وَمَا الْمَانِعُ مِنْ هَذَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَبَ الْأُمِّ بِالْأُخْتَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ  
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] مِنْ غَيْرِ تَقْسِيدٍ بِغَيْرِهَا.

ثُمَّ هُمْ قَدْ حَجَبُوهَا عَنْ مِيرَاثِ الْأُخْتِ بِنَفْسِهَا، فَقَدْ دَخَلُوا فِيهَا أَنْكَرُوهُ، بَلْ هُوَ

أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُمْ فَرَّوْا مِنْ حَجَبِ التَّنْقِصِ إِلَى حَجَبِ الْإِسْقَاطِ، وَأَسْقَطُوا الْفَرَضَ الَّذِي هُوَ أَوْفَرُ بِالْكُلِّيَّةِ مَحَافَظَةً عَلَى بَعْضِ الْفَرَضِ الْأَدْنَى وَخَالَفُوا مَذْلُولَ أَرْبَعَةِ نُصُوصٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْا الْأُمَّ الثَّلْثَ، وَإِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مَعَ الْأُخْتَيْنِ السُّدُسَ.

وَالثَّانِي، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ ثُلْثًا، فَأَعْطَوْا إِحْدَاهُمَا النِّصْفَ كَامِلًا وَالثَّلْثَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَهَاتَانِ أُخْتَانِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا لَهُمَا الثُّلُثَيْنِ الرَّابِعَ، أَنَّ مُقْتَضَى الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُخْتَيْنِ الثَّلْثَ، وَهَذِهِ أُخْتُ، فَلَمْ يُعْطَوْهَا بِكَوْنِهَا أُخْتًا شَيْئًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ اللَّبَّانِ.

**فَضَّلَ [٧]:** وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا قَرَابَتَانِ، يَصِحُّ الْإِرْثُ بِهِمَا سِتٌّ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي الذُّكُورِ، وَهِيَ عَمُّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ، وَخَمْسٌ فِي الْإِنَاثِ، وَهِيَ بِنْتُ هِيَ أُخْتُ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ، وَأُمُّ هِيَ أُخْتُ، وَأُمُّ أُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، وَأُمُّ أَبِي هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ، فَمَنْ وَرَثَتُهُمْ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ، وَرَثَتُهُمْ بِالْبُنُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ، دُونَ الْأُخُوَّةِ، وَبُنُوَّةِ الْإِبْنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَدَّةِ إِذَا كَانَتْ أُخْتًا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْجَدُّودَةُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا جِهَةٌ وَلَادَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالْوَلَدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأُخُوَّةُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِيرَاثًا. قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ لَمْ يَحْجُبِ الْأُمُّ بِأُخُوَّةِ نَفْسِهَا، إِلَّا مَا حَكَاهُ سَخْنُونٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَجَبَهَا بِذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْأَوَّلُ.

وَمَنْ وَرَثَ بِالْقَرَابَتَيْنِ حَجَبَهَا بِذَلِكَ. وَمَتَى كَانَتْ الْبِنْتُ أُخْتًا، وَالْمَيْتُ رَجُلٌ، فَهِيَ أُخْتُ لِأُمِّ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَهِيَ أُخْتُ لِأَبٍ وَإِنْ قِيلَ: أُمُّ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ، أَوْ أُمُّ أُمِّ هِيَ أُخْتُ لِأُمِّ، أَوْ أُمُّ أَبِي هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ. فَهُوَ مُحَالٌ.

**مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:**

مَجُوسِيٌّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ؛ لِأَنَّهُمَا ابْنَتَانِ، وَلَا تَرِثُ الْكُبْرَى بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. فَإِنْ مَاتَتِ الْكُبْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ بِنْتًا،

هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ بِالبُنُوَّةِ، وَالبَاقِي بِالأُخُوَّةِ، وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى قَبْلَ الكُبْرَى، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا، هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَالثُّلُثُ بِالقَرَابَتَيْنِ، وَمَنْ وَرَثَ بِأَقْوَى القَرَابَتَيْنِ لَمْ يُورَثْهَا بِالأُخُوَّةِ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَحْتَمِلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْرِيثَهَا بِالقَرَابَتَيْنِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ تَوْرِيثَ الشَّخْصِ بِفَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ، لِتَوْرِيثِهِ ابْنَ الْعَمِّ إِذَا كَانَ زَوْجًا، أَوْ أَخًا لِأُمٍّ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْإِرْثَ بِفَرْضَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيُّ أَوْلَدَهَا بَنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ وَمَاتَتِ الكُبْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ بَنَتَيْنِ، هُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، وَإِنْ لَمْ تَمُتِ الكُبْرَى، بَلْ مَاتَتْ إِحْدَى الصَّغِيرَتَيْنِ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتًا لِابْنَيْنِ، وَأُمًّا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ؛ فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ بِكَوْنِهَا أُمًّا، وَالسُّدُسُ بِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأَبٍ، وَانْحَجَبَتْ بِنَفْسِهَا وَأُخْتِهَا عَنِ السُّدُسِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لَهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا بِالأُخُوَّةِ، وَلَا تَنْحَجِبُ بِهَا، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، فَقَدْ اسْتَوَى الْحُكْمُ فِي الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ طَرِيقُهُمَا. وَعَلَى مَا حَكَاهُ سَحْنُونٌ، لَهَا السُّدُسُ وَتَنْحَجِبُ بِنَفْسِهَا، وَأُخْتِهَا.

وَإِنْ أَوْلَدَهَا الْمَجُوسِيُّ ابْنًا، وَبَنَاتًا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَفَتْ أُمًّا هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، وَأَخًا لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْأَخِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُمِّ بِالأُخُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْابْنَيْنِ يَحْجُبُهَا. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمَّهُ، فَأَوْلَدَهَا بَنَاتًا، ثُمَّ مَاتَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلَا تَرِثُ أُمُّهُ بِالزَّوْجِيَّةِ شَيْئًا، وَلَا ابْنَتُهُ بِكَوْنِهَا أُخْتًا لِأُمٍّ شَيْئًا.

وَإِنْ مَاتَتِ الكُبْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتُ هِيَ بِنْتُ ابْنٍ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ بِالقَرَابَتَيْنِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ؛ لَهَا النِّصْفُ.

وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُمًّا هِيَ أُمُّ أَبٍ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالْأُمُومَةِ لَا غَيْرُ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتُهُ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ الصُّغْرَى، فَأَوْلَدَهَا بَنَاتًا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَتِ

الْكُبْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا، إِحْدَاهُمَا بِنْتُهَا وَبِنْتُ أَبِيهَا، وَالْأُخْرَى بِنْتُ بِنْتِهَا، فَلَبِنَتْهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، لَبِنَتْهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلصُّغْرَى.

وَإِنْ مَاتَ الْوُسْطَى بَعْدَهُ، فَقَدْ تَرَكَتْ أُخْتَيْهَا؛ إِحْدَاهُمَا أُمُّهَا، وَالْأُخْرَى بِنْتُهَا؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ، وَلَبِنَتْهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ.

وَإِنْ مَاتَ الصُّغْرَى بَعْدَهُ، فَقَدْ خَلَفَتْ أُخْتَيْهَا؛ إِحْدَاهُمَا أُمُّهَا، وَالْأُخْرَى جَدَّتُهَا؛ فَلَأُمُّهَا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، وَقَدْ انْحَجَبَتِ الْأُمُّ بِنَفْسِهَا، وَبَأُمِّهَا عَنِ السُّدُسِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ مِنْ جَعَلِ الْأُخُوَّةَ أَقْوَى، فَلِلْكُبْرَى النِّصْفُ، وَلِلْوُسْطَى الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ وَمَنْ جَعَلَ الْجُدُودَةَ أَقْوَى، لَمْ يُوَرِّثْ الْكُبْرَى شَيْئًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَرِثُ بِالْأُخُوَّةِ، لِكَوْنِهَا ضَعِيفَةً، وَلَا بِالْجُدُودَةِ، لِكَوْنِهَا مَحْجُوبَةً بِالْأُمُومَةِ وَإِنْ مَاتَتِ الصُّغْرَى بَعْدَ الْوُسْطَى، فَقَدْ خَلَفَتْ جَدَّةٌ هِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَلَهَا الثُّلُثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ، وَمَنْ وَرَثَ بِإِحْدَاهُمَا، فَلَهَا السُّدُسُ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَمَنْ وَافَقَهُ لَهَا النِّصْفُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَبَرِيِّ مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُمُّهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهُ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْإِبْنُ جَدَّتَهُ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِيُّ، ثُمَّ مَاتَتِ أُمُّهُ، فَقَدْ خَلَفَتْ بِنْتُهَا هِيَ بِنْتُ ابْنٍ، وَبِنْتُ أُخْرَى هِيَ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، وَخَلَفَتْ ابْنُ ابْنٍ هُوَ زَوْجُهَا؛ فَلَابِنَتِهَا الثُّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْكُبْرَى وَابْنِهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛ لِلْكُبْرَى أَرْبَعَةٌ، وَلِلصُّغْرَى ثَلَاثَةٌ، وَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، الْبَاقِي لِلذَكَرِ وَحْدَهُ.

فَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَهُ بِنْتُهُ، فَإِنَّ الْكُبْرَى جَدَّتُهَا أُمُّ أَبِيهَا، وَهِيَ أُخْتُهَا مِنْ أُمِّهَا، فَلَهَا السُّدُسَانِ بِالْقَرَابَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِي لَهَا السُّدُسُ بِإِحْدَاهُمَا.

**فَقَضَلُ [٨]:** وَإِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا فَوَطِئَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ، وَاتَّفَقَ مِثْلُ هَذِهِ لِإِنْسَانٍ، فَالْحُكْمُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا سَوَاءً.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٤٨]:** قَالَ: (وَإِذَا عَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ، أَوْ مَاتَا تَحْتَ هَدْمٍ، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، وَرَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَارِثَيْنِ إِذَا مَاتَا، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيِّ <sup>(٢)</sup>، وَشَرِيحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ: يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. يَعْنِي مِنْ

(١) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، من طريق الشعبي، عن عمر، وسيذكر المصنف لفظه. والشعبي لم يسمع من عمر.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٢٩)، من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر، أنه قال: في أناس ماتوا في بيت جميعاً، لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض.

وإبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة، أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض.

وعبيدة هو ابن عمرو والسلماني، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

وأخرج بن أبي شيبة (٣٤٤/١١)، من طريق قتادة، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب، أن طاعوناً وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب عمر: أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا.

وفيه رجل مبهم، وانقطاع بين قبيصة وعمر.

فهذه أربع طرق لا بأس أن يحسن الأثر بمجموعها، والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣)، من طريق الشعبي، عن علي. وهو منقطع؛ فالشعبي لم يسمع من علي، وفيه: أشعث بن سوار ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٣/١١)، من طريق الثوري، عن حريس البجلي، عن أبيه، أن رجلاً وابنه، أو أخوين قتيلاً يوم صفين جميعاً، لا يدرى أيهما قتل أولاً، فورث علي كل واحد منهما صاحبه.

وحريس مجهول، مترجم في "الجرح والتعديل" وأبوه لا أدري من هو؟

وله طريق أخرى عند البيهقي (٢٢٢/٦)، من طريق الثوري، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه، عن علي. وحزن بن بشير مجهول، وأبوه لم أجده له ترجمة.

تِلَادٍ مَالِهِ دُونَ طَارِفِهِ، وَهُوَ مَا وَرَثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ<sup>(١)</sup>، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَشَرِيكِ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَإِسْحَاقَ، وَحُكَيْمَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

**قَالَ الشَّافِعِيُّ:** وَقَعَ الطَّاعُونَ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُتِبَ عُمَرُ: أَنْ وَرِّثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَرُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ<sup>(٣)</sup>، وَزَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَمُعَاذٍ<sup>(٦)</sup>، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، أَنَّهُمْ لَمْ يُوَرِّثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَجَعَلُوا مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**(١) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١ / ١١)، وعبد الرزاق (١٩١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٣٤)، والدارقطني (٧٤ / ٤)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد.

وإسناده صحيح؛ أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناي.

**(٢) لم أجده.**

**(٣) ضعيف جداً:** أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦٧)، والبيهقي (٢٢٢ / ٦).

وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، كذبه الثوري، وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث.

**(٤) ضعيف:** أخرجه الدارمي (٣٠٤٦)، والدارقطني (١١٩ / ٤)، والبيهقي (٢٢٢ / ٦).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

**(٥) لم أجده.**

**(٦) كسابقه.**

**(٧) ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٩)، من طريق عبد الله بن شبرمة قال: حدثني الثقة، عن

الحسن بن علي.

ولا ندري من هذا الثقة؟! فلا أثر لضعيف.



وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَيُرَوَّى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي] عَوْفٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَابْنِهَا مَاتَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَاتَتْ فَوَرِثَتَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنِي فَوَرِثَتُهُ. وَقَالَ أَخُوهَا: مَاتَ ابْنُهَا فَوَرِثَتُهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَتَاهَا. حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نِصْفَيْنِ. فَجَعَلَ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا ادَّعَى وَاِرْثُ كُلِّ مَيِّتٍ أَنَّ مَوْرُوثَهُ كَانَ آخِرَهُمَا مَوْتًا، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ، إِذَا اتَّفَقَ وَرَأَتْهُمْ عَلَى الْجَهْلِ بِكَيْفِيَّةِ مَوْتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعَ التَّدَاعِي تَتَوَجَّهَ الْيَمِينُ، عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيُحْلِفُ عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَيَتَوَقَّرُ الْمِيرَاثُ لَهُ. كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى الْجَهْلِ، فَلَا تَتَوَجَّهُ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا يُشْرَعُ فِي مَوْضِعٍ اتَّفَقُوا عَلَى الْجَهْلِ بِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، بِمَا رَوَى سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةِ، وَقَتْلَى صَفَيْنَ وَالْحَرَّةِ، لَمْ يُورَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَوَرَّثُوا عَصَبَتَهُمُ الْأَحْيَاءُ<sup>(٣)</sup>.

**وَقَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه البيهقي (٢٢٢/٦)، وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك الحديث.

(٢) في النسخ: عبد الرحمن بن عوف، وما أثبتناه هو الصواب كما في "سنن سعيد بن منصور" (٢٤٣).

(٣) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨)، وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش روايته عن غير

الشاميين فيها ضعف، لكنه متابع، تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (١٩١٦٥).

ويحيى بن سعيد لم يدرك يوم اليمامة، والذي يظهر أيضاً أنه لم يدرك يوم صفين فإنه توفي سنة مائة

وأربعة وأربعين، ويوم صفين كان سنة ست وثلاثين من الهجرة، ولم يسمع يحيى بن سعيد إلا

من أنس بن مالك، وأنس آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

عَلِيٍّ تُوِّفِيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، فَالْتَقَتِ الصَّيْحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَلَمْ تَرْتُهُ وَلَمْ يَرْتَهَا وَأَنَّ أَهْلَ صَفِينٍ، وَأَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ شَرْطَ التَّوْرِثِ حَيَاةُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَثْبُتُ التَّوْرِثُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَمْ يَرْتُهُ، كَالْحَمْلِ إِذَا وَضَعْتَهُ مَيِّتًا، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوْرِثِ فَلَا نُثْبِتُهُ بِالشَّكِّ، وَلِأَنَّ تَوْرِثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ يَقِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُمَا مَعًا، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِهِ، وَتَوْرِثُ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ وَالْمَيِّتِ مَعَهُ خَطَأٌ يَقِينًا، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَفِي قَطْعِ التَّوْرِثِ قَطْعُ تَوْرِثِ الْمَسْبُوقِ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا قُلْنَا: هَذَا غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَوْتُهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا مَسْبُوقٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَا رَوَى إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ. فَقَالَ: «يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِيَّاسٍ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَسْئُولُ، وَلَيْسَ بِرَاوِيَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ: يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، أَوْ يَصْطَلِحُوا وَقَالَ الْخَبَرِيُّ: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا عُلِمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا.

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠)، والدارمي (٣٠٥٠)، والدارقطني (٨١ / ٤)، والبيهقي (٢٢٢ / ٦)، من طريق عبد العزيز وهو الدراوردي به.

وإسناده حسن إلى محمد وهو ابن علي بن الحسين المعروف بالباقر، لكنه لم يدرك القصة كما يتبين ذلك من التاريخ، انظر "التهذيب".

(٢) لم أجده مسنداً مرفوعاً، والصحيح أنه من قول إياس، كما ذكر المصنف بعده، وانظر ما تقدم في أول هذه المسألة.

## وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

أَخَوَانِ غَرِقَا، أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ، وَالْآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍو؛ مَنْ وَرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، جَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أَخِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُوْرَثْ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، جَعَلَ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَاهُ، وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ وَقَفَ مَالُهُمَا. فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْلَيْنِ أَنَّ مَوْلَاهُ آخِرُهُمَا مَوْتًا، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْخِرْقِيِّ وَإِنْ كَانَتْ لِهَمَا أُخْتُ، فَلَهَا الثُّلَاثَانِ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالنِّصْفُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَإِنْ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتًا وَزَوْجَةً، فَمَنْ لَمْ يُوْرَثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، صَحَّحَهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ، وَلابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِمَوْلَاهُ. وَمَنْ وَرَّثَهُمْ، جَعَلَ الْبَاقِي لِأَخِيهِ، ثُمَّ قَسَّمَهُ بَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي الثَّمَانِيَةِ الْأُولَى، فَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ؛ لِامْرَأَتِهِ ثَمَانِيَةٌ، وَلابْنَتِهِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَلِامْرَأَةِ أَخِيهِ ثُمْنُ الْبَاقِي، وَلابْنَتُهُ اثْنَا عَشَرَ، وَلِمَوْلَاهُ الْبَاقِي تِسْعَةٌ.

أَخٌ وَأُخْتُ غَرِقَا، وَلَهُمَا أُمٌّ وَعَمٌّ وَزَوْجَانِ. فَمَنْ وَرَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، جَعَلَ مِيرَاثَ الْأَخِ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَمَا أَصَابَ الْأُخْتَ مِنْهَا فَهُوَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَعَمِّهَا عَلَى سِتَّةٍ، فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ لِامْرَأَةِ الْأَخِ ثَلَاثَةٌ، وَلِزَوْجِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ بِمِيرَاثِهَا مِنَ الْأَخِ، وَاثْنَانِ بِمِيرَاثِهَا مِنَ الْأُخْتِ، وَلِلْعَمِّ سَهْمٌ، وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ بَيْنَ زَوْجِهَا وَأُمِّهَا وَأَخِيهَا عَلَى سِتَّةٍ؛ لِأَخِيهَا سَهْمٌ بَيْنَ أُمِّهِ وَامْرَأَتِهِ وَعَمِّهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ، فَضَرَبَهَا فِي الْأُولَى، تَكُنْ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَالضَّرَرُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَنْ يَرِثُ مِنْ أَحَدِ الْمَيِّتَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ. غَرِقُوا، وَلَهُمْ أُمٌّ وَعَصْبَةٌ، فَقَدَّرَ مَوْتَ أَحَدِهِمْ أَوَّلًا، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِأَخَوَيْهِ، فَتَصَحَّحُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخَوَيْهِ خَمْسَةٌ، بَيْنَ أُمِّهِ وَعَصْبَتِهِ، عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَضَرَبَهَا فِي الْأُولَى، تَكُنْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ مِنْ مِيرَاثِ الْأَوَّلِ

السُّدُسُ سِتَّةٌ، وَمِمَّا وَرَثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ خَمْسَةٌ، فَصَارَ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، وَلَهَا مِنْ مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ. ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو بَكْرٍ.

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ غَرِقُوا، وَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُخْتَهُ لِأَبَوَيْهِ، فَقَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوَّلًا عَنْ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أَبِيهِ، وَأَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ، فَصَحَّتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ؛ لِأَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أُخْتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ وَأُخْتِهِ مِنْ أُمِّهِ، عَلَى أَرْبَعَةٍ وَأَصَابَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مِنْهَا اثْنَانِ، بَيْنَ أَخِيهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ أَبِيهِ، عَلَى أَرْبَعَةٍ، فَتَجَتَرَى بِإِحْدَاهُمَا، وَتَضَرَّبَهَا فِي الْأُولَى، تَكُنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، عَنْ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ، فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ مَاتَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَيُّضًا، تَضَرَّبَهَا فِي الْأُولَى، تَكُنْ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ، ثُمَّ قَدَّرَ مَوْتَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، عَنْ أُخْتِ لِأَبَوَيْهِ، وَأَخٍ وَأُخْتِ لِأَبِيهِ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَنْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، تَضَرَّبَهَا فِي الْأُولَى، تَكُنْ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ خَلَفَ بِنْتًا وَأَخَوَيْنِ، فَلَمْ يَقْتَسِمُوا التَّرِكََةَ حَتَّى غَرِقَ الْأَخَوَانِ، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا امْرَأَةً وَبِنْتًا وَعَمًّا؛ وَخَلَفَ الْآخَرُ ابْنَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ؛ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعَةٍ، مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ سَهْمٍ، وَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِأَخِيهِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى سِتَّةٍ رَجَعُوا إِلَى اثْنَيْنِ، تَضَرَّبَهَا فِي ثَمَانِيَةٍ، تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَفَرِيضَةُ الْآخَرِ مِنْ سِتَّةٍ، يَتَّفَقَانِ بِالنِّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى، تَكُنْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي أَرْبَعَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ، لِلْبِنْتِ نِصْفُهَا، وَلِأَوْلَادِ الْأَخِ عَنْ أَبِيهِمْ رُبْعُهَا، وَعَنْ عَمِّهِمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، صَارَ لَهُمْ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، وَلِامْرَأَةِ الْأَخِ سِتَّةٌ، وَلِبْنَتِهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ عَلِمَ خُرُوجَ رَوْحِهِمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَوَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ الْأَحْيَاءَ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ مُشْرُوطٌ بِحَيَاتِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ عَلِمَ انْتِفَاءَ ذَلِكَ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ بَعِيْنِهِ، ثُمَّ أَشْكَلَ، أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِيْنَ،

وَوُوقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ أَوْ يَصْطَلِحُوا. قَالَ الْقَاضِي: وَفِيَّاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقَسَّمْ عَلَى سَبِيلِ مِيرَاثِ الْغَرَقَى الَّذِينَ جَهَلَ حَالُهُمْ.

وَإِنْ أَدْعَى وَرَثَتُهُ كُلَّ مَيِّتٍ أَنَّهُ أَخْرَهُمَا مَوْتًا، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخِرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ نَصَّ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ وَرَثَتَهُ كُلَّ مَيِّتٍ يَحْلِفُونَ، وَيَخْتَصُّونَ بِمِيرَاثِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ سَائِرُ الصُّورِ، فَيَتَخَرَّجُ فِي الْجَمِيعِ رَوَاتَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَ فِيهَا مُدَّعٍ وَمُنْكَرٌ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصُّورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسْأَلَةٌ [١٠٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يُحْجَبْ).

يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنَى فِيهِ، كَالْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْقَاتِلِ، فَهَذَا لَا يُحْجَبُ غَيْرُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ، فَإِنَّهُمْ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَالزَّوْجَيْنِ بِالْوَلَدِ الْكَافِرِ، وَالْقَاتِلِ، وَالرَّقِيقِ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ بِالْإِخْوَةِ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ <sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَتَابَعَهُ الْحَسَنُ فِي الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَعَلَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]. ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٧].

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩١٠٢)، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم قال:

قال عبد الله: الأخوة المملوكون، والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون.

وإسناده صحيح؛ إلى إبراهيم، ورواية إبراهيم عن عبد الله مقبولة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٨)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان علي لا

يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك، ولا يورثهم، وكان عبد الله

يحجب بهم، ولا يورثهم.

وَهَؤُلَاءِ أَوْلَادٌ وَإِخْوَةٌ، وَعَدَمُ إِرْثِهِمْ لَا يَمْنَعُ حَجْبَهُمْ، كَالِإِخْوَةِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَلَا يَرِثُونَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَلَدٌ لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَهُ، وَلَا الْأَبَ إِلَى السُّدُسِ، فَلَمْ حَجْبُ غَيْرِهِمْ، كَالْمَيِّتِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ فِي حَجْبِ غَيْرِ الْأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِي حَجْبِهِمْ، كَالْمَيِّتِ، وَالْآيَةُ أُرِيدَ بِهَا وَلَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أَرَادَ بِهِ الْوَارِثَ، وَلَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. لَمْ يَدْخُلْ هَذَا فِيهِمْ.

وَأَمَّا الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَا الْأَبُ لَوَرِثُوا، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، وَمُنِعُوا مَعَ أَهْلِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَى مِنْهُمْ، فَامْتِنَاعُ إِرْثِهِمْ لِمَانِعٍ، لَا لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِيِّ.

**فَضَّلَ [١]:** فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِثْ لِحَجْبِ غَيْرِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْ، كَالِإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِرْثِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى فِيهِمْ، وَلَا لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِمْ، بَلْ لِتَقْدِيمِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى الَّذِي حُجِّبُوا بِهِ فِي حَالِ إِرْثِهِمْ مَوْجُودٌ، مَعَ حَجْبِهِمْ عَنِ الْمِيرَاثِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَعَلَى هَذَا، إِذَا اجْتَمَعَ أَبَوَانِ وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَبِالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَيَحْجُبُ الْأَخَوَانِ الْأُمَّ عَنِ السُّدُسِ، وَلَا يَرِثُونَ شَيْئًا وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ أَبَاهُ وَأُمُّ أَبِيهِ وَأُمُّ أُمِّهِ، لَحَجَبَ الْأَبُ أُمَّهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَحَجَبَتْ أُمُّهُ أُمَّ الْأُمِّ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَحْجُبُ الْجَدَّةَ بِأَبْنَيْهَا، وَالْبُعْدَى مِنَ الْجَدَّاتِ بِمَنْ هِيَ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَيَكُونُ الْمَالُ جَمِيعُهُ لِلْأَبِ.

**فَضَّلَ [٢]:** فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُتَبَيَّنَ، فَإِنْ طَالَبَ الْوَرِثَةُ بِالْقِسْمِ، لَمْ يُعْطُوا كُلُّ الْمَالِ، بَغَيْرِ خِلَافٍ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ لَا يَنْقُصُهُ الْحَمْلُ كَمَالِ مِيرَاثِهِ، وَإِلَى مَنْ يَنْقُصُهُ أَقْلٌ مَا يُصِيبُهُ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا مَنْ يُشَارِكُهُ، فَكَثُرَ

أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: يُوقَفُ لِلْحَمْلِ شَيْءٌ، وَيُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ الْبَاقِي.  
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ، وَشَرِيكُ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَهُوَ رِوَايَةُ الرَّبِيعِ  
عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا حَدَّ لَهُ وَلَا نَعْلَمُ  
كَمْ يَبْرُكُ لَهُ.

وَقَدْ حَكَى الْمَاوَرَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَرَدَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ مِنْ  
أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ بِالْيَمَنِ شَيْئًا كَالْكِرْشِ، فَظَنَّ أَنَّ لَا وَلَدَ فِيهِ، فَالْقِيَ  
عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَمِي بِهَا، تَحَرَّكَ فَأَخَذَ وَشَقَّ، فَخَرَجَ مِنْهُ سَبْعَةُ  
أَوْلَادٍ ذُكُورٍ، وَعَاشُوا جَمِيعًا، وَكَانُوا خَلْقًا سَوِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي أَعْضَادِهِمْ قَصْرٌ، قَالَ:  
وَصَارَ عَنِّي أَحَدُهُمْ فَصَرَ عَنِّي، فَكُنْتُ أُعَيِّرُ بِهِ، فَيَقَالُ: صَرَكَ سُبُعُ رَجُلٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّمِائَةٍ، أَوْ سَنَةَ تِسْعٍ، عَنْ ضَرِيرٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَالَ:  
وَلَدَتْ امْرَأَتِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ سَبْعَةً فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَكَانَ بِدِمَشْقَ أُمٌّ وَلَدَ  
لِبَعْضِ كِبَرَائِهَا، وَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ، وَكَانَتْ تَلِدُ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ بَطْنٍ.

**وَقَالَ غَيْرُهُ:** هَذَا نَادِرٌ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمِيرَاثِ مِنْ أَجْلِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ  
يُظْهَرْ بِالْمَرْأَةِ حَمْلٌ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْوَقْفِ فِيمَا يُوقَفُ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ، إِنْ  
كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، أَوْ ابْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَاللُّؤْلُؤِيِّ.

**وَقَالَ شَرِيكُ:** يُوقَفُ نَصِيبُ أَرْبَعَةٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ أَرْبَعَةً، وَلِدُوا فِي بَطْنٍ  
وَاحِدٍ، مُحَمَّدٌ، وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَأُظُنُّ الرَّابِعَ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَالَ  
اللَّيْثُ، وَأَبُو يُوسُفَ: يُوقَفُ نَصِيبُ غُلَامٍ، وَيُؤْخَذُ صَمِيمٌ مِنَ الْوَرِثَةِ.

وَلَنَا؛ أَنَّ وَلَادَةَ التَّوَامَيْنِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ، فَلَا يَجُوزُ قَسْمُ نَصِيبِهِمَا، كَالوَاحِدِ، وَمَا زَادَ  
عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ كَالْخَامِسِ، وَالسَّادِسِ، وَمَتَى وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ مَنْ يَرِثُ

المَوْقُوفُ كُلَّهُ أَحَدُهُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ أَعُوزَ شَيْئًا رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

### مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ:

امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَبَنَتْ، لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْبَنَتِ خُمُسُ الْبَاقِي. وَفِي قَوْلِ شَرِيكَ تِسْعَةٌ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ثُلَاثُهُ بِضَمِّينِ. وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ (رضي الله عنه) وَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْبَنَتِ ابْنٌ دُفِعَ إِلَيْهِ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ خُمُسُهُ، أَوْ نِصْفُهُ، عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ.

وَمَتَى زَادَتْ الْفُرُوضُ عَلَى ثُلُثِ الْمَالِ، فَمِيرَاثُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ، فَإِذَا خَلَفَ أَبَوَيْنِ، وَامْرَأَةٌ حَامِلًا، فَلِلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا، وَيُوقَفُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَيَسْتَوِي هَاهُنَا قَوْلُ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ ابْنَتَيْنِ، وَقَوْلُ مَنْ وَقَفَ نَصِيبَ أَرْبَعَةٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُعْطَى الْمَرْأَةُ ثُمْنًا كَامِلًا، وَالْأَبَوَانِ ثُلثًا كَامِلًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ضَمِيمٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ دُفِعَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَفِي قَوْلِ شَرِيكَ، ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْكُلِّ ضَمْنَاءُ مِنَ الْبَنَتِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُوَلَدَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَمِنْ الْبَاقِينَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَعُولَ الْمَسْأَلَةُ.

وَعَلَى قَوْلِنَا يُوَافِقُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ وَعَشْرِينَ بِالْأَثَلَاثِ، وَتَضْرِبُ ثُلُثَ إِحْدَاهُمَا فِي جَمِيعِ الْأُخْرَى، تَكُنْ أَلْفًا وَثَمَانِينَ، وَتُعْطَى الْبِنْتُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ فِي تِسْعَةٍ، تَكُنْ مِائَةً وَسَبْعَةً عَشَرَ، وَلِلْأَبَوَيْنِ وَالْمَرْأَةِ أَحَدَ عَشَرَ فِي أَرْبَعِينَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ حَامِلٌ مِنَ الْأَبِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَيُوقَفُ أَرْبَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، يُدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَإِلَى الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَتَقِفُ ثَلَاثَةٌ، وَتَأْخُذُ مِنْهَا ضَمِيمًا، هَكَذَا حَكَى الْخَبَرِيُّ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ يَسْقُطُ بِوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، كَعَصْبَةٍ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ، لَمْ يُعْطَ شَيْئًا. وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَدٌّ، فَلِلزَّوْجِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي مَوْقُوفٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ،



وَيُوقَفُ السُّدُسُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْحَمَلِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُهُ وَأَبُو يُوسُفَ يَجْعَلُهَا مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَيَقِفُ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ.

وَحُكِيَ عَنْ شَرِيكِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ فَيَقِفُ هَاهُنَا نَصِيبَ الْإِنَاثِ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ تِسْعَةٍ، وَيَقِفُ مِنْهَا أَرْبَعَةً. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَيَقِفُ عَشْرَةً مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْجَدِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيُوقَفُ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، يَقِفُ الثُّلُثُ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا ضَمِيمٌ.

وَمَتَى خَلَفَ وَرَثَتُهُ، وَأُمًّا تَحْتَ الزَّوْجِ، فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ الْإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا، لِيَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا ؟ كَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةَ، فِي آخِرِينَ.

وَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَرِثَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْوَرِثَةُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ يَوْمَ مَوْتِ وَلَدِهَا.

**فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطْوُهَا لَمْ يَرِثْ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْوَرِثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَوَطُّأً، إِمَّا لِعَدَمِ الزَّوْجِ، أَوْ السَّيِّدِ، وَإِمَّا لِعَيْتِيهِمَا، أَوْ اجْتِنَابِهِمَا الْوَطْءَ، عَجْزًا أَوْ قَصْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَرِثَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَذَلِكَ أَرْبَعُ سِنِينَ فِي أَصَحِّ الرُّوَايَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى سَتَانِ وَالثَّانِي، أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا، فَإِنْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وَاخْتَلَفَ فِيمَا يُنْبِئُ بِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَّ

صَارِخًا وَرِثَ، وَوَرِثَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، والبيهقي (٢٥٧/٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وله شاهد عند ابن ماجه (٢٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩٩)، من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» قال: واستهال له أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس.

ورجاله ثقات، إلا أن الدارقطني أعله بالإرسال فقال في «العلل» (٣٥٩/١٣) - بعد أن ذكر رواية مروان بن محمد الطاطري -: ووهم فيه - يعني مروان - والصحيح عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة وسعيد بن جبيرة: أن رسول الله - ﷺ -: ... مرسلًا. اهـ

**قلت:** فقد رواه يحيى بن سعيد عن كل من جابر والمسور، ولم يدرك واحداً منهما؛ فالرواية عنهما منقطعة، ورواه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً، وهذا مرسل.

وله شاهد آخر أخرجه الدارمي (٣١٣٣) بإسناد صحيح، عن مكحول الشامي مرسلًا. فالحديث صحيح بمجموع ما ذكر، والله أعلم.

(٢) **الراجح وقفه:** أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨، ٢٧٥٠)، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وقد اختلف على أبي الزبير في رفعه ووقفه: فرواه مرفوعاً كل من:

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو متروك، وحديثه عند الترمذي (١٠٣٢)، والبيهقي (٨/٤). والربيع بن بدر، وهو متروك، وحديثه عند ابن ماجه.

والمغيرة بن مسلم، وهو صدوق، وحديثه عن النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، والحاكم (٣٤٨/٤)، قال النسائي: وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى الْإِسْتِهْلَالِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِهْلَالِ مَا هُوَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا فَلَمَشْهُورٌ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ.  
وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٣)</sup>،.....

وسفيان الثوري، وحديثه عند الحاكم (٤/٣٤٨-٣٤٩)، والبيهقي (٤/٨-٩).  
وأبو عمرو الأوزاعي، وحديثه عند البيهقي (٤/٨)، لكن من رواية بقية بن الوليد عنه، وبقية مدلس وقد عنعن، وفيه ضعف أيضاً.

ورواه موقوفاً كلٌّ من:

أشعث بن سوار، وهو ضعيف، وحديثه عند الدارمي (٣١٣٠)، وابن أبي شيبة (١١/٣٨٢).  
وابن جريج وحديثه عند النسائي في "الكبرى" (٦٣٢٥).

وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية ابن جريج فقط، ولم يصرح في غيرها من الروايات المتقدمة.  
الحديث رجع النسائي وقفه؛ فقال - عقب رواية ابن جريج -: وهذا أولى بالصواب.

**وقال الترمذي:** هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من المرفوع.  
**قلت:** رواية ابن إسحاق التي أشار إليها الترمذي عند الدارمي (٣١٣٤).

**وقال الدارقطني - كما في "التلخيص" (٢/١١٣) -:** لا يصح رفعه. وانظر "العلل" للدارقطني (١٣/٣٨١).

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٨٤)، من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث، ووُورث، وصُلِّي عليه.  
وشريك هو ابن عبد الله سيء الحفظ.

**(٢) لم أجده عن الحسن، والذي وجدته عن الحسين، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٨٢) من طريق بشر بن غالب قال: سأل ابنُ الزبير الحسينَ بن علي عن المولود؟ فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.  
بشر بن غالب ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فالأثر ضعيف، والله أعلم.**

**(٣) ضعيف:** أخرجه البيهقي (٦/٢٥٧)، من طريق موسى بن داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة،

وَجَابِرٌ <sup>(١)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهْلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» أَنَّهُ لَا يَرِثُ بغيرِ الْإِسْتِهْلَالِ، وَفِي لَفْظِ ذِكْرِهِ ابْنُ سُرَاقَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّبِيِّ الْمَنْفُوسِ: «إِذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهْلَّ وَرِثَ، وَتَمَّتْ دِيَّتُهُ، وَسُمِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا وَلَمْ يَسْتَهْلَّ صَارِخًا، لَمْ تَمَّ دِيَّتُهُ، وَفِيهِ غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، عَلَى الْعَاقِلَةِ» <sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّ الْإِسْتِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ، وَالْحَرَكََةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سَيِّمًا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ، فَتَضَامَّتْ أَجْزَاؤُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، فَلَا نَعْلَمُ كَوْنَهَا مُسْتَقَرَّةً. لَا حَتَمًا أَنْ

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارخًا.

**قال العلامة الألباني في «الإرواء» (١٤٨/٦):** قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ: صدوق، فقيه، زاهد، له أوهام.

**قال العلامة الألباني:** وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله: كذا وجدته، وراه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث الصبي إذا لم يستهل... إلخ.

**(١) حسن:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٢٥)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سُمع صوته. وإسناده حسن.

**(٢) ضعيف جداً:** ذكره العلامة الألباني في «الإرواء» (١٤٧-١٤٨/٦)، فقال: أخرجه السلفي في «الطيوريات» عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد: حدثني علي بن أبي علي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: ... فذكره من غير قوله: «وفيه غرة عبد أو أمة على العاقلة».

**قال رحمه الله:** وهذا سند ضعيف؛ عبد الله بن شبيب قال الذهبي: أخباري علامة لكنه واه. وعلي بن أبي علي هو القرشي، شيخ لبقية، قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث.

تَكُونُ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّنْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِهْلَالِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الصَّرَاحُ خَاصَّةً.  
وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ: لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ اسْتَهْلَ صَارِحًا.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّرَاحُ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِسْتِهْلَالَ تَجَوُّزًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ، وَيُفْرَحُ بِهِ.

وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ السَّقَطُ وَيُورَثُ، إِذَا اسْتَهْلَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا اسْتِهْلَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا صَاحَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى.

فَعَلَى هَذَا كُلِّ صَوْتٍ يُوْجَدُ مِنْهُ، تُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ، فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عُلِمَتْ بِهِ حَيَاتُهُ، فَأَشْبَهَ الصَّرَاحَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَالِثَةً، إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصَوْتٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَرِثَ، وَبَتَّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَهْلِ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فَتَبَّتْ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيَاةِ، كَالْمُسْتَهْلِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَدَاوُدَ.

وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا فَاسْتَهْلَ، ثُمَّ انفَصَلَ بَاقِيهِ مَيِّتًا، لَمْ يَرِثْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: «إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَ»؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» <sup>(١)</sup>.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ جَمِيعُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ.

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَامِينِ، فَاسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمْ بِعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيْنِ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، لَا يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى

يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا، فَقَالَ الْقَاضِي: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ جُعِلَ الْمُسْتَهْلُ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَلَمْ تُعْلَمَ بَعِيْنَهَا ثُمَّ مَاتَ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ.

**وَقَالَ الْخَبْرِيُّ:** لَيْسَ فِي هَذَا عَنِ السَّلَفِ نَصٌّ. وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ: تُعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْحَالَيْنِ، وَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِيْنِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الْإِحْتِمَالِ.

### وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

رَجُلٌ خَلَفَ أُمُّهُ وَأَخَاهُ وَأُمُّ وَلَدٍ حَامِلًا مِنْهُ، فَوَلَدَتْ تَوَامِيْنِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى، فَاسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمَ بَعِيْنِهِ، فَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْمُسْتَهْلُ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لَهَا تَرْتُ أُمُّهُ، ثُلُثُهُ، وَالْبَاقِي لِعَمِّهِ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ، تَكُنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، لِلْأُمِّ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ الْوَلَدِ خَمْسَةٌ، وَلِلْعَمِّ عَشْرَةٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الْبِنْتُ الْمُسْتَهْلَّةُ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، فَتَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِعَمِّهَا سَهْمَانِ وَالسِّتَّةُ تَدْخُلُ فِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ السِّتَّةِ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَسُدُسُ الْأُمِّ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلِلْعَمِّ مِنَ السِّتَّةِ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَلَهُ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرَ عَشْرَةً فِي وَاحِدٍ، فَهَذَا الْيَقِيْنُ فَيَأْخُذُهُ، وَلِلْأُمِّ الْوَلَدِ خَمْسَةٌ فِي سَهْمٍ، وَسَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ، فَيَأْخُذُهَا، وَيَقِفُ سَهْمَيْنِ بَيْنَ الْأَخِ وَأُمِّ الْوَلَدِ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْتَسَمَا بَيْنَهُمَا.

امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَعَمٌّ وَلَدَتْ الْمَرْأَةَ ابْنًا وَبِنْتًا، وَاسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعْلَمَ، فَالْمَسْأَلَتَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِيْنِ، إِذَا أُعْطِيَتْ كُلُّ وَاحِدٍ أَقَلُّ مِنْ نَصِيْبِهِ بَقِيَتْ ثَلَاثَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ اثْنِيْنِ وَسَبْعِيْنِ، وَالْمَوْقُوفُ اثْنَا عَشَرَ امْرَأَةً وَعَمٌّ وَأُمُّ حَامِلٌ مِنَ الْأَبِ، وَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا، فَاسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَهْلُ الْأَخَ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتُ الْمُسْتَهْلَّةُ، فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَشَرَ، فَالْمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، فَاضْرِبْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، تَكُنْ أَرْبَعِمَائَةٍ وَثَمَانِيَّةً، وَسِتِّيْنِ، كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ

مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوبٌ فِي الْأُخْرَى، فَيَدْفَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، مِنْهَا تِسْعَةٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَمِّ، وَخَمْسَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالْأُمُّ حَامِلَيْنِ، فَوَضَعَتَا مَعًا، فَاسْتَهْلَّ أَحَدُهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ، وَيَبْقَى أَحَدَ عَشَرَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ، وَسَبْعَةٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْعَمِّ.

**فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا وَلَدَتْ الْحَامِلُ تَوَآمَيْنِ، فَسُمِعَ الْإِسْتِهْلَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ سُمِعَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَدْرِ أَهَوَا مِنْ الْأَوَّلِ، أَوْ مِنَ الثَّانِي، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ الْمِيرَاثُ لِمَنْ عَلِمَ اسْتِهْلَالُهُ دُونَ مَنْ شَكَكْنَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِهْلَالِهِ.

فَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ، إِنْ عَلِمَ الْمُسْتَهْلُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ، وَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ، كَانَ كَمَا لَوْ اسْتَهْلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا بَعِيْنَهُ. وَقَالَ الْفَرَضِيُّونَ: يُعْمَلُ عَلَى الْأَحْوَالِ، فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْبَقِيَّةِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي.

### وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

أُمُّ حَامِلٍ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَعَمٌّ، وَلَدَتْ الْأُمُّ بَنَتَيْنِ، فَاسْتَهْلَّتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ سُمِعَ الْإِسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ اسْتَهْلَّتِ الْأُخْرَى، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ فَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَقَدْ مَاتَا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَلَا يُعْلَمُ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغَرَقَى، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَوَرُّثَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، قَالَ: قَدْ خَلَفْنَا أُمَّا وَأُخْتًا وَعَمًّا، فَتَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِهْلَالُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ مَاتَتْ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ سِتَّةٍ فَتَصَحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالسُّدُسِ، فَتَصِيرُ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ، لِلْأُمِّ اثْنَا عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ كَذَلِكَ، وَلِلْعَمِّ تِسْعَةٌ وَيَقِفُ ثَلَاثَةٌ، تَدْعِي الْأُمُّ مِنْهَا سَهْمَيْنِ، وَالْعَمُّ سَهْمًا، وَتَدْعِيهَا الْأُخْتُ كُلَّهَا، فَيَكُونُ سَهْمَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمِّ، وَسَهْمٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمِّ.

زَوْجٌ وَجَدُّ وَأُمُّ حَامِلٍ، وَلَدَتْ ابْنًا، وَبِنْتًا، فَاسْتَهْلَّ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ سُمِعَ الْإِسْتِهْلَالُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَدْرِ مِمَّنْ هُوَ؟ فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِهْلَالُ تَكَرَّرَ مِنَ الْبِنْتِ، فَهِيَ الْكَادِرِيَّةُ، وَمَاتَتْ

عَنْ أَرْبَعَةٍ، بَيْنَ أُمِّهَا وَجَدِّهَا، فَتَصَحُّ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنَ الْأَخِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلْجَدِّ مِنْهَا سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلَهُمَا السُّدُسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصَحُّ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهُمَا بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ. فَصَارَ لِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ خَمْسَةٌ وَثَمَانِيَةِ عَشَرَ، تُوَافِقُ أَحَدًا وَثَمَانِيَةً بِالْإِتْسَاعِ، فَتَصِيرُ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، لِلزَّوْجِ حَقُّهُ مِنَ الْأَكْدَرِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَلِلْأُمِّ تَسْعَا الْمَالِ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِ لِهَمَّا مَعًا، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ اسْتِهْلَالِ الْأَخِ وَخَدِّهِ، سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، يَبْقَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، يَدَّعِي الزَّوْجُ مِنْهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، وَالْأُمُّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَيَدَّعِي مِنْهَا الْجَدُّ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ، وَتَعُولُ الثَّمَانِيَةُ الْفَاضِلَةُ لِلْأُمِّ، فَيُخْتَمَلُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَالْجَدَّ يُقْرَانِ لَهَا بِهَا.

**فَضَّلَ [٦]:** وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ، فَعَلَى الصَّارِبِ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْ الْجَنِينِ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكِي عَنْ رِبْعَةٍ، وَاللَّيْثُ، وَهُوَ شُدُودٌ لَا يَعْرِجُ عَلَيْهِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** فَكَيْفَ تَوَرَّثُونَ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَرِثُ؟ قُلْنَا: نُورِثُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بَدَلُ عَنْهُ، فَوَرِثَتْهُ وَرَثَتُهُ، كَدِيَّةِ غَيْرِ الْجَنِينِ، وَأَمَّا تَوَرِثُهُ فَمِنْ شُرُوطِهِ كَوْنُهُ حَيًّا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، فَلَا نُورِثُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ.

**فَضَّلَ [٧]:** وَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ عَلِيٍّ، فَرَوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ لَا يَرِثُهَا إِلَّا عَصَبَاتُهُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ.....

**(١) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤ / ٩)، وسعيد بن منصور (٣٠٨)، من طريق ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي قال: تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث. وفي لفظ: لمن أحرز الميراث.

وليث هو ابن أبي سليم مختلط، وأبو عمرو العبدى ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه البيهقي (٥٨ / ٨) من طريق أخرى، وفي إسناده: محمد بن سالم الهمداني، متروك، وفيه: انقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه.



عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ عُمَرُ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ الصَّحَّاحُ الْكِلَابِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشِيمَ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) لم أجده.

(٢) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٥) بهذا الإسناد، إلا أن فيه: «سمع سعيد بن المسيب يقول: الدية على العاقلة... الخ».

وليس فيه: «كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول» فلعله سقط من المطبوع، والله أعلم. وقد أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (٤٥٢/٣)، والبيهقي (٥٧/٨ - ٥٨)، وغيرهم، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر... فذكره.

وقد تابع سفيان على روايته كل من:

معمر بن راشد، وحديثه عند عبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وأحمد (٤٥٢/٣).

ويحيى بن سعيد الأنصاري - على الصحيح في روايته - وحديثه عند النسائي في «الكبرى» (٦٣٣١)، وابن أبي شيبة (٣١٣/٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٠/٨).

وابن جريج، وحديثه عن عبد الرزاق (١٧٧٦٥).

وهشيم بن بشير، وحديثه عند سعيد بن منصور (٢٩٦)، إلا أن هشيمًا قال: إن لم أكن سمعته من الزهري، فقد حدثني سفيان بن حسين عن الزهري.

وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن ابن شهاب، عن عمر - بغير ذكر سعيد - وحديثه في «الموطأ» (٨٦٦/٢)، وعند البيهقي (١٣٤/٨).

والراجح رواية الجماعة، لاسيما والإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا شك في وصل الحديث أرسله، ومع ذلك فالرواية الراجحة منقطعة؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، كما هو قول أبي حاتم

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ، وَيَرِثُ هُوَ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلُهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»<sup>(٢)</sup>. إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا مَجْهُولًا.

الرازي، وابن معين، والإمام مالك، ويحيى بن سعيد، والبيهقي، وغيرهم، انظر "التهذيب" و"تحفة التحصيل".

لكن المرفوع منه حسن؛ يشهد له حديث المغيرة بن شعبة، عند الدارقطني (٧٦/٤)، من طريق الوليد بن مسلم: نا محمد بن عبد الله الشعيبي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتة.

وإسناده ضعيف؛ فإن الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن في شيخ شيخه، ومحمد بن عبد الله هو ابن المهاجر الشعيبي حسن الحديث، وزفر بن وثيمة وثقه دحيم، وابن معين.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، والبيهقي (٥٨/٨)، من طريق محمد بن راشد المكحول، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن، سليمان بن موسى هو الأشدق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٦)، بنحوه، وفي إسناده: رجل مبهم.

وأخرج ابن ماجه (٢٧٣٦)، والدارقطني (٧٢-٧٣/٤)، والبيهقي (٢٢١/٦)، من طريق عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديتة وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتة.

هكذا رواه إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي، وعلي بن محمد الطنافسي، عن عبيد الله بن موسى. وعلي بن محمد الطنافسي ثقة، وإسماعيل بن عبد الله قال فيه النسائي - كما في "تاريخ بغداد" (٢٨٢/٢) -: لا بأس به.

ورواه محمد بن يحيى الذهلي واختلف عليه فيه:

**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّيَّةُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصْبَةِ» (١).  
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هِيَ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَا تُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ، وَلَا تُنْفَذُ مِنْهَا وَصَايَاهُ. وَعَنْ  
أَحْمَدَ نَحْوُ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِي مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، فَقُتِلَ، وَأَخَذَتْ دِيَّتُهُ، فَلِلْمُوصَى لَهُ  
بِالثُّلْثِ ثُلْثُ الدِّيَّةِ، فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ وَالْأُخْرَى، لَيْسَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِالثُّلْثِ مِنَ الدِّيَّةِ  
شَيْءٌ، وَمَبْنَى هَذَا عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ مِلْكُ الْمَيِّتِ، أَوْ عَلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛  
إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ بَدْلُهَا لَهُ، كَدِيَّةِ أَطْرَافِهِ  
الْمَقْطُوعَةِ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا عَنْ الْقَاتِلِ بَعْدَ جَرْحِهِ إِيَّاهُ، كَانَ صَحِيحًا،  
وَلَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّ الْوَرَثَةِ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ مَوْرُوثٌ، فَاشْبَهَتْ سَائِرَ أَمْوَالِهِ. وَالْأُخْرَى، أَنَّهَا  
تُحْدِثُ عَلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَبِالْمَوْتِ تَزُولُ أَمْلاكُ  
الْمَيِّتِ الثَّابِتَةُ لَهُ، وَيَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِوَرَثَتِهِ ابْتِدَاءً.

فرواه ابن ماجه، وابن الجارود (٩٦٧)، عنه، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن  
عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه الحافظ أبو بكر محمد بن حمدون النيسابوري، عنه، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن  
صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، به.

**قلت:** وهو الصحيح عنه، أنه محمد بن سعيد لأنها الرواية الموافقة لرواية الجماعة، وهذا هو الذي  
صوبه الذهبي فقال في «الكاشف» (٣١٢/٢): عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، وعنه

الحسن بن صالح، صوابه محمد. اهـ

ومحمد بن سعيد هذا ظن بعضهم أنه المصلوب فضَعَّف الحديث، والصحيح أنه محمد بن سعيد  
الطائفي كما صرح به الدارقطني عقب الحديث، ووثقه.

والحسن هو ابن صالح بن حي، ثقة؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٩)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم وهو النخعي. ولم يسمع  
إبراهيم من أحد من الصحابة، فضلاً عن النبي ﷺ؛ فهو معضل.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمَيِّتَ يُجَهَّزُ مِنْهَا، إِنْ كَانَ قَبْلَ تَجْهِيزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لَوَجِبَ تَجْهِيزُهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ لَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَوْلَى أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ.

**فَضَّلَ [٨]:** فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الْعَالِبُ مِنْ حَالِهِ الْهَلَاكِ، وَهُوَ مَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ، كَالَّذِي يُفْقَدُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وَقَدْ هَلَكَ جَمَاعَةٌ، أَوْ فِي مَرْكَبٍ انْكَسَرَ، فَغَرِقَ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ يَهْلِكُ فِيهَا النَّاسُ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ يُخْرَجُ لِمَصْلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لِحَاجَةِ قَرِيبَةٍ، فَلَا يَرْجِعُ، وَلَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَهَذَا يُتَنَظَّرُ بِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبَرٌ، قُسِمَ مَالُهُ، وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ، حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يُبَاحُ لِامْرَأَتِهِ التَّرَوُّجُ فِيهِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَإِذَا حُكِمَ بِوَفَاتِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْوُقُوفِ عَنْ قِسْمِ مَالِهِ.

وَإِنْ مَاتَ لِلْمَفْقُودِ مَنْ يَرِثُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ، وَقَفَ لِلْمَفْقُودِ نَصِيبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَمَا يَشُكُّ فِي مُسْتَحِقِّهِ، وَقُسِمَ بَاقِيهِ؛ فَإِنْ بَانَ حَيًّا، أَخَذَهُ، وَرَدَّ الْفَضْلُ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، دُفِعَ نَصِيبُهُ مَعَ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، رُدَّ أَيْضًا إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَلَا نُورُّهُ مَعَ الشَّكِّ، كَالْجَنِينِ الَّذِي يُسْقَطُ مَيِّتًا، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ، وَلَمْ يَدْرِ مَتَى مَاتَ.

وَلَمْ يُفَرَّقْ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَبَيْنَ صَوْرِ الْفَقْدَانِ فِيمَا عَلِمْنَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ رحمهما الله، فِي الْقَدِيمِ، وَافَقَا فِي الزَّوْجَةِ أَنَّهُمَا تَتَزَوَّجُ خَاصَّةً وَالْأَطْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ مِثْلُ قَوْلِ الْبَاقِينَ، فَأَمَّا مَالُهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ حَتَّى تَمُضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مَفْقُودٌ لَا يَتَحَقَّقُ

مَوْتُهُ، فَأَشْبَهَ التَّاجِرَ وَالسَّائِحَ.

وَلَنَا، اتَّفَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ مَعَ الْإِحْتِيَاظِ لِلْأَبْضَاعِ، فَفِي الْمَالِ أُولَى وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ هَلَاكُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهَا النَّوْعُ الثَّانِي، مَنْ لَيْسَ الْغَالِبُ هَلَاكُهُ، كَالْمُسَافِرِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ سِيَاحَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَلَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ، أَوْ يَمُضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ مِثْلَهَا، وَذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاتُهُ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ هَاهُنَا، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ سَبْعِينَ سَنَةً مَعَ سَنَةِ يَوْمٍ فَقَدْ. وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

**وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ:** يُنْتَظَرُ بِهِ إِلَى تَمَامِ سَبْعِينَ سَنَةً مَعَ سَنَةِ يَوْمٍ فَقَدْ. وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالسِّتِينَ»<sup>(١)</sup>. أَوْ كَمَا قَالَ. وَلِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَأَشْبَهَ التَّسْعِينَ.

**(١) صحيح:** أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، من طريق الحسن بن عرفة، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرى عند الترمذي (٢٣٣١) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة».

وإسناده حسن.

الحديث بمجموع الطريقتين صحيح، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» للعلامة مقبل بن هادي الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٨٥).

**وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ:** يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ: وَلَوْ فَقَدَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَهُ مَالٌ، لَمْ يُقَسَّمْ مَالُهُ حَتَّى يَمُضِيَ عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أُخْرَى، فَيَكُونُ لَهُ مَعَ سَنَةِ يَوْمٍ فَقَدَ مِائَةَ وَعِشْرُونَ سَنَةً، فَيُقَسَّمْ مَالُهُ حِينَئِذٍ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مِائَةِ وَعِشْرِينَ، وَخَلَفَ وَرَثَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ، وَكَانَ مَالُهُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَيُوقَفُ لِلْمَفْقُودِ حِصَّتُهُ مِنْ مَالِ مَوْرُوثِهِ الَّذِي مَاتَ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ، فَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُ الْمَفْقُودِ رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ مَوْرُوثِ الْمَفْقُودِ، وَلَمْ يَكُنْ لَوَرَثَةِ الْمَفْقُودِ قَالِ اللَّؤْلُؤِيُّ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

**وَحَكَى الْخَبْرِيُّ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ أَنَّهُ قَالَ:** إِنْ الْمَوْقُوفَ لِلْمَفْقُودِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ. قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ قَبْلَ تَمَامِ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِيَوْمٍ، أَوْ بَعْدَ فَقْدِهِ بِيَوْمٍ، وَتَمَّتْ مِائَةُ وَعِشْرُونَ سَنَةً، لَمْ تُورَثْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ نُورَثْ مِنْهَا؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ قَالَ فِي الْعِرْقَى: إِنَّهُ لَا يُورَثُ أَحَدُهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ الْأَحْيَاءَ مِنْ وَرَثَتِهِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَفْقُودَ إِلَّا الْأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسَمِ مَالِهِ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ بِيَوْمٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ مَفْقُودٌ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ الْيَقِينِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ تَمُضِيَ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ، فَتَعْمَلَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَتَضَرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى إِنْ تَبَايَنَتَا، أَوْ فِي وَفْقِهِمَا إِنْ اتَّفَقَتَا، وَتَجْتَزِي إِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَاثَلَتَا، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، وَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ أَقْلَ النَّصِيبَيْنِ، وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا تُعْطِيهِ شَيْئًا، وَتَقِفُ الْبَاقِي.

وَلَهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِ الْمَفْقُودِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْوَنِيُّ، وَقَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يُنْقَصَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ

فِي مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ مُتَيَقِّنَةٌ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ أَنْ تُصَالِحَ عَلَى بَعْضِهِ بَلْ إِنْ جَازَ ذَلِكَ، فَلَاؤُلَى أَنْ تُقَسِّمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَيَاةِ، وَنَقِفْ نَصِيبَ الْمَفْقُودِ لَا غَيْرُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ الزَّائِدَ عَنْ نَصِيبِ الْمَفْقُودِ مِنَ الْمَوْقُوفِ مَشْكُوكٌ فِي مُسْتَحِقِّهِ، وَيَقِينُ الْحَيَاةُ مُعَارِضٌ بِظُهُورِ الْمَوْتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُورَثَ كَالزَّائِدِ عَنْ الْيَقِينِ فِي مَسَائِلِ الْحَمْلِ وَالِاسْتِهْلَالِ، وَيَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ الْمُوجُودِينَ الصُّلْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، وَإِبَاحَةُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ وَقْفِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ، وَوُجُوبَ وَقْفِهِ لَا يَمْنَعُ الصُّلْحَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَآنَ تَجْوِيزِ أَخَذِ الْإِنْسَانِ حَقَّ غَيْرِهِ بِرِضَاهُ وَصُلْحِهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ أَخْذِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَظَاهِرُ قَوْلِ الْوَنِيِّ هَذَا أَنَّ تُقَسِّمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَيَقِفَ نَصِيبَهُ لَا غَيْرُ.

**وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** يُقَسِّمُ الْمَالُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَحَقِّقُونَ، وَالْمَفْقُودُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُورَثُ مَعَ الشَّكِّ.

**وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:** الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ الْمَالُ فِي يَدِهِ، فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ ابْنَتَيْهِ، وَابْنُ ابْنٍ، أَبُوهُ مَفْقُودٌ، وَالْمَالُ فِي يَدِ الْإِبْنَتَيْنِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُحَوِّلَ الْمَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا يَقِفَ مِنْهُ شَيْئًا، سَوَاءً اعْتَرَفَتِ الْإِبْنَتَانِ بِفَقْدِهِ، أَوْ ادَّعَتَا مَوْتَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ ابْنِ الْمَفْقُودِ، لَمْ يُعْطَ الْإِبْنَتَانِ إِلَّا النِّصْفَ أَقْلَ مَا يَكُونُ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ، فَاقْرَبَ بَأْنَ الْإِبْنِ مَفْقُودٌ، وَقِفَ لَهُ النِّصْفُ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ: قَدْ مَاتَ الْمَفْقُودُ، لَزِمَهُ دَفْعُ الثُّلُثَيْنِ إِلَى الْبَنَتَيْنِ، وَيُوقَفُ الثُّلُثُ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ ابْنُ الْإِبْنِ بِمَوْتِ أَبِيهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبَاقِي.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

**وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:**

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدُّ وَأَخٌ مَفْقُودٌ، مَسْأَلَةُ الْمَوْتِ، مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، وَهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْإِتْسَاعِ، فَتَضْرِبُ تُسَعِ إِحْدَاهُمَا

فِي الْأُخْرَى، تَكُنْ أَرْبَعَةً وَخَمْسِينَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، وَالثُّلُثُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، فَيُعْطَى الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّعْلَانِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، وَالسُّدُسُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، فَتُعْطَى السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، وَتَسَعَةٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، فَيَأْخُذُ التَّسْعَةَ، وَلِلْأُخْتِ ثَمَانِيَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، وَثَلَاثَةَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، فَتَأْخُذُ ثَلَاثَةً، وَيَبْقَى خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْقُوفَةً، إِنْ بَانَ أَنَّ الْأَخَ حَيٌّ، وَأَخَذَ سِتَّةً، وَأَخَذَ الزَّوْجُ تَسْعَةً، وَإِنْ بَانَ مَيِّتًا، أَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ قُدُومِهِ، أَخَذَتْ الْأُمُّ ثَلَاثَةً، وَالْأُخْتُ خَمْسَةً، وَالْجَدُّ سَبْعَةً وَاخْتَارَ الْخَبْرِيُّ أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا مَضَتْ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ، أَنْ يُقَسَّمْ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْكُومًا بِحَيَاتِهِ، لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَلَكِنَّا، أَنَّهُ مَالٌ مَوْقُوفٌ لِمَنْ يُنْتَظَرُ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، فَإِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ حَيَاتُهُ، لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ، كَالْمَوْقُوفِ لِلْحَمَلِ، وَلِلْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى التَّسْعَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ مَفْقُودَتَانِ مَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَفِي حَيَاةِ أَحَدَاهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَفِي مَوْتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ، فَتَضْرِبُ ثُلْثَ السِّتَّةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ، تَكُنْ ثَلَاثِمِائَةً وَتَسْعِينَ، ثُمَّ تُعْطَى الزَّوْجُ وَالْأَبَوَيْنِ حُقُوقَهُمَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ، ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَتَقِفُ الْبَاقِي.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَفْقُودُونَ، عَمِلَتْ لَهُمْ أَرْبَعُ مَسَائِلَ. وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً عَمِلَتْ لَهُمْ خَمْسُ مَسَائِلَ. وَعَلَى هَذَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ، كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ مِنْ أَبَوَيْنِ وَأُخْتٍ مِنْ أَبٍ وَأَخٍ لَهَا مَفْقُودٍ، وَقَفَتْ السُّبُعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَقِيلَ: لَا يُوقَفُ هَاهُنَا شَيْءٌ، وَتُعْطَى الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ السُّبُعُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ بِالشَّكِّ، كَمَا لَا تُورَثُ بِالشَّكِّ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ دَفْعَ السُّبُعِ إِلَيْهَا تَوْرِيثٌ بِالشَّكِّ، وَلَيْسَ فِي الْوَقْفِ حَجْبٌ يَقِينًا، إِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ عَنْ صَرْفِ الْمَالِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا. وَيُعَارِضُ قَوْلَ هَذَا الْقَائِلِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَقِينَ حَيَاتُهُ، فَيَعْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَيُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الزَّوْجِ



وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.

وَالْتَوَسُّطُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَضَّلَ [٩]:** وَالْأَسِيرُ كَالْمَفْقُودِ، إِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ. وَإِنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ، وَرِثَ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَحُكِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَالْكَفَّارُ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَضَّلَ [١٠]:** فِي التَّرْوِيجِ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ. حُكْمُ النِّكَاحِ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ سَوَاءٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَتَوْرِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ رحمهما الله.

**وَقَالَ مَالِكٌ:** أَيُّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخُوفًا حَالَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ لَا يَتَوَارَثَانِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهَا، فَيَكُونُ لَهَا الْمُسَمَّى فِي ثَلَاثَةِ مُقَدَّمَا عَلَى الْوَصِيَّةِ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي نِكَاحٍ مَنْ لَمْ يَرِثْ، كَالْأَمَةِ وَالذَّمِّيَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ بِقَصْدِ تَوْرِيثِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً. وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ: إِنْ قَصَدَ الْإِضْرَارَ بَوْرَثَتِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِلَّا فَهُوَ صَحِيحٌ. وَلَنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَصِحُّ فِي الصَّحَّةِ، فَيَصِحُّ فِي الْمَرَضِ كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ بِشَرْطِهِ، فَيَصِحُّ كَحَالِ الصَّحَّةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمِّ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَ نِسَوَةٍ، أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ أَلْفًا لِيُصَيِّقَ بِهِنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ، وَيَشْرَكَنَهَا فِي مِيرَاثِهَا، فَأُجِيزَ ذَلِكَ» <sup>(١)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٦٢)، من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: أراد عبد

الرحمن بن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير وهو مريض فأبت، فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض، فجاز.

وَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ النِّكَاحِ، ثَبَتَ الْمِيرَاثُ بِعُمُومِ الْآيَةِ.

**فَضَّلَ [١١]:** وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ» قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِالْمِيرَاثِ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَيُورَثُ بِهِ، كَمَا بَعْدَ الدُّخُولِ.

**فَضَّلَ [١٢]:** فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ شَرْعِيٍّ.

وَإِذَا اشْتَبَهَ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ بِمَنْ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، فَاَلْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا تَزَوَّجَ أَوَّلَ: فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَتَوَقَّفَ عَنْ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّدَاقِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يُفَرَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُفَرَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا.

وَعَنْ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى حَسَبِ

وإسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٤٣)، عن هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه، فأبت عليه، فتزوج عليها امرأتين، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان.

وإسناده صحيح.

**(١) صحيح:** أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجه

(١٨٩١)، وأحمد (٤٨٠/٣)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن

مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن

مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان

الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في برُوع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت.

وإسناده صحيح، وله طرق أخرى، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام

الوادعي رحمه الله (١١٢٥).

الدَّعَاوَى وَالتَّنْزِيلِ، كَمِيرَاثِ الْخَنَائِي. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** يُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ. فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقْدٍ، وَأَرْبَعًا فِي عَقْدٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَخَلَفَ أَخًا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّ الْعَقْدَيْنِ سَبَقَ، فَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَدَّعِي مَهْرًا كَامِلًا يُنْكِرُهُ الْأَخُ، فَتُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ مَهْرٍ، وَيُؤْخَذُ رُبْعُ الْبَاقِي تَدَّعِيهِ الْوَاحِدَةُ وَالْأَرْبَعُ، فَيَقْسَمُ لِلْوَاحِدَةِ نِصْفُهُ، وَلِلْأَرْبَعِ نِصْفُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَكْثَرُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ مَهُورٍ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ، يُوقَفُ مِنْهَا مَهْرُ بَيْنِ النِّسَاءِ الْخَمْسِ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةُ تَدَّعِي الْوَاحِدَةِ رُبْعَهَا مِيرَاثًا، وَيَدَّعِي الْأَخُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، فَيُوقَفُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَهْرٍ بَيْنِ النِّسَاءِ الْخَمْسِ، وَبَاقِيهَا وَهُوَ مَهْرَانِ رُبْعُ بَيْنِ الْأَرْبَعِ وَبَيْنِ الْأَخِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبْعُ مَا بَقِيَ، فَيُوقَفُ بَيْنِ النِّسَاءِ الْخَمْسِ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَقْدٍ وَاتَّيْنِ فِي عَقْدٍ، وَثَلَاثًا فِي عَقْدٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ السَّابِقُ، فَالْوَاحِدَةُ نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَيَبْقَى الشَّكُّ فِي الْخَمْسِ، فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهُنَّ مَهْرَانِ بَيِّنِينَ، وَالثَّلَاثُ لَهُنَّ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. فَيَكُونُ لَهُنَّ نِصْفُهُ، ثُمَّ يَقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مَهْرٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ رُبْعُ الْبَاقِي لَهُنَّ مِيرَاثًا، فَلِلْوَاحِدَةِ رُبْعُهُ يَقِينًا، وَتَدَّعِي نِصْفَ سُدُسِهِ، فَتُعْطَى نِصْفُهُ، فَيَصِيرُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ سُدُسُهُ وَثُمْنُهُ، وَذَلِكَ سَبْعَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَالْاِثْنَتَانِ تَدَّعِيَانِ ثُلُثِيهِ، وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَيْنِ نِصْفَهُ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمًا، وَالثَّلَاثُ يَدَّعِينَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ سَهْمًا، فَيُعْطَيْنِ تِسْعَةً.

وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، تُقَسَّمُ السَّبْعَةُ عَشَرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَتَيْنِ نِصْفَيْنِ. فَيَصِيرُ الرَّبْعُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، ثُمَّ تَضْرِبُ الْاِثْنَتَيْنِ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ، تَكُنْ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِينَ، فَهَذَا رُبْعُ الْمَالِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُعْطَى الْوَاحِدَةُ مَهْرَهَا، وَيُوقَفُ ثَلَاثَةُ مَهُورٍ؛ مَهْرَانِ مِنْهَا بَيْنَ الْخَمْسِ، وَمَهْرُ تَدَّعِيهِ الْوَاحِدَةُ، وَالْاِثْنَتَانِ رُبْعُهُ مِيرَاثًا، وَتَدَّعِي الثَّلَاثِ مَهْرًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ تَدَّعِيهِ الْآخَرَى مِيرَاثًا وَتَدَّعِي الثَّلَاثِ مَهْرًا، وَيُؤْخَذُ رُبْعُ مَا بَقِيَ فَيُدْفَعُ رُبْعُهُ إِلَى الْوَاحِدَةِ،

وَنَصْفُ سُدْسِهِ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ مَوْقُوفٌ، وَثُلُثَاهُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَيْنِ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ الْمَوْقُوفِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ طَلَبَتْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ، وَوَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَيْنِ، دُفِعَ إِلَيْهِمَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ. وَإِنْ طَلَبَتْهُ وَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَيْنِ، وَاِثْنَانِ مِنَ الثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثُ كُلُّهُنَّ، دُفِعَ إِلَيْهِنَّ ثُلُثُهُ. وَإِنْ عَيَّنَ الزَّوْجُ الْمَنْكُوحَاتِ أَوَّلًا، قَبْلَ تَعْيِينِهِ وَثَبَتَ. وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعْيِينًا لَهَا.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَلِلْمَوْطُوءَةِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا مَوْقُوفًا. وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، يَكُونُ تَعْيِينًا، فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، صَحَّ نِكَاحُهَا، وَبَطَلَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثِ، بَطَلَ نِكَاحُ الْاِثْنَيْنِ.

وَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنَ الْاِثْنَيْنِ، وَوَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ، صَحَّ نِكَاحُ الْفَرِيقِ الْمَبْدُوءِ بِوَطْئِ وَاحِدَةٍ مِنْهُ، وَلِلْمَوْطُوءَةِ الَّتِي لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ أَشْكَلَ أَيْضًا، أَخَذَ مِنْهُ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَهْرَانِ مُسَمَّيَانِ وَمَهْرٌ مِثْلُ، وَيَبْقَى مَهْرٌ مُسَمَّى تَدْعِيهِ النَّسْوَ، وَيُنْكِرُهُ الْأَخُ، فَيَقْسَمُ بَيْنَهُمَا، فَيَحْصُلُ لِلنَّسْوَ مَهْرٌ مِثْلُ وَمُسَمَّيَانِ وَنَصْفُ، مِنْهَا مَهْرٌ مُسَمَّى، وَمَهْرٌ مِثْلُ يُقْسَمُ بَيْنَ الْمَوْطُوءَتَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَيَبْقَى مُسَمَّى وَنَصْفُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مُسَمَّى، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا حُكْمَ لِلْوَطْئِ فِي التَّعْيِينِ، وَهَلْ يَقُومُ تَعْيِينُ الْوَارِثِ مَقَامَ تَعْيِينِ الزَّوْجِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. فَعَلَى قَوْلِهِ، يُؤْخَذُ مُسَمَّى وَمَهْرٌ مِثْلُ لِلْمَوْطُوءَتَيْنِ، تُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَيَقِفُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا، وَيَبْقَى مُسَمَّيَانِ وَنِصْفُ، يَقِفُ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ اللَّاتِي لَمْ يُوطَأَنَّ، وَآخَرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَحُكْمِي عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، فِي مَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَ بَتَّ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً، وَمَاتَ وَلَمْ يُذَرَّ أَيْتَهُنَّ طَلَقًا، فَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ، وَلِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَهُنَّ

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ نِكَاحُ الْخَامِسَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ.

**وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ:** إِحْدَى نِسَائِي طَالَتْ. ثُمَّ نَكَحَ سَادِسَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ، فَلِلْسَادِسَةِ رُبُعُ الْمِيرَاثِ، وَلِلْخَامِسَةِ رُبُعُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْبَاقِي، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ أَرْبَاعًا. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

**فَضَّلَ [١٣]:** فِي الطَّلَاقِ. إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطِ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ. بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهَا وَظَهَارُهَا وَإِيْلَاؤُهَا، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بَغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، فَبَائِنٌ بَانِقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَتُهُ وَلَمْ يَرْتُهَا إِنْ مَاتَتْ.

يُرَوَّى هَذَا عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢)</sup>. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَشُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ،

**(١) صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إني لأرئى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال. - قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف - قال: فراجع نساءه وراجع ماله. قال نافع: فما مكث إلا سبعة حتى مات.

وإسناده صحيح.

**(٢) صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥)، والدارقطني (٤/٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٦٢/٧)، وفي "المعرفة" (١٤٨٣٥)، والخطيب في "الفيء والمتفق" (٩٢/٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبته، ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصغر الكلبي فبته، ثم مات

وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ.

**وَرُويَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ»<sup>(١)</sup>.** وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ، فَلَا تَرِثُ، كَالْبَائِنِ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا، وَلِأَنَّ أَسْبَابَ الْمِيرَاثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمِ وَنِكَاحٍ وَوَلَاءٍ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ.

وَلَنَا، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا. وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا وَلَمْ يَبْثُ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ فِي هَذَا، بَلْ قَدْ رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَئِنْ مِتَّ لَأُورِثَنَّهَا مِنْكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَمَا رُويَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ صَحَّ<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَلِأَنَّ هَذَا قَصْدَ قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ، فَعُورِضٌ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَالْقَاتِلِ الْقَاصِدِ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ يُعَاقَبُ

وهي في عدتها، فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

**قال ابن أبي مليكة:** وهي التي تزعم أنه طلقها مريضاً.

وإسناده صحيح.

(١) الصواب: عن عبد الله بن الزبير وقد تقدم قوله ضمن أثر عثمان.

(٢) لم أجده.

(٣) لعله يشير إلى قصته مع زوجته، وقد تقدمت ضمن أثر عثمان.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى»، مسألة: (١٩٧٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة،

عن أبيه: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ فقال عثمان: لئن مت لأورثنها

منك؟ قال: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثها عثمان في عدتها.

ورجاله ثقات.

(٥) صحيح: وقد تقدم ضمن أثر عثمان.

بِحَرَمَانِهِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.  
**قَالَ أَبُو بَكْرٍ:** لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا الْمَرِيضُ، أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. رَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْبُتِّي، وَحُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَذِكْرَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ <sup>(١)</sup>. لَمَّا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» <sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّ سَبَبَ تَوْرِيثِهَا فِرَازُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ مُطَلَّقَاتِهِ. أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، أَنَّ الثَّمَانِي يَرِثُهُ كُلُّهُنَّ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا يَرِثُهُ ثَمَانٍ نِسْوَةٍ. وَهَذَا إِنْكَارٌ لِقَوْلِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَوْرِيثُ ثَمَانٍ، وَتَوْرِيثُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَا تَرِثُ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ لَهَا وَهَذِهِ كَذَلِكَ فَلَا تَرِثُ. وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهَا تَبَاحُ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمْ تَرِثْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ، وَلِأَنَّ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ يُفْضِي إِلَى تَوْرِيثِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَلَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْمَبْتُوتَةُ لَمْ تَرِثْهُ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الزَّوْجِيَّةِ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٦٣).

وفي إسناده: رجل مبهم.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧١)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٩٣)، والبيهقي

في «الكبرى» (٧/ ٣٦٣)، وفي «المعرفة» (١١/ ٣١، ٨٢)، عن ابن شهاب، عن طلحة بن

عبد الله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد

الرحمن بن عوف... فذكره.

ورجاله ثقات، إلا أن المعروف أن عثمان ورثها قبل انقضاء عدتها كما مضى الأثر بإسناد صحيح.

أَوْ بَانَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي. هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ:** تَرْتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا لِلرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ يَرِثُ مَعَ انْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، فَوَرِثَ مَعَهَا، كَسَائِرِ الْوَارِثِينَ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ وَارِثَةٌ مِنْ زَوْجٍ، فَلَا تَرِثُ زَوْجًا سِوَاهُ، كَسَائِرِ الزَّوْجَاتِ، وَلِأَنَّ التَّوْرِيثَ مِنْ حُكْمِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ نِكَاحٍ آخَرَ، كَالْعِدَّةِ، وَلِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فَسَخَ النِّكَاحَ مِنْ قَبْلِهَا

**فَقَضَّلَ [١٤]:** وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ، لَمْ تَرْتُهُ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَزُفَرٍ، أَنَّهَا تَرْتُهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَرَضٍ قُصِدَ بِهِ الْفِرَارُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصَحَّ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ بَائِنٌ بِطَلَاقٍ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ، فَلَمْ تَرْتُهُ، كَالْمُطَلَّقَةِ فِي الصَّحَّةِ، وَلِأَنَّ حُكْمَ هَذَا الْمَرَضِ حُكْمُ الصَّحَّةِ فِي الْعَطَايَا وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِقْرَارِ، فَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا قَصَدَ الْفِرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي صِحَّتِهِ.

**فَقَضَّلَ [١٥]:** وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهَا أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ، لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَالْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ ثَبَتَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا لِإِفْرَارِهِ مِنْهُ، وَهَذَا فَارٌّ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمِيرَاثُ ثَبَتَ وَجُوبُ الْعِدَّةِ وَتَكْمِيلُ الصَّدَاقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ عِدَّةَ الْوَفَاءِ، لِأَنَّا جَعَلْنَاهَا فِي حُكْمِ مَنْ تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُوجِبُ عِدَّةً عَلَى غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

**الثَّانِيَةُ:** لَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَلَا يَجِبُ بِإِفْرَارِهِ.

**وَالثَّالِثَةُ:** لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، فِي رِوَايَةٍ



أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرِثُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَ، وَلَا يَكْمُلُ الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَنْصِيفِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، وَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

**وَالرَّابِعَةُ:** لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: تَرِثُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ جَابِرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى تَنْصِيفِ الصَّدَاقِ، وَنَفَى الْعِدَّةَ عَنِ الْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ نَصِّ الْكِتَابِ بِالرَّأْيِ وَالتَّحَكُّمِ.

وَأَمَّا الْمِيرَاثُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا مُعْتَدَةٍ مِنْ نِكَاحٍ، فَأَشْبَهَتْ الْمُطْلَقَةَ فِي الصَّحَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ خَلَا بِهَا، وَقَالَ: لَمَّا أَطَاَهَا. وَصَدَّقْتُهُ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِلْوَفَاءِ، وَيَكْمُلُ لَهَا الصَّدَاقُ؛ لِأَنَّ الْخُلُوةَ تَكْفِي فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. **فَضَّلَ [١٦]:** وَلَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَرِضَ فِي عِدَّتِهَا، وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ صِحَّةً.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ، وَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا لَوْ ابْتَدَأَ طَلَّاقَهَا فِي مَرَضِهِ لِأَنَّهُ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي صِحَّتِهِ، وَأُخْرَى فِي مَرَضِهِ، وَلَمْ يُبْنِهَا حَتَّى بَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْمَرَضِ لَمْ يَقْطَعْ مِيرَاثَهَا، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي بَيْنُونَتِهَا.

**فَضَّلَ [١٧]:** وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَارْتَدَّتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَرِثُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْمَرَضِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ.

وَالثَّانِي، لَا تَرْتَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا يُنَافِي النِّكَاحَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ، وَرِثَتُهُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَرْتَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مُطَلَّقةٌ فِي الْمَرَضِ، لَمْ تَفْعَلْ مَا يُنَافِي نِكَاحَهَا، مَاتَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَرْتَدَّ.

وَلَوْ ارْتَدَّتْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَرِثَتُهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَاقٍ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

**وَأِنْ قُلْنَا:** إِنَّ الْفُرْقَةَ تُتَعَجَّلُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَرِثَهُ الْآخَرُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَتِهَا الزَّوْجُ.

**فَضَّلَ [١٨]:** إِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضَ زَوْجَتَهُ الْأُمَةَ وَالذَّمِيَّةَ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الذَّمِيَّةُ، وَعَتَقَتِ الْأُمَةُ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتَيْهِمَا، لَمْ تَرِثَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَرًّا. وَإِنْ قَالَ لَهُمَا فِي الْمَرَضِ: إِذَا عَتَقْتُ أَنْتِ أَوْ أَسْلَمْتَ أَنْتِ، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. فَعَتَقْتُ الْأُمَةَ، وَأَسْلَمَتِ الذَّمِيَّةُ، وَمَاتَ، وَرِثَتَاهُ؛ لِأَنَّهُ فَرٌّ فَإِنْ قَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ غَدًا. فَعَتَقْتُ الْأُمَةَ، وَأَسْلَمَتِ الذَّمِيَّةُ، لَمْ تَرِثَاهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ فَرٍّ.

**وَأِنْ قَالَ سَيِّدُ الْأُمَةِ:** أَنْتِ حُرَّةٌ غَدًا. وَقَالَ الزَّوْجُ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا. وَهُوَ يَعْلَمُ بِقَوْلِ السَّيِّدِ. وَرِثَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَرٌّ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَمْ تَرِثَهُ؛ لِعَدَمِ الْفِرَارِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفًا.

**فَضَّلَ [١٩]:** وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: إِذَا مَرِضْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَحُكْمُهُ حُكْمُ طَلَاقِ الْمَرَضِ سَوَاءً. فَإِنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ثَلَاثًا، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ

عَلَيْهَا، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ طَلَاقِهِ فِي مَرَضِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ إِقْرَارٌ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالِهَا.

**فَضَّلَ [٢٠]:** وَإِنْ سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ، فَأَجَابَهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَارٍّ. وَالثَّانِيَّةُ، تَرِثُهُ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ خَالَعَهَا، أَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى مَشِيئَتِهَا فَشَاءَتْ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ مِنْ جِهَتِهَا لَهَا مِنْهُ بُدٌّ فَفَعَلَتْهُ، أَوْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فِرَارَ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِتَعْلِيْقِ طَلَاقِهَا، فَفَعَلْتَ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُا مَعْدُورَةٌ فِيهِ. وَلَوْ سَأَلْتَهُ طَلَقًا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَهَا بِمَا لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَصِيَامٍ وَاجِبٍ فِي وَقْتِهِ، فَفَعَلَتْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ طَلَاقِهَا ابْتِدَاءً، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى كَلَامِهَا لِأَبْوَيْهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ. وَنَحْوُهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلَا فِعْلِهِ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَطُلِّقَتْ بِهِ وَرِثَتْهُ.

**فَضَّلَ [٢١]:** فَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ وَجَدَ فِي الْمَرَضِ، كَقُدُومِ زَيْدٍ، وَمَجِيءِ غَدٍ، وَصَلَاتِهَا الْفَرَضَ، بَأَنْتَ وَلَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ كَانَتْ فِي الصَّحَّةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهَا تَرِثْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ، فَفَعَلَهُ فِي الْمَرَضِ وَرِثَتْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِهَا فِي الْمَرَضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي الْمَرَضِ. وَلَوْ قَالَ فِي الصَّحَّةِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلَامِي. فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ، وَرِثَتْهُ. وَإِنْ مَاتَتْ، لَمْ يَرِثْهَا. وَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ وَالزَّوْجُ مَرِيضٌ، طُلِّقَتْ، وَكَانَ كَتَّعْلِيْقِهِ عَلَى مَجِيءِ زَيْدٍ أَيْضًا.

**وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ:** إِنْ لَمْ أَوْفِكْ مَهْرَكَ فَانْتِ طَالِقٌ. وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ وَفَّاهَا مَهْرَهَا فَانْكَرْتُهُ، صُدِّقَ الزَّوْجُ فِي تَوْرِيثِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَلَمْ تُصَدَّقْ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الصَّحَّةِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ. فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.

وَلَوْ قَذَفَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ لَاعْنَهَا فِي مَرَضٍ، فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ. وَإِنْ مَاتَتْ، لَمْ يَرِثَهَا. وَإِنْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَلَاعْنَهَا فِي مَرَضِهِ، وَمَاتَ فِيهِ، لَمْ تَرِثْهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللُّوْلُؤِيِّ. وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهَا تَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَإِنْ أَلَى مِنْهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ نَكَسَ فِي مَرَضِهِ، فَبَانَتْ بِالْإِيلَاءِ، لَمْ تَرِثْهُ.

**فَضَّلَ [٢٢]:** وَإِذَا اسْتَكْرَهَ الْإِبْنُ امْرَأَةً أَبِيهِ عَلَى مَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، مِنْ وَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فِي مَرَضِ أَبِيهِ، فَمَاتَ أَبُوهُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَرِثَتُهُ، وَلَمْ يَرِثَهَا إِنْ مَاتَتْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. فَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهَا مُشَارِكَةٌ فِيمَا يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ خَالَعَتْهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَنُونَ سِوَى هَذَا الْإِبْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ عَنْهُ، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرُ وَاِرِثٍ، كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ، أَوْ كَانَ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ مَحْجُوبٍ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ بِابَوَيْنِ، أَوْ ابْنَيْنِ، أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ امْرَأَةٌ أُخْرَى تَحُوزُ مِيرَاثَ الزَّوْجَاتِ، لَمْ تَرِثْ؛ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ وَلَوْ صَارَ ابْنُ الْإِبْنِ وَارِثًا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرِثْ؛ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ حَالَ الْوُطْءِ. وَلَوْ كَانَ حَالَ الْوُطْءِ وَارِثًا، فَعَادَ مَحْجُوبًا عَنْ الْمِيرَاثِ لَوَرِثَتْ؛ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ حِينَ الْوُطْءِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ امْرَأَتَانِ، فَاسْتَكْرَهَ ابْنُهُ إِحْدَاهُمَا، لَمْ تَرِثْهُ؛ لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ عَنْهُ، لِكَوْنِ مِيرَاثِهَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ. وَلَوْ اسْتَكْرَهَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا، لَوَرِثَتْ الثَّانِيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهَا، وَلَوْ اسْتَكْرَهَهُمَا مَعًا، دَفَعَةً وَاحِدَةً، وَرِثَتَا جَمِيعًا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَرَى فُسْخَ النِّكَاحِ بِالْوُطْءِ الْحَرَامِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا وَطِئَ الْمَرِيضُ مَنْ يَنْفَسُخُ نِكَاحُهُ بِوَطْئِهَا، كَأَمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ، وَتَرْتُهُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يَرْتُهَا، وَسَوَاءٌ طَاوَعَتْهُ الْمَوْطُوءَةُ أَوْ أَكْرَهَهَا، فَإِنَّ طَاوَعَتْهَا لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ فِيهِ فِعْلٌ يَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهَا.

فَإِنْ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ حِينَ الْوُطْءِ لَمْ تَرِثْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَكُونُ فَارًّا مِنْ مِيرَاثِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ وَطِئَ ابْنُهُ امْرَأَتَهُ مُسْتَكْرِهًا لَهَا، وَهُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ، لَمْ تَرِثْ لِدَلِيلِكَ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا عَاقِلًا، وَرِثَتْ؛ لِأَنَّ لَهُ قَصْدًا صَحِيحًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ كَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا وَطِئَ بِنْتُ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمُّهَا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وَطْءِ الصَّبِيِّ بِنْتَ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمِّهَا قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَنْفَسُخُ بِهِ نِكَاحُ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ. وَالثَّانِي، أَنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ بِذَلِكَ، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا.

وَفِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تَحْرُمُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ فَأَشْبَهَتْ الْوُطْءَ وَالثَّانِيَةَ، لَا تَنْشُرُهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِلْبَعْضِيَّةِ، فَلَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، كَالنَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَخَرَجَ أَصْحَابُنَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ وَالْخُلُوةِ لَشَهْوَةٍ وَجْهًا أَنَّهُ تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.

**فَقَضَل [٢٢]:** وَإِنْ فَعَلَتْ الْمَرِيضَةُ مَا يَنْفَسُخُ نِكَاحَهَا، كَرِضَاعِ امْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ لَزَوْجِهَا، أَوْ رِضَاعِ زَوْجِهَا الصَّغِيرِ، أَوْ ارْتَدَّتْ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ، فَمَاتَتْ فِي مَرَضِهَا، وَرِثَتِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ تَرْتُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرْتُهَا.

وَلَنَا، أَنَّهَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرٍّ مِنْ مِيرَاثِ الْآخَرِ، فَأَشْبَهَ الرَّجُلَ.

وَإِنْ عَتَقَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا فَأَجَلَ سَنَةً، وَلَمْ يُصِبْهَا حَتَّى مَرَضَتْ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَاخْتَارَتْ فُرْقَتَهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَتَوَارَثَا فِي قَوْلِهِمْ أَجْمَعِينَ. ذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي كِتَابِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَمَةِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِي مَرَضِهَا، لَمْ يَرِثْهَا؛ وَلِأَنَّ فُسْخَ النِّكَاحِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِدَفْعِ الصَّرَرِ، لَا لِلْفِرَارِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَإِنْ قَبِلَتْ ابْنُ زَوْجِهَا لَشَهْوَةٍ، خُرِّجَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفَسُخُ نِكَاحُهَا وَيَرِثُهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً، وَمَاتَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالثَّانِي، لَا يَنْفَسُخُ النِّكَاحُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ بَلَغَتْ، فَفَسَخَتْ النِّكَاحَ فِي مَرَضِهَا، لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَهَا الْخِيَارُ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفَسْخَ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ لَا مِنْ أَجْلِ الْفِرَارِ، فَلَمْ يَرِثْهَا، كَمَا لَوْ فُسَخَتْ الْمُعْتَقَةُ نِكَاحَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَصَّلَ [٢٤]:** إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى، وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَرِثَتَاهُ جَمِيعًا. هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ، لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلثَّانِيَةِ. وَقَالَ مَالِكُ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ عِنْدَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَجَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيهَا وَجْهًا، أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ مَا كَانَتْ تَرِثُ قَبْلَ طَلَاقِهَا، وَهُوَ جَمِيعُ الْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُ وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرِثُ مَا كَانَتْ تَرِثُ لَوْ لَمْ يُطَلَّقْهَا، وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقْهَا وَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، لَمْ تَرِثْ إِلَّا نِصْفَ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ، فَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا. فَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ إِلَّا رُبْعُ مِيرَاثِ الزَّوْجَاتِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ رُبْعُهُ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، فَالْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَرْبَعِ. وَعِنْدَ مَالِكِ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْمُطَلَّقَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَاحِدَةً، وَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ وَبَاقِي الزَّوْجَاتِ الْأَوَائِلِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالْمِيرَاثُ لِلْجَدِيدَةِ  
مَعَ بَاقِي الْمُنْكَوْحَاتِ دُونَ الْمُطَّلَقَةِ.

وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِهِ الْقَدِيمِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ الْمِيرَاثُ بَيْنَ الْمُطَّلَقَةِ وَبَاقِي  
الزَّوْجَاتِ، كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُنْكَوْحَةِ وَالثَّانِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ،  
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خُمْسُهُ.

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَّلَقَةِ، فِي مِيرَاثِهَا رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا مِيرَاثَ لَهَا،  
فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِبَاقِي الزَّوْجَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَالثَّانِيَةُ، تَرِثُ مَعَهُنَّ وَلَا شَيْءَ لِلْمُنْكَوْحَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: الْمِيرَاثُ  
لِلْمُنْكَوْحَاتِ كُلِّهِنَّ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَّلَقَةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَّلَقَةِ، صَحَّ نِكَاحُهَا وَهَلْ تَرِثُ الْمُطَّلَقَةُ ؟  
عَلَى رَوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا تَرِثُ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: يَصَحُّ  
النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ. أَنْ يَرِثَ ثَمَانِ نِسَوَةٍ، وَأَنْ يَرِثَهُ أُخْتَانِ، فَيَكُونُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسَوَةٍ أَوْ  
أُخْتَانِ، وَتَوْرِيثُ الْمُطَّلَقَاتِ بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ هَذَا، أَوْ حِرْمَانُ الزَّوْجَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَى  
مِيرَاثِهِنَّ، فَيَكُونُ مُنْكَرًا لَهُ غَيْرُ قَائِلٍ بِهِ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ الْمُطَّلَقَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تَرِثُ الْمُطَّلَقَةُ. فَيُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَ  
الْخَمْسِ. وَالثَّانِي، يَكُونُ لِلْمُطَّلَقَةِ وَالْمُنْكَوْحَاتِ الْأَوَائِلِ دُونَ الْجَدِيدَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ  
مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَحْرِمَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ بِالطَّلَاقِ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ تَنْقِصِهِنَّ مِنْهُ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ  
بَعِيدٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُرَدُّ نَصُّ الْكِتَابِ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّوْجَاتِ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ  
وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَى صُورَةِ مَخْصُوصَةٍ مِنَ النَّصِّ فِي مَعْنَاهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى لَمْ يُبَحِّ نِكَاحَ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَنَّ فِي  
مِيرَاثِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا فِي مَرَضِهِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَنَكَحَ أَرْبَعًا سَوَاهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ

مِنْ مَرَضِهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ تَرْتُهُ الْمَنْكُوحَاتُ دُونَ الْمُطَلَّقاتِ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْمُطَلَّقاتِ.

وَعَلَى الثَّانِي هُوَ بَيْنَ الثَّمَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمِيرَاثُ لِلْمُطَلَّقاتِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمَنْكُوحَاتِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُنَّ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ.

وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، فَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَالْمِيرَاثُ لَهُنَّ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُطَلَّقاتِ إِلَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّقاتُ لَمْ يَرْتَنَّ شَيْئًا إِلَّا فِي قَوْلِهِ وَقَوْلِ مَنْ وَافَقَهُ.

وَلَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهِنَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، وَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ فَكَذَّبَتْهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيهَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِنَّ فِي حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَاللُّوْثِيِّ، إِذَا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ أَيْضًا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَقَّ لَهُنَّ فِيهِ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا إِنْ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَهُ الْمُطَلَّقاتُ دُونَ الْمَنْكُوحَاتِ، إِلَّا أَنْ يُمْتَنَ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ وَإِنْ أَفْرَزَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، وَقُلْنَا: الْمِيرَاثُ لَهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. فَالْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ أَيْضًا. وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ، فَالْمِيرَاثُ لِلْبَاقِيَةِ. وَإِنْ مَاتَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَانِ، وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةً، فَالْمِيرَاثُ لِبَاقِي الْمُطَلَّقاتِ.

وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ ثَلَاثٌ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ اثْنَتَانِ، وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ اثْنَتَانِ، أَوْ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثٌ وَمِنْ الْمَنْكُوحَاتِ وَاحِدَةً، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الْبَوَاقِي مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَالْمَنْكُوحَاتِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْنَفَ الْعَقْدَ عَلَى الْبَاقِيَاتِ مِنَ الْجَمِيعِ، جَازَ فَكَانَ صَحِيحًا وَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَنْكُوحَاتِ فِي أَرْبَعَةِ عُقُودٍ، فَمَاتَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَاحِدَةً وَرِثَتْ مَكَانَهَا الْأُولى مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ.



وَإِنْ مَاتَ اثْنَتَانِ، وَرِثَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ. وَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ، وَرِثَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ  
وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ، مَعَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ. وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَبِي يُوسُفَ وَاللُّؤْلُؤِيِّ. وَأَمَّا زُفَرٌ فَلَا يَرَى صِحَّةَ نِكَاحِ الْمَنْكُوحَاتِ حَتَّى يُصَدِّقَهُ  
الْمُطْلَقَاتُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَبَاحُ عِنْدَهُ التَّرْوِيجُ فِي عِدَّةِ الْمُطْلَقَاتِ، فَعَلَى قَوْلِهِ إِذَا طَلَّقَ  
أَرْبَعًا، وَنَكَحَ أَرْبَعًا، فِي عَقْدٍ أَوْ عَقُودٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمَنْكُوحَاتِ وَعَلَى  
قَوْلِهِ الْقَدِيمِ يُخْرَجُ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الثَّمَانِ. وَالثَّانِي، أَنَّ الْمِيرَاثَ  
لِلْمُطْلَقَاتِ دُونَ الْمَنْكُوحَاتِ.

فَإِنْ مَاتَ بَعْضُ الْمُطْلَقَاتِ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَلِلْمَنْكُوحَاتِ مِيرَاثُ الْمَيِّتَاتِ. وَإِنْ  
مَاتَتْ وَاحِدَةٌ فَلِلزَّوْجَاتِ رُبْعُ مِيرَاثِ النِّسَاءِ. وَإِنْ مَاتَتْ اثْنَتَانِ فَلِلزَّوْجَاتِ نِصْفُ الْمِيرَاثِ.  
فَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ، فَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ إِنْ كَانَ نِكَاحُهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ  
فِي عَقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِذَا مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُطْلَقَاتِ، فَمِيرَاثُهَا لِلأُولَى مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ،  
وَمِيرَاثُ الثَّانِيَةِ لِلثَّانِيَةِ، وَمِيرَاثُ الثَّلَاثَةِ لِلثَّلَاثَةِ.

**فَضَّلَ [٢٥]:** إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. يَعْنِي وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا، طَلَّقْتُ  
وَاحِدَهَا، وَيُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ إِلَى أَنْ تُعَيَّنَ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا،  
مُنِعَ مِنْهُنَّ إِلَى أَنْ يُعَيَّنَ. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ هَذِهِ. طَلَّقْتُ وَاحِدَهَا. وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ هَؤُلَاءِ  
الثَّلَاثَ. طَلَّقْتُ الرَّابِعَةَ. وَإِنْ، عَادَ، فَقَالَ: أَخْطَأْتُ، إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذِهِ. طَلَّقْتُ الْآخَرَى وَإِنْ  
مُتْنِ أَوْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ رُجْعَ إِلَى قَوْلِهِ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقِهَا حَرَمَ مِيرَاثُهَا، وَأَحْلَفْنَاهُ،  
لِوَرَثَةِ مَنْ لَمْ يُعَيَّنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَإِنْ لَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ وَاحِدَةً بَعَيْنِهَا، أَوْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ  
طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، بَعَيْنِهَا، فَأَنْسِيَهَا، فَمَاتَ، أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ، فَمَنْ تَقَعَّ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ  
فَلَا مِيرَاثَ لَهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) <sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَرَوَى عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي ثَلَاثَ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي طَلَقْتُ إِحْدَاهُنَّ فَبَتَّتْ طَلَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كُنْتَ نَوَيْتَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِعَيْنِهَا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، فَقَدْ اشْتَرَكْتَ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَوَيْتَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا، فَطَلَّقَ أَتَيْتَهُنَّ شَتًّا» <sup>(١)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا.

فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ تَعْيِينًا لَهَا بِالنِّكَاحِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَكُونُ تَعْيِينًا.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَالَ مَالِكٌ: يُطَلَّقْنَ كُلُّهُنَّ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوقَفُ مِيرَاثُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ دَفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفَ مَهْرٍ، وَوَقَفَ الْبَاقِي فِي مُهْوَرِهِنَّ. وَقَالَ دَاوُدُ: يُبْطَلُ حُكْمُ طَلَاقِهِنَّ؛ لِمَوْضِعِ الْجَهَالَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ كَامِلٌ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ.

وَإِنْ مُنَّ قَبْلَهُ، طَلَّقَتْ الْآخِرَةُ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَعْتَرِفُ لِعَلِيِّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١١٧٣)، من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرنا بعض أصحابنا: أن رجلاً من أهل عمان استفتى ابن عباس، وكان عنده نساء فطلق إحداهن، فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيتها فقد ذهب جميعاً، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شتت.

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وابن جريج مكِّي، وفيه إبهام لمشايخ ابن جريج.

وأخرج سعيد بن منصور (١١٧١، ١١٧٢)، من طريق أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل له ثلاث نساء طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث.

وإسناده صحيح.

بِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا ثَبَتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ، لَمْ نَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «مَا عَلِمِي إِلَى عِلْمِ عَلِيٍّ، إِلَّا كَالْقَرَارَةِ إِلَى الْمُتَعَنِّجِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَنِ الْآدَمِيِّ، فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ، كَالْعِنَقِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الْعِنَقِ بِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّ الْحُقُوقَ تَسَاوَتْ عَلَى وَجْهِ تَعَدُّرِ تَعْيِينِ الْمُسْتَحِقِّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ، كَالْقِسْمَةِ وَالسَّفَرِ بَيْنَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا قَسَمُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، فَفِيهِ دَفْعٌ إِلَى إِحْدَاهُمَا مَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَتَنْقِصُ بَعْضُهُنَّ حَقَّهَا يَقِينًا، وَالْوَقْفُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ تَضْيِيعُ لِحُقُوقِهِنَّ، وَحَرَمَانُ الْجَمِيعِ مَنَعُ الْحَقِّ عَنْ صَاحِبِهِ يَقِينًا وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَ أَقْرَبُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا قُرْعَةُ الطَّلَاقِ لَمْ يَرِثْهَا إِنْ كَانَتْ الْمَيِّتَةُ، وَلَمْ تَرِثْهُ إِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى. وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَرِثُ الْأُولَى، وَلَا تَرِثُهُ، الْأُخْرَى. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُرْجَعُ إِلَى تَعْيِينِ الْوَارِثِ، فَإِنْ قَالَ: طَلَّقَ الْمَيِّتَةَ. لَمْ يَرِثْهَا، وَوَرِثَتِ الْحَيَّةُ. وَإِنْ قَالَ: طَلَّقَ الْحَيَّةَ. حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخَذَ مِيرَاثَ الْمَيِّتَةِ، وَلَمْ تَوَرِّثْ الْحَيَّةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، يُوقَفُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتَةِ مِيرَاثُ الزَّوْجِ، وَمِنْ مَالِ الزَّوْجِ مِيرَاثُ الْحَيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ قَدْ دَخَلَ بِأَحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، وَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ فَلَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ، وَلِلْأُخْرَى حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لِلْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، وَلِلْأُخْرَى رُبْعُهُ لِأَنَّ لِلْمَدْخُولِ بِهَا نِصْفَهُ بِبَقِيْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ يَتَدَاْعِيَانِهِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: النِّصْفُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا، وَالثَّانِي مَوْقُوفٌ.

(١) لم أجده مسندا.

(٢) كسابقه، والمتعننجر: هو أكثر موضع في البحر ماء. و القرارة: الغدير الصغير.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهِمَا، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: أَرَدْتُ هَذِهِ. ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ كَالطَّلَاقِ فِيهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ زُفَرٌ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَالْمِيرَاثُ لِلْأُخْرَى. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَلَوْ كَانَ لِلْمَرْبِضِ امْرَأَةً أُخْرَى سِوَى هَاتَيْنِ، فَلَهَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، وَلِلْاِثْنَتَيْنِ نِصْفُهُ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ نِصْفُهُ مُوقُوفٌ.

**فَقَضَّلَ [٢٦]:** وَلَوْ كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، فَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ وَالْمَهْرُ، وَيُتْرَعُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَكُنَّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهِنَّ، فَلَكُنَّ ثَلَاثَةُ مُهُورٍ وَنِصْفٌ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، يُوقَفُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَمَهْرٌ وَنِصْفٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، فَإِنْ جَاءَتْ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا لَمْ تُعْطَ شَيْئًا وَإِنْ طَلَبَهُ اثْنَتَانِ دُفِعَ إِلَيْهِمَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ طَلَبَهُ ثَلَاثٌ دُفِعَ إِلَيْهِنَّ نِصْفُهُ، وَإِنْ طَلَبَهُ الْأَرْبَعُ دُفِعَ إِلَيْهِنَّ.

**وَلَوْ قَالَ بَعْدَ نِكَاحِ الْخَامِسَةِ:** إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. فَعَلَى قَوْلِهِمْ، لِلْخَامِسَةِ رُبْعُ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهَا شَرِيكَةُ ثَلَاثٍ، وَبَاقِيهِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ كَالْأُولَى، وَلِلْخَامِسَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ نَقَضَهَا وَثَلَاثًا مَعَهَا نِصْفَ مَهْرٍ، وَيَبْقَى لِلْأَرْبَعِ ثَلَاثَةٌ وَثَمْنٌ بَيْنَهُنَّ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَإِنْ تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ سَادِسَةً، فَلَهَا رُبْعُ الْمِيرَاثِ، وَمَهْرٌ كَامِلٌ. وَلِلْخَامِسَةِ رُبْعُ مَا بَقِيَ وَسَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ، وَلِلْأَرْبَعِ مَا بَقِيَ وَثَلَاثَةُ مُهُورٍ وَثَمْنٌ، وَيَكُونُ الرُّبْعُ مَقْسُومًا عَلَى أَرْبَعَةٍ وَسِتِّينَ.

**فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ:** إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ. لَمْ يَخْتَلِفِ الْمِيرَاثُ وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ الْمُهُورُ، فَلِلْسَادِسَةِ سَبْعَةُ أَثْمَانِ مَهْرٍ، وَلِلْخَامِسَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَهْرٍ وَيَبْقَى لِلْأَرْبَعِ مَهْرَانِ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا مِنْ مَهْرٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُوقَفُ رُبْعُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ السَّتِّ، وَرُبْعٌ آخَرُ بَيْنَ الْخَمْسِ، وَبَاقِيهِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَيُوقَفُ نِصْفُ مَهْرٍ بَيْنَ السَّتِّ، وَنِصْفُ بَيْنَ الْخَمْسِ، وَنِصْفُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ.



## بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الطَّهْرِ

إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَطِئًا يَلْحَقُ النَّسَبُ مِنْ مِثْلِهِ، فَاتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، مِثْلَ أَنْ يَطَأَ الشَّرِيكَانِ جَارِيَتَهُمَا الْمُشْتَرَكَةَ، أَوْ يَطَأَ الْإِنْسَانُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَيَطْوُهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، أَوْ يَطْوُهَا رَجُلَانِ بِشُبْهَةٍ أَوْ يَطْلُقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَأُهَا، أَوْ يَطَأُ إِنْسَانٌ جَارِيَةَ آخَرَ أَوْ امْرَأَتَهُ بِشُبْهَةٍ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ثُمَّ تَأْتِي بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُرَى الْقَافَةُ مَعَهُمَا وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِأَحَدِهِمَا، لَحِقَ بِهِ، وَإِنْ نَفَقَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا، لَحِقَ الْآخَرُ، وَسَوَاءٌ أَدْعَاهُ، أَوْ لَمْ يَدْعِيَاهُ، أَوْ أَدْعَاهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِمَا، لَحِقَهُمَا وَكَانَ ابْنَهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُرَى وَلَدُ الْحُرَّةِ لِلْقَافَةِ، بَلْ يَكُونُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ دُونَ الْوَاطِئِ بِشُبْهَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ لَا يُوجَدَ قَافَةٌ. وَمَتَى لَمْ يُوجَدَ قَافَةٌ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهَا، أَوْ اخْتَلَفَ الْقَائِفَانِ فِي نَسَبِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَضِيعُ نَسَبُهُ، وَلَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهِ، وَيَبْقَى عَلَى الْجَهَالَةِ أَبَدًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

**وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ:** يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يُتْرَكُ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَذَلِكَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، فَيَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَنَفَقَتْهُ عَلَيْهِمَا، إِلَى أَنْ يُنْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَيَرْجِعُ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ.

وَإِذَا ادَّعَى اللَّقِيطُ، اثْنَانِ، أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا. وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ

الْمَوَاضِعَ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْقَافَةَ، وَلَهُ وَلَدٌ، أَرِي وَلَدَهُ الْقَافَةَ مَعَ الْمُدَّعِينَ. وَلَوْ مَاتَ الرَّجُلَانِ أَرِي الْقَافَةَ مَعَ عَصَبَتَيْهِمَا.

وَإِنْ ادَّعَاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَالْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بِهِمْ، لِحَقِّ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يُلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَرَوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ. وَرَوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: لَا حُكْمَ لِلْقَافَةِ، بَلْ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالْدَّعْوَى، فَهُوَ ابْنُهُ. فَإِنْ ادَّعِيَاهُ مَعًا، فَهُوَ ابْنُهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَ الْوَاطِئُونَ وَادَّعَوْهُ مَعًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ جَمِيعًا وَرَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي ذَلِكَ بِالْقُرْعَةِ وَالْيَمِينِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ إِذَا عَدِمَتِ الْقَافَةُ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَشْرُوحَةً مَدْلُولًا عَلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَالْغَرَضُ هَاهُنَا ذِكْرُ مِيرَاثِ الْمُدَّعَى، وَالتَّوْرِيثُ مِنْهُ، وَبَيَانُ مَسَائِلِهِ.

**مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُلْحِقَ بِاثْنَيْنِ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّهُ حُرَّةً، فَلَهَا الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لِهَمَّا، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ابْنَانِ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.**

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْوَيْنِ، وَلَهُ ابْنٌ آخَرُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْبَاقِي مِنْ أَبَوَيْهِ، وَلَا شَيْءَ لِأَخَوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُحْجُوبَانِ بِالْأَبِ الْبَاقِي فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ تَرَكَ ابْنًا، فَلِلْبَاقِي مِنَ الْإِبْوَيْنِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنِهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَبَوَيْهِ، وَتَرَكَ ابْنًا، فَلَهُمَا جَمِيعًا السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِابْنِهِ.

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبَوَانِ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ وَلَهُ جَدَّةٌ أُمُّ أُمٍّ وَابْنٌ، فَلِأُمِّهِ نِصْفُ السُّدُسِ، وَلِأُمِّيِ الْمُدَّعِيَيْنِ نِصْفُهُ، كَأَنَّهُمَا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِلْجَدَّيْنِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، فَلِلْجَدَّيْنِ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ جَدٍّ وَاحِدٍ، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَيْنِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، الْبَاقِي كُلُّهُ لِلْجَدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِيَانِ أَخَوَيْنِ،

وَالْمُدَّعَى جَارِيَةً، فَمَاتَا وَخَلَفَا أَبَاهُمَا، فَلَهُمَا مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.  
فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهَا النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنٍ. وَحَكَى الْخَبَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ  
وَزُفَرَ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَنَّ لَهَا الثُّلَثَيْنِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ ابْنِيهِ فَلَهَا مِيرَاثُ بَنِيِّ ابْنٍ، وَإِنْ كَانَ  
الْمُدَّعَى ابْنًا، فَمَاتَ أَبَوَاهُ، وَلَا أَحَدَهُمَا بِنْتُ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمَا فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْبِنْتِ  
عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، عَلَى خَمْسَةٍ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ يَضْرِبُ بِنَصِيبِ ابْنِي ابْنٍ.  
وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنْتُ، فَلِلْغُلَامِ مِنْ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلَاثًا، وَلَهُ مِنْ مَالِ  
جَدِّهِ نِصْفُهُ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لَهُ ثُلَاثًا، وَلَهُمَا سُدْسَاهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِيَانِ رَجُلًا وَعَمَّةً، وَالْمُدَّعَى جَارِيَةً، فَمَاتَا، وَخَلَفَا أَبَوَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَ  
أَبُو الْأَصْغَرِ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِأَبِي الْعَمِّ؛ لِأَنَّهُ أَبُوهُ.  
وَإِذَا مَاتَ أَبُو الْعَمِّ، فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ مَالِهِ أَيْضًا. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لَهَا الثُّلَثَانِ؛ لِأَنَّهَا  
بِنْتُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى رَجُلًا وَابْنَةً، فَمَاتَ الْإِبْنُ، فَلَهَا نِصْفُ مَالِهِ وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلَهَا  
النِّصْفُ أَيْضًا. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ لَهَا الثُّلَثَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَدَاعَى الْأَبُ وَابْنُهُ، قُدِّمَ  
الْأَبُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِبْنِ شَيْءٌ.

وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ أَوَّلًا، فَمَالُهُ بَيْنَ ابْنِهِ وَبَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ نِصْفَ مَالِ الْأَصْغَرِ،  
لِكَوْنِهَا بِنْتُهُ، وَبَاقِيَهُ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعَى، وَقِفَ نَصِيبُهُ،  
وَدُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ الْيَقِينُ، وَوَقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُهُ أَوْ يَصْطَلِحُوا فَلَوْ كَانَ  
الْمُدَّعُونَ ثَلَاثَةً، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، وَتَرَكَ ابْنًا وَأَلْفًا، ثُمَّ مَاتَ الثَّانِي، وَتَرَكَ ابْنًا وَأَلْفَيْنِ، ثُمَّ  
مَاتَ الثَّالِثُ، وَتَرَكَ ابْنًا وَعِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَأُمًّا حُرَّةً، وَقَدْ  
أَلْحَقْتُهُ الْقَافَةَ بِهِمْ، فَقَدْ تَرَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ، فَلِأُمِّهِ سُدْسُهَا، وَالْبَاقِي بَيْنَ  
إِخْوَتِهِ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

وَإِنْ كَانَ مَوْتُهُمْ قَبْلَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، دُفِعَ إِلَى الْأُمِّ ثُلُثُ تَرَكَّتِهِ، وَهُوَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ؛

لِأَنَّ أَذْنَى الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفِ، فِيرِثُ مِنْهُ خَمْسِمِائَةٍ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُدَّعِينَ نِصْفُ مَالِهِ، فِيرْثُ إِلَى ابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِ، وَابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ، مَا وَقَفَ مِنْ مَالِ أَبُوَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَا لَهُمَا فَذَلِكَ لَهُمَا مِنْ أَبُوَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ أَخَا أَحَدِهِمَا، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ بِإِرْثِهِ مِنْهُ، وَيُرْثُ عَلَى ابْنِ الثَّالِثِ تِسْعَةَ آلَافٍ وَثُلُثَ الْفِ، وَيَبْقَى ثُلَاثَا أَلْفٍ مَوْقُوفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَاهُ، فَيَكُونُ قَدْ مَاتَ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ الْفًا، لِأُمِّهِ ثُلُثَهَا، وَيَبْقَى مِنْ مَالِ الْإِبْنِ أَلْفَانِ وَخَمْسِمِائَةٍ مَوْقُوفَةٌ يَدَّعِيهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفِ كُلِّهَا، وَيَدَّعِي مِنْهَا ابْنُ صَاحِبِ الْأَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ وَثُلُثًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأُمِّ، وَسُدُسُ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنِ صَاحِبِ الْأَلْفِ.

فَإِنْ ادَّعَى أَخَوَانِ ابْنًا، وَلَهُمَا أَبٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَفَ بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ قَبْلَ ثُبُوتِ نَسَبِ الْمُدَّعِي، وَقَفَ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ خَمْسَةُ أَسْوَاعِهِ، مِنْهَا تِسْعَانِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْبِنْتِ، وَثَلَاثَةُ أَسْوَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ، وَيُوقَفُ مِنْ مَالِ الثَّانِي خَمْسَةُ أَسْوَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ.

فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ بَعْدَهُمَا، وَخَلَفَ بِنْتًا، فَلَهَا نِصْفُ مَالِهِ، وَنِصْفُ مَا وَرِثَتْهُ عَنْ ابْنَتِهِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْغُلَامِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ يَبْقِي وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْيَقِينُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي، فَتَقْدَرُهُ مَرَّةً ابْنُ صَاحِبِ الْبِنْتِ، وَمَرَّةً ابْنُ الْآخَرِ. وَتَنْظَرُ مَالَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالَيْنِ، فَتُعْطِيهِ أَقْلَهُمَا، فَلِلْغُلَامِ فِي حَالِ كُلِّ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي، وَخُمُسُ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ، وَفِي حَالِ كُلِّ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ، وَثُلُثُ الْمَوْقُوفِ مِنَ الثَّانِي، فَلَهُ أَقْلُهُمَا، وَلِبْنَتِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فِي حَالِ النِّصْفِ مِنْ مَالِ أَبِيهَا، وَفِي حَالِ السُّدُسِ مِنْ مَالِ عَمِّهَا، وَلِبْنَتِ الْأَبِ فِي حَالِ نِصْفِ الْمَوْقُوفِ مِنْ مَالِ الثَّانِي، وَفِي حَالِ ثَلَاثَةِ أَعْشَارٍ مِنْ مَالِ الْأَوَّلِ، فَتَدْفَعُ إِلَيْهَا أَقْلَهُمَا، وَيَبْقَى بَاقِي التَّرِكَهَةِ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الدَّعَاوَى.

وَمَتَى اخْتَلَفَ أَجْنَاسُ التَّرِكَهَةِ، وَلَمْ يَصِرْ بَعْضُهَا قِصَاصًا عَنْ بَعْضٍ، قُومَتْ، وَعُمِلَ فِي قِيَمَتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الدَّرَاهِمِ إِنْ تَرَاضُوا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَبِيعُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ لِيَصِيرَ الْحَقُّ كُلُّهُ



مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ لَهُمْ، وَيُوقَفُ الْفَضْلُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ بَيْنَهُمْ عَلَى الصُّلَحِ.  
وَلَوْ ادَّعَى اِثْنَانِ غُلَامًا، فَالْحَقَّتُهُ الْقَافَةُ بِهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ أَلْفًا وَبِنْتًا وَعَمًّا،  
ثُمَّ مَاتَ الْآخَرُ، وَتَرَكَ أَلْفَيْنِ وَابْنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَأُمًّا، كَانَ لِلْبِنْتِ  
مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهَا ثُلُثُهَا، وَلِلْغُلَامِ ثُلُثُهَا، وَتَرِكَةُ الثَّانِي كُلُّهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنَ ابْنِ  
الْإِبْنِ. ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافٍ وَثُلْثِي الْفِ، فَلِأُمِّهِ ثُلْثٌ، ذَلِكَ، وَلِأُخْتِهِ نِصْفُهُ،  
وَبَاقِيهِ لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ.

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَلِابْنَةِ الْأَوَّلِ ثُلْثُ الْأَلْفِ، وَيُوقَفُ ثُلُثُهَا وَجَمِيعُ تَرِكَةِ الثَّانِي. فَإِذَا  
مَاتَ الْغُلَامُ، فَلِأُمِّهِ مِنْ تَرِكَتِهِ أَلْفٌ وَتُسْعَا الْفِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْأَوَّلِ،  
فَيَكُونُ قَدْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَثُلْثِي الْفِ، وَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ مِنْ مَالِ أَبِي الْبِنْتِ عَلَى الْبِنْتِ  
وَالْعَمِّ، فَيَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لُهُمَا، إِمَّا عَنْ صَاحِبِهِمَا أَوْ الْغُلَامِ، وَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ مِنْ مَالِ  
الثَّانِي إِلَى ابْنِ ابْنِهِ. لِأَنَّهُ لَهُ إِمَّا عَنْ جَدِّهِ وَإِمَّا عَنْ عَمِّهِ، وَتُعْطَى الْأُمُّ مِنْ تَرِكَةِ الْغُلَامِ أَلْفًا  
وَتُسْعَى أَلْفٌ لِأَنَّهُ أَقْلُ مَالِهَا، وَيَبْقَى أَلْفٌ وَسَبْعَةُ أَسْعَافٍ تَدْعِي الْأُمُّ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَسْعَافٍ  
الْفِ، تَمَامَ ثُلْثِ خَمْسَةِ آلَافٍ، وَيَدْعِي مِنْهَا ابْنُ الْإِبْنِ أَلْفًا وَثُلْثًا، تَمَامَ ثُلْثِي خَمْسَةِ آلَافٍ،  
وَتَدْعِي الْبِنْتُ وَالْعَمُّ جَمِيعَ الْبَاقِي، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

وَلَوْ كَانَ الْمُؤَلَّدُ فِي يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ فَادَّعِيَاهُ مَعًا، أَرَى الْقَافَةَ مَعَهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقَّتُهُ  
بِأَحَدَاهُمَا، لِحَقِّ بَهَا وَوَرِثَتَهَا، وَوَرِثَتُهُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ.

وَإِنْ أَلْحَقَّتُهُ بِهِمَا، أَوْ نَفَتْهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ قَامَتْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، تَعَارَضَتَا، وَلَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَاللُّؤْلُؤِيُّ. وَقَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ: يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، وَيَرِثَانِهِ مِيرَاثُ أُمٍّ وَاحِدَةٍ، كَمَا يُلْحَقُ بِرَجُلَيْنِ.

وَلَنَا، أَنَّ إِحْدَى الْبَتَيْنِ كَاذِبَةٌ بَيِّنًا، فَلَمْ تُسْمَعْ، كَمَا لَوْ عَلِمْتُ، وَمِنْ ضَرُورَةِ رَدِّهَا  
رَدُّهُمَا؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا، وَلِأَنَّ هَذَا مُحَالٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ الْوَلَدُ  
أَكْبَرَ مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَعَها صَبِيٌّ، ادَّعَاهُ رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْهَا، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَكَذَّبَتْهُمَا، لَمْ يَلْحَقْهُمَا، وَإِنْ صَدَّقَتْ أَحَدَهُمَا، لِحَقَّهُ، كَمَا لَوْ كَانَ بِالْغَا، فَادَّعِيَاهُ، فَصَدَّقَ أَحَدَهُمَا وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا مَعَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ زَوْجُهَا: هُوَ ابْنِي مِنْ غَيْرِكَ. فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ ابْنِي مِنْكَ. لِحَقَّهُمَا جَمِيعًا.



## كتاب الولاء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].  
يَعْنِي الْأَدْعِيَاءَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:  
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦)، وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٣) تقدم في المسألة: (٨٥٦)، فصل: (٢).

(٤) تقدم في المسألة: (٤٢٩).

(٥) لا يصح مرفوعاً: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٨٨/٥)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «الجوهر النقي» (٢٩٤/١٠).

وفي إسناده: عبيد بن القاسم الأسدي كذاب، وقد تصحف إلى عشر في «الجوهر» والصواب: عبيد كما في «الإرواء» (١١٣/٦).

وقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠١٣)، وفي «أخبار أصبهان» (٨/٢)، وعند الخطيب في «تاريخه» (٦١/١٢)، وهو كذاب أيضاً.

الحديث جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٩٢/١٠)، وفي "المعرفة" (٤٠٩/١٤)، من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وفي إسناده: محمد بن الحسن وهو الشيباني، وأبو يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم القاضي، وهما صاحباً أبي حنيفة ضعفهما غير واحد من الأئمة، والأول أشد ضعفاً.

الحديث قال فيه الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بالدوس. اهـ. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، من طريق أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار. فزاد في إسناده: عبيد الله بن عمر.

**قال البيهقي في "المعرفة":** وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه فنزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده.

**وقال:** هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي وغيره، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم. ورواه أبو عمر النحاس عن ضمرة، عن الثوري، على اللفظ الأول الذي رواه أبو يوسف، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه.

وروي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً. وروي من أوجه آخر ضعيفة. اهـ كلامه

**قلت:** فتبين من هذا أن الحديث غير محفوظ بلفظ «الولاء لحمة كلحمة النسب...» وأن المحفوظ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، هذا الذي رجحه البيهقي وهو ترجيح أبي زرعة قبله كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥٣/٢).

الحديث جاء أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٩٤/١٠)، من طريق عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله».

وإسناده منقطع؛ فمجاهد عن علي مرسل، قاله أبو زرعة.

وقد خولف عباس في إسناده الحديث، خالفه الإمام الشافعي فرواه عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٠]: قَالَ: (وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا).**

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْتِقْهُ سَائِبَةً، أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءَ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَرِثُ عَتِيقَهُ إِذَا مَاتَ جَمِيعَ مَالِهِ، إِذَا اتَّفَقَ دِينَاهُمَا، وَلَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا سِوَاهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ» وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ، وَلَا يُورَثُ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: «كَانَ لِنِسْتِ حَمْزَةَ مَوْلَى أَعْتَقْتُهُ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ

مجاهد، أن علياً عليه السلام قال: «الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله». فجعله موقوفاً بلفظ آخر، وروايته عند البيهقي في «الكبرى» (٢٩٤/١٠)، وفي «المعرفة» (٤١٠/٤).  
والراجح بلا شك رواية الشافعي؛ لا سيما وقد تكلم ابن المديني في عباس، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. ووثقه ابن معين والدارقطني.

ومما يرجح رواية الشافعي أن عبد الرزاق قد أخرجه (١٦١٣٩، ١٦١٤٠)، عن معمر وابن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي موقوفاً.  
وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٧٤/١٠)، من طريق يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: الولاء شعبة في النسب.

وإسناده حسن؛ وعمران بن مسلم وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل».  
الحديث جاء أيضاً عن الحسن مرسلاً.

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٢-٢٩٣)، وهو أصح ما روي في هذا الحديث كما نص عليه البيهقي في «المعرفة» (٤١٠/١٤)، ومع ذلك هو من رواية هشام بن حسان عن الحسن، وفيها ضعف.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف<sup>(١)</sup>.

(١) حسن: أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/١١)، وأبو داود في "المراسيل" (٣٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٣٥٥/٢٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٤١/٦)، من طريق شعبة به. والحكم هو ابن عتيبة، وعبد الله بن شداد هو الليثي تابعي ثقة، فالحديث مرسل. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/١١)، والحاكم (٦٦/٤)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة.

وهذا منكر؛ فابن أبي ليلى ضعيف، وقد خالف الثقات في وصل الحديث. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٤/٢٤)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن أم الفضل بنت حمزة. وهذا منكر جداً؛ فالجعفي ضعيف جداً.

والحاصل أن الحديث مرسل، وقد رجح الإرسال الدارقطني في "العلل" (٣٩٢/١٥)، والنسائي في "الكبرى" والبيهقي.

وله شاهد مرسل عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/١١)، من طريق وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن مولى لابنة حمزة ... الحديث. وإسناده صحيح إلى الشعبي، إسماعيل هو ابن أبي خالد.

وله شاهد آخر مرسل عند ابن أبي شيبة (٢٦٧/١١)، وأبي داود في "المراسيل" (٣٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٤١/٦)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: توفي رجل وترك ابنته ومواليه، فقسم رسول الله ﷺ المال بينهما نصفين بين ابنته، ومواليه.

وإسناده صحيح إلى أبي بردة.

الحديث بهذه الشواهد يكون حسناً، والله أعلم.

الحديث جاء عن ابن عباس رضيه الله عنه، أخرجه الدارقطني (٨٣/٤ - ٨٤)، وفي إسناده: سليمان بن داود الشاذكوني ضعيف جداً.

وجاء عن سلمى بنت حمزة، أخرجه أحمد (٤٠٥/٦)، وفيه انقطاع بين قتادة وسلمى، ولفظه مخالف لما هنا.

**قَالَ:** وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِيرَاثُ لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةٌ، فَلِلْمَوْلَى» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا فَهُوَ لَكَ» <sup>(٢)</sup>.

**فَقَضَّلَ [١]:** وَيُقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ بِنْتُهُ وَمَوْلَاهُ، فَلِبَنَتِهِ النِّصْفُ، وَالباقِي لِمَوْلَاهُ.

وَإِنْ خَلَفَ ذَا رَحِمٍ وَمَوْلَاهُ، فَالْمَالُ لِمَوْلَاهُ دُونَ ذِي رَحِمِهِ. وَعَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ تَقْدِيمَ الرَّدِّ عَلَى الْمَوْلَى <sup>(٣)</sup>. وَعَنْهُمَا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقْدِيمُ ذِي الْأَرْحَامِ عَلَى الْمَوْلَى <sup>(٤)</sup>. وَلَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وَلَنَا، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ، وَلِأَنَّهُ عَصْبَةٌ يَعْقِلُ عَنْ مَوْلَاهُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الرَّحِمِ، كَابْنِ الْعَمِّ.

**فَقَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصْبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، أَوْ ذَوُو فَرْصٍ تَسْتَغْرِقُ فُرُوضَهُمْ

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٨١)، وهو ضعيف لأرساله.

(٢) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٤٠/٦)، عن الحسن مرسلًا.

وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

(٣) أثر عمر لم أجده، وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/١١)، والدارمي (٣٠٢٤)، والبيهقي

(٢٤٢/٦)، من طريق حيان بن سليمان الجعفي، عن سويد بن غفلة، عن علي.

وإسناده صحيح.

(٤) أثر عمر، وعلي ضعيفان، وأثر ابن مسعود صحيح: أخرجه الجميع سعيد بن منصور (١٨١)، عن

أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود، يورثان ذوي الأرحام دون

الموالي، قيل: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك.

وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، لكن تقدم أن روايته عن ابن مسعود مقبولة.

الْمَالِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَوْلَى. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ فَلَاؤُلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «فَلَاؤُلَى عَصَبَةِ ذَكَرٍ»<sup>(٢)</sup>. وَالْعَصَبَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ أُولَى مِنْ ذِي الْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالْقَرَابَةِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمُشَبَّهِ، وَلِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنَ الْوَلَاءِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَالنَّفَقَةُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِالْوَلَاءِ.

**فَضَّلَ [٣]:** وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُ السَّيِّدِ وَعَتِيقِهِ، فَالْوَلَاءُ ثَابِتٌ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>. وَلِقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ»<sup>(٤)</sup>. وَلِحِمَّةِ النَّسَبِ تَبَيَّنَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَتَّبَعُ لَهُ عَلَيْهِ لِإِنْعَامِهِ بِإِعْتَاقِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا، وَيَتَّبَعُ الْوَلَاءُ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، وَلِكُلِّ مُعْتَقٍ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ<sup>(٥)</sup>. وَهَلْ يَرِثُ السَّيِّدُ مَوْلَاهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا، يَرِثُهُ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٦)</sup>، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ:

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في باب ميراث الجد، بعد الفصل: (١)، من المسألة: (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم في أول كتاب الولاء.

(٥) تقدم في أول كتاب الولاء.

(٦) لم أجده في المولى، والذي وجدته في العبد، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢ / ١١)، عن علي قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا أن يكون عبداً له فيرثه. وفي إسناده: الحارث الأعور كذاب.

**تنبيه:** قد يقال: إن المراد بالعبد في هذا الأثر من كان عبداً وهو المولى، قال العلامة ابن القيم رحمته الله في «أحكام أهل الذمة» (٢ / ٨٦٨): قال المانعون: المراد بهذا: العبد القن إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله. قال المورثون: لا يصح هذا لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه، فعلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه» وقلتم: معناه: الذي كان



«الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ» <sup>(١)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ: يَرِثُ الْمُسْلِمُ مَوْلَاهُ النَّصْرَانِي؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ، وَلَا يَرِثُ النَّصْرَانِي مَوْلَاهُ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ تَمَلُّكُهُ.

وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِهِمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» <sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَيَمْنَعُهُ اخْتِلَافُ الدِّينِ، كَمِيرَاثِ النَّسَبِ وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَمَنْعَ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ، كَالْقَتْلِ وَالرَّقِّ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ أَقْوَى، فَإِذَا مَنَعَ الْأَقْوَى فَلَا ضَعْفٌ أَوْلَى، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ الْوَلَاءَ بِالنَّسَبِ، بِقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ» <sup>(٣)</sup>.

وَكَمَا يَمْنَعُ اخْتِلَافُ الدِّينِ التَّوَارِثَ مَعَ صِحَّةِ النَّسَبِ وَثُبُوتِهِ، كَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مَعَ صِحَّةِ الْوَلَاءِ، وَثُبُوتِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، تَوَارِثًا كَالْمُتَنَاسِبِينَ، وَهَذَا أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَصَبَةٌ عَلَى دِينِ الْعَبْدِ، وَرِثُهُ دُونَ سَيِّدِهِ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَرِثُ عَصَبَتُهُ مَعَ حَيَاتِهِ.

وَلَكِنَّا، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَةِ مُخَالَفًا لِدِينِ الْمَيِّتِ وَالْأَبْعَدُ عَلَى، دِينِهِ وَرِثَ دُونِ الْقَرِيبِ.

عبده. وكذلك قوله في بلال: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». اهـ

أفادني بهذا التنبيه بعض مشايخي الفضلاء، إضافة إلى فوائد أخرى عزيزة، أفاده الله، وزاده من فضله.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١٠ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، قال: وأخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق المزكي،

أبناً أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أبناً جعفر بن عون، أبناً مسعر، عن عمران بن

رباح، عن ابن معقل، عن علي رضي الله عنه قال: الولاء شعبة من الرق فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً.

وإسناده صحيح؛ محمد بن عبد الوهاب هو العبدى النيسابوري وثقه مسلم والنسائي، كما في

«التهذيب» وعمران هو ابن مسلم بن رباح وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» وبقية رجاله

ثقات معروفون.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) تقدم في أول كتاب الولاء.

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أَعْتَقَ حَرْبِيَّ حَرْبِيًّا، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ، وَالنَّسَبُ ثَابِتٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْعِتْقُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ اسْتَوْلَدَ أَمَتُهُ، لَمْ تَصِرْ أُمًّا وَلَدٍ، مُسْلِمًا كَانَ السَّيِّدُ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا.

وَلَنَا، أَنَّ مِلْكَهُمْ ثَابِتٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْزَكْنَاهُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّرَهُمْ وَأَمْلَكْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]. فَسَبَّحَهَا إِلَيْهِمْ، فَصَحَّ عِتْقُهُمْ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا صَحَّ عِتْقُهُمْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ جَاءَنَا الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا، فَالْوَلَاءُ بِحَالِهِ فَإِنْ سُبِيَ مَوْلَى النِّعْمَةِ، لَمْ يَرِثْ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِنْ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ، وَلَهُ الْوَلَاءُ عَلَى مُعْتِقِهِ، وَهَلْ يَثْبُتُ لِمُعْتِقِ السَّيِّدِ وَلَا عَلَى مُعْتِقِهِ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يَثْبُتَ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى مَوْلَاهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَثْبُتَ؛ لِأَنَّهُ مَا حَصَلَ مِنْهُ إِنْعَامٌ عَلَيْهِ وَلَا سَبَبٌ لِدَلِكِ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى صَاحِبِهِ يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ. وَإِنْ أَسْرَهُ مَوْلَاهُ فَأَعْتَقَهُ، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ أَسْرَهُ مَوْلَاهُ وَأَجْنَبِيٌّ فَأَعْتَقَاهُ، فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَلِشَرِيكِهِ نِصْفُ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ مَوْلَاهُ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَالْآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُبِيَ الْمُعْتَقُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ، فَأَعْتَقَهُ، بَطُلَ وَلَاؤُ الْأَوَّلِ وَصَارَ الْوَلَاءُ لِلثَّانِي. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ. وَقِيلَ: الْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّبِيَّ يُبْطَلُ مِلْكُ الْأَوَّلِ الْحَرْبِيِّ، فَالْوَلَاءُ التَّابِعُ لَهُ أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ بَطُلَ بِاسْتِرْقَاقِهِ، فَلَمْ يَعُدْ بِإِعْتَاقِهِ وَإِنْ أَعْتَقَ ذِمِّيًّا عَبْدًا كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَاسْتَرْقَى، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَهُ الْحَرْبِيُّ سَوَاءً.

وَإِنْ أَعْتَقَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، فَهَرَبَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ سَبَّاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ

وَالْقَاضِي، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلِأَنَّ لَهُ أَمَانًا بِعَتَقِ الْمُسْلِمِ إِيَّاهُ. وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ كِتَابِيٌّ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَمُعْتَقِ الْحَرَبِيِّ، وَكَغَيْرِ الْمُعْتَقِ.

**وَقَوْلُهُمْ:** فِي اسْتِرْقَاقِهِ إِبْطَالَ وَلَاءِ الْمُسْلِمِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ مَتَى أُعْتِقَ عَادَ الْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَمَلُهُ فِي حَالِ رِقِّهِ لِمَانِعٍ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ وَلَائِهِ، فَكَذَلِكَ فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ جَازَ إِبْطَالَ وَلَائِهِ بِالْقَتْلِ، فَكَذَلِكَ بِالْإِسْتِرْقَاقِ، وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ يَبْطُلُ عَمَلُهَا بِالْإِسْتِرْقَاقِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

**وَقَوْلُ ابْنِ اللَّبَّانِ:** لَهُ أَمَانٌ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ، لَمْ يَجْزِ قَتْلُهُ وَلَا سَبْيُهُ. فَعَلَى هَذَا. إِنْ أُسْتَرْقَ ثُمَّ أُعْتِقَ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ إِذَا تَنَافَيَا كَانَ الثَّابِتُ هُوَ الْآخِرُ مِنْهُمَا، كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ وَلَاءَهُ ثَبَتَ وَهُوَ مَعْصُومٌ، فَلَا يَزُولُ بِالْإِسْتِيلَاءِ، كَحَقِيقَةِ الْمَلِكِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَابْتِهَامَا مَاتَ كَانَ لِلثَّانِي.

وَإِنْ أُعْتِقَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، أَوْ أُعْتِقَهُ ذِمِّيٌّ، فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَسَبْيِي، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ. وَإِنْ أُشْتَرِيَ فَالْشَّرَاءُ بَاطِلٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ الْقَتْلُ.

**فَضَّلَ [٥]:** وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا أَنْ يَأْذَنَ لِمَوْلَاهُ فَيُؤَالِي مَنْ شَاءَ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>، .....

(١) لم أجده.

(٢) كسابقه.

(٣) **حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٤١٨/١١)، وعبد الرزاق (١٦١٤٢)، وسيدكره المصنف بإسناد سعيد بن منصور.

وإسناده ضعيف؛ فيه عنعنة مغيرة وهو ابن مقسم مدلس لا سيما عن إبراهيم.

وأخرجه الدارمي (٣١٦٣)، عن جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب.

وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>، وَابْنِ عُمَرَ <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسٌ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَكَرِهَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَيْعَ الْوَلَاءِ <sup>(٣)</sup>. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ فَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ.

**وَقَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مُكَاتَّبًا» <sup>(٤)</sup>.

وَرُوي «أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ» <sup>(٥)</sup>. وَوَلَاؤُهُمُ الْيَوْمَ لَهُمْ. وَأَنَّ عُرْوَةَ ابْتَاعَ وَلَاءَ طَهْمَانَ لَوَرَثَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَذْنْتُ لِمَوْلَايَ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَيَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وإسناده ضعيف؛ سعيد هو ابن أبي عروبة مختلط، وجعفر لم يكن روى عنه قبل الإختلاط، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعيف.

لكن الأثر حسن بمجموع الطريقين، ورواية إبراهيم عن عبد الله تقدم أن لها حكم الإتصال.  
**(١) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨ / ١١)، والدارمي (٣١٦٢)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته.  
وإسناده حسن من أجل عبد الملك.

وله طريق أخرى عند عبد الرزاق (١٦١٤٤)، والدارمي (٣١٦٥)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

وإسناده صحيح.

**(٢) ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٦١٥٠)، وفيه: عن عنة ابن جريج.

**(٣) حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاء قال: أكره أن يبيع مرتين.

وإسناده حسن.

**(٤) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠)، وإسناده صحيح.

**(٥) لم أجده.**

وَلَنَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَائِنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ فَلَا يَنْتَقِلُ كَالْقَرَابَةِ. وَفِعْلٌ هُوَ لَا شَاذٌ يَخَالِفُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَتَرَدُّهُ السُّنَّةُ، فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ.

**فَضَّلَ [٦]:** وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْمَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتَقِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ قُسَيْطٍ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُدُ.

وَشَدَّ شَرِيحٌ، وَقَالَ: الْوَلَاءُ كَالْمَالِ، يُورَثُ عَنِ الْمُعْتَقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ. وَعَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ»<sup>(٥)</sup>. وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلَائِنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥١]:** قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا، رَدَّهَ فِي مِثْلِهِ).

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُعْتَقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً، هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: قَدْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، عن ابن عمر **رضي الله عنهما**.

(٢) تقدم في أول كتاب الولاء.

(٣) كسابقه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة **رضي الله عنها**.

(٥) تقدم في أول كتاب الولاء.

أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً. كَأَنَّهُ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ، لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَاهُ، قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَسَلَّمَهُ. عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ أَحْمَدُ، قَالَ عُمَرُ: «السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا»<sup>(٢)</sup>.

**وَمَتَى قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ:** أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةً، أَوْ أَعْتَقْتُكَ وَلَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ. لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاؤٌ. فَإِنْ مَاتَ، وَخَلَفَ مَالًا، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، أُشْتَرِيَ بِمَالِهِ رِقَابٌ، فَأُعْتِقُوا. فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا سَائِبَةً، فَمَاتَ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِمَالِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمَالِكٌ: يُجْعَلُ وَلَاؤُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ. فَهُوَ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ. وَلَعَلَّ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ إِلَى شِرَاءِ الرِّقَابِ اسْتِحْبَابًا لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

**[وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ:]** الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ. وَهَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٤)</sup>. وَجَعَلَهُ لُحْمَةً كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ<sup>(٥)</sup>، فَكَمَا لَا يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَانٍ وَلَا وَلَدٍ عَنْ فِرَاشٍ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/١١)، والدارمي (٣١٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٢/١٠)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/١١)، وعبد الرزاق (١٦٢٢٩)، والدارمي (٣١٢٣)، والبيهقي (٣٠١/١٠)، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عمر. وإسناده صحيح؛ أبو عثمان هو عبد الرحمن بن مل.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/١١)، وعبد الرزاق (١٦٢٣١)، والبيهقي (٣٠٢/١٠)، من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) تقدم في أول كتاب الولاء.

بَشْرَطٍ، لَا يَزُولُ وَلَا عَنْ مُعْتَقٍ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ اشْتِرَاطَ وَلَايَهَا عَلَى عَائِشَةَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي أَنَّ اشْتِرَاطَهُمْ تَحْوِيلَ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيلُ الْوَلَاءَ عَنِ الْمُعْتَقِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي، وَجَعَلْتَهُ سَائِبَةً، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَأَثَّمْتَ وَتَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَحَنُ نَقْبَلُهُ، وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَ سَعِيدٌ:** ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا بَشْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ، فَمَاتُوا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ، أَنْ أَدْفَعَ مَالَ الرَّجُلِ إِلَى مَوْلَاهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَإِلَّا فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتَقَهُمْ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

**وَقَالَ:** ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ: «هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَ الصَّحَابَةُ مِيرَاثَهُ لِيَبْتَ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الأثر لم يخرج له مسلم في "صحيحه"، وإنما أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، عن الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل.

وإسناده حسن؛ أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، حسن الحديث.

وأخرجه البخاري (٦٧٥٣)، مقتصرًا على قوله: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون».

(٣) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٦٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٩/١١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٠٠/١٠)، من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن عمر.

وهذا إسناد منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٤) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٤)، وإسناده منقطع منصور لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

الْمَالِ أَوْ فِي مِثْلِهِ، كَانَ لِتَبْرُعِ الْمُعْتِقِ وَتَوَرُّعِهِ عَنْ مِيرَاثِهِ، كَفَعَلَ ابْنِ عُمَرَ فِي مِيرَاثِ مُعْتَقِهِ، وَفَعَلَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِيرَاثِ الَّذِي تَوَرَّعَ سَيِّدُهُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقْتَهُ لَبْنَى بِنْتُ يُعَارَ سَائِبَةَ فَقَتِلَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَاهَا عُمَرُ نِصْفَ مَالِهِ، وَجَعَلَ النِّصْفَ فِي بَيْتِ الْمَالِ» (١).

وَعَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ، إِنْ خَلَفَ السَّائِبَةُ مَالًا، اشْتَرِيَ بِهِ رِقَابًا فَأُعْتِقُوا، فَإِنْ رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِمْ شَيْءٌ، اشْتَرِيَ بِهِ أَيْضًا رِقَابًا فَأُعْتِقُوا. وَإِنْ خَلَفَ السَّائِبَةُ ذَا فَرَضٍ لَا يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ، أَخَذَ فَرَضَهُ، وَاشْتَرِيَ بِبَاقِيهِ رِقَابًا فَأُعْتِقُوا، وَلَا يُرَدُّ عَلَى ذِي الْفَرَضِ. **فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَتِهِ أَوْ نَذْرِهِ أَوْ مِنْ زَكَاتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَعْتِقُ مِنْ زَكَاتِهِ: إِنْ وَرِثَ مِنْهُ شَيْئًا جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الْعِتْقُ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَعْتِقُ فِي الزَّكَاةِ: وَلَاؤُهُ لِلَّذِي جَرَى عِتْقُهُ عَلَى يَدَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْعَنْبَرِيُّ: وَلَاؤُهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

**وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** وَلَاؤُهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْعِتْقِ فِي النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٢). وَلِأَنَّ عَائِشَةَ، اشْتَرَتْ بِرَبْرَةٍ بِشَرِطِ

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق (١٦٢٣٧)، من طريق الثوري، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبيد الله بن أبي الجعد، عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال: قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة، وترك ميراثًا فذهب بميراثه إلى عصابة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة، كانت قد أعتقته، فقالوا: إنه كان سائبة وأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: احبسوه على أمه حتى تستكملها أو تموت. وإسناده حسن.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٣٣)، من طريق الشعبي: أن سالمًا مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه فأبت أن تقبله وقالت: إنها أعتقته سائبة لله ﷻ.

وإسناده منقطع؛ فرواية الشعبي، عن عمر مرسله كما في "تحفة التحصيل".

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.



العِتْقُ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا<sup>(١)</sup>. وَشَرَطُ الْعِتْقِ يُوجِبُهُ، وَلِأَنَّهُ مُعْتَقٌ عَنْ نَفْسِهِ فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فَأَعْتَقَ.

وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ مُعْتَقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى السَّاعِي فَاشْتَرَى بِهَا وَأَعْتَقَ، وَكََمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى الْمُكَاتِبِ مَالًا، فَأَدَّاهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَفَارَقَ مَنْ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ مَالَهُ، وَالْعِتْقُ فِي الْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْعِتْقُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَّلَ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنَّهُ يَجُزُّ الْوَلَاءُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَنْتَفِعُ بِزَكَاتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ لِأَحْمَدَ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٢]: قَالَ: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٌ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ).**

**ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمُ:** الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً. وَهُمْ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ دُونَ أَوْلَادِهِمْ، فَمَتَى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ،

(١) كسابقه.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٩٠)، من طريق أبي عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٣٠)، من طريق أخرى، وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك عمر.

وله طريق ثالثة عند البيهقي (١٠ / ٢٨٩)، وفيها انقطاع؛ فإن قتادة لم يدرك عمر.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٣١)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٠)، من طريق سلمة بن كهيل، عن

وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللِّثِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ. وَأَعْتَقَ مَالِكُ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ وَإِنْ بَعْدُوا، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ دُونَ أَوْلَادِهِمْ. وَلَمْ يُعْتَقِ الشَّافِعِيُّ إِلَّا عَمُودِي النَّسَبِ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ، وَلَمْ يُعْتَقِ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ أَحَدًا حَتَّى يُعْتَقَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتَقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

**وَلَنَا:** مَا رَوَى الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّهُ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ، كَعَمُودِي النَّسَبِ، وَكَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ.

**فَأَمَّا قَوْلُهُ:** حَتَّى يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ بِشِرَائِهِ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ، وَالضَّرْبُ هُوَ الْقَتْلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرَاءَ لَمَّا كَانَ يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ تَارَةً دُونَ أُخْرَى، جَازَ عَطْفُ صِفَتِهِ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَهُ فَأَطَارَ رَأْسَهُ وَمَتَى عَتَقَ عَلَيْهِ، فَوَلَّاهُ لَهُ، لِأَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِهِ بِسَبَبِ فِعْلِهِ، فَكَانَ وَلَّاهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَاشَرَ عَتَقَهُ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ بِشِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ إِزْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا.

**فَقَضَّلَ [١]:** وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُعْتَقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ، كَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالرَّبِيبَةِ، وَأُمِّ الزَّوْجَةِ، وَابْنَتِهَا إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَشَرِيكِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوجني وليدته وهو يريد أن يسترق ولدي؟ قال: ليس له ذلك.

وإسناده صحيح؛ المستورد بن الأحنف وثقه ابن المديني وابن سعد.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم في المسألة: (٩٥٥)، فصل: (٣).

أَنَّهُ كَرِهَهُ <sup>(١)</sup>. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: جَرَتْ السُّنَّةُ بِأَنْ يُبَاعَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ. وَلَا نَهْيَ لَا نَصَّ فِي عِتْقِهِمْ، وَلَا هُمْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَيَبْقُونَ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا نَهْيَ لَاحِمَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَوَارُثَ وَلَا تَلَزُّمَ نَفَقَتِهِ، فَأَشْبَهَ الرَّبِيبَةَ وَأُمَّ الزَّوْجَةِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّنَى، لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ. عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَلَدِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيهِ، وَهِيَ الْمِيرَاثُ وَالْحَجَبُ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ، وَوُجُوبُ الْإِنْفَاقِ، وَثُبُوتُ الْوِلَايَةِ لَهُ عَلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْتَقَ؛ لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ حَقِيقَةٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ، وَلِهَذَا لَوْ مَلَكَ وَلَدَهُ الْمُخَالِفَ لَهُ فِي الدِّينِ، عَتَقَ عَلَيْهِ، مَعَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٣]:** قَالَ: (وَوَلَاءُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقَا).

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَحَكِيُّ ابْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، أَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ أَجْنَبِيٌّ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ، فَلِمُكَاتَبِهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ وَقَالَ مَكْحُولٌ: أَمَّا الْمُكَاتَبُ إِذَا اشْتَرِطَ وَلَاءَهُ مَعَ رَقَبَتِهِ، فَجَائِزٌ.

وَلَنَا، أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُعْتَقُ لِلْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُهُ بِمَالِهِ، وَمَالُهُ وَكَسْبُهُ لِسَيِّدِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ حَتَّى عَتَقَ، فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَقُ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ لِلْمُدَبَّرِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(٢)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبِينَ يُدْعَوْنَ مَوَالِيَ مُكَاتَبِيهِمْ، فَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدٍ، وَسِيرِينُ مَوْلَى أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَقَدْ وَهَبَتْ وَلَاءَهُ لِابْنِ

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

عَبَّاسٌ<sup>(١)</sup>، وَكَانُوا مُكَاتِبِينَ، وَكَذَلِكَ أَشْبَاهُهُمْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ، أَنَّهَا جَاءَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ شَاءُوا عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَأَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ كَانَ لَهُمْ لَوْ لَمْ تَشْتَرِهَا مِنْهُمْ عَائِشَةُ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعَوَضٍ حَالٍّ، عَتَقَ وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَالَهُ بِمَالِهِ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُكَاتَبِ سَوَاءً، وَالسَّيِّدُ هُوَ الْمُعْتَقُ لَهُمَا فَالْوَلَاءُ لَهُ عَلَيْهِمَا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٤]:** قَالَ: (وَوَلَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ).

يَعْنِي إِذَا عَتَقَتْ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَوَلَاؤُهَا لَهُ يَرِثُهَا أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَعُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>. وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ تَعَتَّقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا، فَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لَهُ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ<sup>(٦)</sup>. وَعَنْ عَلِيٍّ لَا تَعَتَّقُ مَا لَمْ يَعْتَقْهَا.....

(١) تقدم في المسألة: (١٠٥٠)، فصل: (٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (٣٤٣/١٠)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ف قضى بها عمر حياته وعثمان رضي الله عنه بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن. وإسناده صحيح.

(٤) صحيح: انظر ما قبله.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٤) (١٣٢١٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/١٠)، وفي "المعرفة" (٤٧١/١٤)، من طرق عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود.

وإسناده صحيح، وليس فيه: «فيكون ولاؤها له».

(٦) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٦)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٧٩٢)، عن ابن عباس: أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

وَلَهُ يَبْعُهَا<sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>، وَلِذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى عِتْقِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِعِتْقِهَا أَنَّ وَلَاءَهَا لِمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَذَهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهَا عَتَقَتْ بِفِعْلِهِ مِنْ مَالِهِ، فَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهُ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ بِقَوْلِهِ. وَيَخْتَصُّ مِيرَاثُهَا بِالْوَلَاءِ بِالذُّكُورِ مِنْ عَصَبَةِ السَّيِّدِ، كَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٥]:** قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، قَالَ: «الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ»).

هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَدَاوُدَ وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ»<sup>(٤)</sup>، وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِدْنِ غَيْرِهِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

=

وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف.

(١) انظر ما تقدم ضمن أثر عمر.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٦)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس

قال: لا تعتق حتى يتكلم بعقها.

وإسناده صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٠٦٠)، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، في أم

الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك.

وإسناده صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٦]:** قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ).

وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَدَاوُدُ، فَقَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ عَنْهُ عَلَى عَوْضٍ فَيَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْضُ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي إِعْتَاقِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ الْبَيْعِ، فَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي الْإِعْتَاقِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ عَوْضًا، فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيرُ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ عَوْضًا، يَجُوزُ تَقْدِيرُ الْهَبَةِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَوْضًا، فَإِنَّ الْهَبَةَ جَائِزَةٌ فِي الْعَبْدِ، كَمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَخَذَ عَوْضًا، وَكَسَائِرِ الْوُكَلَاءِ، فَتَقِيسُ عَلَيْهِ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٧]:** قَالَ: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَالْثَمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ).

لَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، لِكَوْنِهِ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِعَوْضٍ. وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِشَرَطِ الْعَوْضِ، فَيَقْدَرُ ابْتِيعَاةُ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَكُّلُهُ فِي عِتْقِهِ، لِيَصِحَّ عَنْهُ، فَيَكُونُ الثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي عِتْقِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٨]:** قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ. كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ).

إِنَّمَا كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ جَعْلًا عَلَى إِعْتَاقِ عَبْدِهِ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ دِينَارٌ. فَبَنَاهُ إِنْسَانٌ، اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ. وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعْتَاقِهِ عَنْهُ، وَلَا قَصَدَ بِهِ الْمُعْتَقُ ذَلِكَ، فَلَمْ يُوْجَدْ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ إِلَيْهِ،

فَيَقْتُلِي لِلْمُعْتِقِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ» <sup>(١)</sup>.

**فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُعْتِقَ، فَالْوَلَاءُ لَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَأُعْتِقَ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ أُعْتِقَ عَنْهُ مَا يَجِبُ إِعْتَاقُهُ، كَكَفَّارَةٍ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٥٩]:** قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ لِقَوْمٍ، جَرَّ مُعْتِقُ الْعَبْدِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدًا، فَأَوْلَدَهَا، فَوَلَدَهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ، يَعْقِلُ عَنْهُمْ وَيَرِثُهُمْ إِذَا مَاتُوا؛ لِكَوْنِهِ سَبَبِ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ بِعِتْقِ أُمِّهِمْ، فَصَارُوا لِذَلِكَ أَحْرَارًا فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ ثَبَتَ لَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءُ أَوْلَادِهِ عَنْ مَوْلَى أُمِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ وَارِثًا، وَلَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ. فَكَانَ ابْنُهُ كَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ يَنْقُطُ نَسَبُهُ عَنْ ابْنِهِ، فَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهَا فَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ صَلَحَ الْإِنْسَابُ إِلَيْهِ، وَعَادَ وَارِثًا عَاقِلًا وَلِيًّا، فَعَادَتْ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى مُوَلَّيِّهِ، بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْمَلَاعِنُ وَلَدَهُ.

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ، يُرَوَّى هَذَا عَنْ عُمَرَ <sup>(٢)</sup>، وَعُثْمَانَ <sup>(٣)</sup>،

(١) كسابقه.

(٢) **صحيح:** أخرجه الدارمي (٣١٧٣)، والبيهقي (٣٠٧/١٠)، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: كان شريح لا يرجع عن قضاء يقضي به، فحدثه الأسود أن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة، فولدت أولاداً أحراراً، ثم عتق بعد ذلك، رجع الولاء لموالي أبيهم. وإسناده صحيح؛ الحكم هو ابن عتيبة.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨/١١)، وعبد الرزاق (١٦٢٨٣)، والبيهقي (٣٠٦/١٠ - ٣٠٧)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان في مولاة لرافع كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزبير العبد فأعتقه، ففضى عثمان

وَعَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَالزُّبَيْرِ<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَرْوَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْجَرُ عَنْ مَوَالِي الْأُمِّ<sup>(٥)</sup>. وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَدَاوُدُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَفْظُ الْبِيهَقِيِّ.

وإسناده صحيح.

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/١١)، والدارمي (٣١٦٨)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن علي، وعمر، وزيد، قالوا: الوالد يجزى ولأه. لفظ الدارمي. وإسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً، قاله الدارقطني. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٠)، والبيهقي (٣٠٧/١٠)، عن معمر، عن يزيد الرشك، عن علي. وهو منقطع؛ فيزيد الرشك هو ابن أبي يزيد الضبعي لم يسمع من علي فيما يظهر، والله أعلم. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٠٧/١٠)، من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن علي.

وابن لهيعة ضعيف، ولم أجد من أثبت سماع ابن هبيرة من علي.

لكن الأثر حسن بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

(٢) صحيح: تقدم ضمن أثر عثمان.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/١١)، وفيه: أشعث بن سوار ضعيف، وفيه انقطاع بين الشعبي وابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٧٨)، والبيهقي (٣٠٧/١٠)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي كذاب.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/١١)، والدارمي (٣١٦٨)، وفي إسناده: أشعث بن سوار ضعيف، وفيه انقطاع بين الشعبي وزيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٧٩)، وفي إسناده: جابر الجعفي كذاب.

(٥) تقدمت مخاصمته للزبير في هذا ضمن أثر عثمان، وسيذكرها المصنف فيما يأتي.



وَالنَّسَبُ لَا يُزُولُ عَمَّنْ ثَبَتَ لَهُ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ <sup>(١)</sup> نَحْوُ هَذَا، وَعَنْ زَيْدٍ <sup>(٢)</sup> وَأَنْكَرَهُمَا ابْنُ اللَّبَّانِ، وَقَالَ: مَشْهُورٌ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَضَى بِجَرِّ الْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَلَنَا، أَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْأَبِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَا حُرَيْنِ، كَانَ وَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَى أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَ مَمْلُوكًا كَانَ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأُمِّ ضَرُورَةً، فَإِذَا عَتَقَ الْأَبُ زَالَتِ الضَّرُورَةُ فَعَادَتِ النَّسَبَةُ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ خَيْبَرَ رَأَى فِتْيَةً لُعْسًا، فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ وَجَمَالُهُمْ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَوَالِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لِأَلِ الْحُرَقَةِ، فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ آبَاءَهُمْ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ لِأَوْلَادِهِ: انْتَسِبُوا إِلَيَّ، فَإِنَّ وَلَاءَكُمْ لِي. فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: الْوَلَاءُ لِي، فَإِنَّهُمْ، عَتَقُوا بَعِثَتْنِي أُمُّهُمْ. فَاحْتَكَمُوا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ، فَاجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ.

اللُّعْسُ سَوَادُ الشَّفَتَيْنِ تَسْتَحْسِنُهُ الْعَرَبُ، وَمِثْلُهُ اللَّمَى، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَمِيَاءٌ فِي شَفَتَيْهَا حُوءٌ لَعَسٌ      وَفِي اللِّثَاتِ وَفِي أَنْيَابِهَا شَنْبٌ

**فَضَّلَ [١]:** وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ، فَيَأْتِي لَهُ أَوْلَادٌ ثُمَّ يَعْتِقُ، حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَيْنِ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ عَبِيدٌ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارمي (٣١٧٧)، وفيه: عن عنة ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي (٣٠٧ / ١٠)، من طريق الزهري، عن عثمان... فذكر الأثر وفيه: وقال عثمان: الولاء لا يجز.

**قال البيهقي:** كذا قال، والرواية الأولى عن عثمان أصح بشواهدهما، ومراسيل الزهري ردية. اهـ

والحاصل أن هذا القول لا يثبت عن عثمان، والثابت عنه خلافه كما تقدم.

(٢) لم أجده.

**فَصْلٌ [٢]:** إِذَا انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ ثُمَّ انْقَرَضُوا، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ بِحَالٍ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ» <sup>(١)</sup>.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ جَرَى مَجْرَى الْإِنْتِسَابِ، وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَبُ وَآبَاؤُهُ لَمْ تَعُدِ النَّسَبَةُ إِلَى الْأُمِّ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِ الْأَبِ، كَانَ وَلَاءٌ وَلَدَهَا لِمَوَالِي أَبِيهِ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ؛ لِأَنَّا نَبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فَاسْتَلْحَقَّهُ، عَادَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ.

**فَصْلٌ [٣]:** وَلَا يَنْجُرُّ الْوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَبْدًا حِينَ الْوِلَادَةِ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَزَوْجَتُهُ مَوْلَاةً، لَمْ يَخُلْ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِ بِحَالٍ وَإِنْ كَانَ مَوْلَى، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَى وَلَدِهِ لِمَوَالِيهِ ابْتِدَاءً، وَلَا جَرَّ فِيهِ الثَّانِي، أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَوْلَاةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَخُلْ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدَهَا بِحَالٍ، وَهُمْ أَحْرَارٌ بِحُرِّيَّتِهَا، أَوْ تَكُونَ أَمَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجُرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، سَوَاءً أَعْتَقَهُمْ بَعْدَ وَلَادَتِهِمْ، أَوْ أَعْتَقَ أُمَّهُمْ حَامِلًا بِهِمْ فَعَتَقُوا بِعِتْقِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ ثَبَتَ بِالْعِتْقِ مُبَاشَرَةً، فَلَا يَنْجُرُّ عَنِ الْمُعْتَقِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا الْمَوْلَى فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَدْ مَسَّهُ الرِّقُّ وَعَتَقَ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَلَا يَنْجُرُّ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، لَمْ يُحْكَمْ بِمَسِّ الرِّقِّ لَهُ، وَانْجَرَّ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بَعْدَ الْعِتْقِ، فَلَمْ يَمَسَّهُ الرِّقُّ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِرِقِّهِ بِالشَّكِّ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بَائِنًا، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ الْفُرْقَةِ، لَمْ يُلْحَقْ بِالْأَبِ،

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَانْجَرَّ وَلَاؤُهُ، وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مَمْلُوكٌ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِنْ سِفَاحٍ، عَرَبِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْجَمِيًّا وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

**وَعَنْ عُمَرَ:** «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup>. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي؛ لِأَنَّ أُمَّهُمْ أُمَّةٌ، فَكَانُوا عَبِيدًا، كَمَا لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ أَعْجَمِيًّا. الثَّلَاثُ، أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّقِّ لَمْ يَنْجَرَّ الْوَلَاءُ بِحَالٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ فَإِنْ اخْتَلَفَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَمَوْلَى الْأُمِّ فِي الْأَبِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: مَاتَ حُرًّا بَعْدَ جَرِّ الْوَلَاءِ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَوْلَى الْأُمِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَوْلَى الْأُمِّ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّقِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

**فَضَّلَ [٤]:** فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِ الْأَبُ، وَلَكِنْ عَتَقَ الْجَدُّ فَقَالَ أَحْمَدُ: الْجَدُّ لَا يَجُرُّ الْوَلَاءَ، لَيْسَ هُوَ كَالْأَبِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجُرُّهُ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَضَرَّارُ بْنُ صُرَدٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي الْجَدِّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي التَّعْصِبِ وَأَحْكَامِ النَّسَبِ، فَكَذَلِكَ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا، لَمْ يَجُرَّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا، جَرَّهُ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا، أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَلَاءِ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا الْأَصْلُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ يَنْجَرُّ بِعَتَقِ الْأَبِ، وَالْجَدُّ لَا يُسَاوِيهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ عَتَقَ الْأَبُ بَعْدَ الْجَدِّ، جَرَّهُ عَنْ مَوَالِي

الجدِّ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَسْلَمَ الْجَدُّ، لَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدٌ وَلَدِهِ، وَلَإِنَّ الْجَدَّ يُدْلِي بِغَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجِرَّ الْوَلَاءُ كَالْآخِ، وَكَوْنُهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، لَا يُلْزَمُ أَنْ يَنْجِرَّ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ، كَالْآخِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَدِّ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ لِأَنَّ الْبَعِيدَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ كَقِيَامِ الْقَرِيبِ، وَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ مَتَى عَتَقَ الْبَعِيدُ فَجَرَ الْوَلَاءَ، ثُمَّ عَتَقَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ جَرَ الْوَلَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ الْأَبُ جَرَ الْوَلَاءَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ، وَيُسْقِطُ تَعْصِيَهُ وَإِرْثَهُ وَوِلَايَتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْتِقِ الْجَدُّ، لَكِنْ كَانَ حُرًّا وَوَلَدُهُ مَمْلُوكٌ، فَتَزَوَّجَ مَوْلَاةَ قَوْمٍ، فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، فَأَوْلَاهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ. وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ يَجِرُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ. يَكُونُ لِمَوْلَى الْجَدِّ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَدُّ مَوْلَى، بَلْ كَانَ حُرًّا الْأَصْلَ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِ أَبِيهِ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَعُدْ عَلَى وَلَدِهِ وَلَاءٌ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ ثَبَّتَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَلَاءٍ، فَلَمْ يَتَجَدَّدْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، كَالْحُرِّ الْأَصْلِيِّ.

**فَقَضَل [٥]:** وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرًّا الْأَصْلَ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، سَوَاءً كَانَ الْآخَرُ عَرَبِيًّا أَوْ مَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأُمَّ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً الْأَصْلَ، فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا فِي انْتِفَاءِ الرِّقِّ وَالْوَلَاءِ، فَلَا أَنْ يَتَّبِعَهَا فِي نَفْيِ الْوَلَاءِ، وَحَدَهُ أَوَّلَى. وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا الْأَصْلَ فَالْوَلَدُ يَتَّبِعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَى أَبِيهِ، فَلَا أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي سَقُوطِ الْوَلَاءِ عَنْهُ أَوَّلَى. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَوَاءً كَانَ الْأَبُ عَرَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا وَالْأُمُّ مَوْلَاةً ثَبَّتَ الْوَلَاءُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حُرُّ الْأَصْلِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الْوَلَاءُ عَلَى وَلَدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَرَبِيًّا.

وَسَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِّيًّا، أَوْ حَرَبِيًّا، أَوْ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَوْ مَعْلُومُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمَالِكٍ وَابْنِ شُرَيْحٍ. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَ مَجْهُولِ النَّسَبِ، ثَبَّتَ الْوَلَاءُ عَلَى وَلَدِهِ لِمَوْلَى الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْخَبَرِيُّ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى ثُبُوتِهِ لِمَوْلَى الْأُمِّ مَوْجُودٌ،

وَأِنَّمَا امْتَنَعَ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ بِحُرِّيَةِ الْأَبِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَنَاعِ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، وَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضَى مَعَ الشَّكِّ فِي الْمَنَاعِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْأَبَ حُرٌّ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، فَأَشْبَهَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْآدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ وَعَدَمُ الْوَلَاءِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ بِالْوَهْمِ فِي حَقِّ الْوَلَدِ، كَمَا لَمْ يُتْرَكْ فِي حَقِّ الْأَبِ. **وَقَوْلُهُمْ:** مُقْتَضَى ثُبُوتِهِ لِمَوْلَى الْأُمِّ مَوْجُودٌ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِشَرْطِ رِقِّ الْأَبِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَنَبِّ حُكْمًا وَظَاهِرًا.

وَإِنْ سَلَّمْنَا وَجُودَ الْمُقْتَضَى، فَقَدْ ثَبَتَ الْمَنَاعُ حُكْمًا، فَإِنَّ الْأَبَ حُرِّيَّتُهُ ثَابِتَةٌ حُكْمًا، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا قَالُوهُ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَوْلًى، وَالْأُمُّ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِنَا وَقِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ يَثْبُتَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمَوْلَى ابْنِهِ؛ لِأَنَّا شَكَكْنَا فِي الْمَنَاعِ مِنْ ثُبُوتِهِ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَلِأَنَّ الْأُمَّ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حُرَّةَ الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ أُمَةٍ فِيَكُونُ وَلَدُهَا عَبْدًا، أَوْ مَوْلَاةً فِيَكُونُ عَلَى وَلَدِهَا الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أَبِيهِ. وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ رَاجِحٌ؛ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِهِ فِي الْأُمِّ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ فِي وَلَدِهَا الثَّانِي، أَنَّهُ مُعْتَصَدٌ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ، ثُمَّ لَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ، لَكَانَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ مُعَارِضًا بِإِحْتِمَالَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ لَهُ، فَتَرَجِيحُهُ عَلَيْهِمَا تَحْكُمُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَيْضًا.

**فَصَلَّى [٦]:** إِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدَيْنِ فَوَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَى أَبِيهِمَا. فَإِنْ نَفَاهُمَا بِاللِّعَانِ، عَادَ وَلَاؤُهُمَا إِلَى مَوْلَى أُمِّهِمَا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَمِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَمَوَالِيهِمَا. فَإِنْ أَكْذَبَ أَبُوهُمَا نَفْسَهُ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُمَا، وَاسْتَرْجَعَ الْمِيرَاثَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ.

وَلَوْ كَانَ أَبُوهُمَا عَبْدًا، وَلَمْ يَنْفِهِمَا، وَوَرِثَ مَوَالِي الْأُمِّ الْمَيِّتَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أُعْتِقَ الْأَبُ

أَنْجَرَ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا لِلْأَبِ اسْتِرْجَاعُ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ عِنْدَ إِعْتَاقِ الْأَبِ، وَيُفَارِقُ الْأَبَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ ثَبَتَ مِنْ حِينَ خَلَقَ الْوَلَدَ.

**فَضْلٌ [٧]:** وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَاسْتَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَلَا وَهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ. فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَجْرُ إِلَيْهِ وَلَاءُ أَوْلَادِهِ كُلِّهِمْ، وَيَبْقَى وَلَاءُ الْمُشْتَرِي لِمَوْلَى أُمِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلَى نَفْسِهِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَشَدَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَدَنِيَّ، فَقَالَ: يَجْرُ وَلَاءُ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ حُرًّا لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: وَيَحْتَمِلُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِشُدُودِهِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ ثَابِتًا عَلَى أَبِيهِ دُونَهُ، مَعَ كَوْنِهِ مَوْلُودًا لَهُمَا فِي حَالِ رِقَّتِهِمَا، أَوْ فِي حَالِ ثُبُوتِ الْوَلَاءِ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ لَنَا مِثْلُ هَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَى نَفْسِهِ، يَعْقِلُ عَنْهَا، وَيَرِثُهَا، وَيُزَوِّجُهَا، لَكِنْ لَوْ اشْتَرَى هَذَا الْوَلَدُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدَ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ، فَإِنَّهُ يَنْجُرُ إِلَيْهِ وَلَاءُ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ لِهَذَا الْوَلَدِ عَلَى مُعْتِقِهِ الْوَلَاءُ بِإِعْتَاقِهِ أَبَاهُ، وَلِلْعَتِيقِ وَلَاءُ مُعْتِقِهِ بِوَلَائِهِ عَلَى أَبِيهِ وَجَرِّهِ وَلَاءَهُ بِإِعْتَاقِهِ أَبَاهُ. وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدًا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَسَرَ سَيِّدُهُ وَأَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ مِنْ فَوْقِ وَمِنْ أَسْفَلٍ، وَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالْوَلَاءِ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي النَّسَبِ، فَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِهِ، كَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَاشْتَرَى جَدَّهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَجْرُ إِلَيْهِ وَلَاءُ أَبِيهِ وَسَائِرِ أَوْلَادِ جَدِّهِ، وَهُمْ عُمُومَتُهُ وَعَمَّاتُهُ، وَلَاءُ جَمِيعِ مُعْتَقَتِهِمْ، وَيَبْقَى وَلَاءُ الْمُشْتَرِي لِمَوْلَى أُمِّ أَبِيهِ. وَعَلَى قَوْلِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، يَبْقَى حُرًّا، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ.

**فَضْلٌ [٨]:** إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَتَزَوَّجَ الْوَلَدُ بِمُعْتَقَةٍ رَجُلًا، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَوَلَاءُ هَذَا الْوَلَدِ الْآخِرِ، لِمَوْلَى أُمِّ أَبِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوَلَاءَ عَلَى أَبِيهِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَوْلَى جَدِّهِ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ الثَّابِتَ عَلَى الْأَبِ

يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ لِمَوْلَى الْأُمِّ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي، وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ الثَّابِتَ عَلَى ابْنِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ أَوَّلَى مِمَّا ثَبَتَ فِي حَقِّ أَبِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَوْلَى، وَلِأَبِيهِ مَوْلَى، كَانَ مَوْلَاهُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَوْلَى أَبِيهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى أُمِّ وَمَوْلَى أُمِّ أَبِي، وَمَوْلَى أُمِّ جَدٍّ، وَجَدُّهُ مَمْلُوكٌ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ لِمَوْلَى أُمِّ الْجَدِّ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ لِمَوْلَى الْأُمِّ.

**فَضْلٌ [٩]:** وَإِنْ تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، وَتَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، فَتَزَوَّجَ هَذَا الْإِبْنُ بِنْتَ الْمُعْتَقَيْنِ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَوَلَاءُ هَذَا الْوَلَدِ لِمَوْلَى أُمِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوَلَاءَ عَلَى أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِنْتُ الْمُعْتَقَيْنِ بِمَمْلُوكٍ، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوْلَى أَبِيهَا؛ لِأَنَّ وَلَاءَهَا لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا ابْنُ مَمْلُوكٍ وَمُعْتَقَةٍ، فَالْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّ أَبِي الْأُمِّ، عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مَوْلَى أُمِّ أَبِي الْأُمِّ يُثْبِتُ لَهُ الْوَلَاءَ عَلَى أَبِي الْأُمِّ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الْمُعْتَقَيْنِ أُمِّهَا، وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهَا.

**فَضْلٌ [١٠]:** فِي دَوْرِ الْوَلَاءِ، إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، فَاشْتَرَا أَبَاهُمَا، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَهُمَا عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَتَجَرَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ وَلَاءٍ أُخْتِهَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْ نِصْفَ الْأَبِ، وَلَا يَنْجُرُ الْوَلَاءُ الَّذِي عَلَيْهَا، وَيَبْقَى نِصْفُ وَلَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِمَوْلَى أُمِّهَا.

فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ، فَمَالُهُ لَهُمَا ثُلَاثًا بِالْبُتُوَّةِ، وَبَاقِيهِ بِالْوَلَاءِ. فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أُخْتَهَا النَّصْفُ بِالنِّسْبِ، وَنِصْفُ الْبَاقِي بَأْتِهَا مَوْلَاهُ نِصْفِهَا، فَصَارَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مَالِهَا، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي لِمَوْلَى أُمِّهَا. فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَاتَتْ قَبْلَ أَبِيهَا، فَمَالُهَا لِأَبِيهَا. ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْبَاقِيَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِيهَا؛ لِكُونِهَا بِنْتَهُ، وَنِصْفُ الْبَاقِي وَهُوَ الرُّبْعُ، لِكُونِهَا مَوْلَاهُ نِصْفِهِ، يَبْقَى الرُّبْعُ لِمَوَالِي الْبِنْتِ الَّتِي مَاتَتْ قَبْلَهُ فَنِصْفُهُ لِهَذِهِ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاهُ نِصْفِ أُخْتِهَا، صَارَ لَهَا سَبْعَةُ أَثْمَانِ مِيرَاثِهِ، وَلِمَوْلَى أُمِّ الْمَيِّتَةِ، الثُّمْنُ.

فَإِنْ مَاتَتْ الْبِنْتُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَهُمَا، فَمَالُهَا لِمَوَالِيهَا، نِصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهَا، وَنِصْفُهُ لِمَوْلَى

أُخْتِهَا الْمَيِّتَةُ، وَهُمْ أُخْتُهَا وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَنَصْفُهُ لِمَوْلَى أُمِّهَا، وَهُوَ الرَّبْعُ، وَالرُّبْعُ الْبَاقِي يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَيِّتَةِ، فَهَذَا الْجُزْءُ دَائِرٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ دَارَ إِلَيْهَا، فَقَالَ الْقَاضِي: يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ نَعْلَمُهُ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَدَنِيِّينَ: هُوَ لِمَوْلَى أُمِّ الْمَيِّتَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَصْلُ فِي دَوْرِ الْوَلَاءِ، وَفِيهَا أَقْوَالٌ شَاذَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ الْإِبْنَتَانِ قَبْلَ الْأَبِ، وَرِثَ مَالَهُمَا بِالنَّسَبِ. فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا، فَمَالُهُ يُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ابْنَتَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٍ، سَهْمَانِ لِمَوْلَى أُمِّهَا وَسَهْمَانِ لِمَوْلَى أُخْتِهَا، يُقَسَّمَانِ أَيْضًا لِمَوْلَى أُمِّهَا سَهْمٌ، وَسَهْمٌ دَائِرٌ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَيَحْصُلُ لِبَيْتِ الْمَالِ الرَّبْعُ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ.

فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا مَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ الْأَبِ، وَالْأُخْرَى بَعْدَهُ، فَمَالُ الْأَبِ عَلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، لِابْنَتَيْهِ ثُلَاثًا بِالنَّسَبِ، وَثُلَاثَا الْبَاقِي بَوْلَايَهُمَا عَلَيْهِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَوْلَايَهُمَا عَلَى أُخْتَيْهِمَا، وَيَبْقَى لِمَوْلَى الْأُمِّ سَهْمٌ، وَمَالُ الثَّانِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، لِلْحَيَّةِ تِسْعَةٌ بِالنَّسَبِ، وَثَلَاثَةٌ بَوْلَايَهَا عَلَيْهَا، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثَلَاثَةٌ، وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِمَوَالِي الْمَيِّتَةِ الْأُولَى لِلْحَيَّةِ سَهْمٌ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا سَهْمٌ، وَيَبْقَى سَهْمٌ دَائِرٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ، قَسَمَهُ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَمَوْلَى الْأُمِّ نِصْفَيْنِ، وَتَرْجِعُ بِالِاخْتِصَارِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُهُنَّ شَتَّى فَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

فَإِنْ اشْتَرَى الْإِبْنَتَانِ آبَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمَا هُوَ وَالْكُبْرَى جَدَّهُمَا، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْجَدُّ وَخَلَفَ ابْنَتِي ابْنِهِ، فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ، وَلِلْكُبْرَى نِصْفُ الْبَاقِي، لِكُونِهَا مَوْلَاةً نِصْفِهِ، يَبْقَى السُّدُسُ لِمَوَالِي الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى نِصْفِ الْجَدِّ، وَهُمْ ابْنَتَاهُ، فَيَحْصُلُ لِلْكُبْرَى ثُلُثُ الْمَالِ وَرُبُعُهُ، وَلِلصُّغْرَى رُبُعُهُ وَسُدُسُهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، فَاشْتَرَتْ الْكُبْرَى وَأَبُوهَا أَخَاهُمَا لِأَيِّهِمَا، فَالْجَوَابُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.



## بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - الْمِيرَاثَ بِالْوَلَاءِ. وَأَصَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ، فَإِنَّ الشَّيْءَ يُضَافُ إِلَى سَبَبِهِ، كَمَا يُقَالُ: دِيَّةُ الْخَطَا، وَدِيَّةُ الْعَمْدِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ<sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ، الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَدَاوُدُ. وَجَعَلَ شَرِيحُ الْوَلَاءِ مَوْزُونًا كَالْمَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>. وَالنَّسَبُ يُورَثُ بِهِ وَلَا يُورَثُ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ. وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِنْعَامِ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ بِالْعِتْقِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَنْتَقِلُ عَنْ الْمُعْتَقِ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٠]:** قَالَ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً، أَنَّهَا تَرِثُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

(١) لم أجد هذه الآثار.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم في أول كتاب الولاء.

النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ وَرَثَ بِنْتُ حَمْزَةَ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةُ»<sup>(١)</sup>.

**قَوْلُهُ:** (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ). لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُوْرَثُ، وَلِهَذَا قَالَ: إِلَّا مَا أَعْتَقْنَا. وَمُعْتَقَتُهُنَّ وَلَاؤُهُ لِهِنَّ، فَكَيْفَ يَرِثُهُ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَيْهِنَّ مَنْ أَعْتَقْنَ. وَالْكِتَابَةُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا إِعْتَاقٌ. قَالَ الْقَاضِي: هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَرَقِيُّ فِي ابْنَةِ الْمُعْتَقِ مَا وَجَدْتَهَا مَنْصُوصَةً عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ، فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَدْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَ الْمَوْلَى لِحَمْزَةَ أَوْ لِابْنَتِهِ؟ فَقَالَ: لِابْنَتِهِ. فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ وَرِثَتْ بِوَلَاءِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَقَةُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ غَيْرَ شَرِيحٍ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحَمْزَةَ كُلِّ حَمْزَةِ النَّسَبِ، وَالْمَوْلَى كَالنَّسَبِ مِنَ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمَا، فَوَلَدُهُ مِنَ الْعَتِيقِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِ أَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُمْ إِلَّا الذُّكُورُ خَاصَّةً.

فَأَمَّا رَوَايَةُ الْخَرَقِيِّ فِي بِنْتِ الْمُعْتَقِ، فَوَجْهُهَا مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ مَاتَ، وَخَلَفَ بِنْتُهَا، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَجَعَلَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ النِّصْفَ<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: «كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ مَوْلَى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى مَوْلَاتَهُ بِنْتُ حَمْزَةَ النِّصْفَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَنَا أَعْلَمُ

(١) تقدم في المسألة: (١٠٥٠).

(٢) **منكر:** أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٥٥)، وذكره البيهقي (٦/٢٤١)، وهو مخالف لما

تقدم؛ من أن المولى لبنت حمزة وليس لحمزة، وذلك هو الثابت.

**قال البيهقي:** عقب هذا: وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً، إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

بِهَا؛ لِأَنَّهَا أُخْتِي مِنْ أُمِّي، أُمَّنَا سَلَمَى». رَوَاهُ ابْنُ اللَّبَّانِ بِإِسْنَادِهِ <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَى إِبْرَاهِيمُ.

وَلِأَنَّ الْبِنْتَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا تَرِثُ بِالْوَلَاءِ كَسَائِرِ النِّسَاءِ. فَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ مُعْتِقِهَا، وَمُعْتِقِ مُعْتِقِهَا، وَمِنْ جَرٍّ وَلَاءٍ مُعْتِقِهَا، فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ عَائِشَةُ أَرَادَتْ شِرَاءَ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَيَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهَا، فَأَرَادَ أَهْلُهَا اشْتِرَاطَ وَلَائِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ عَلِيٌّ <sup>(٣)</sup>: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ» <sup>(٤)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّ الْمُعْتِقَةَ مُنْعَمَةٌ بِالْإِعْتَاقِ، كَالرَّجُلِ، فَوَجَبَ أَنْ تُسَاوِيَهُ فِي الْمِيرَاثِ. وَفِي حَدِيثٍ مَوْلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، تَنْصِصُ عَلَى تَوْرِيثِ الْمُعْتِقَةِ. وَأَمَّا مُعْتَقُ أَبِيهَا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ عَمِّهَا، أَوْ عَمِّ أَبِيهَا فَلَا تَرِثُهُ، وَيَرِثُهُ أَخُوها، كَالنَّسَبِ.

### وَمِنْ مَسَائِلِ ذَلِكَ:

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ ابْنَ مُعْتِقِهِ، وَبِنْتَ مُعْتِقِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ خَاصَّةً. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا. فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا بِنْتُ مُعْتِقِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لَهَا. وَإِنْ خَلَّفَ أُخْتَ مُعْتِقِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، رَوَايَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ خَلَّفَ أُمَّ مُعْتِقِهِ أَوْ جَدَّةَ مُعْتِقِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا. وَإِنْ خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَأُخْتَ مُعْتِقِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْأَخِ. وَلَوْ خَلَّفَ بِنْتَ مُعْتِقِهِ وَابْنَ عَمِّ مُعْتِقِهِ أَوْ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ، أَوْ ابْنَ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ، فَالْمَالُ لَهُ دُونَ الْبِنْتِ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَإِنَّ لَهَا النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ.

(١) صحيح بشواهده: وقد تقدم الكلام عليه في المسألة: (١٠٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم في المسألة: (٩٥٢)، (١٠١٢).

وَإِنْ خَلَفَ بِنْتَهُ وَمُعْتَقَهُ، فَلِبِنْتِهِ النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِمُعْتَقِهِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَوْلَى بِنْتِ حَمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ وَخَلَفَ بِنْتَهُ وَبِنْتُ حَمْرَةَ الَّتِي أَعْتَقْتَهُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتَهُ النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِمَوْلَاتِهِ.

وَإِنْ خَلَفَ ذَا فَرْصٍ سِوَى الْبِنْتِ، كَالْأُمِّ، أَوِ الْجَدَّةِ أَوِ الْأُخْتِ، أَوِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، أَوِ الزَّوْجِ، أَوِ الزَّوْجَةِ، أَوْ مَنْ لَا يَسْتَعْرِقُ فَرْضُهُ الْمَالَ أَوْ مَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتُهُ، فَإِنَّ لِذِي الْفَرْصِ فَرْضَهُ، وَالْبَاقِي لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ. فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

رَجُلٌ وَابْنَتُهُ، أَعْتَقَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَخَلَفَ ابْنُهُ وَبِنْتُهُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاهُ نِصْفِهِ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْمُعْتَقِ خَاصَّةً، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، فَإِنَّ الْبَاقِي يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتِ الثُّلُثَانِ، وَلِأَخِيهَا الثُّلُثُ.

وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ قَبْلَ الْعَبْدِ، وَخَلَفَتْ ابْنًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فَلِابْنِهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِأَخِيهَا. وَلَوْ لَمْ تُخَلَفِ الْبِنْتُ إِلَّا بِنْتًا، كَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِأَخِيهَا دُونَ بِنْتِهَا، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَإِنَّ لِبِنْتِهَا النِّصْفَ، وَالْبَاقِي لِأَخِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَ الْعَبْدِ، وَخَلَفَ بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، وَخَلَفَ مُعْتَقَةً نِصْفِهِ وَبِنْتُ أَخِيهَا، فَلِلْمُعْتَقَةِ نِصْفُ مَالِهِ، وَبَاقِيهِ لِبِنْتِ الْمَالِ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، لَهَا النِّصْفُ بِإِعْتَاقِهَا، وَنِصْفُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ مُعْتَقِ النِّصْفِ، وَالْبَاقِي لِعَصْبَةِ أَبِيهَا. وَلَوْ كَانَتْ الْبِنْتُ مَاتَتْ أَيْضًا قَبْلَ الْعَبْدِ، وَخَلَفَتْ ابْنَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَلِابْنِهَا النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ أَخِيهَا.

امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَ أَبُوهَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ الْعَبْدُ، فَمَالُهُمَا لَهَا. فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا خَلَفَ بِنْتًا أُخْرَى مَعَهَا، فَلَهُمَا ثُلُثَا مَالِ الْأَبِ بِالنِّسْبِ، وَالْبَاقِي لِلْمُعْتَقَةِ بِالْوَلَاءِ، وَمَالُ الْعَبْدِ جَمِيعُهُ لِلْمُعْتَقَةِ دُونَ أُخْتِهَا. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، أَنْ يَكُونَ لَهُمَا ثُلُثَا مَالِ الْعَبْدِ أَيْضًا، وَبَاقِيهِ لِلْمُعْتَقَةِ.

وَلَوْ كَانَ الْأَبُ خَلَفَ مَعَ الْمُعْتَقَةِ ابْنًا، فَمَالُ الْأَبِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا بِالْبُنُوَّةِ، وَمَالُ الْعَبْدِ كُلُّهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ بِالنِّسْبِ، وَالنِّسْبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَلَاءِ. وَلَوْ خَلَفَ

الْأَبُ أَخًا، أَوْ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ مَعَ الْبِنْتِ، فَلِلْبِنْتِ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِيهَا، وَبَاقِيهِ لِعَصْبَتِهِ، وَمَالُ الْعَبْدِ لِعَصْبَتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنْتِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَةَ مِنَ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُعْتِقِ فِي الْمِيرَاثِ، إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ الْخُرَقِيِّ، فَإِنَّ لِّلْبِنْتِ نِصْفَ مِيرَاثِ الْعَبْدِ، لِكَوْنِهَا بِنْتُ الْمُعْتِقِ، وَبَاقِيهِ لِعَصْبَتِهِ.

امْرَأَةً وَأَخُوها، أَعْتَقَا أَبَاهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَ أَبُوهُمَا عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِبْنِ دُونَ أُخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْمُعْتِقِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ، وَهِيَ مَوْلَاةُ الْمُعْتِقِ، وَابْنُ الْمُعْتِقِ، مُقَدَّمٌ عَلَى مَوْلَاهُ.

فَإِنْ مَاتَ أَخُوها قَبْلَ أَبِيهِ، وَخَلَفَ بِنْتًا، فَمَالُهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَأَبِيهِ نِصْفَيْنِ. ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَبُ، فَقَدْ خَلَفَ بِنْتُهُ وَبِنْتُ ابْنِهِ، وَبِنْتُهُ مَوْلَاةُ نِصْفِهِ، فَلِبْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ ابْنِهِ السُّدُسُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ لِبَنْتِهِ نِصْفُهُ، وَهُوَ السُّدُسُ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاةُ نِصْفِهِ، يَبْقَى السُّدُسُ لِمَوَالِي الْأَخِ إِنْ كَانَ ابْنُ مُعْتِقِهِ وَهُمْ أُخْتُهُ، وَمَوَالِي أُمِّهِ، فَلِأُخْتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَحَصَلَ لِأَخِيهِ النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالسُّدُسُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ مُعْتِقِهِ، بَلْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً الْأَصْلَ، فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ أُخْتُهُ الْبَاقِي كُلَّهُ بِالرَّدِّ إِنْ لَمْ يَخْلَفِ الْأَبُ عَصَبَةً، فَإِنْ خَلَفَ الْأَبُ عَصَبَةً مِنْ نَسَبِهِ، كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنِ عَمٍّ أَوْ عَمِّ أَبٍ، فَلِبْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ ابْنِهِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِعَصْبَتِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ وَأُخْتُهُ أَخَاهُمَا، ثُمَّ اشْتَرَى أَخُوهُمَا عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَخُوهُمَا، فَمَالُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. ثُمَّ إِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُ لِأَخِيهِ دُونَ أُخْتِهِ. وَلَوْ مَاتَ الْأَخُ الْمُعْتِقُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَبْدِ، وَخَلَفَ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ أَخِيهَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَخِي الْمُعْتِقِ. وَإِنْ لَمْ يَخْلَفِ الْأَخُ إِلَّا بِنْتُهُ، فَنِصْفُ مَالِ الْعَبْدِ لِلْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفِ مُعْتِقِهِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأَخِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَالْبَاقِي لِبِنْتِ الْمَالِ.

**فَضَّلَ [١]:** إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ مَوْلَاهُ وَمَوَالِي أَبِيهِ، فَمَالُهُ لِبِنْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْوِلَاءُ مِنْ جِهَةِ مُبَاشَرَتِهِ بِالْعَتَقِ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِإِعْتَاقِ أَبِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ

إِلَّا بِنْتُ لَمْ تَرِثْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَصَبَةً، وَإِنَّمَا يَرِثُ عَصَبَاتُ الْمَوْلَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مُعْتِقِ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ مُعْتِقُ أَبٍ أَوْ مُعْتِقُ جَدٍّ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُعْتِقًا، فَمِيرَاثُهُ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ إِنْ كَانَ ابْنُ مُعْتِقِهِ، ثُمَّ لِعَصَبَةِ مُعْتِقِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ أَبِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَلَبِيتَ الْمَالِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مُعْتِقِ جَدِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةَ الْأَصْلِ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ شَيْءٌ.

**فَضَّلَ [٢]:** امْرَأَةٌ حُرَّةٌ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا، وَأَبَوَاهَا رَقِيقَانِ، أَعْتَقَ إِنْسَانٌ أَبَاهَا، وَيَتَصَوَّرُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ كُفَّارًا، فَتُسَلِّمَ هِيَ وَيُسَبِّىَ أَبَوَاهَا فَيُسْتَرْقَانِ. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ أَبَوَاهَا عَبْدًا تَزَوَّجَ أُمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْهَا، ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ مُعْتِقُ أَبِيهَا، لَمْ يَرِثْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ، وَهَذِهِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا.

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ حُرَّةَ الْأَصْلِ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ، وَمَاتَ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، فَلَا مِيرَاثَ لِمُعْتِقِ أَبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ ابْنَتَانِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَعَتَقَ عَلَيْهَا، فَلَهَا وَلَاؤُهُ، وَلَيْسَ لَهَا وَلَاءٌ عَلَى أُخْتِهَا، فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ بِالنِّسْبِ، وَلَهَا الْبَاقِي بِالْوَلَاءِ، فَإِذَا مَاتَتْ أُخْتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ مِيرَاثِهَا بِالنِّسْبِ، وَبَاقِيهِ لِعَصَبَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ، فَالْبَاقِي لِأُخْتِهَا بِالرَّدِّ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهَا بِالْوَلَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا.

**فَضَّلَ [٣]:** وَلَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِ الْمُعْتِقِ ذُو فَرْصٍ مُتَفَرِّدٍ، كَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْعَصَبَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ لَاءٌ عَصَبَاتٍ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ النِّسَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، إِلَّا أَنْ الْمُلَاعَنَةَ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا وَهَذَا يُخَرِّجُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الْمُلَاعَنَةَ عَصَبَةُ ابْنِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ مِنْ عَصَبَتِهَا، فَتَرِثُ لِكُونِهَا عَصَبَةً قَائِمَةً مَقَامَ أَبِيهِ، فَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ لِعَصَبَتِهَا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦١]: قَالَ: (وَالْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ).**

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى الْعَتِيقَ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مِنْ نَسَبِهِ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ، كَانَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ. فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَيِّتًا، فَهُوَ لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، سَوَاءً كَانَ وَلَدًا أَوْ أَبًا، أَوْ أَخًا أَوْ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ عَمَّ أَبٍ، وَسَوَاءً كَانَ الْمُعْتَقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، كَانَ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ لِعَصَبَاتِهِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، ثُمَّ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ أَبَدًا رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ،

**(١) حسن:** أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: أن عليًا، وعمر، وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر.

**قال سفيان:** وتفسيره: رجل مات وترك ابنه، وترك موالي، ثم مات أحد الابنين وترك ولدًا ذكورًا، فصار الولاء لعمهم، ثم مات العم بعد وله خمسة من الولد، وللأول سبعة، قالوا: الولاء على اثني عشر سهمًا، كأن الجد هو الذي مات فورثوه.

وإسناده منقطع؛ إبراهيم هو النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرج الدارمي (٣٠٢٦)، والبيهقي (٣٠٣/١٠)، من طريق أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال: كان عمر، وعلي، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولون: الولاء للكبر. يعنون بالكبر ما كان أقرب باب أو أم.

وأشعث ضعيف؛ وفيه انقطاع بين الشعبي، وبين من ذكر من الصحابة.

وأخرج الدارمي (٣٠٢٧)، من طريق أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، قال: كتب إلي عمر في شأن فكيهة بن سمعان؛ أنها ماتت وترك ابن أخيها لأبيها وأمها وابن أخيها لأبيها، فكتب عمر: أن الولاء للكبر. وأشعث ضعيف.

وأخرج الدارمي (٣٠٣٣)، من طريق حماد بن زيد، قال: سمعت مطر الوراق يقول: قال عمر، وعلي: الولاء للكبر.

ومطر الوراق ضعيف، ولم يدرك عمر.

وذكر البيهقي في "الكبرى" (٣٠٤/١٠) طريقًا أخرى معلقة؛ فقال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما قالوا: الولاء للكبر.

وعلى كل فالأثر بهذه الطرق يكون حسنًا، والله تعالى أعلم.

وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ ابْنَهَا  
وَأَخَاهَا، أَوْ ابْنَ أَخِيهَا، أَنَّ مِيرَاثَ مَوَالِيهَا لِأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا، دُونَ ابْنِهَا <sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَنْهُ  
الرُّجُوعُ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ <sup>(٢)</sup>، فَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي  
مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ، أَنَا أَرِثُهُمْ وَأَعْقِلُ عَنْهُمْ.  
**وَقَالَ الزُّبَيْرُ:** هُمْ مَوَالِي أُمِّي، وَأَنَا أَرِثُهُمْ. فَقَضَى عُمَرُ لِلزُّبَيْرِ بِالْمِيرَاثِ، وَالْعَقْلُ عَلَى  
عَلِيٍّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ الصَّبِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٣)</sup>.  
**وَقَالَ:** ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى بِلَوَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ  
الْعَبَّاسِ وَقَضَى عُمَرُ فِي مَوَالِي أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ لِأَيِّهَا جَعْدَةَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ <sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ  
تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ابْنًا لَهَا وَأَخَاهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَاتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا

- (١) كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا سَأَيَّ ذَكَرَهُ مِنْ مَخَاصِمِهِ لِلزُّبَيْرِ فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ، وَلَجَعْدَةَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ فِي مَوَالِي أُمِّ هَانِيٍّ.
- (٢) **حسن:** تقدم ضمن أثر عمر من طريقيين منقطعين؛ من طريق إبراهيم النخعي عن علي، ومن طريق الشعبي عن علي، وكلاهما لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطريق الشعبي فيها أشعث بن سوار ضعيف، لكنه متابع، تابعه الشيباني عند الدارمي (٣٠٢٨)؛ فالأثر حسن بمجموع الطريقيين، والله أعلم.
- (٣) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤)، وعبيدة هو ابن معتب الضبي؛ ضعيف.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٥٥)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً والزبير اختصما في مولى لصفية فقضى عمر بالعقل على علي، وبالميراث للزبير.
- وحمد هو ابن أبي سليمان فيه كلام، والأثر يدور على إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.
- تنبيه:** وقع في المطبوع من سنن سعيد بن منصور «وقضى على علي بالميراث». وهو خطأ، والصواب: «وقضى على علي بالعقل». كما نقله المصنف هنا، وكما هو في مصنف عبد الرزاق.
- (٤) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥)، ولفظه: عن الشعبي قال: قُضِيَ بِلَوَاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ الْعَبَّاسِ، وَقَضَى بِلَوَاءِ مَوَالِي أُمِّ هَانِيٍّ لَجَعْدَةَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وهو منقطع.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ **عَلِيٌّ**: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَرَّ جَرِيرَةً كَانَتْ عَلَيَّ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِهَذَا قَالَ: «نَعَمْ» <sup>(١)</sup>.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ» <sup>(٢)</sup>.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْمُعْتَقَةَ إِذَا مَاتَتْ وَخَلَفَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا أَوْ ابْنَ أُخِيهَا، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهَا، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَهَا وَقَبْلَ مَوْلَاهَا، وَتَرَكَتْ عَصَبَةً، كَأَعْمَامِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، وَتَرَكَ أَخَا مَوْلَاتِهِ وَعَصَبَةَ ابْنِهَا، فَمِيرَاثُهُ لِأَخِي مَوْلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَوَرِثَهَا أَخُوهَا وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ انْقَرَضَ عَصَبَتُهَا، كَانَ بَيْتُ الْمَالِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَصَبَةِ أَبِيهَا، وَيُرْوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ <sup>(٣)</sup>. وَبِهِ قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رِوَايَةً أُخْرَى <sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ لِعَصَبَةِ الْإِبْنِ. وَرَوَى نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ <sup>(٥)</sup>،

**(١) ضعيف:** قال العلامة الألباني في «الإرواء» (١٣٦/٦): لم أره في «المسند»، وهو المراد عند إطلاق العزولاً أحمد، ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، وقد أخرجه الدارمي (٣٠١٣)، من طريق خفيف، عن زياد بن أبي مريم به.

**قال:** وخفيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ، وخلط بآخره، كما في «التقريب».

**(٢) ضعيف:** لم أجده عن سعيد بن المسيب، وقد أخرج نحوه سعيد بن منصور (٢٧٢)، والدارمي (٣٠١٠)، والبيهقي (٣٠٤/١٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري مرسلًا.

**(٣) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢/١١)، من طريق مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عليٌّ في المرأة تعتق الرجل: الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإذا انقرضوا رجع إلى عصبته.

ومندل هو ابن علي العنزي ضعيف، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة.

**(٤) ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١١)، وفي إسناده: حماد بن الجعد الهذلي ضعيف، وخلاس بن عمرو لم يسمع من علي.

**(٥) أثر عمر سيأتي ذكره قريبًا.**

وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ. وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوُ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوا عَنْهَا وَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصْبَةً بَيْنَهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلَاهَا، وَتَرَكَ مَالًا، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». قَالَ: وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ آخَرٌ قَالَ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتَقِ، يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا، وَعَصَبَاتُ الْإِبْنِ غَيْرُ عَصَبَاتِ أُمِّهِ، فَلَا يَرِثُ الْأَجَانِبُ مِنْهَا بَوْلَايَتَهَا دُونَ عَصَبَاتِهَا. وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ غَلَطٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: النَّاسُ يُغْلَطُونَ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ الْمَوْلَى الْعَتِيقَ مِنْ أَقَارِبِ مُعْتِقِهِ إِلَّا عَصَبَاتُهُ، الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَلَا أَقْرَبَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ. وَلَا يَرِثُ ذُو فَرْضٍ بِفَرْضِهِ وَلَا ذُو رَحِمٍ. فَإِنْ اجْتَمَعَ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَرْضٌ وَتَعَصِيبٌ، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ إِذَا

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠ / ١١)، من طريق حماد بن الجعد، عن قتادة، عن صالح بن الخليل، عن ابن عباس.

وحماد ضعيف، وصالح بن الخليل لم أجد له ترجمة، ولعله صالح بن أبي مريم الضبي أبو الخليل، فقد روى عنه قتادة كما في "التهذيب" لكنني لم أجد له رواية عن ابن عباس، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (٢٧ / ١)، وابن أبي شيبة (٣٩١ / ١١)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

كَانَا ابْنَيْ عَمٍّ، وَرِثَ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْصِيبِ، وَلَمْ يَرِثْ بِفَرْضِهِ شَيْئًا. وَإِنْ كَانَ عَصَبَاتٌ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْبَنِينَ وَبَنِيهِمْ، وَالْإِخْوَةَ وَبَنِيهِمْ، وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ، اقْتَسَمُوا الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٢]:** قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ، فَلِابْنِ مُعْتِقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبْنِ).

نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي جَدِّ الْمُعْتِقِ وَابْنِهِ. وَقَالَ: لَيْسَ الْجَدُّ وَالْأَخُّ وَالْإِبْنُ مِنَ الْكَبِيرِ فِي شَيْءٍ يَجْزِيهِمْ عَلَى الْمِيرَاثِ. وَهَذَا قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالتَّخَعُّيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْعَنْبَرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَيُرْوَى عَنْ زَيْدٍ أَنَّ الْمَالَ لِلْإِبْنِ <sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ مَعَهُ بِالْفَرْضِ، وَلَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ ذُو فَرْضٍ بِحَالٍ.

وَلَنَا، أَنَّهُ عَصَبُهُ وَارِثٌ، فَاسْتَحَقَّ مِنَ الْوَلَاءِ كَالْأَخَوَيْنِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ، بَلْ هُمَا فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ، وَكِلَاهُمَا عَصَبَةٌ لَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَإِنَّمَا هُمَا يَتَفَاضَلَانِ فِي الْمِيرَاثِ فَكَذَلِكَ فِي الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ، وَلِذَلِكَ يُقَدِّمُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ فِي الْوَلَايَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَغَيْرِهِمَا.

وَحُكْمُ الْأَبِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، حُكْمُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِهِ سَوَاءٌ.

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارمي (٣٠١٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٣/١١)، من طريق قتادة، عن زيد بن ثابت.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٣]: قَالَ: (وَإِنْ خَلَفَ أَحَا مُعْتِقِهِ وَجَدَ مُعْتِقَهُ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).**

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَاللَيْثُ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ. وَمَالَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَالَّذِينَ نَزَّلُوا الْجَدَّ أَبَا، جَعَلُوا الْجَدَّ أَوْلَى، وَوَرَّثُوهُ وَحْدَهُ.

وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ أَنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَخَ ابْنُ الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُوهُ، وَالْإِبْنُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا عَصَبَتَانِ يَرِثَانِ الْمَالَ نِصْفَيْنِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَالْأَخَوَيْنِ. وَإِنْ تَرَكَ جَدُّ مَوْلَاهُ وَابْنِي أَخِي مَوْلَاهُ، فَالْمَالُ لَجَدِّهِ. فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، إِلَّا مَالِكََا جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْجَدِّ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِالْمُعْتِقِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ، فَيَرِثُ مَوْلَاهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَوْلَى أَحَقُّ فِي الدِّينِ وَوَلِيِّ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى أَنَّهُ يَرِثُ ابْنَ ابْنِهِ دُونَ ابْنِ الْأَخِ، فَيَكُونُ أَوْلَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ فَلَا أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا أَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، فَيُقَدَّمُ عَلَى ابْنِ الْأَخِ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ، وَلِأَنَّهُ يُقَدَّمُ فِي مِيرَاثِ

(١) لم أجده.

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم في باب ميراث الجد، بعد الفصل: (١)، من المسألة: (١٠١٩).

المال، فَقَدَّمَ فِي الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ كَسَائِرِ الْعَصَبَاتِ.

**فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ وَجَدُّ، فَمِيرَاثُ الْمَوْلَى بَيْنَهُمْ، كَمَالِ سَيِّدِهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ مِنْ أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٌ مِنْ أَبِي، عَادَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ أَخَذَهُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، وَلَا يُعَادُّ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بَوْلَدِ الْأَبِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مِيرَاثُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ أَخَوَاتٌ، لَمْ يُعْتَدَّ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِنَّ، كَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَإِنْ انْفَرَدَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ تَرَكَ جَدُّ مَوْلَاهُ وَعَمُّ مَوْلَاهُ، فَهُوَ لِلْجَدِّ. وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ جَدُّ أَبِي مَوْلَاهُ وَعَمُّ مَوْلَاهُ، أَوْ جَدُّ جَدِّ مَوْلَاهُ وَعَمُّ مَوْلَاهُ، فَهُوَ لِلْجَدِّ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْعَمِّ وَبَنِيهِ وَإِنْ سَفَلُوا، دُونَ جَدِّ الْأَبِ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ جَعَلَ الْجَدَّ وَالْأَخَ سَوَاءً، فَجَدُّ الْأَبِ وَالْعَمُّ سَوَاءً، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ»<sup>(١)</sup>. وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمُعْتِقِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَالِهِ وَوَلَايَتِهِ، وَيُقَدَّمُ فِي تَرْوِيحِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، نَزَلَ الْجَدُّ أَبَا فِي وَلَايَةِ الْمَالِ وَوَلَايَةِ الْإِجْبَارِ عَلَى النِّكَاحِ، وَوَافَقَ غَيْرُهُ فِي وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَعِتْقِهِ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ، وَعِتْقِ ابْنِ ابْنِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْفَاءِ الْقِصَاصِ عَنْهُ بِقَتْلِ ابْنِ ابْنِهِ، وَالْحَدِّ بِقَذْفِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَبِ، ثُمَّ جَعَلَ أَبْعَدَ الْعَصَبَاتِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْوَلَاءِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٤]:** قَالَ: (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى، فَمَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَالْوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتَقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ. وَلَوْ هَلَكَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ).

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَعُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَزَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup>.

**وَرَوَى سَعِيدٌ:** ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدًا، كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ<sup>(٦)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٢) ذكره البيهقي في "الكبرى" (٣٠٤/١٠)، قال: وقد روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعثمان... فذكره.

ولم يذكر إسناده.

(٣) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٤) كسابقه.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/١١، ٤٠٤)، من طريق إبراهيم النخعي، عنه، وقد تقدم أنها رواية صحيحة لها حكم الاتصال.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧)، وإسناده ضعيف، علته أشعث بن سوار، والشعبي لم يسمع من أحد ممن ذكر من الصحابة، سوى علي سمع منه حرفاً واحداً، كما قال الدارقطني.

لكن هذا القول ثابت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة من طرق أخرى، وقد تقدم تخريجها في المسألة: (١٠٦١).

(٧) لم أجد هذه الآثار، إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَزَيْدًا كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ.

ولم يبين من هو عبد الله لكن الظاهر أنه ابن عمر، والأثر ضعيف فيه: أشعث بن سوار ضعيف.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ قُسَيْطٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. وَنَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يَرِثُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ مِنْ عَصَبَاتِ سَيِّدِهِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَاهُمْ بِمِيرَاثِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَبْدِ.

**قَالَ ابْنُ سِيرِينَ:** إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ، فَيَجْعَلُ مِيرَاثَهُ لَهُ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ، لَمْ يَتَّقِلْ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ، لَا يَتَّقِلُ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، فَهُوَ بَاقٍ لِلْمُعْتَقِ أَبَدًا، لَا يُزُولُ عَنْهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ» <sup>(٢)</sup>. وَإِنَّمَا يَرِثُ عَصَبَةُ السَّيِّدِ مَالَ مَوْلَاهُ بَوَلَاءٍ مُعْتَقَةٍ، لَا نَفْسٍ الْوَلَاءِ.

وَيَتَّضِحُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَسْأَلَتِي الْخَرَقِيِّ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا هَاهُنَا، وَهُمَا: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى فَمَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، وَرِثَهُ ابْنُ مُعْتَقِهِ دُونَ ابْنِ ابْنِ مُعْتَقِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُعْتَقِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ. وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَخَلَفَ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ، لَكَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ، دُونَ ابْنِ ابْنِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْمَوْلَى.

وَالْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى، إِذَا هَلَكَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ مَوْلَاهُ، وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى. كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرُهُ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مِيرَاثُ، مَوْلَاهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَاءُ مَوْرُوثًا لَانْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَكَانَ الْمِيرَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بَيْنَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَيْنِ وَرِثَا الْوَلَاءِ عَنْ أَبِيهِمَا، ثُمَّ مَا صَارَ لِلْإِبْنِ الَّذِي مَاتَ انْتَقَلَ إِلَى ابْنِهِ، فَصَارَ مِيرَاثُ الْمَوْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمِّهِ نِصْفَيْنِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ لِابْنِ الْإِبْنِ الْمُتَفَرِّدِ نِصْفُ الْوَلَاءِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِهِ وَلِبْنِي الْإِبْنِ الْآخَرِ النِّصْفُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) تقدم في أول كتاب الولاء.

وَشَدَّ شُرَيْحٌ، فَقَالَ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، يُورَثُ عَنِ الْمُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى حَبْلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ. وَغَلَطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِمَا، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

**قَالَ أَبُو الْحَارِثِ:** «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ، فَقَالَ: كَذَا رَوَيْ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>، إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَذْهَبُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا، ثُمَّ يَمُوتَ وَيُخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَيَمُوتَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ. وَيُخَلَّفَ ابْنًا فَوَلَاءُ هَذَا الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَلَيْسَ لِابْنِ الْإِبْنِ شَيْءٌ مَعَ الْإِبْنِ وَحُجَّةُ شُرَيْحٍ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَالِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ»<sup>(٤)</sup>. وَلِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَارِثِ، فَلَمْ يُورَثْ، كَالْقَرَابَةِ وَالنِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ غَلَطَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ وَحَكَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ عَنْ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ.

وَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْوَلَاءِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُورَثُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ ذَوُو الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، فَيَنْظُرُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى سَيِّدِهِ مِنْ عَصَبَاتِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَبْدِ وَالْمُعْتِقِ، فَيَكُونُ هُوَ الْوَارِثُ لِلْمَوْلَى دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ

(١) تقدم تخريج هذه الآثار عنهم في المسألة: (١٠٦١).

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم في أول كتاب الولاء.



وَرِثَهُ وَحَدَهُ، فَإِذَا خَلَفَ ابْنُ مَوْلَاهُ، وَابْنُ ابْنِ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ مَوْلَاهُ.  
وَإِنْ خَلَفَ ابْنُ ابْنِ مَوْلَاهُ، وَتِسْعَةُ بَنِي ابْنِ آخِرٍ لِمَوْلَاهُ، فَمَالُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ،  
لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ جَدَّهُمْ كَذَلِكَ وَلَوْ خَلَفَ السَّيِّدُ ابْنَهُ وَابْنُ ابْنِهِ، فَمَاتَ ابْنُهُ  
بَعْدَهُ عَنْ ابْنِ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ ابْنِي الْإِبْنِ نِصْفَيْنِ. وَفِي قَوْلِ شَرِيحٍ، هُوَ لِابْنِ  
الْإِبْنِ الَّذِي كَانَ حَيًّا عِنْدَ مَوْتِ ابْنِهِ.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ عَنْ أَخٍ مِنْ أَبِ ابْنِ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ، فَمَاتَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ عَنْ ابْنِ، ثُمَّ  
مَاتَ الْعَتِيقُ، فَمَالُهُ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَفِي قَوْلِ شَرِيحٍ، هُوَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.  
وَإِنْ لَمْ يُخَلَفْ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِمَوْلَى مَوْلَاهُ، ثُمَّ لِأَقْرَبِ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ  
لِمَوْلَى مَوْلَاهُ، فَإِذَا انْقَرَضَ عَصَبَاتُهُ وَمَوَالِي الْمَوَالِي وَعَصَبَاتُهُمْ، فَمَالُهُ لِنَيْتِ الْمَالِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَوَلَّاهُ لِابْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ).**

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَقَ لَمْ يُخَلَفْ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ، وَلَا وَارِثًا مِنْهُمْ، إِذْ  
لَوْ خَلَفَ وَارِثًا مِنْ نَسَبِهِ أَوْ عَصَبَتِهِ، كَانُوا أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ وَعَقْلِهِ مِنْ عَصَبَاتِ مَوْلَاهُ وَوَلَدِهِ،  
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ.

وَإِذَا لَمْ يُخَلَفْ إِلَّا ابْنُ مَوْلَاهُ وَعَصَبَةُ مَوْلَاهُ، فَمَالُهُ لِابْنِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ  
الْمُعْتَقِ، وَعَقْلُهُ إِنْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى عَصَبَةِ مَوْلَاهُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً؛ لِمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ  
قَالَ: «اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَوْلَى عَمَّتِي وَأَنَا أَعْقِلُ عَنْهُ، وَقَالَ  
الزُّبَيْرُ: مَوْلَى أُمِّي وَأَنَا أَرْتُهُ. فَقَضَى عُمَرُ لِلزُّبَيْرِ بِالمِيرَاثِ، وَقَضَى عَلِيٌّ بِالْعَقْلِ». ذَكَرَ  
هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي السُّنَنِ وَغَيْرُهُ <sup>(١)</sup>، وَهِيَ قَضِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

**وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ:** قَضَى بِوَلَاءِ صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ دُونَ الْعَبَّاسِ، وَقَضَى بِوَلَاءِ أُمِّ هَانِيٍّ

(١) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

لِجَعْدَةِ بْنِ هُبَيْرَةَ دُونَ عَلِيٍّ (١).

وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْعَقْلِ عَلَى الْعَصَبَةِ وَالْمِيرَاثِ لِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِ  
الَّتِي قُتِلَتْ فِيهَا وَجَنِينُهَا لِبَنِيهَا، وَعَقْلُهَا عَلَى الْعَصَبَةِ (٢).

وَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوفِّيتْ وَتَرَكَتْ ابْنًا لَهَا  
وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوفِّيَ مَوْلَاهَا مِنْ بَعْدِهَا، فَأَتَى أَخُو الْمَرْأَةِ وَابْنُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِهِ،  
فَقَالَ ﷺ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ». فَقَالَ أَخُوهَا: لَوْ جَرَّ جَرِيرَةٌ كَانَتْ عَلَيَّ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ  
لِهَذَا، قَالَ: «نَعَمْ» (٣).

وَأِنَّمَا حَمَلْنَا مَسْأَلَةَ الْخَرَقِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا  
إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ، وَابْنُهَا لَيْسَ مِنْ عَشِيرَتِهَا، فَلَا تَعْقِلُ عَنْ مُعْتِقِهَا،  
وَعَقْلُ عَنْهَا عَصَبَاتُهَا مِنْ عَشِيرَتِهَا. أَمَّا الرَّجُلُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَيَعْقِلُ ابْنُهُ وَأَبُوهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَصَبَاتِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَلَا يُلْحَقُ ابْنُهُ فِي نَفْسِ  
الْعَقْلِ عَنْهُ بِابْنِ الْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِ وَلَهُ  
الْمِيرَاثُ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ مُعْتِقِهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَعْتُوًّا، فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَاتِهِ،  
وَالْمِيرَاثُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ جَنَوْا جَنَايَةً خَطَأً، كَانَ الْعَقْلُ عَلَى  
عَصَبَاتِهِمْ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِمْ كَانَ الْأَرْضُ لَهُمْ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ مُعْتِقِهِ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ  
عَنْ شُرَيْحٍ، وَطَاوُسٍ، أَنَّهُمَا وَرَّثَاهُ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم في المسألة: (١٠٦١).

غُلَامٌ لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).  
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا (٢).

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٣)، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِثْهُ،  
كَالْأَجْنَبِيِّ، وَإِعْطَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قُضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا بِجَهَةِ غَيْرِ الْإِعْتَاقِ،  
وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنْ إِعْتَاقَهُ لَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِيرَاثَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ صِلَةً وَتَفْضُلًا.  
إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: يَعْقِلُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَيِّدُهُ  
أَنْعَمَ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَغْرَمَ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَاتِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُمْ. وَمَا ذَكَرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَيَنْعَكِسُ  
كَسَائِرِ الْعَاقِلَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَيَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا قَضَى إِنْسَانٌ دَيْنَ آخَرَ،  
فَقَدْ غَرِمَ عَنْهُ، وَلَا يَعْقِلُ.

**فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، لَمْ يَرِثْهُ بِذَلِكَ. فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ

(١) **ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤)، والترمذي (٢١٠٦)، وأبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد (٣٥٨/١)، وغيرهم، من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة به.  
وعوسجة ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" فقال: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه  
عمرو بن دينار ولم يصح. اهـ

الحديث ضعفه العقيلي في "الضعفاء" (٤١٣/٣)، والألباني في "الإرواء" (١١٤/٦).  
**قال الإمام الترمذي:** والعمل عند أهل العلم في هذا الباب، إذا مات الرجل ولم يترك عصبه، أن ميراثه  
يجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) **حسن:** أخرجه سعيد بن منصور (١٩٥)، وعبد الرزاق (١٦١٩٥)، من طريق عطاء بن أبي رباح،  
عن عمر.

وعطاء لم يدرك عمر؛ فهو منقطع.  
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٦١٩٤)، من طريق عكرمة بن خالد، عن عمر.  
وعكرمة لم يسمع من عمر كما في "تحفة التحصيل"، لكن الأثر حسن بمجموع الطريقتين، والله أعلم.  
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

الْعِلْمُ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ (رحمته الله) رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَرِثُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَحُكِّيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ لَهُ وَلَاءَهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَرِثَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثَهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ <sup>(١)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رحمته الله) أَنَّهُ يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يُوَالِهِ؛ لِمَا رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَهُوَ مَوْلَاهُ، يَرِثُهُ وَيَدِّي عَنْهُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ <sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَ أَيْضًا:** حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ» <sup>(٣)</sup>.

**(١) حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩/١١)، من طريق خفيف بن عبد الرحمن الحزري، عن مجاهد، عن عمر.

ومجاهد لم يسمع من عمر.

وأخرجه أيضاً (٤٠٩/١١)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عمر.

والزهري لم يدرك عمر.

وأخرجه أيضاً (٤١٠/١١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي الأشعث، عن مولاة، عن عمر.

وليث ضعيف، والراوي عن عمر مبهم.

لكن الأثر حسن بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

**(٢) ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٠١) (١٠٢)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرفوعاً.

والأحوص هو ابن حكيم بن عمير العنسي ضعيف، وراشد بن سعد هو المقرائي تابعي، فهو مرسل ضعيف.

**(٣) ضعيف جداً:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٠)، والطبراني في "الكبير" (١٨٩/٨)، والبيهقي

في "الكبرى" (٢٩٨/١٠)، وابن عدي في "الكامل" (٢٣٩٧/٦)، من طريق معاوية بن يحيى

الصفدي، عن القاسم الشامي، عن أبي أُمَامَةَ.

ومعاوية ضعيف جداً؛ قال ابن معين: مصري هالك ليس بشيء.

وقد تابعه جعفر بن الزبير الشامي عند البيهقي (٢٩٨/١٠)، وابن عدي في "الكامل" (٥٥٩/٢).

وجعفر هذا كذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: متروك الحديث.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: لَا أَظُنُّهُ مُتَّصِلًا.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّ أَسْبَابَ التَّوَارِثِ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِيهِ، وَحَدِيثُ رَاشِدٍ مُرْسَلٌ وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ تَمِيمٍ تَكَلَّمَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ.

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ عَاقَدَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: عَاقَدْتُكَ عَلَى أَنْ تَرِثَنِي وَأَرِثَكَ، وَتَعْقِلَ عَنِّي وَأَعْقِلَ عَنْكَ. فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْعَقْدِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِرْثٌ وَلَا عَقْلٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُ، مَا

**(١) ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٧/١٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥ - ١٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٦/٢)، والحاكم (٢١٩/٢)، من طريق يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري. وقبيصة لم يلق تميماً كما في «تحفة التحصيل».

وأخرجه الترمذي (٢١١٢)، من طريق أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع. وأخرجه أحمد (١٠٢/٤)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق. أربعتهم، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب - وقيل ابن وهب - عن تميم الداري، بغير ذكر قبيصة.

وابن موهب وثقه الفسوي، والعجلي، لكنه لم يدرك تميماً الداري؛ ولذلك ضعف حديثه هذا غير واحد. **قال البخاري:** وقال بعضهم: عن عبد الله بن موهب، سمع تميماً الداري ولا يصح. وقال الفسوي كما في «التهذيب»: وهذا خطأ ابن موهب لم يلحق تميماً. ونقل البيهقي في «الكبرى» عن الشافعي تضعيف الحديث، وقال: ليس بثابت. **وقال الترمذي عقبه:** وهو عندي ليس بمتصل.

**(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.**

لَمْ يَعْقِلْ وَاحِدٌ عَنِ الْآخِرِ، فَإِذَا عَقَلَ عَنْهُ، لَزِمَ، وَبِرُّهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ ذَا رَحِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم بِصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وَلِأَنَّ هَذَا كَالْوَصِيَّةِ، وَوَصِيَّةُ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ جَائِزَةٌ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَلِأَنَّ أَسْبَابَ التَّوَارِثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَاءٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، وَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا. قَالَ الْحَسَنُ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَتَوْهُم بِصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنْ الْعَقْلِ وَالنُّصْرَةِ وَالرَّفَادَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَعْقِلُ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ بِخِلَافِهِ. **فَضَّلَ [٥]:** وَاللَّقِيطُ حُرٌّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ. فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَفَقَهَا الْأَمْصَارُ. وَرُوي عَنْ عُمَرَ، أَنَّ وَلَاءَهُ لِمُلْتَقِطِهِ <sup>(١)</sup>. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ نَوَى أَنْ يَرِثَ مِنْهُ فَذَلِكَ. وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ لِقِطْعِهَا، وَعَتِيقِهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَّ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَرَابَةٍ وَلَا عَتِيقٍ وَلَا ذِي نِكَاحٍ، فَلَا يَرِثُ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ.



(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦/١١)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٩)، من طريق الزهري، عن

سنين أبي جميلة، عن عمر.

وإسناده صحيح؛ وسنين قال في التقريب: صحابي صغير.

(٢) تقدم في المسألة: (٩٥٢)، (١٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

## كتاب الودیعة

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٨٣٢)، والحاكم (٤٦/٢)، والدارقطني (٣٥/٣)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذه الطريق منكرة؛ أنكرها أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١١١٤)، على طلق بن غنام، قال: روى حديثاً منكراً فذكره، وقال: لم يرو هذا الحديث غيره.

**وقال الحافظ في "التلخيص" (٩٧/٣):** تفرد به طلق بن غنام، عن شريك.

**قلت:** الحديث له طرق أخرى؛ فقد أحمد (٤١٤/٣)، وأبو داود (٣٥٣٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٠/١٠)، من طريق حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك، عن رجل من قريش، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ... فذكره.

وفيه رجل مبهم.

وأخرجه الحاكم (٤٦/٢)، والدارقطني (٣٥/٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٣٢/٦)، من طريق ابن سويد، عن ابن شاذب، عن أبي التياح، عن أنس. وابن سويد هو أيوب، ضعيف جداً.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٦١/١)، من طريق أحمد بن زيد القزاز، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شاذب، عن أبي التياح، عن أنس.

وأحمد بن زيد مجهول لا يعرف.

وَرُويَ عَنْهُ عليه السلام، «أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعٌ فَلَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا» <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرِ عَلَى جَوَازِ الْإِيْدَاعِ وَالِاسْتِيْدَاعِ، وَالْعِبْرَةُ تَقْتَضِيْهَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ.

وَالْوَدِيعَةُ فَعِيْلَةٌ، مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ، أَيُّ هِيَ مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: وَدَعَ، يَدْعُ، فَكَانَتْ سَاكِنَةً عِنْدَ الْمُودِعِ مُسْتَقَرَّةً. وَقِيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَفْضِ وَالِدَّعَةِ، فَكَانَتْ فِي دَعَةٍ عِنْدَ الْمُودِعِ.

وَقَبُولُهَا مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَضَاءَ حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَمُعَاوَنَتَهُ وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، مَتَى أَرَادَ الْمُودِعُ أَخْذَ وَدِيعَتِهِ لَزِمَ الْمُسْتَوْدَعُ رَدُّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَوْدَعُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا؛ فَلَا يَلْزِمُهُ التَّبَرُّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وقال: لا يصح من جميع طرقه.

**وقال الشافعي:** هذا الحديث ليس بثابت.

**وقال أحمد:** هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. انظر "التلخيص" (٣/ ٩٧).

**(١) ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٦/ ٢٨٩)، بإسناده، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني

من لا أتهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... فذكر نحوه. وليس فيه ذكر أم أيمن.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مبهم، ولابن إسحاق طريق أخرى ذكرها البيهقي أيضاً، عن محمد بن

إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن

عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله - ﷺ - ... فذكر الحديث.

وفيه: وأقام علي بن أبي طالب عليه السلام ثلاث ليال وأيامها، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع

التي كانت عنده للناس.

وعبد الرحمن بن عويم لم يرو عنه سوى عروة. ولم يوثقه غير ابن حبان؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.



**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٦]:** قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى مُودِعٍ ضَمَانٌ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، فَإِذَا تَلَفْتَ بغيرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُوْدِعِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، سَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُوْدِعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup>، وَعَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>، وَابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، إِنَّ ذَهَبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ غَرِمَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ ضَمَّنَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ» <sup>(٤)</sup>.

**قَالَ الْقَاضِي:** وَالْأَوَّلَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاها أَمَانَةً وَالضَّمَانُ يُنَافِي الْأَمَانَةَ. وَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ ضَمَانٌ» <sup>(٥)</sup>. وَيُرَوَّى عَنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ.

(١) **ضعيف:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/٦)، وفيه: حجاج بن أرتاة، ضعيف ومدلس وقد عنعن، وفيه: عننة أبي الزبير.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/٦). وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، كذاب.

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/٦). وفي إسناده: جابر الجعفي، كذاب.

(٤) **صحيح:** أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/٦)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس.

وإسناده صحيح.

(٥) **ضعيف جداً:** أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، من طريق أيوب بن سويد، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به.

وأيوب والمثنى كلاهما ضعيف جداً.

وله طريق أخرى إلى عمرو بن شعيب عند الدارقطني (٤١/٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/٦).

وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُؤْتَمَنٌ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ وَتَقْرِيطِهِ، كَالَّذِي ذَهَبَ مَعَ مَالِهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِنَّمَا يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا مُتَبَرِّعًا، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فَلَوْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ، وَذَلِكَ مُضِرٌّ؛ لِمَا يَبْتَاعُهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْرِيطِ مِنْ أَنَسٍ فِي حِفْظِهَا، فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا، فَتَلَفَتْ، ضَمِنَهَا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ لِمَالٍ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ.

**فَضَّلَ [١]:** إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعَ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ، فَقَبِلَهُ أَوْ قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا. لَمْ يَضْمَنْ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَوْدَعِ: إِذَا قَالَ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا. فَسَرِقَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَصْلُهُ الْأَمَانَةُ، كَالْمُضَارَبَةِ، وَمَالِ الشَّرِكَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَكَالَةِ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطُ ضَمَانٍ مَا لَمْ يُوْجَدْ سَبَبُ ضَمَانِهِ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ضَمَانَ مَا يَتْلَفُ فِي يَدِ مَالِكِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٧]:** قَالَ: (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ؛ إِحْدَاهُنَّ، أَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ، ضَمِنَهَا سَوَاءً خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ دُونَهَا، أَوْ أَجَوَدَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ

وفي إسناده: محمد بن بن عبد الرحمن الحجبي ضعيف جداً، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف جداً، وإسحاق بن محمد الفروي كذلك شديد الضعف.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، من طريق ثالثة، عن عمرو بن شعيب.

وفي إسناده: عبيدة بن حسان ضعيف جداً، قال ابن حبان: يروي الموضوعات. وفيه أيضاً: عمرو بن عبد الجبار، ضعيف.

الحديث أخرجه الدارقطني بقوله: وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا، مِثْلُ أَنْ يَخْلُطَ دَرَاهِمَ بَدَرَاهِمَ، أَوْ دُهْنًا بِدُهْنٍ، كَالزَّيْتِ بِالزَّيْتِ، أَوْ السَّمَنِ أَوْ بَغِيرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بَدَرَاهِمَ عَلَى وَجْهِ الْحِرْزِ، لَمْ يَضْمَنْ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ، لَا يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهَا إِلَّا نَاقِصَةً.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَلَطَهَا بِمَالِهِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِدُونِهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ إِمْكَانَ رَدِّهَا، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا، كَمَا لَوْ الْقَاهَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ.

وَإِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِخَلْطِهَا بِمَالِهِ أَوْ بَغِيرِهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَكَانَ نَائِبًا عَنِ الْمَالِكِ فِيهِ. وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَاسْتَوْدَعَهُ آخَرَ عَشْرَةَ، وَأَمَرَاهُ أَنْ يَخْلُطَهَا، فَخَلَطَهَا، فَضَاعَتِ الدَّرَاهِمُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَمَرَهُ أَحَدُهُمَا بِخَلْطِ دَرَاهِمِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ الْآخَرُ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ دَرَاهِمَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ دُونَ الْآخَرِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَتْ هِيَ بِغَيْرٍ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، فَخَلَطَهَا أَوْلَى.

وَإِنْ خَلَطَهَا غَيْرُهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ خَلَطَهَا؛ لِأَنَّ الْعُدَوَانَ مِنْهُ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، إِذَا لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِزَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ يَضْمَنْهَا. وَحِرْزُ مِثْلِهَا يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ الْمَوْدِعُ مَا يَحْفَظُهَا فِيهِ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ لَزِمَهُ حِفْظُهَا فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ حِرْزَ مِثْلِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ أَحْرَزَهَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهَا وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ، إِذَا أَوْدَعَهَا غَيْرُهُ. وَلَهَا صُورَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، أَنْ يُودِعَهَا غَيْرُهُ لِغَيْرِ عُدْرِ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ،

وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ.

**وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى:** لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا وَإِحْرَازَهَا، وَقَدْ أَحْرَزَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَحِفْظَهَا بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَالَهُ بِإِدَاعِهِ، فَإِذَا أَوْدَعَهَا فَقَدْ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ حَفِظَهَا فِي حِرْزِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَالَفَ الْمُودِعَ فَضْمِنَهَا. كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنِ إِدَاعِهَا. وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ لَهَا غَيْرَهُ.

فَإِذَا تَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ لَهُ تَضْمِينَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ لَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَحَبَّ الْمَالِكُ تَضْمِينَ الثَّانِي، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الضَّمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ قَبْضًا مُوجِبًا لِلضَّمَانِ عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُوجِبْ ضَمَانًا آخَرَ، وَفَارَقَ الْقَبْضَ مِنَ الْغَاصِبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ الضَّمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ، إِنَّمَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ بِالْغَضَبِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ تَضْمِينَ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَالِكُهُ، فَيَضْمِنُهُ، كَالْقَاضِي مِنَ الْغَاصِبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُ أَحْمَدَ الضَّمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَنْفِي الضَّمَانَ عَنِ الثَّانِي، كَمَا أَنَّ الضَّمَانَ يَلْزِمُ الْغَاصِبَ، وَلَا يَنْفِي وَجُوبَهُ عَلَى الْقَاضِي مِنْهُ.

فَعَلَى هَذَا يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَإِنْ ضَمَّنَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَمَا ذَكَرْنَا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ هُوَ مُتَقَبَضٌ بِمَا إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى إِنْسَانٍ عَارِيَّةً، أَوْ هَبَةً، أَوْ وَدِيعَةً لِنَفْسِهِ، فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِحِفْظِهَا لَهُ مِنْ أَهْلِهِ، كَأَمْرَاتِهِ وَعُغْلَامِهِ، لَمْ يَضْمَنْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ صَاحِبُهَا،

فَضَمِنَهَا. كَمَا لَوْ سَلَّمَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ.

وَلَنَا، أَنَّهُ حَفِظَهَا بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالُهُ، فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ حَفِظَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ الْمَاشِيَةَ إِلَى الرَّاعِي، أَوْ دَفَعَ الْبَهِيمَةَ إِلَى غَلَامِهِ لَيْسِقِيهَا، وَيُفَارِقُ الْأَجْنَبِيَّ، فَإِنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ لَا يُعَدُّ حِفْظًا مِنْهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ، إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِثْلُ أَنْ أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ خَافَ عَلَيْهَا عِنْدَ نَفْسِهِ مِنْ حَرِّ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا إِنْ قَدَّرَ عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِ. فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَضَمِنَهَا، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا وَكِيلِهِ، فَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ، سَوَاءً كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِإِمْسَاكِهَا، فَلَا يُلْزَمُهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَالْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ.

وَإِنْ أَوْدَعَهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحَاكِمِ لَا وِلَايَةَ لَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ إِيدَاعُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحْفَظَ لَهَا وَأَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ، فَأَوْدَعَهَا ثِقَةً، لَمْ يَضْمِنْهَا لِأَنَّهُ مُوَضِعٌ حَاجَةٍ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضْمِنْهَا. ثُمَّ تَأَوَّلَ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ أَوْدَعَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ.

وَإِنْ دَفَنَهَا فِي مَوْضِعٍ وَأَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً يَدُهُ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَكَانَتْ مِمَّا لَا يَضُرُّهَا الدَّفْنُ، فَهُوَ كَإِيدَاعِهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدًا ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ فِي سَفَرِهِ، فَلَا تَصِلُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَرُبَّمَا نَسِيَ مَكَانَهَا، أَوْ أَصَابَهُ آفَةٌ مِنْ هَدْمٍ أَوْ حَرِّ أَوْ غَرَقٍ، فَتَضَيُّعٌ. وَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَ ثِقَةٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَخَذَهَا. وَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا ثِقَةً لَا يَدُّ لَهُ عَلَى الْمَكَانِ، فَقَدْ فَرَطَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُودِعْهَا إِيَّاهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِفَاطِ بِهَا.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرُ بِهَا وَقَدْ نَهَاهُ الْمَالِكُ عَنْ ذَلِكَ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَا، لَكِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ، أَوْ الْبَلَدَ الَّذِي يُسَافِرُ إِلَيْهِ مَخُوفٌ

ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَرَّطَ فِي حِفْظِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَهُ السَّفَرُ بِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، سَوَاءً كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** إِنْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ السَّفَرُ مَخُوفًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا فِي الْبَلَدِ، وَلِأَنَّهُ سَافَرَ بِهَا سَفَرًا غَيْرَ مَخُوفٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَتْرُكُهَا عِنْدَهُ.

وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ مَتَى سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَالِكِهَا، أَوْ نَائِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ مُقَرَّطٌ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ عَلَى صَاحِبِهَا إِمَّا كَانَ اسْتَرْجَاعُهَا، وَيَخَاطَرُ بِهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتٍ، إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ» <sup>(١)</sup>. أَيُّ عَلَى هَلَاكِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِذْنِ فِي إِمْسَاكِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَضْمَنُ هَذَا الْخَطَرُ، وَلَا يَفُوتُ إِمَّا كَانَ رَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، الْإِذْنُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ قَائِمًا مَعَ غِيَبَةِ الْمَالِكِ وَوَكَيْلِهِ، فَلَهُ السَّفَرُ بِهَا إِذَا كَانَ أَحْفَظَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَتِهِ فَيَخْتَارُ فِعْلَ مَا فِيهِ الْحِظُّ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ، عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَحْكَامِهِ، إِلَّا فِي أَخْذِهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِيُخْرَجَ الْوَدِيعَةُ عَنْ يَدِهِ.

**(١) ضَعِيفٌ جَدًّا:** أَخْرَجَهُ السَّلْفِيُّ فِي «أَخْبَارِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ» كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» (٩٨/٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: بَشِيرُ بْنُ زَاذَانَ الدَّارِسِيُّ مَتَّعَهُمْ، وَأَبُو عَتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمْصِيُّ ضَعِيفٌ.  
**قَالَ الْحَافِظُ:** وَقَدْ أَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ، قِيلَ: إِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

**قَالَ:** وَذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ. أَهْوَ أَنْظَرَ «الْإِرْوَاءَ» (٣٨٣/٥).

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٨]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ غَلَّةٌ فَخَلَطَهَا فِي صِحَاحٍ، أَوْ صِحَاحًا فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

يَعْنِي بِالْغَلَّةِ الْمَكْسَرَةَ إِذَا خَلَطَهَا بِصِحَاحٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ خَلَطَ الصِّحَاحَ بِالْمَكْسَرَةِ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَمَيَّزُ مِنْهَا فَلَا يَعْجُزُ بِذَلِكَ عَنْ رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا فِي صُنْدُوقٍ فِيهِ أَكْيَاسٌ لَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا خَلَطَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ، أَوْ بَيْضًا بِسُودٍ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي مَنْ خَلَطَ دَرَاهِمَ بَيْضًا بِسُودٍ: يَضْمَنْهَا. وَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِكُونِهَا تَكْتَسِبُ مِنْهَا سَوَادًا، أَوْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا، فَتَنْقُصُ قِيَمَتُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٦٩]:** قَالَ: (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ، فَأَخْرَجَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ، لِعَشْيَانٍ نَارٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ إِذَا أَمَرَ الْمُسْتَوْدَعَ بِحِفْظِهَا فِي مَكَانٍ عَيْنَهُ، فَحَفِظَهَا فِيهِ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ لِأَنَّهُ مُمْتَلِئٌ لِأَمْرِهِ، غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي مَالِهِ. وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا سَيْلًا أَوْ تَوَى، يَعْنِي هَلَكًَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ إِلَى حِرْزِهَا، فَتَلَفَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ نَقْلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَعَيَّنَ حِفْظُهَا لَهَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْخَوْفِ فَتَلَفَتْ، ضَمِنَهَا سَوَاءٌ تَلَفَتْ بِالْأَمْرِ الْمَخَوْفِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، لِأَنَّ حِفْظَهَا نَقْلُهَا، وَتَرَكَهَا تَضْيِيعُ لَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فَتَقَلَّهَا عَنْ الْحِرْزِ إِلَى دُونِهِ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى دُونِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِحْرَازُهَا بِمِثْلِهِ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، ضَمِنَهَا أَيْضًا؛ لِتَقْرِيطِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِحْرَازُهَا إِلَّا بِمَا دُونَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ إِحْرَازَهَا بِذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ تَرَكَهَا، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ سِوَاهُ.

وَأِنْ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْحَرْزِ لَغَيْرِ عُدُرٍ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَضْمَنُهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الْحَرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلُهُ، كَمَنْ أَكْتَرَى أَرْضًا لِرَزْعِ حِنْطَةٍ، فَلَهُ زَرْعُهَا وَزَرْعُ مِثْلِهَا فِي الضَّرَرِ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخَرَقِيِّ لُزُومَ الضَّمَانِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي تَعْيِينَهُ، فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَأِنْ نَقَلَهَا إِلَى أَحْرَزَ مِنْهُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى مِثْلِهِ. فَإِنْ نَهَا عَنْ إخراجِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا فِيهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ إخراجِهَا مِنْهُ، إِلَّا فِي أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى تَلْفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَلِئٌ لِقَوْلِ صَاحِبِهَا وَفِي أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ عُدُرٍ ضَمِنَهَا، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا إِلَى مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ لِأَنَّهُ خَالَفَ صَاحِبَهَا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:** إِنْ نَهَا عَنْ نَقْلِهَا مِنْ بَيْتٍ، فَنَقَلَهَا إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ الْبَيْتَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ حَرْزٌ وَاحِدٌ، وَطَرِيقُ أَحَدِهِمَا طَرِيقُ الْآخَرِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَلَهَا مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى زَاوِيَةٍ. وَإِنْ نَقَلَهَا مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ أُخْرَى، ضَمِنَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ صَاحِبِهَا بِمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَيَضْمَنُ، كَمَا لَوْ نَقَلَهَا مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ. وَلَيْسَ مَا فَرَّقَ بِهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ بَيُوتَ الدَّارِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعِ الْوُقُودِ، أَوْ إِلَى الْإِنْهَادِ، أَوْ أَسْهَلُ فَتَحًا، أَوْ بَابُهُ أَسْهَلُ كَسْرًا، أَوْ أَوْضَعُ حَائِطًا، وَأَسْهَلُ نَقْبًا، أَوْ لِكُونِ الْمَالِكِ يَسْكُنُ بِهِ، أَوْ يَسْكُنُ فِي غَيْرِهِ، وَأَشْبَاهَ هَذَا مِمَّا يُؤْتَرُ فِي الْحِفْظِ أَوْ فِي عَدَمِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْوِيْتُ غَرَضِ رَبِّ الْوَدِيعَةِ مِنْ تَعْيِينِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهَا، فَعَلَيْهِ نَقْلُهَا. فَإِنْ تَرَكَّهَا فَتَلَفَتْ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ نَهْيَ صَاحِبِهَا عَنْ إخراجِهَا إِنَّمَا كَانَ لِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا هَاهُنَا فِي إخراجِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ إخراجِهَا.

**فَإِنْ قَالَ:** لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْتُ عَلَيْهَا. فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا



عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَيْهَا، أَوْ تَرَكَهَا فَتَلَفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ مَعَ خَوْفِ الْهَلَاكِ نَصٌّ فِيهِ، وَتَضَرُّيْحٌ بِهِ، فَيَكُونُ مَادُونًا فِي تَرَكَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَ صَاحِبِهَا، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَتَلِفَهَا. فَاتْلَفَهَا.

وَلَا يَضْمَنُ إِذَا أَخْرَجَهَا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ وَحِفْظٍ، فَلَمْ يَضْمَنْ بِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَتَلِفَهَا. فَلَمْ يُتْلَفْهَا حَتَّى تَلَفَتْ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَوْضِعَ إِخْرَازِهَا، فَإِنَّ الْمُودِعَ يَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا أَيْ مَوْضِعٍ شَاءَ. فَإِنْ وَضَعَهَا فِي حِرْزٍ، ثُمَّ نَقَلَهَا عَنْهُ إِلَى حِرْزٍ مِثْلِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا، سِوَاءَ نَقَلَهَا إِلَى مِثْلِ الْأَوَّلِ أَوْ دُونِهِ؛ لِأَنَّ رَبَّهَا رَدَّ حِفْظَهَا إِلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِخْرَازِهَا بِمَا شَاءَ مِنْ إِخْرَازٍ مِثْلِهَا، وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَهَا فِي هَذَا الثَّانِي أَوْ لَا لَمْ يَضْمَنْهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا نَقَلَهَا إِلَيْهِ.

**وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ فِي بَيْتِ صَاحِبِهَا فَقَالَ لِرَجُلٍ:** احْفَظْهَا فِي مَوْضِعِهَا. فَنَقَلَهَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُودِعٍ، إِنَّمَا هُوَ وَكِيلٌ فِي حِفْظِهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلَا مِنْ مَوْضِعِ اسْتَأْجَرَهُ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهَا. فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا، وَقَدْ تَعَيَّنَ حِفْظُهَا فِي إِخْرَاجِهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَوْ حَضَرَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَأَخْرَجَهَا، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا عَلَى صِفَةٍ، فَإِذَا تَعَدَّرَتْ الصِّفَةُ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا بِدُونِهَا، كَالْمُسْتَوْدِعِ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا.

**فَضَّلَ [٢]:** إِذَا أَخْرَجَ الْوَدِيعَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْ إِخْرَاجِهَا، فَتَلَفَتْ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِعَشْيَانِ نَارٍ أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ ظَاهِرٍ، فَأَنْكَرَ صَاحِبُهَا وَجُودَهُ، فَعَلَى الْمُسْتَوْدِعِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا ادَّعَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا تَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ. فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ تَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَلَمْ يُطَالَبْ بِهَا، كَمَا لَوْ ادَّعَى التَّلَفَ بِأَمْرِ خَفِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْحُكْمُ فِي إِخْرَاجِهَا مِنَ الْخَرِيطَةِ وَالصُّنْدُوقِ، حُكْمُ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، عَلَى مَا

مَضَى مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ.

**فَصَّلَ [٢]:** وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَتَرَكَهَا فِي ثِيَابِهِ، وَخَرَجَ بِهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ أَحْرَزُ لَهَا. وَإِنْ جَاءَهُ بِهَا فِي السُّوقِ، فَقَالَ: أَحْفَظُهَا فِي بَيْتِكَ. فَقَامَ بِهَا فِي الْحَالِ، فَتَلِفَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَرَكَهَا فِي دُكَّانِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِلَى بَيْتِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَتَلِفَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ أَحْرَزُ لَهَا. هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَتَى تَرَكَهَا عِنْدَهُ إِلَى وَقْتِ مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْعَادَةِ فَتَلِفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أودَعَ شَيْئًا وَهُوَ فِي دُكَّانِهِ، أَمْسَكَهُ فِي دُكَّانِهِ أَوْ فِي ثِيَابِهِ إِلَى وَقْتِ مُضِيِّهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَسْتَضَحِبُهُ مَعَهُ، وَالْمُودِعُ عَالِمٌ بِهَذِهِ الْعَادَةِ رَاضٍ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ بِهَا لَشَرَطَ عَلَيْهِ خِلَافَهَا، وَأَمَرَهُ بِتَعْجِيلِ حَمْلِهَا، فَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ أَوْ يَرُدَّهَا.

**وَإِنْ قَالَ:** اجْعَلَهَا فِي كُمِّكَ. فَجَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا لِأَنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ لَهَا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَسِيَ، فَيَسْقُطُ الشَّيْءُ مِنْ كُمِّهِ بِخِلَافِ الْجَيْبِ. وَإِنْ قَالَ: اجْعَلَهَا فِي جَيْبِكَ. فَتَرَكَهَا فِي كُمِّهِ، ضَمِنَهَا لِذَلِكَ. وَإِنْ جَعَلَهَا فِي يَدِهِ، ضَمِنَ أَيْضًا، كَذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: اجْعَلَهَا فِي كُمِّكَ. فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الشَّيْءِ مِنَ الْيَدِ مَعَ النَّسْيَانِ أَكْثَرُ مِنْ سُقُوطِهِ مِنَ الْكُمِّ وَالثَّانِي، لَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تَسَلِّطُ عَلَيْهَا الطَّرَارُ بِالْبَطِّ، وَالْكُمُّ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْرَزُ مِنْ وَجْهِهِ، فَيَسَاوِيَانِ.

**وَلِمَنْ نَصَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ:** مَتَى كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْرَزَ مِنْ وَجْهِهِ، وَجَبَ أَنْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ الْوَجْهَ الْمَأْمُورَ بِالْحِفْظِ بِهِ، وَآتَى بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَضَمِنَ لِمُخَالَفَتِهِ. وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمَرَ بِتَرَكِهَا فِي يَدِهِ، فَجَعَلَهَا فِي كُمِّهِ، ضَمِنَ لِذَلِكَ. وَقَالَ الْقَاضِي: الْيَدُ أَحْرَزُ عِنْدَ الْمُغَالَبَةِ، وَالْكُمُّ أَحْرَزُ مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُغَالَبَةِ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ أَمَرَ بِتَرَكِهَا فِي يَدِهِ، فَشَدَّهَا فِي كُمِّهِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغَالَبَةِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُغَالَبَةِ ضَمِنَ وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدِّهَا فِي كُمِّهِ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ عِنْدَ

المُعَالَبَةِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْمُعَالَبَةِ ضَمِنَ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مُطْلَقًا، فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَإِنْ تَرَكَهَا فِي كُمِّهِ غَيْرَ مُشْدُودَةٍ، وَكَانَتْ خَفِيفَةً لَا يَشْعُرُ بِهَا إِذَا سَقَطَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثَقِيلَةً يَشْعُرُ بِهَا، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةُ النَّاسِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ.

وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى عَضْدِهِ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ شَدَّهَا مِنْ جَانِبِ الْجَيْبِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ شَدَّهَا مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، ضَمِنَهَا لِأَنَّ الطَّرَارَ يَقْدِرُ عَلَى بَطَّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ. وَهَذَا يَبْطُلُ بِمَا إِذَا تَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّهَا فِي كُمِّهِ، فَإِنَّ الطَّرَارَ يَقْدِرُ عَلَى بَطَّهَا وَلَا يَضْمَنْ، وَلَيْسَ إِمْكَانُ إِحْرَازِهَا بِأَحْفَظِ الْحِرْزَيْنِ مَا نَعْنِي مِنْ إِحْرَازِهَا بِمَا دُونَهُ، إِذَا كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا.

وَشَدَّهَا عَلَى الْعَضْدِ حِرْزٌ لَهَا كَيْفَمَا كَانَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحْرِزُونَ بِهِ أَمْوَالَهُمْ، فَأَشْبَهَ شَدَّهَا فِي الْكُمِّ وَتَرَكَهَا فِي الْجَيْبِ، وَلَكِنْ لَوْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ، فَشَدَّهَا مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ، ضَمِنَ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ، فَشَدَّهَا مِمَّا يَلِي الْجَيْبَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزُ. وَإِنْ أَمَرَهُ بِشَدَّهَا عَلَى عَضْدِهِ مُطْلَقًا، أَوْ أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا مَعَهُ، فَشَدَّهَا مِنْ أَيِّ الْجَانِبَيْنِ كَانَ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِلٌ أَمْرَ مَالِكِهَا، مُحْرِزٌ لَهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا. وَأَنْ شَدَّهَا عَلَى وَسْطِهِ، فَهُوَ أَحْرَزُ لَهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَهَا فِي بَيْتِهِ فِي حِرْزِهَا.

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ: لَا تَقْفِلَ عَلَيْهَا، وَلَا تَنْمِ فَوْقَهَا. فَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَا تَقْفِلَ عَلَيْهَا إِلَّا قُفْلًا وَاحِدًا، فَجَعَلَ عَلَيْهَا قُفْلَيْنِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ رَبَّهَا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَهَاةً عَنْ إِخْرَاجِهَا عَنْ مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ عَلَيْهَا، وَتَرَكَ قُفْلَيْنِ عَلَيْهَا، وَزِيَادَةَ الْإِحْتِفَاطِ بِهَا، يُنْبِئُ اللَّصَّ عَلَيْهَا، وَيَحْتِثُّهُ عَلَى الْجِدِّ فِي سَرِقَتِهَا، وَالْإِحْتِيَالِ لِأَخْذِهَا.

وَلَنَا، أَنَّ ذَلِكَ أَحْرَزُ لَهَا، فَلَا يَضْمَنُ بِفِعْلِهِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِتَرْكِهَا فِي صَحْنِ الدَّارِ، فَتَرْكِهَا فِي الْبَيْتِ، وَبِهَذَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرُوهُ.

**فَضَّلَ [٥]:** إِذَا قَالَ: اجْعَلْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا. فَأَدْخَلَ إِلَيْهِ قَوْمًا، فَسَرَقَهَا أَحَدُهُمْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهَا ذَهَبَتْ بِتَعَدِّيهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَسَوَاءٌ سَرَقَهَا حَالٌ إِدْخَالِهِمْ، أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا شَاهَدَ الْوَدِيعَةَ فِي دُخُولِهِ الْبَيْتِ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهَا، وَطَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا. وَإِنْ سَرَقَهَا مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنِّ فِعْلُهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لِاتِّلَافِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الدَّاحِلَ رُبَّمَا دَلَّ عَلَيْهَا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ تَوْجِبُ الضَّمَانَ. إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِاتِّلَافِهَا فَأَوْجَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَبَبًا كَمَا لَوْ نَهَا عَنْ إخراجِهَا فَأَخْرَجَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

**فَضَّلَ [٦]:** إِذَا قَالَ: ضَعْ هَذَا الْحَاتَمَ فِي الْخِنْصِرِ. فَوَضَعَهُ فِي الْبَنْصِرِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ وَأَحْفَظُ لَهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهَا، فَيَضَعَهُ فِي أُنْمُلَتِهَا الْعُلْيَا فَيَضْمَنَهُ، أَوْ يَنْكَسِرَ بِهَا لِغِلَظِهَا عَلَيْهِ، فَيَضْمَنَهُ أَيضًا؛ لِأَنِّ مُخَالَفَتُهُ سَبَبٌ لِتَلَفِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٠]:** قَالَ: (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ).

لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَالِكِهَا، إِذَا طَلَبَهَا، فَأَمَكْنُ أَذَاوُهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ ذِي الْحَقِّ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي عِنْدَ طَلَبِهَا.

وَلِأَنَّهَا حَقٌّ لِمَالِكِهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ غَيْرُهُ، فَلَزِمَ أَذَاوُهَا إِلَيْهِ، كَالْمَغْضُوبِ وَالذَّيْنِ الْحَالِ. فَإِنْ ائْتَمَنَ مَنْ دَفَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَتَلَفَتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا، لِكَوْنِهِ

أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَأَشْبَهَ الْغَاصِبَ.

فَأَمَّا إِنْ طَلَبَهَا فِي وَقْتٍ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهَا إِلَيْهِ، لِبُعْدِهَا، أَوْ لِمَخَافَةٍ فِي طَرِيقِهَا، أَوْ لِلْعَجْزِ عَنْ حَمْلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِتَرْكِ تَسْلِيمِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَإِنْ تَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِعَدَمِ عُدْوَانِهِ. وَإِنْ قَالَ أَمْهَلُونِي حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي، أَوْ أَكُلْ، فَإِنِّي جَائِعٌ أَوْ أَنَامُ فَإِنِّي نَاعِسٌ، أَوْ يَنْهَضِمُ عَنِّي الطَّعَامُ فَإِنِّي مُمْتَلِئٌ أَمْهَلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ وَحَمْلُهَا إِلَى رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ، قُلْتُ الْمُؤْنَةُ أَوْ كَثُرَتْ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُ الْعَيْنِ لِمَنْفَعَةٍ مَالِكِهَا عَلَى الْخُصُوصِ، فَلَمْ تَلْزِمُهُ الْغَرَامَةُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي حِفْظِهَا فِي مِلْكٍ صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّمَكُّينُ مِنْ أَخْذِهَا. وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى بَلَدِهَا، لِأَنَّهُ أَبْعَدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَلَزِمَهُ رَدُّهَا، كَالْغَاصِبِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧١]:** قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا).

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ، وَثَبَتَ أَنَّ عِنْدَهُ وَدِيعَةً لَمْ تَوْجَدْ بَعِيْنَهَا، فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، يَغْرُمُ مِنْ تَرْكِتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ سِوَاهَا، فَهِيَ وَالْدَيْنُ سِوَاءٌ فَإِنْ وَفَتْ تَرْكْتُهُ بِهِمَا، وَإِلَّا افْتَسَمَاهَا بِالْحِصَصِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ: الْأَمَانَةُ قَبْلَ الدَّيْنِ. وَقَالَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ: الدَّيْنُ قَبْلَ الْأَمَانَةِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا حَقَّانِ وَجَبَا فِي ذِمَّتِهِ، فَتَسَاوَيَا كَالدَّيْنَيْنِ، وَسِوَاءٌ وَجَدَ فِي تَرْكِتِهِ مِنْ جَنْسِ الْوَدِيعَةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ. وَهَذَا إِذَا أَقَرَّ الْمُودِعُ أَنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْ عَلَيَّ وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ تَوْجَدْ بَعِيْنَهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عِنْدَهُ أَوْ تَلَفَتْ. فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وَجُوبُ صَمَانِهَا؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ

يَجِبُ رَدُّهَا. إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سُقُوطُ الرَّدِّ بِالتَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ بِعَيْنِهَا كَالْجَهْلِ بِهَا، وَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الرَّدَّ.

وَالثَّانِي، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ إِتْلَافِهَا وَالتَّعَدِّي فِيهَا، فَلَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الرَّدِّ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَوْجَدْ مَا يُزِيلُهُ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِعَيْنِهَا، فَعَلَى وَرَثَتِهِ تَمْكِينُ صَاحِبِهَا مِنْ أَخْذِهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِعْلَامُهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِمْسَاكُهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا رَبُّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِمْهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ مَالٌ غَيْرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَطَارَتْ الرِّيحُ إِلَى دَارِهِ ثَوْبًا وَعَلِمَ بِهِ، فَعَلَيْهِ إِعْلَامُ صَاحِبِهِ بِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِنَ. كَذَا هَاهُنَا.

وَلَا تَثْبُتُ الْوَدِيعَةُ إِلَّا بِإِفْرَارٍ مِنَ الْمِيتِ أَوْ وَرَثَتِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَا. وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا وَدِيعَةٌ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ كَانَتْ فِيهِ وَدِيعَةٌ قَبْلَ هَذَا، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً لِمُورُوثِهِمْ عِنْدَ غَيْرِهِ. أَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً فَابْتَاعَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ فِي زُرْمَانِجِ أَبِيهِ، أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدِي وَدِيعَةً. لَمْ يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّهَا وَنَسِيَ الصَّرْبَ عَلَى مَا كَتَبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٢]:** قَالَ: (وَإِذَا طَالَبَهُ الْوَدِيعَةُ، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: صَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ، كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: صَاعَتْ مِنْ حِرْزٍ. كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ أَوْدَعَهُ، فَقَالَ: أَوْدَعْتَنِي، وَهَلَكْتَ مِنْ حِرْزِي. لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِإِنْكَارِهِ الْأَوَّلِ وَمُعْتَرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ الْمُنَافِي لِلْأَمَانَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُ بِتَلْفِهَا مِنْ حِرْزِهِ قَبْلَ جَحْدِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهَا تَلَفَتْ بَعْدَ جُحُودِهِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالْجُحُودِ عَنِ الْأَمَانَةِ، فَصَارَ ضَامِنًا كَمَنْ طُولَبَ الْوَدِيعَةُ فَاِمْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا.

وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ بِتَلْفِهَا بَعْدَ الْجُحُودِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ. وَإِنْ شَهِدَتْ بِتَلْفِهَا قَبْلَ الْجُحُودِ مِنَ الْحِرْزِ. فَهَلْ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ؟ فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُسْمَعُ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا بِإِنْكَارِهِ الْإِدَاعَ.

وَالثَّانِي، تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُودَعَ لَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ سَقَطَ حَقُّهُ، فَتُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ بِهِ، فَإِنْ شَهِدَتْ بِالتَّلَفِ مِنَ الْحِرْزِ، وَلَمْ تُعَيَّنْ قَبْلَ الْجُحُودِ وَلَا بَعْدَهُ، وَاحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، لَمْ يَسْقُطْ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُهُ، فَلَا يَنْتَفِي بِأَمْرِ مُرَدِّدٍ.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الْوَدِيعَةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَتْ الْبَيِّنَةُ بِالْإِدَاعِ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمُودَعُ، ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ. كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُنَافِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَلَا يُكَذِّبُهَا، فَإِنَّ مَنْ تَلَفَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ حِرْزِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ فَلَا شَيْءَ لِمَالِكِهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا بَعْدَ جُحُودِهِ، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ بِتَلْفِهَا بَعْدَ الْجُحُودِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ حَالَ جُحُودِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّ جُحُودَهُ أَوْجَبَ الضَّمَانَ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ.

**فَضَّلَ [١]:** إِذَا نَوَى الْخِيَانَةَ فِي الْوَدِيعَةِ، بِالْجُحُودِ أَوْ الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي الْوَدِيعَةِ قَوْلًا وَلَا فِعْلًا، فَلَا يَضْمَنُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ. وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهَا بِنِيَّةِ الْخِيَانَةِ، فَيَضْمَنُهَا، كَالْمُلْتَقِطِ بِقَصْدِ التَّمْلِكِ.

**وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:** «عَفِيَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلَ بِهِ» <sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَخُنْ فِيهَا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، فَلَمْ يَضْمَنُهَا، كَالَّذِي لَمْ يَنْوِ،

(١) الطرف الأول من الحديث، وهو قوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». تقدم في المسألة: (١٧)،

وَفَارَقَ الْمُتَلَقَّ بِقَصْدِ التَّمَلُّكِ، فَإِنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِأَخْذِهَا نَاقِيًا لِلْخِيَانَةِ فِيهَا، فَوَجَبَ الصَّمَانُ بِفِعْلِهِ الْمُنَوِيِّ، لَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَلَوْ التَّقَطُّهَا قَاصِدًا لَتَعْرِيفُهَا، ثُمَّ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ إِمْسَاكَهَا لِنَفْسِهِ، كَانَتْ كَمَسَّالَتِنَا. وَلَوْ أَخْرَجَهَا بِنِيَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، صُمِنَتْهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصْمِنُهَا إِلَّا بِالْإِسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا لِنَفْلِهَا لَمْ يَصْمِنْهَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ نَعْدِي بِإِخْرَاجِهَا، أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَفَلَهَا.

**فَضَّلَ [٢]:** وَالْمُودَعُ أَمِينٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ تَلَفِ الْوَدِيعَةِ. بَغِيرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُودَعَ إِذَا أَحْرَزَ الْوَدِيعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا ضَاعَتْ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَيْضًا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بَغِيرِ بَيِّنَةٍ. وَإِنْ كَانَ أَوْدَعَهُ بَيِّنَةً لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَمِينٌ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي قَبْضِهَا، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ بَغِيرِ بَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ أَوْدَعَ بَغِيرِ بَيِّنَةٍ. **وَإِنْ قَالَ:** دَفَعْتُهَا إِلَى فُلَانٍ بِأَمْرِكَ. فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا الْإِذْنَ فِي دَفْعِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودَعِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ ادَّعَى دَفْعًا يَبْرَأُ بِهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا لَوْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا. وَلَوْ اعْتَرَفَ الْمَالِكُ بِالْإِذْنِ، وَلَكِنْ قَالَ: لَمْ يَدْفَعْهَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ أَيْضًا، ثُمَّ نَظَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَهُ، وَكَانَ الدَّفْعُ فِي دَيْنٍ، فَقَدْ بَرَأَ الْكُلَّ، وَإِنْ أَنْكَرَ.



فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الدَّافِعَ يَضْمَنُ؛ لِكَوْنِهِ قَضَى الدَّيْنِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا يَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُودَعَ مُفَرِّطٌ، لِكَوْنِهِ أَذِنَ فِي قَضَاءِ يُبْرِئُهُ مِنَ الْحَقِّ وَلَمْ يَبْرَأْ بِدَفْعِهِ، فَكَانَ ضَامِنًا، سَوَاءً صَدَقَهُ أَوْ كَذَبَهُ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ وَدِيعَةً، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ الْمُودَعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِّ وَالرَّدِّ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا يَحْلِفُ الْمُودَعُ، وَيَبْرَأُ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ وَيَبْرَأُ أَيْضًا، وَيَكُونُ ذَهَابُهَا مِنْ مَالِكِهَا.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا أُوْدِعَ بِهِيمَةً، فَأَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ لَوْجَهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لِحُرْمَةِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ. وَالثَّانِي، لِحُرْمَةِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَجِبُ إِحْيَاؤُهُ بِالْعَلْفِ وَالسَّقْيِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ عِلْفُهَا. إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِمَجَرَّدِ أَمْرِ صَاحِبِهَا، كَغَيْرِ الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَلْفِهَا، لَزِمَهُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِعَلْفِهَا، وَالْعَلْفُ عَلَى مَالِكِهَا، فَإِذَا لَمْ يَعْلِفْهَا كَانَ هُوَ الْمُفَرِّطَ فِي مَالِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا، وَلَا التَّفْرِيطُ فِيهَا، فَإِذَا أَمَرَهُ بِحِفْظِهَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ عِلْفُهَا وَسَقْيُهَا، ثُمَّ نَنْظُرُ؛ فَإِنْ قَدَرَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ، طَالَبَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، أَوْ بَرَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ يَأْذُنُ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا لِيَرْجِعَ بِهِ.

فَإِذَا عَجَزَ عَنْ صَاحِبِهَا أَوْ وَكَيْلِهِ، رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ وَجَدَ لِصَاحِبِهَا مَالًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا فَعَلَ مَا يَرَى لِصَاحِبِهَا الْحِظَّ فِيهِ، مِنْ بَيْعِهَا، أَوْ بَيْعِ بَعْضِهَا وَإِنْفَاقِهِ عَلَيْهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ الْإِسْتِدَانَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْمُودَعَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ لِيُنْفِقَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَأَى دَفْعَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَتَوَلَّى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا، جَازَ.

وَإِنْ اسْتَدَانَ مِنَ الْمُودَعَ، جَازَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَتَوَلَّى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْحَاكِمُ فِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، وَيَكُونُ قَابِضًا لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَكِلُ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ مَا يُنْفِقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النِّفْقَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُودِعِ إِذَا ادَّعَى النِّفْقَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ ادَّعَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي أَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَاكِمِ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى الرُّجُوعِ، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، وَلَا تَقْرِيضٌ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ؟ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. نَصَّ عَلَيْهَا فِيمَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الْبَهِيمَةِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَفِي الصَّامِنِ إِذَا صَمِنَ وَأَدَّى بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، هَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا. وَالثَّانِيَةُ، لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُقْرَطٌ بِتَرْكِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ. وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ، مَعَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ، أَوْ مَعَ إِمْكَانِهِ، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَمَتَى عَلَفَ الْبَهِيمَةَ أَوْ سَقَاهَا فِي دَارِهِ، أَوْ غَيْرِهَا، بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ أَوْ صَاحِبَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ فِي بَهَائِمِهِ. عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا، لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ، فَاشْبَهَ الْمُصْرَحَ بِهِ.

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أَوْدَعَهُ الْبَهِيمَةَ، وَقَالَ: لَا تَعْلِفْهَا، وَلَا تَسْقِهَا. لَمْ يَجْزُ لَهُ تَرْكُ عْلِفِهَا؛ لِأَنَّ لِلْحَيَوَانَ حُرْمَةً فِي نَفْسِهِ يَجِبُ إِحْيَاؤُهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ عْلَفَهَا وَسَقَاهَا، كَانَ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَلَفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْمَنُ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِتَرْكِ عْلِفِهَا، أَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَنْهَهُ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ «لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِصَاعَةِ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>. فَيَصِيرُ أَمْرُ مَالِكِهَا وَسُكُوتُهُ سَوَاءً.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٤)، عن المغيرة بن شعبة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مُمَثَّلٌ لِأَمْرِ صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْتُلْهَا فَقَتَلَهَا، وَكَمَا لَوْ قَالَ: لَا تُخْرِجِ الْوَدِيعَةَ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا. فَخَافَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِالْقَائِهَا فِي نَارٍ أَوْ بَحْرٍ. وَبِهَذَا يُنْتَقَضُ مَا ذَكَرُوهُ.

وَمَنْعَ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْحُكْمَ فِيمَا إِذَا أَمَرَهُ بِإِتْلَافِهَا وَأَتْلَفَهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَلَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لِصَاحِبِهَا فَلَمْ يَغْرَمْ لَهُ شَيْئًا، كَمَا لَوْ اسْتَنْابَهُ فِي مُبَاحٍ، وَالتَّحْرِيمُ أَثَرُهُ فِي بَقَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ التَّائِيْمُ، أَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَلَا يَبْقَى مَعَ إِذْنِهِ فِي تَفْوِيتِهِ، وَلَا تَهَا لَمْ تَتْلَفْ بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا تَلَفَتْ بِتَرْكِ الْعَلْفِ الْمَادُّونَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ: لَا تُخْرِجْهَا إِذَا خِفْتَ عَلَيْهَا. فَلَمْ يُخْرِجْهَا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٣]:** قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، فَقَالَ: أَوْدَعَنِي أَحَدُهُمَا وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. أَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ، فَادَّعَاهَا نَفْسَانِ، فَأَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ دَلِيلُ مِلْكِهِ، وَلَوْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ. فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِحَقِّهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ قِيمَتَهَا. لِأَنَّهُ قَوَّتَهَا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ لِلثَّانِي بِهَا بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْأَوَّلِ، سُلِّمَتْ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِإِقْرَارِهِ، وَغَرِمَ قِيمَتَهَا لِلثَّانِي. نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا جَمِيعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُهُ الْيَمِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِهَا.

**وَأِنْ قَالَ:** هِيَ لِأَحَدِهِمَا لَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. فَاعْتَرَفَا لَهُ بِجَهْلِهِ، تَعَيَّنَ الْمُسْتَحَقُّ لَهَا، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ. وَإِنْ ادَّعَا مَعْرِفَتَهُ، فَعَلَيْهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْلِفُ يَمِينَيْنِ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنَّهَا لَهُمَا.

وَلَنَا، أَنَّ الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِعَيْنِ الْمَالِكِ، فَكَفَاهُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ

كَمَا لَوْ ادَّعِيَاهَا فَأَقْرَبَ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، وَيُفَارِقُ مَا إِذَا أَنْكَرَهَا. لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهَا لَهُ، فَهُمَا دَعْوِيَانِ، فَإِنْ حَلَفَ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ حَلَفَ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** يَتَحَالَفَانِ، وَيُوقَفُ الشَّيْءُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَالِكُ مِنْهُمَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِهَا لَهَا. وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُمْ، قَالُوا: وَيُضْمَنُ الْمُسْتَدْعُ نِصْفَهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ فَوَتْ مَا اسْتُدْعَ بِجَهْلِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْحَقِّ فِيمَا لَيْسَ بِأَيْدِيهِمَا، فَوَجَبَ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَالْعَبْدَيْنِ إِذَا أَعْتَقَهُمَا فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَحَدُهُمَا، أَوْ كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرُ بِإِحْدَى نِسَائِهِ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ لَمْ تَتَلَفْ، وَلَوْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي جَهْلِهِ تَفْرِيطٌ، إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ أَنْ لَا يَنْسَى وَلَا يَجْهَلَ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٤]:** قَالَ: (وَمَنْ أُوْدِعَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ، فَصَاعَ الْكُلِّ، لَزِمَهُ مِقدَارُ مَا أَخَذَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُوْدِعَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، لَزِمَهُ ضَمَانُ مَا أَخَذَ، فَإِنْ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ، لَمْ يَزَلِ الضَّمَانُ عَنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ لَمْ يُنْفِقْ مَا أَخَذَهُ، وَرَدَّ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَنْفَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ ضَمِنَ. وَلَنَا، أَنَّ الضَّمَانَ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ بِالْأَخْذِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ رَدِّهِ ضَمِنَهُ، فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ كَالْمَعْصُوبِ. فَأَمَّا سَائِرُ الْوَدِيعَةِ، فَيَنْظَرُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي كَيْسٍ مَخْتُومٍ أَوْ مَشْدُودٍ، فَكَسَرَ الْخَتَمَ أَوْ حَلَّ الشَّدَّ، ضَمِنَ، سِوَاءِ أُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يُخْرَجْ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ الْحِرْزَ بِفِعْلٍ تَعَدَّى بِهِ.

وَإِنْ خَرَقَ الْكَيْسَ فَوْقَ الشَّدِّ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا خَرَقَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ مَا هَتَكَ الْحِرْزَ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّرَاهِمُ فِي كَيْسٍ، أَوْ كَانَتْ فِي كَيْسٍ غَيْرِ مَشْدُودٍ، أَوْ كَانَتْ ثِيَابًا فَأَخَذَ مِنْهَا

وَاحِدًا ثُمَّ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ وَكَانَ مُتَمَيِّزًا، لَمْ يَضْمَنْ غَيْرَهُ لِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ هَاهُنَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ غَيْرَهُ لِأَنَّ التَّعَدِّيَ اخْتَصَّ بِهِ، فَيَخْتَصُّ الضَّمَانُ بِهِ، وَخَلَطُ الْمَرْدُودِ بِغَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ مَعَهَا، فَلَمْ يُفَوِّتْ عَلَى نَفْسِهِ إِمَّاكَانَ رَدِّهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ أَدْنَى لَهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فِي الْأَخْذِ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدِّ بَدَلِهِ، فَأَخَذَ ثُمَّ رَدَّ بَدَلًا مَا أَخَذَ فَهُوَ كَرَدِّ بَدَلٍ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي أَخْذِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَضْمَنْ الْكُلَّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا، فَضَمَّنَ الْكُلَّ، كَمَا لَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ الْبَدَلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْقًا بَيْنَ الْبَدَلِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَسَرَ خَتَمَ الْكَيْسِ، لَمْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ هَتَكَ حِرْزَهَا، فَضَمَّنَهَا إِذَا تَلَفَتْ، كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا فِي صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ، فَفَتَحَهُ وَتَرَكَهُ مُفْتُوحًا. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي غَيْرِ الْخَتَمِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْجَحْدِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، زَالَ عَنْهُ الضَّمَانُ، فَإِنْ رَدَّهَا صَاحِبُهَا إِلَيْهِ، كَانَ ابْتِدَاءً اسْتِثْمَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ، وَلَكِنْ جَدَّدَ لَهُ الْاسْتِثْمَانَ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ، بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقُّهُ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ بَرِئَ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَإِذَا جَدَّدَ لَهُ اسْتِثْمَانًا، فَقَدْ انْتَهَى الْقَبْضُ الْمَضْمُونُ بِهِ، فَزَالَ الضَّمَانُ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا رَهَنَ الْمَعْصُوبَ عِنْدَ الْعَاصِبِ، أَوْ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ، زَالَ عَنْهُ ضَمَانُ الْعَصَبِ، فَهَاهُنَا أَوْلَى.

**فَضَّلَ [٢]:** وَلَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ الثَّوْبُ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ أَخَذَ الْوَدِيعَةَ لِيَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ لِيَخُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا بِنِيَّةِ الْأَمَانَةِ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ مُمَسِّكٌ لَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ التَّعَدِّي.

وَلَنَا، أَنَّهُ ضَمِنَهَا بَعْدُوانٍ، فَبَطَلَ الْاسْتِثْمَانُ، كَمَا لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقْرَبَهَا، وَبِهَذَا يُبْطَلُ مَا ذَكَرُوهُ.

**فَضَّلَ [٣]:** وَلَا يَصِحُّ الْإِيدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أُوْدَعَ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهُ  
إِنْسَانًا وَدِيعَةً، ضَمِنَهَا بِقَبْضِهَا، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِدَفْعِهَا إِلَى  
وَلِيِّهِ النَّاطِرِ لَهُ فِي مَالِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ. فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّزًا، صَحَّ إِيدَاعُهُ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِي  
التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَالِغِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ أُوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهِ وَدِيعَةً، فَتَلَفَتْ، لَمْ يَضْمَنْهَا، سِوَاءَ حِفْظِهَا أَوْ فَرَطِ  
فِي حِفْظِهَا. فَإِنْ أَتْلَفَهَا، أَوْ أَكَلَهَا، ضَمِنَهَا فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْ  
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا بِدَفْعِهَا  
إِلَيْهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَغِيرٍ سَكِينًا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، كَانَ ضَمَانُهُ  
عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ مَا ضَمِنَهُ بِإِتْلَافِهِ قَبْلَ الْإِيدَاعِ، ضَمِنَهُ بَعْدَ الْإِيدَاعِ، كَالْبَالِغِ.  
**وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ:** إِنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِتْلَافِهَا. وَإِنَّمَا اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا، وَفَارَقَ دَفْعَ السَّكِينِ،  
فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْإِتْلَافِ، وَدَفْعُ الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِهِ.

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أُوْدَعَ عَبْدًا وَدِيعَةً، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الصَّغِيرِ، إِنْ قُلْنَا: لَا  
يَضْمَنُ الصَّبِيُّ. فَاتْلَفَهَا الْعَبْدُ، كَانَتْ فِي ذِمَّتِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: يَضْمَنُ. كَانَتْ فِي رَقَبَتِهِ.

**فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُودَعِ قَهْرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أُخِذَتْ  
مِنْ يَدِهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَسَلَّمَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عُذْرٌ لَهُ، يُبِيحُ دَفْعَهَا، فَلَمْ  
يَضْمَنْهَا، كَمَا لَوْ أُخِذَتْ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا.



## بَابُ قِسْمَةِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

**الْفِيءُ:** هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بَعْدَ قِتَالٍ. يُقَالُ: فَاءَ الْفِيءِ. إِذَا رَجَعَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

**وَالْغَنِيمَةُ:** مَا أُخِذَ مِنْهُمْ قَهْرًا بِالْقِتَالِ. وَاشْتَقَّاقُهَا مِنَ الْغَنَمِ، وَهُوَ الْفَائِدَةُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ فِيءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَإِنَّمَا خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمٍ مُبَيَّنٍّ بِهِ عَنْ الْآخَرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]. الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الْآيَةُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٥]:** قَالَ: (وَالْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِيءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَصَدَقَةٌ).

يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَلِيهَا الْوَلَاةُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ؛ قِسْمَانِ يُؤْخَذَانِ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ، أَحَدُهُمَا الْفِيءُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَالَّذِي تَرَكُوهُ فِرْعَاوْنَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا، وَالْجَزِيَّةُ وَعُشْرُ أَمْوَالِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا تَجَارًا، وَنِصْفُ عُشْرِ تِجَارَاتِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَخَرَاجُ الْأَرْضِينَ، وَمَالٌ مَن مَاتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

**وَالْغَنِيمَةُ:** مَا أُخِذَ بِالْقَهْرِ وَالْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ؛ الصَّدَقَةُ: وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا لَهُ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

**يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾

[التوبة: ٦٠]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَعْلَمُوا

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ

لِهَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبْتَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَكِنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرِّهِ حَمِيرٌ نَصِيْبُهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرِقْ بِهِ جَبِيْنُهُ<sup>(١)</sup>.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَمْ تَكُنْ الْغَنَائِمُ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَى مِنَ الْأَمَمِ وَإِنَّمَا عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا، رَحْمَةً لَنَا، وَرَأْفَةً بِنَا، وَكَرَامَةً لِنَبِيِّنَا ﷺ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي». فَذَكَرَ فِيهَا: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

**وَقَالَ سَعِيدٌ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الأنفال: ١]. ثُمَّ صَارَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ، وَالْخُمْسُ لِغَيْرِهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَأَضَافَ الْغَنِيْمَةَ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ الْخُمْسَ لِغَيْرِهِمْ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. أَضَافَ

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥١ / ٦ - ٣٥٢)، من طريق إسماعيل القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن

الحدثان، عن عمر بن الخطاب.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله عنهما.

(٣) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٠٦)، والترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢٥٢ / ٢)، وابن

الجارود (١٠٧١)، وابن حبان (٤٨٠٦)، والبيهقي (٢٩٠ / ٦)، وغيرهم، من طريق الأعمش،

عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح.



مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ مِنْهُ الثُّلُثَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِي لِلْأَبِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحْلَاهَا لَهُمْ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٦]:** قَالَ: (فَالْفِيءُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، وَلَمْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَالْغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهَا).

**الرِّكَابُ:** الْإِبِلُ خَاصَّةً. وَالْإِيْجَافُ أَصْلُهُ التَّحْرِيْكَ، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا الْحَرَكَةُ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا سَيَّرْتُمْ إِلَيْهَا دَابَّةً، إِنَّمَا كَانَتْ حَوَائِطَ بَنِي النَّضِيرِ، أَطْعَمَهَا اللهُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِيْجَافُ، الْإِيْضَاعُ. يَعْنِي الْإِسْرَاعَ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْوَجِيفُ دُونَ التَّقْرِيْبِ مِنَ السَّيْرِ. يُقَالُ: وَجَفَ الْفَرَسُ، وَأَوْجِفْتُ أَنَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. فَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ إِيْجَافٍ، مِثْلُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتْرُكُونَهَا فَرَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ فِيءٌ. وَمَا أَجْلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَسَارُوا إِلَيْهِ، وَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَنِيْمَةٌ، سِوَاءِ أُخِذَ عَنْوَةً أَوْ اسْتَنْزَلُوا أَهْلَهُ بِأَمَانٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَفْتَحَ حُصُونًا خَيْرَ بَعْضِهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا اسْتَنْزَلَ أَهْلَهُ بِالْأَمَانِ، فَكَانَتْ غَنِيْمَةً كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٧]:** قَالَ: (فَحُمُسُ الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ).

**فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ أَرْبَعَةٌ:** أَحَدُهَا: أَنَّ الْفِيءَ مَحْمُوسٌ، كَمَا تُخَمَسُ الْغَنِيْمَةُ، فِي

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٥٩٦/٧): وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي فَتْحِ خَيْرٍ، هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ صَلْحًا؟ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ كَانَ عَنْوَةً، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: فَتَحَتْ صَلْحًا، قَالَ: وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشَّبْهَةُ عَلَى مَنْ قَالَ: فَتَحَتْ صَلْحًا بِالْحَصْنَيْنِ الَّذِينَ أَسْلَمَ هُمَا أَهْلُهُمَا لِحَقْنِ دِمَائِهِمَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الصَّلْحِ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَصَارٍ وَقِتَالٍ ... إلخ.

إِحْدَى الرَّوَاتِيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يُخَمَّسُ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيْمَةُ. قَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَجِدْ مِمَّا قَالَ الْخَرَقِيُّ مِنْ أَنَّ الْفَيْءَ مَخْمُوسٌ نَصًّا فَأَحْكِيهِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

**قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** وَلَا تُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَيْءِ خُمْسٌ، كَخُمْسِ الْغَنِيْمَةِ. وَأَخْبَارُ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَآنَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾ [الحشر: ٧]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. الْآيَةُ. فَجَعَلَهُ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُمْسًا. وَلَمَّا قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: «هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ» (١).

**وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ جَمِيعَهُ لَهُمْ وَلَا. وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ دَالَّةٌ عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ (٢)، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَيْ لَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ، وَفِي إِيْجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَتَوْفِيقٌ، فَإِنَّ خُمْسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الْآيَةِ، وَسَائِرُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْ فِي الْخَبَرِ، كَالْغَنِيْمَةِ.

وَلَآئِنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُخَمَّسَ، كَالْغَنِيْمَةِ وَالرَّكَازِ. وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: «لَقِيتُ خَالِيَّ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ وَأُخَمَّسَ مَالُهُ» (٣).

(١) تقدم في المسألة: (١٠٧٥).

(٢) أخرج البخاري (٤٢٣٦)، عن عمر رضي الله عنه قال: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها

كما قسم النبي ﷺ خيبر.

وفي رواية (٤٢٣٥): ولكنني أتركها خزائنه لهم يقتسمونها.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٥/١)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والطحاوي (٨٥/٢)، والدارقطني (٣٧٠)،

والبيهقي (٢٣٧/٨)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وغيرهم من طرق.

**الفصل الثاني:** أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَخْمُوسَةٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ. وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي أَشْيَاءٍ مِنْهَا سَلْبُ الْقَاتِلِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ» <sup>(١)</sup>. وَقَوْلُ النَّبِيِّ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» <sup>(٢)</sup>. يَفْتَضِي أَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ، وَلَوْ خُمُسٌ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ لَهُ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُخَمَّسْ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» <sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِعَشْرَةِ رُءُوسٍ فَلَهُ رَأْسٌ، وَمَنْ طَلَعَ الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا مِنَ النَّفْلِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَخْمُوسٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلْبِ. وَمِنْهَا، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَقُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ. فَقَدْ قِيلَ: لَا خُمُسَ

وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، كما بين ذلك الإمام الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «الإرواء» (١٨/٨ - ٢٢)، وخلص إلى تصحيحه بعد أن درس طرقه وأسانيده دراسة حديثة واسعة بما لا قدرة للعبد الضعيف مثلي أن يأتي بزيادة عليه، فأكتفي بالإحالة على بحثه رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى.

**(١) صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢، ٣٧١)، والبيهقي (٣١٠/٦)، وأبو طاهر البغدادي المخلص في «المخلصيات» (٢٦٠)، من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وإسناده صحيح.

**(٢) صحيح:** أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**(٣) صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٥) فقال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلاح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ نفعه سلب رجل قتلته يوم حنين، ولم يخمس.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، أبو محمد هو: نافع بن عباس - ويقال ابن عياش - أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة.

فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى السَّلْبِ وَالنَّقْلِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَحْمِيسِهِمَا لَا يُسْقِطُ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا يُسْقِطُهُ، فَلَا يَكُونُ تَخْصِيصًا بَلْ نَسْخًا لِحُكْمِهَا، وَنَسْخُهَا بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا. وَمِنْهَا؛ إِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَا غَنِمُوهُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخَمَّسُ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَعَدَمِ دَلِيلٍ يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ.

**الفصل الثالث:** أَنَّ الْخُمْسَ مِمَّا يَجِبُ خُمْسُهُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فِي مَصْرِفِهِمَا، وَحُكْمِهِمَا، وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِمَا، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ غَيْرَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ وَافَقَ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ فِيهِمَا الْخُمْسَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَعْنِي فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةِ، وَالْمُسَمَّوْنَ فِي الْآيَتَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

**الفصل الرابع:** أَنَّ الْخُمْسَ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقِيلَ: يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةٍ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَعَدَّ سِتَّةً، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ سَهْمًا سَادِسًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: سَهْمُ اللَّهِ ﷻ هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَزَلَ الْخُمْسَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فِيهِ، فَمَا قَبِضَ

عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ جَعَلَهُ لِلْكَعْبَةِ، فَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ لِلَّهِ لَا تَجْعَلُوا لَهُ نَصِيبًا، فَإِنَّ لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَقِيَّةُ السَّهْمِ الَّذِي عَزَلَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ.

وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، «كَأَنَّ طُعْمَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ حَمَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَسَمَا الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ»<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ حُكْيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَفِيفَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، قَالُوا: يُقَسَّمُ الْخُمْسُ

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٤١)</sup> فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أنه سئل عن سهم ذي القربى؟ فقال: كان طعمة لرسول الله - ﷺ -، فلما تُوُفِّيَ، حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله، صدقة على رسول الله ﷺ.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ قتادة لم يدرك أبا بكر ولا عمر.

وأثر الحسن لم أجده.

(٢) **ضعيف جداً:** أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "السير" له (١/٢ - دار المتحدة) عن أبي يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم؛ لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، وللمساكين سهم، ولليتامى سهم، وابن السبيل سهم، قال: ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أجمعين - على ثلاثة أسهم؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وهذا الإسناد ضعيف جداً، بل موضوع؛ فإن محمد بن الحسن وأبا يوسف كلاهما ضعيف جداً، والكلبي هو محمد بن السائب كذاب، وأبو صالح باذام - ويقال: باذان - مولى أم هانئ ضعيف جداً، وقد كُذِّب، ولم يسمع من ابن عباس.

وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في "السير" له (١/٢ - دار المتحدة) عن أبي يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: قلت لابن عباس: ما كان رأي علي بن أبي طالب في الخمس؟ قال: كان رأيه مثل رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر.

وإسناده ضعيف جداً؛ علته: محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وفيه: عن عنة ابن إسحاق.

عَلَى ثَلَاثَةٍ؛ الْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ. وَأَسْقَطُوا سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَوْتِهِ، وَسَهْمَ قَرَابَتِهِ أَيْضًا. وَقَالَ مَالِكٌ: الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ وَاحِدٌ، يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

**قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَبَلَغَنِي عَمَّنْ أَثِقَ بِهِ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُعْطَى الْإِمَامُ أَقْرَبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَرَى وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ: يَصْعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ ﷻ.

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَسَهْمُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ. كَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

**وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُ:** قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. افْتِتَاحُ كَلَامٍ. يَعْنِي أَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِفَتْتَاحِ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ، تَبَرُّكًا بِهِ. لَا لِإِفْرَادِهِ بِسَهْمٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١)</sup>، وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٢)</sup>، قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ الْخُمْسَ عَلَى خُمُسَةٍ»، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ فَشَيْءٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ رَأْيٌ، وَلَا يَقْتَضِيهِ قِيَاسٌ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ أَثَرًا صَحِيحًا، سِوَى قَوْلِهِ، فَلَا يُتْرَكُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلُهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ.

وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَمُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْآيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِرَسُولِهِ وَقَرَابَتِهِ شَيْئًا، وَجَعَلَ لَهُمَا فِي الْخُمْسِ حَقًّا، كَمَا سَمَّى لِلثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ الْبَاقِيَةِ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا حَمْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ <sup>(رضي الله عنهما)</sup>، عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ٧١)، وأبو عبيد في "الأموال" (٣٦)، وابن زنجوية في "الأموال" (٨١، ١٢٢٤).

وفي إسناده: عبد الله بن لهيعة ضعيف.

(٢) **ضعيف جدًا:** تقدم قريبًا عند أثر أبي بكر، وعمر <sup>(رضي الله عنهما)</sup>.

لأَحْمَدَ، فَسَكَتَ، وَحَرَكَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ  
أَوَّلَى؛ لِمُوَافَقَتِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَهْمِ ذِي  
الْقُرْبَى، قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَزْعُهُ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»<sup>(١)</sup>.

**وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ:** أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. فَعَلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فِي حَمَلِهِمَا عَلَيْهِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، كَانَ أَوَّلَى.  
وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَوَى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ  
وَلِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَى  
سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَرَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ  
الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ.

**فَإِنْ قَالُوا:** فَالَنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِبَاقٍ، فَكَيْفَ يَبْقَى سَهْمُهُ؟ قُلْنَا: جَهَهُ صَرْفُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَصَالِحُ بَاقِيَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ»، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣/٤)، وأبو داود (٢٩٧٨) (٢٩٧٩)، وأبو عبد الله المروزي في "السنة"  
(١٦٠)، والبيهقي (٣٤٢/٦)، من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن  
جبير بن مطعم به.

وإسناده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٢٧/٤-١٢٨)، والبخاري كما في "كشف الأستار" (١٧٣٤)، والطبراني  
في "الكبير" (١٨/٦٤٩)، وفي "الأوسط" (٢٤٤٣).

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٨]:** قَالَ: (وَسَهَّم لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: اخْتَارَ أَنْ يَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصَّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَإِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ إِعْطَائِهِ أَهْلَ الْبَلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْلًا عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ. وَهَذَا نَحْوُ مَا قَالَ الْخِرَقِيُّ.

وَهَذَا السَّهْمُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنِيمَةِ، حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضَرْ، كَمَا أَنَّ سِهَامَ بَيْتَةِ أَصْحَابِ الْخُمْسِ لَهُمْ، حَضَرُوا أَوْ لَمْ يَحْضَرُوا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَلِيُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ.

**وَقَدْ قِيلَ:** إِنَّمَا أَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ جِهَتَهُ جِهَةُ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَيُرَدُّ عَلَى أَنْصِبَاءِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهُمْ

==

وفي إسناده: أم حبيبة بنت العرياض مجهولة.

وله شاهد من حديث ثوبان، أخرجه ابن زنجوية في "الأموال" (١٢٣٥).

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف.

وشاهد آخر، من حديث عمرو بن خارجة، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٢ / ١٧).

وفي إسناده: شهر بن حوشب ضعيف.

وشاهد ثالث، عن عمرو بن عبسة، أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٦١٦ / ٣)، والبيهقي (٣٣٩ / ٦).

وإسناده صحيح.

وشاهد رابع، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤)، وأحمد (١٨٤ / ٢)، والبيهقي

(٣٣٦ - ٣٣٧)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن.

وشاهد خامس عن عبادة بن الصامت، من طرق عنه وسيأتي تخريجه قريباً أيضاً.

فالحديث صحيح بمجموع ما ذكر، والله أعلم. انظر "الإرواء" (١٢٤٠).



شُرَكَاءُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُرَدُّ عَلَى الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوْهَا بِقِتَالِهِمْ، وَخَرَجَتْ مِنْهَا سَهْمًا مِنْهَا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَنْ وُجِدَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيهِ، كَمَا أَنَّ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا سَهْمٌ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، رُدَّ إِلَى التَّرِكَةِ.

**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ فِيهِ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَرْفِهِ فِيمَا يَرَى، فَإِنَّ، أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ - يَعْنِي سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى - فَاجْمَعْ رَأْيَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُمَا فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

**فَضَّلَ [١]:** وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَغْنَمِ الصَّفِيِّ، وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَارُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَالْجَارِيَةِ وَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

**(١) حسن:** أخرجه أبو داود (٩٢٧٣)، وأحمد (٤/١)، وأبو يعلى (٣٧)، وغيرهم، من طرق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر.

وإسناده حسن: أبو الطفيل هو عامر بن واثلة صحابي.

الحديث في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي (٧٠٩).

**(٢) صحيح:** أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**(٣) صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٢)، عن الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن

محمد بن الحنفية.

وإسناده صحيح.

قَالَ أَحْمَدُ: الصَّفِيُّ إِنَّمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ.

وَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا لِهَذَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الصَّفِيُّ ثَابِتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا مَامَ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ سَهْمِ النَّبِيِّ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ. فَجَمَعَ بَيْنَ الشُّكِّ فِيهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ فِي إِبْقَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

**قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:** لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ أَبَا ثَوْرٍ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَ الصَّفِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. **وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:** ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَمَفْهُومُهُ أَنَّ بَاقِيَهَا لِلْغَانِمِينَ.

**(١) صحيح لغيره:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤)، وأحمد (١٨٤ / ٢)، والبيهقي (٣٣٦ - ٣٣٧)،

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ وهو صحيح بما له من الشواهد، وقد سبق ذكرها قريباً.

**(٢) صحيح لغيره:** لم يخرج له أبو داود، وإنما أخرجه أحمد (٣١٩ / ٥)، والبيهقي (٣٠٣ / ٦)،

والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٤١ / ٣)، والحاكم (٤٩ / ٣)، وغيرهم، من رواية أبي أمامة،

عن عبادة بن الصامت.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ضعيف.

وله طريق أخرى عند ابن ماجة (٢٨٥٠)، عن أبي سنان، عيسى بن سنان القسملبي، عن يعلى بن

شداد، عن عبادة.

وأبو سنان ضعيف.

وله طريق ثالثة عند أحمد (٣١٦ / ٥)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام الأعرج، عن

المقدام ابن معدي كرب الكندي، عن عبادة.

وأبو بكر ضعيف.

الحديث صحيح بمجموع ماله من الطرق والشواهد، وقد سبق ذكرها قريباً.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَفْيَسَ: «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، إِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).

وَفِي حَدِيثٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ» (٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَبِي ثَوْرٍ وَبَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَكَوْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُجْمَعُونَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٩]:** قَالَ: (وَحُمْسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلَيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).

**يَعْنِي بِقَوْلِهِ:** فِي صَلَيبَةِ بَنِي هَاشِمٍ. أَوْلَادُهُ ذَوْنُ مَنْ يُعَدُّ مَعَهُمْ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٩٩)، وأحمد (٥/٧٧ - ٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٣٠٢ - ٣٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٧)، وابن حبان (٦٥٥٧)، والبيهقي (٧/٥٨)، وغيرهم، من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من أهل البادية من أصحاب - ﷺ -.

وإسناده صحيح؛ وهو في «الصحيح المسند» (١٤٥٨).

وصحابي الحديث هو النمر بن توبل العكلي كما جاء مصرحاً به عند الطبراني وغيره.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٠٧٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٣٨)، من طريق أبي هلال الراسبي، عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، صدوق فيه لين.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٦٦)، من طريق أبي أحمد الزبيري،

عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت صفة من الصفي.

وإسناده صحيح.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ، وَالْخِلَافُ فِيهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهِمْ، فَرَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالبُخَارِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِهِ.

**قَالَ أَحْمَدُ:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَزْعُهُ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ لَنَا.

**الفصل الثاني:** أَنَّ ذَا الْقُرْبَى هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْرٍ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

فَرَعَى لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ نُصْرَتَهُمْ وَمُوَافَقَتَهُمْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفَعْ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤٠)، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١ / ٤)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤٠)، بِنَحْوِهِ.

أَقَارِبِ أُمِّهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَى أَقَارِبِ أَبِيهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى أَقَارِبِ أُمِّهِ لَدَفَعَ إِلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَخَبَرَ جَبْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَدْفَعْ أَيْضًا إِلَى بَنِي عَمَّاتِهِ، وَهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ ابْنَا أَبِي أُمَيَّةَ، وَبَنُو جَحْشٍ.

**الفصل الثالث:** أَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لَدُخُولِهِمْ فِي اسْمِ الْقَرَابَةِ. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَهُمْ. فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ أُسْتُحِقَّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ شَرْعًا، فَفُضِّلَ فِيهِ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى كَالْمِيرَاثِ، وَيُفَارِقُ الْوَصِيَّةَ وَمِيرَاثَ وَلَدِ الْأُمِّ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ أُسْتُحِقَّتْ بِقَوْلِ الْمُوصِي، وَمِيرَاثُ وَلَدِ الْأُمِّ أُسْتُحِقَّ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يُسَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِّيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهَا سَوَاءٌ. فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَّى لِقَرَابَةِ فَلَانٍ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَدَّ يَأْخُذُ مَعَ الْأَبِ، وَابْنُ الْإِبْنِ يَأْخُذُ مَعَ الْإِبْنِ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمَوَارِيثِ، وَلِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ لَجَمَاعَةٍ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى كَسَائِرِ سِهَامِهِ، وَيَسْتَوِي بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِاسْتَوَائِهِمْ فِي الْقَرَابَةِ، فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ.

**الفصل الرابع:** أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ حَيْثُ كَانُوا مِنَ الْأَمْصَارِ، وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَخْتَصُّ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ بِخُمُسِ مَغْزَاهَا الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ مَغْزَى سِوَاهُ، فَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى الرُّومِ لِأَهْلِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَغْزَى التُّرْكِ لِمَنْ فِي خُرَاسَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى؛ لِمَا يَلْحَقُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي نَقْلِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَسَائِرِ أَهْلِ السُّهْمَانِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ سَهْمٌ مُسْتَحَقٌّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ، فَوَجَبَ دَفْعُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحَقِّينَ، كَالْمِيرَاثِ فَعَلَى هَذَا يَبْعَثُ الْإِمَامُ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الْأَقَالِيمِ، وَيَنْظُرُ كَمْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنْ اسْتَوَتْ فِيهِ، فَرَّقَ كُلَّ خُمُسٍ فِي مَنْ قَارَبَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، أَمَرَ بِحَمْلِ الْفَضْلِ لِيُدْفَعَ إِلَى مَنْ

يَسْتَحِقُّهُ، كَالْمِيرَاثِ.

وَفَارَقَ الصَّدَقَةَ، حَيْثُ لَا تُنْقَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَلَدٍ لَا يَخْلُو مِنْ صَدَقَةٍ تُفَرَّقُ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَالْخُمْسُ يُؤْخَذُ فِي بَعْضِ الْأَقَالِيمِ، فَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ لَأَدَّى إِلَى إِعْطَاءِ الْبَعْضِ وَحَرْمَانِ الْبَعْضِ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعْمِيمُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ، فَلَمْ يَجِبْ، كَتَّعْمِيمِ الْمَسَاكِينِ. وَمَا ذُكِرَ مِنْ بَعْثِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ وَسُعَاتِهِ، فَهُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ جِهَةٌ فِي الْغَزْوِ، وَلَا لَهُ فِيهِ أَمْرٌ، وَلِأَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْخُمْسِ، فَلَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُ، كَسَائِرِ سُهْمَانِهِ. فَعَلَى هَذَا يُفَرَّقُهُ كُلُّ سُلْطَانٍ فِيمَا أَمَكَنَ مِنْ بِلَادِهِ.

**الفصل الخامس:** أَنَّ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقِيلَ: لَا حَقَّ فِيهِ لِغَنِيِّ. قِيَاسًا لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ السَّهَامِ.

**وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَهَذَا عَامٌّ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي أَقَارِبَهُ كُلَّهُمْ، وَفِيهِمُ الْأَغْنِيَاءُ، كَالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يُنْقَلْ تَخْصِيصُ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا أَعْطَى أُمَّهُ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَقَدْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَهَا مَوَالٍ وَمَالٌ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُسْتَحَقٌّ بِالْقَرَابَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/١٦٦)، من طريق فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن فليحاً والمنذر، لم يوثقهما غير ابن حبان؛ فهما مجهولان.

الحديث أخرجه النسائي (٣٥٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٢٨٣)، والبيهقي (٦/٣٢٦)، والدارقطني (٤/١١٠ - ١١١)، من طريق هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن

الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير بنحوه.

وإسناده صحيح.

كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ.

وَلِأَنَّ عُمَانَ وَجُبَيْرًا طَلَبَا حَقَّهُمَا مِنْهُ، وَسَأَلَا عَنْ عِلَّةٍ مَنَعَهُمَا وَمَنَعَ قَرَابَتَهُمَا، وَهُمَا مُوسِرَانِ، فَعَلَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنُصْرَةِ بَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَهُمْ، وَكَوْنِهِمْ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْيَسَارُ مَانِعًا وَالْفَقْرُ شَرْطًا، لَمْ يَطْلُبَا مَعَ عَدَمِهِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُمَا بَيْسَارِهِمَا وَاتْتِفَاءِ فَقَرِهِمَا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٠]: قَالَ: (وَالْخُمْسُ الثَّلَاثُ لِلْيَتَامَى).**

وَهُمُ الَّذِينَ لَا آبَاءَ لَهُمْ، وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»<sup>(١)</sup>. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا مَعَ الْفَقْرِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ

(١) صحيح: جاء من حديث علي رضي الله عنه، وله عنه طرق ثلاث:

الأولى: يرويه يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن (رقيس) أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ ... فذكره، وزادا: «ولا صمات يوم إلى الليل».

وفي رواية: «لا طلاق إلا من نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٥٧/٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٨٠)، بالرواية الثانية، وكذا الطبراني في «الصغير» (ص ٥٣). وقال

الهيثمى في «المجمع» (٣٣٤/٤): ورجاله ثقات!

**قال الإمام الألباني:** وأقول: هذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

١ - عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان.

٣ - يحيى بن محمد المديني وهو الجاري قال الحافظ: صدوق يخطئ.

الثانية: عن أيوب بن سويد، أخبرني سفيان، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال، عن علي مرفوعا مثل رواية الطحاوي إلا أنه جعل مكان النذر قوله: «ولا رضاع بعد فطام».

أخرجه الثقفني في "الثقفيات" (٢/٩/٣).

**قال الإمام الألباني:** وهذا سند ضعيف جدا؛ جوير متروك، وأيوب بن سويد ضعيف، وخولف في إسناده؛ فرواه عبد الله بن بكر، أخبرنا سعيد، عن جوير، موقوفا على علي عليه السلام مقتصرًا على الفقرة الأولى منه: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

أخرجه البيهقي (٧/٣٢٠، ٤٦١)، وقال في الموضع الثاني منهما: هذا موقوف، وقد روى مرفوعا. ثم ساق من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جوير به مرفوعا، دون موضع الشاهد منه: «لا يتم بعد إحتلام».

وقد خالفه في إسناده مطرف بن مازن؛ فقال: عن معمر، عن عبد الكريم، عن الضحاك بن مزاحم به، وفيه الشاهد.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/١٧٢/٢).

**قال الإمام الألباني:** ومطرف هذا ضعيف، كما قال الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٦٢)، فلا اعتداد بمخالفته. الطريق الثالثة: يرويه محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد إحتلام».

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٩٨)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/٢٩٩)، وقال: تفرد به محمد بن عبيد.

**قال العلامة الألباني:** وهو ثقة، لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم، وأما ابن حبان فذكره في "الثقات"!

وهو عمدة الهيثمي في قوله: (٤/٣٣٤): رواه الطبراني في "الصغير"، ورجاله ثقات!...

وقد صح عن ابن عباس موقوفا، وله عنه طريقان.

الأولى: عن الحجاج، عن عطاء، عنه، قال: كتب نجدة الحروري، إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم؟ ... قال: فكتب إليه ابن عباس ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم ... أخرجه أحمد (١/٢٢٤).

**قال الألباني:** ورجاله ثقات، لكن الحجاج وهو ابن أروطة مدلس وقد عنعنه، لكن يقويه الطريق الآتية. الثانية: عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ... فذكره بنحوه بلفظ: إذا احتلم، أو أونس منه خير. أخرجه أحمد (١/٢٩٤).



الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ ذَا الْأَبِ لَا يَسْتَحِقُّ، وَالْمَالُ أَنْفَعُ مِنْ وُجُودِ الْأَبِ، وَلِأَنَّهُ صُرِفَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ، فَإِنَّ اسْمَ الْيَتَمِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُرْفِ لِلرَّحْمَةِ، وَمَنْ كَانَ إِعْطَاؤُهُ لِذَلِكَ أُعْتَبِرَتِ الْحَاجَةُ فِيهِ.

وَفَارَقَ ذَوِي الْقُرْبَى، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكْرِمَةً لَهُمْ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي الْقُرْبِ سَوَاءٌ، فَاسْتَوَيَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ. وَلَمْ أَعْلَمْ هَذَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ. وَعُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي تَعْمِيمَهُمْ.

**وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:** لَهُ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِي كُلِّ يَتِيمٍ، وَقِيَاسًا لَهُ عَلَى سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ خَصَّ بِهِ الْفَقِيرَ، لَكَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ السَّهْمِ الرَّابِعِ، وَكَانَ يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُفَرَّقُ عَلَى الْإِيْتَامِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَغْرَى. وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

=

**قال:** وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه (١٩٨/٥) بنحوه...

وفي رواية له (٣٠٨/١): من طريق جعفر، عن أبيه يزيد، به، ولفظه: ولعمري إن الرجل تنبت لحيته، وهو ضعيف الأخذ لنفسه، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم.

**قال:** وإسناده حسن.

ووجدت له شاهدا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد مالك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطعة، ولا...».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٦٦٧): حدثنا اليمان أبو حذيفة، وخارجه بن مصعب، فأما خارجه فحدثنا عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر...

**قال:** وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر، وأولهما أشد ضعفا من الآخر، فإن خارجه بن مصعب متروك، ومثله شيخه حرام بن عثمان. وأما اليمان أبو حذيفة فضعيف كما في «التقريب».

**قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -:** وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح

عندي، وقد حسن إسناده النووي في «الرياض». اهـ من «الإرواء» (٨٢٠٧٩/٥).

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨١]: قَالَ: (وَالْخُمْسُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ).**

وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ هَا هُنَا، وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِلَفْظَيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الزَّكَاةِ، وَسَنَذْكُرُهُمْ فِي أَصْنَافِهَا.

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَيَعْمُ بِهَا جَمِيعُهُمْ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، كَقَوْلِهِمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُنَا فِي ذَلِكَ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٢]: قَالَ: (وَالْخُمْسُ الْخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ).**

وَسَنَذْكُرُهُ أَيْضًا فِي أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرٌ مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ دَفْعَنَا إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، فَأُعْطِيَ بِقَدْرِهَا. فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ أَسْبَابٌ، كَالْمَسْكِينِ إِذَا كَانَ يَتِيمًا وَابْنَ سَبِيلٍ، اسْتَحَقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ لِأَحْكَامٍ، فَوَجَبَ أَنْ تُنَبِّتَ أَحْكَامُهَا، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ. فَإِنْ أَعْطَاهُ لِيَتِمَّ، فَزَالَ فَقْرُهُ، لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ شَيْئًا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٣]: قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيِّ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ).**

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِي أَنَّ الْعَبِيدَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْخَرَقِيِّ، أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْفَيِّ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ. ذَكَرَ أَحْمَدُ الْفَيَّ فَقَالَ: فِيهِ حَقٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

وَقَالَ عُمَرُ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ». وَقَرَأَ عُمَرُ: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى حَتَّى بَلَغَ: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَكِنْ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ

الرَّاعِي بِسَرِّهِ حَمِيرَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا، لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا جَبِيْنَهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَاِنَّهُ مَالٌ مَّخْمُوسٌ، فَلَمْ يَخْصَصْ بِهِ مَنْ فِيهِ مَنَفْعَةٌ، كَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيْمَةِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ هُمْ أَهْلُ الْجِهَادِ مِنَ الْمُرَابِطِينَ فِي الثُّغُورِ، وَجُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، لِحُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْمَصْلَحَةِ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ صَارَتْ لِلْجُنْدِ، وَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعِدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ، فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ. وَالَّذِينَ يَغْزُونَ إِذَا نَشَطُوا، يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

**قَالَ:** وَمَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، يَعْنِي الْغَنِيُّ الَّذِي فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ، أَنَّ لِكُلِّ مَصْلَحَةٍ الْمُسْلِمِينَ الْإِتِفَاعَ بِذَلِكَ الْمَالِ؛ لِكَوْنِهِ يُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يَنْتَفِعُونَ بِالْعُبُورِ عَلَى الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ الْمَعْقُودَةِ بِذَلِكَ الْمَالِ، وَبِالْأَنْهَارِ وَالطُّرُقَاتِ الَّتِي أُصْلِحَتْ بِهِ.

وَسِيَاقُ كَلَامِهِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْجُنْدِ وَإِنَّمَا هُوَ مَصْرُوفٌ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يَبْدَأُ بِجُنْدِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَصَالِحِ؛ لِكَوْنِهِمْ يَحْفَظُونَ الْمُسْلِمِينَ. فَيُعْطَوْنَ كِفَايَاتُهُمْ، فَمَا فَضَلَ قُدِّمَ الْأَهَمُّ فَلَا هُمْ مِنْ عِمَارَةِ الثُّغُورِ وَكِفَايَاتِهَا بِالْأَسْلِحَةِ وَالْكَرَاعِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْأَهَمُّ فَلَا هُمْ، مِنْ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ، وَكَرَاءِ الْأَنْهَارِ، وَسَدِّ بُتُوقِهَا، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْأَيَّامَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، كَنَحْوِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، بِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي

أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتْهُ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١). إِلَّا أَنَّ فِيهِ: يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ.

وظَاهِرُ أَخْبَارِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مِثْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَيْءِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلَ لِلرَّاعِي بِسَرِّهِ حِمِيرَ مِنْهُ نَصِيبًا، وَقَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ (٢).

وَأَمَّا أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ، فَبَدَأَ بِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ بَاقِيَهُ أُسْوَةَ الْمَالِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ اخْتَصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَيْءِ، وَتَرَكَ سَائِرَهُ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ. وَهَذَا مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ.

**فَضْلٌ [١]:** وَاخْتَلَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي قَسَمِ الْفَيْءِ بَيْنَ أَهْلِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِيهِ (٣).....

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) تقدم في المسألة: (١٠٧٥).

(٣) **حسن:** أخرج ابن سعد في "الطبقات" (١٩٣/٣)، وابن زنجويه في "الأموال" (٨٨٠)، من طريق خالد بن مخلد قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن نيار الأسلمي، عن عائشة، قالت: قسم أبي أول عام الفياء فأعطى الحر عشرة، وأعطى المملوك عشرة، والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين.

وإسناده ضعيف؛ علته أسامة بن زيد؛ فإنه ضعيف من قبل حفظه.

وأخرج البيهقي في "الكبرى" (٣٤٨/٦)، من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

فَرُوي «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ الْعَبِيدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لَهُ، كَمَنْ إِنَّمَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا

أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ولي أبو بكر رضي الله عنه السنة الأولى، فقسم بين الناس بالسوية، فأصاب كل إنسان عشرة دراهم، ثم قسم السنة الثانية فأصابهم عشرون درهما، وفضلت عنده دريهمات فخطب الناس، فقال: أيها الناس إنه فضل من هذا المال دريهمات، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون أعمالكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فقالوا: افعَل. فأعطاهم خمسة دراهم لكل إنسان.

وأحمد بن عبد الجبار هو العطاردي، ضعيف، وأبو معشر إن كان هو السندي واسمه نجيج، فهو ضعيف، لكن الأثر حسن بمجموع طريقه.

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٩١٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٧٠٠/٧)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٨/٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه مال من أصبهان، فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيف، فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول. لفظ البيهقي.

وإسناده حسن.

وأخرج البيهقي (٣٤٩/٦)، من طريق محمد بن عبد الله الدغشي، حدثنا موسى بن قير، حدثنا عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده قال: أتت عليا امرأتان تسألانه عربية ومولاة لها، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام، وأربعين درهما أربعين درهما، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين! تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية وهي مولى؟ قال لها علي رضي الله عنه: إني نظرت في كتاب الله وَعَلَيْكُمْ فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق.

وإسناده ضعيف جدا؛ موسى بن قير ومن فوقه مجهولون، ومحمد بن عبد الله الدغشي قال الخطيب: في حديثه نكرة.

أَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ، سَوَّى بَيْنَهُمْ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ. وَذَكَرَ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَضَّلَ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ<sup>(٢)</sup>.  
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ. أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ التَّسْوِيَّةُ، وَمَذْهَبُ اثْنَيْنِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ التَّفْضِيلُ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَجَازَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَيُؤَدِّي اجْتِهَادَهُ إِلَيْهِ. فَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْضَلَ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد في "الزهد" (٥٧٠)، من طريق عبد الملك بن عمرو القيسي، حدثنا عبد الله يعني ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم قسما سوى فيه بين الناس، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا خليفة رسول الله، تسوي بين أصحاب وسواهم من الناس؟ فقال أبو بكر: إنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعها، وإنما فضلهم في أجورهم.

وإسماعيل هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، لم يدرك أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **أخرج البيهقي** (٣٤٨/٦)، وابن زنجويه في "الأموال" (٨٩٧)، من طريق عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: شهدت عليا وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوزقان أرقاء الناس.

وإسناده صحيح.

**قال البيهقي:** وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم، وكفايات أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم، والله أعلم.

وأخرج البيهقي (٣٤٨/٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا معتمر، عن داود، عن يوسف بن سعد، عن وهيب: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان في إمارة عثمان رضي الله عنه على بيت المال، فدخل عثمان فأبصر وهيبا يعينهم، فقال: من هذا؟ فقال: مملوك لي. فقال: أراه يعينهم؟ افرض له ألفين قال ففرض له ألفا أو قال ألفين.

ورجاله ثقات، غير وهيب مولى زيد؛ فلم أجد ترجمته، وداود هو ابن أبي هند، ويوسف بن سعد هو الجمحي.

**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:** اخْتِيارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يُفْضَلُوا. وَهَذَا اخْتِيارُ الشَّافِعِيِّ. [وَقَالَ: إِنِّي] (١)  
رَأَيْتُ قَسَمَ اللَّهُ الْمَوَارِثَ عَلَى الْعَدَدِ، يَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِينَ فِي الْغَنَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ،  
وَالصَّلَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْحِفْظُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يُفْضَلُونَ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَرْبَعَةِ  
الْأَخْمَاسِ عَلَى الْعَدَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الْغَنَاءِ وَيَكُونُ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَكُونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرُ نَافِعٍ، وَإِمَّا ضَرَرٌ بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ  
الِاسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ انْتِصَابُهُمْ لِلْجِهَادِ، فَصَارُوا كَالْغَانِمِينَ.

وَالصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ  
تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْأَنْفَالَ، فَيُفْضَلُ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ  
غَنَائِهِمْ (٢). وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ كَثُرَ عِنْدَهُ الْمَالُ، فَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ أَعْطِيَاتِهِمْ،  
فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ خُمُسَةَ آلَافٍ خُمُسَةَ آلَافٍ، وَلِلْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَرْبَعَةَ  
آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْحُدُودِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَلِأَهْلِ الْفَتْحِ أَلْفَيْنِ،  
وَقَالَ: بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قِيلَ لَهُ: بِنَفْسِكَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَدَأَ بِبَنِي  
هَاشِمٍ ثُمَّ بِبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ  
وَاحِدٌ» (٣). ثُمَّ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُو هَاشِمٍ لِأَبَوَيْهِ، ثُمَّ بِبَنِي نُوْفَلٍ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُمَا  
لِأَبِيهِمَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ (٤).

**قَالَ أَصْحَابُنَا:** يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ الْإِمَامُ دِيوَانًا، وَهُوَ دَفْتَرٌ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الدِّيَّانِ، وَذِكْرُ

(١) في المطبوع: وقال أبي! والصواب ما أثبتناه، وهو من كلام الإمام الشافعي. انظر "الأوسط" لابن المنذر (٤٣٢/٦) ط: دار الفلاح.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، عن حبيب بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر "مسند الفاروق" للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٤٧٦/٢).

أَعْطَيْتِهِمْ، وَيَجْعَلْ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ عَرِيفًا. فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ عَامَ حُنَيْنٍ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا أَرَادَ إِعْطَاءَهُمْ بَدَأَ بِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ وَيُقَدِّمُ بَنِي عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُمْ، حَتَّى يَنْقُضِي قُرَيْشٌ، وَهُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ قُرَيْشٍ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمُ وَالْمَوَالِي، ثُمَّ تَفْرُسُ الْأَرَزَاقُ لِمَنْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ، مِنَ الْقُضَاةِ، وَالْمُؤَدِّينَ، وَالْأَثَمَةَ، وَالْفُقَهَاءَ، وَالْقُرَاءَ، وَالْبُرْدَ، وَالْعُيُونَ، وَمَنْ لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ، ثُمَّ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ، وَالْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ، ثُمَّ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ بِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقِ وَكَرِّي الْأَنْهَارِ، وَسَدِّ بُتُوقِهَا، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ مَا فَضَّلَ قَسَمَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخُصُّ ذَا الْحَاجَةِ.

**فَضَّلَ [٢]:** قَالَ الْقَاضِي: وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعَطَاءِ - وَكِفَايَتِهِمْ، وَيَزْدَادُ ذُو الْوَلَدِ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ، وَذُو الْفَرَسِ مِنْ أَجْلِ فَرَسِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ لِمَصَالِحِ الْحَرْبِ حَسَبَ مَثُونَتِهِمْ فِي كِفَايَتِهِ، وَإِنْ كَانُوا لَزِيْنَةً أَوْ تِجَارَةً، لَمْ يَدْخُلُوا فِي مَثُونَتِهِ. وَيَنْظُرُ فِي أَسْعَارِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ؛ لِأَنَّ أَسْعَارَ الْبُلْدَانِ تَخْتَلِفُ، وَالْغَرَضُ الْكِفَايَةُ، وَلِهَذَا تُعْتَبَرُ الذَّرِيَّةُ وَالْوَلَدُ، فَيَخْتَلِفُ عَطَاؤُهُمْ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي الْكِفَايَةِ، لَا يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا تَفَاضُلُ كِفَايَتِهِمْ، وَيُعْطُونَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ، فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى قَوْلٍ مِنْ رَأْيِ التَّسْوِيَةِ. فَأَمَّا مَنْ يَرَى التَّفْضِيلَ، فَإِنَّهُ يُفْضَلُ أَهْلُ السَّوَابِقِ وَالْغَنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى غَيْرِهِمْ، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ، فَضَّلَ أَهْلَ السَّوَابِقِ، فَقَسَمَ لِقَوْمٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِآخَرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِآخَرِينَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَلِآخَرِينَ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ بِالْكَفَايَةِ.

(١) **ضعيف:** ذكره البيهقي في "المعرفة" (٢٩٣/٩) عن الشافعي، عن الزهري به.

وهو ضعيف لإرساله، وعدم العلم بالواسطة بين الشافعي والزهري.



**فَضَّلَ [٣]:** وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالَ، وَيَكُونُ عَاقِلًا حُرًّا بَصِيرًا صَحِيحًا، لَيْسَ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ الْقِتَالَ، فَإِنْ مَرَضَ الصَّحِيحُ مَرَضًا غَيْرَ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَسَقَطَ سَهْمُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرَضًا مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، كَالْحُمَّى وَالصَّدَاعِ وَالْبَرَسَامِ، لَمْ يَسْقُطْ عَطَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَنْبِ فِي الْحَجِّ كَالصَّحِيحِ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ، دُفِعَ حَقُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ. وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، دُفِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْطَ ذُرِّيَّتُهُ بَعْدَهُ، لَمْ يُجَرِّدْ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الضِّيَاعَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُكْفَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ، سَهَّلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْقَنَانِيُّ:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا      بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنَ الضَّعَافِ  
مَخَافَةَ أَنْ يَرَيْنَ الْفَقْرَ بَعْدِي      وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقًا بَعْدَ صَافٍ  
وَأَنْ يَعْرَيْنَ إِنْ كُسِيَ الْجَوَارِي      فَتَنَّبُوا الْعَيْنُ عَنْ كَرَمِ عَجَافٍ  
وَلَوْ لَا ذَاكَ قَدْ سَوِّمَتْ مُهْرِي      وَفِي الرَّحْمَنِ لِلضُّعْفَاءِ كَافٍ  
وَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُ أَوْلَادِهِمْ، وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ، فُرِضَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا، تَرَكُوا، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْعَطَاءِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٤]:** قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِيْنٍ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لَهُجِيْنِهِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ). يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا سَهْمًا لِغَيْرِهِمْ، فَبَقِيَ سَائِرُهَا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثُلُثُ). وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ» <sup>(١)</sup>.

وَذَهَبَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَى أَنَّ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَوَافَقُوا سَائِرَ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ خَالِدُ الْحَدَّادِ: «إِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

**وَالْهَجِينُ مِنَ الْخَيْلِ:** هُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ. وَالْمُقْرِفُ عَكْسُ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي أَبُوهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُ هِنْدَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ      سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَحَلَّلَهَا بَغْلُ  
فَإِنْ وَلَدَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى      وَإِنْ يَكُ إِقْرَافٌ فَمَا أَنْجَبَ الْفَحْلُ

وَأَرَادَ الْخَرَقِيُّ بِالْهَجِينِ هَا هُنَا مَا عَدَا الْعَرَبِيَّ مِنَ الْخَيْلِ، مِنَ الْبَرَادِينِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الْبَرَادِينَ إِذَا أَذْرَكَتْ مِثْلَ الْعَرَابِ، فَلَهَا مِثْلُ سَهْمِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً أُخْرَى، فِيمَا عَدَا الْعَرَابِ مِنَ الْخَيْلِ لَا يُسْهَمُ لَهَا. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَأَدِلَّةٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، أَخَرْنَا ذِكْرَهَا إِلَى بَابِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ، وَهُوَ الْيَقِينُ بِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٥]:** قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا التَّمَانِيَّةَ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ).

**يَعْنِي قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٣٥/٦)، من طريق وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب الأحمسي.

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

**وَرُوي أَنَّ رَجُلًا قَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» (١).

وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ هَا هُنَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، دُونَ غَيْرِهَا مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّذُورِ وَالْوَصَايَا.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، إِلَّا مَا رُويَ عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أُعْطِيَ فِي الْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ (٢). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ). وَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ تُثِبْتُ الْمَذْكُورَ، وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَرْفَيْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَجَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ). أَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ). أَيُّ مَا أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٣).

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٦]:** قَالَ: (الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ الزَّمَنِيُّ، وَالْمَكَافِيَةُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَالْحِرْفَةُ الصَّنَاعَةُ، وَلَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ. وَالْمَسَاكِينُ، وَهُمْ السُّؤَالُ، وَغَيْرُ السُّؤَالِ، وَمَنْ لَهُمُ الْحِرْفَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ).

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١) تقدم في المسألة: (٤٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٢١) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، والحسن، قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قال إسماعيل: يعني: أنها تعجزى من الزكاة.

وإسناده صحيح؟

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٠٧٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْإِسْمَيْنِ، وَفُيِزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ تَمِيزًا، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمَ الْغِنَى، إِلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمُسْكِينِ، مِنْ قَبْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَلِأَهَمِّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَالْأَصْمَعِيُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُسْكِينِ أَشَدُّ حَاجَةً. وَبِهِ قَالَ الْفَرَّاءُ، وَثَعْلَبٌ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ [البقرة: ١٦]. وَهُوَ الْمَطْرُوحُ عَلَى التُّرَابِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ، وَأَنْشَدُوا: أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ سَبْدٌ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ عِيَالِهِ.

وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْفُقَرَاءِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهَمُّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَسَاكِينَ لَهُمْ سَفِينَةٌ يَعْمَلُونَ بِهَا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ يَسْتَعِيدُّ مِنَ الْفَقْرِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى شِدَّةَ الْحَاجَةِ، وَيَسْتَعِيدُّ مِنْ حَالَةٍ أَصْلَحَ مِنْهَا.

وَلِأَنَّ الْفَقْرَ مُسْتَقٌّ مِنْ فَقْرِ الظَّهْرِ، فَعِيلَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَيْ مَفْقُودٌ، وَهُوَ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةُ ظَهْرِهِ، فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢/٧)، وفي «الشعب» (١٤٥٣) (١٠٥٠٧)، من طريق ثابت بن محمد العابد الكوفي قال: حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وإسناده ضعيف، علته: الحارث بن النعمان. الحديث له شواهد عن أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، حسنه بمجموعها الإمام الألباني في «الإرواء» (٨٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

أَي لَمْ يُطَقِ الطَّيْرَانِ، كَالَّذِي انْقَطَعَ صَلْبُهُ.  
وَالْمَسْكِينُ مَفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ، وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنْتَهُ الْحَاجَةُ، وَمَنْ كُسِرَ صَلْبُهُ أَشَدُّ  
حَالًا مِنَ السَّاكِنِ.

فَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّ نَعْتَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَسْكِينِ بِكَوْنِهِ ذَا مَتْرَبَةٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
هَذَا النَّعْتَ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْكِنَةِ، كَمَا يُقَالُ: ثَوْبٌ ذُو عِلْمٍ.  
وَيَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِالْمَسْكِينِ عَنِ الْفَقِيرِ، بِقَرِينَةٍ وَبَعِيرٍ قَرِينَةٍ، وَالشَّعْرُ أَيْضًا حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّهُ  
أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ، لَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا، فَصَارَ فَقِيرًا لَا شَيْءَ لَهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا لَهُ مِنْ  
الْأُجْرَةِ أَوْ مِنَ الْمَالِ الدَّائِمِ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيمَتُهَا  
مِنَ الذَّهَبِ، مِثْلُ الزَّمْنِ وَالْمَكَافِيفِ وَهُمْ الْعُمَيَّانُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَفِّ أَبْصَارِهِمْ؛ لِأَنَّ  
هَؤُلَاءِ فِي الْغَالِبِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى اكْتِسَابِ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ، وَرُبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ  
عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
الْحَافًا).

**وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ:** يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُعْظَمُ الْكِفَايَةِ، أَوْ نِصْفُ الْكِفَايَةِ  
مِثْلُ مَنْ يَكْفِيهِ عَشْرَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَكْسَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ فَمَا زَادَ، وَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ  
إِلَّا مَا لَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، كَالَّذِي لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَوْ دُونَهَا، فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ،  
وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَسْكِينُ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ، وَنَسَدُ بِهِ حَاجَتَهُ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ دَفْعَهَا وَإِغْنَاءَ صَاحِبِهَا، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالَّذِي يَسْأَلُ، وَيَحْصُلُ الْكِفَايَةَ أَوْ مُعْظَمَهَا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَاكِينِ، لَكِنَّهُ  
يُعْطَى جَمِيعَ كِفَايَتِهِ، وَيُعْنَى عَنِ السُّؤَالِ.

**فَإِنْ قِيلَ:** فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ،

وَلَكِنَّ الْمُسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا، هَذَا تَجَوُّزٌ، وَإِنَّمَا نَفَى الْمَسْكَنَةَ عَنْهُ مَعَ وُجُودِهَا فِيهِ حَقِيقَةٌ، مُبَالِغَةٌ فِي إِثْبَاتِهَا فِي الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، كَمَا قَالَ عليه السلام: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا، وَلَطَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مِنْ عَرَضِ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصُكُّ لَهُ صَكٌّ إِلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

**فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ، وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ كِفَايَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، مِنْ أَجْرِ عَقَارٍ، أَوْ غَلَّةِ مَمْلُوكٍ أَوْ سَائِمَةٍ، فَهُوَ غَنِيٌّ لَا حَقَّ لَهُ فِي الزَّكَاةِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمر<sup>(٥)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ لَمْ يَمْلِكْ نَصَابًا فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا؛

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «الذي يملك نفسه...».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٨) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١) ولفظه عنده: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار».

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أجده.

(٥) لم أجده.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَرُدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» (١).  
فَجَعَلَ الْغَنَى مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ النَّصَابِ. وَلِأَنَّ هَذَا لَا يَمْلِكُ  
نَصَابًا، وَلَا قِيمَتَهُ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ، كَالَّذِي لَا كِفَايَةَ لَهُ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ  
الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ شَيْئًا مِنْهَا، فَصَعَّدَ بَصَرَهُ فِيهِمَا، وَقَالَ لَهُمَا: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا  
حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)،

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.  
وَقَالَ: هَذَا أَجْوَدُهُمَا إِسْنَادًا، مَا أَجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ، مَا أَعْلَمُ رُويَ فِي هَذَا أَجْوَدُ مِنْ هَذَا.  
قِيلَ لَهُ: فَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٣)؟ قَالَ: لَا  
أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَصِحُّ. قِيلَ لَهُ: يَرْوِيهِ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
قَالَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْغَنَى يَخْتَلِفُ؛ فَمَنْهُ غَنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَغَنَى يَمْنَعُ أَخْذَهَا، وَغَنَى يَمْنَعُ الْمَسْأَلَةَ،  
وَيُخَالِفُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ هَذَا، فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، وَالصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، فَلَا تَبَاحُ إِلَّا عِنْدَ  
الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا، فَلَا تَبَاحُ لَهُ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبًا جَلْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أُعْطِيَ مِنْهَا،  
وَقَبِلَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ يَقِينُ كَذِبِهِ، وَلَا يُحْلَفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ  
الَّذَيْنِ سَأَلَاهُ، وَكَمْ يُحْلَفُهُمَا.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِينَا الْبَصَرَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (٤٣٠).

(٣) كسابقه.

وَصَوَّبَهُ، فَرَأَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيتُكُمَا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

**فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ ادَّعَى أَنْ لَهُ عِيَالًا، فَقَالَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: يُقْلَدُ وَيُعْطَى لَهُمْ، كَمَا يُقْلَدُ فِي دَعْوَى حَاجَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ عِنْدِي لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِيَالِ، وَلَا تَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَفَارَقَ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، فَإِنَّهُ يَدَّعِي مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَسْبِ وَالْمَالِ، وَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ. وَلَوْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِأَنَّهُ تَلَفَ أَوْ نَفَدَ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ» <sup>(٢)</sup>.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْفَقْرِ ثَلَاثَةٌ، أَوْ يُكْتَفَى بِاثْنَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَكْفِي إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ. وَالثَّانِي، يُقْبَلُ قَوْلُ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا يُقْبَلُ فِي الْفَقْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الشُّحِّ وَالضُّيْقِ، فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلَى، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ، قَبِلَ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَحْلِفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ. فَإِنْ رَأَاهُ مُتَجَمِّلًا قَبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْغِنَى، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُ أَنْ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ. وَإِنْ رَأَاهُ ظَاهِرَ الْمَسْكَنَةِ، أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ شَرْطَ جَوَازِ الْأَخْذِ، وَلَا أَنْ مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ زَكَاةٌ.

**قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى رَجُلٍ:** هَلْ يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ زَكَاةٌ؟

(١) كسابقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤)، عن قبيصة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



فَقَالَ: يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، وَلَا يُقَرِّعُهُ. فَاکْتَمَى بِظَاهِرِ حَالِهِ عَنْ سُؤَالِهِ وَتَعْرِيفِهِ.  
**فَضَّلَ [٤]:** وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بِضَاعَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا، أَوْ ضِيعَةٌ يَسْتَغْلُهَا تَكْفِيهِ غَلَّتْهَا، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، فَهُوَ غَنِيٌّ، لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا قَدَرًا مَا يَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ.  
 وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٧]:** قَالَ: (وَالْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَهُمْ الْحَبَاةُ لَهَا، وَالْحَافِظُونَ لَهَا).

يَعْنِي الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَهُمْ الصَّنْفُ الثَّالِثُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَهُمْ السَّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، وَجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَمَنْ يُعِينُهُمْ مِمَّنْ يَسُوقُهَا وَيَرْعَاهَا وَيَحْمِلُهَا، وَكَذَلِكَ الْحَاسِبُ وَالْكَاتِبُ وَالْكَيْالُ وَالْوَزَانُ وَالْعَدَّادُ، وَكُلُّ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى أَجْرَتُهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤَنَّتِهَا، فَهُوَ كَعَلْفِهَا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَلَى الصَّدَقَةِ سَعَاةً، وَيُعْطِيهِمْ عَمَالَتَهُمْ، فَبَعَثَ عُمَرَ، وَمُعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَابْنَ اللَّثَبِيَّةِ، وَغَيْرَهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَطَلَبَ مِنْهُ ابْنُ عَمِّهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنْ يَبْعَثَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بَعَثْتَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ؟ فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ قِصَصُ اشْتَهَرَتْ، فَصَارَتْ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ فِيهِ فَأَغْنَى عَنِ التَّطْوِيلِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَمِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَهُمَا،

(١) انظر ما تقدم في المسألة: (٤٢٦ - ٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وَالْحَاثِنُ يَذْهَبُ بِمَالِ الزَّكَاةِ وَيُضَيِّعُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ.

وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَاضِي. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجَبَايَةِ الْخَرَجِ. وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَمَانَةُ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وَلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوَلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِآمِنٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: «لَا تَأْتِمُنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي مُوسَى تَوَلِّيَتُهُ الْكِتَابَةَ نَصْرَانِيًّا<sup>(١)</sup>. فَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ أُولَى.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَجْرَةٌ عَلَى عَمَلٍ تَجُوزُ لِلْغَنِيِّ، فَجَازَتْ لِذَوِي الْقُرْبَى، كَأَجْرَةِ النَّقَالِ وَالْحَافِظِ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَنَا، حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حِينَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَهُمَا. وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ أَخْذِهِمُ الْعِمَالَةَ، فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. وَيُفَارِقُ النَّقَالَ وَالْحَمَالَ وَالرَّاعِي، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ أَجْرَةٌ لِحَمْلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ.

(١) حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٤/٩) (١٢٧/١٠)، من طريقين، عن سماك، عن

عياض الأشعري، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وإسناده حسن، سماك هو ابن حرب.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) تقدم في المسألة: (٤٢٩).

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حُرًّا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَالْحُرِّ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا كَالْحُرِّ.  
وَلَا كَوْنُهُ فَقِيرًا إِذَا كُتِبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ، وَحُدَّ لَهُ، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَّالِهِ فَرَأِضَ  
الصَّدَقَةِ، وَكَمَا كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ لِعَمَّالِهِ، أَوْ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُعَرِّفُهُ ذَلِكَ.  
وَلَا كَوْنُهُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَامِلَ صِنْفًا غَيْرَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَلَا يُشْتَرَطُ  
وُجُودُ مَعْنَاهُمَا فِيهِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْنَاهُ فِيهِمَا.

**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لَخُمْسَةِ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ**  
**اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى**  
**الْمِسْكِينِ، فَأَهْلَدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ».** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعِمَالَةَ وَالْأَيَّةَ، فَنَافَاها الرِّقُّ،  
كَالْقَضَاءِ. وَيُشْتَرَطُ الْفَقْرُ؛ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الْوَاجِبِ وَصِفَتَهُ.

وَلَنَا، مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا نُسَلِّمُ مُنَافَاةَ الرِّقِّ لِلْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي  
الصَّلَاةِ، وَمُفْتِيًا، وَرَاوِيًا لِلْحَدِيثِ، وَشَاهِدًا، وَهَذِهِ مِنَ الْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ.  
وَأَمَّا الْفَقْرُ، فَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ مَا يَأْخُذُهُ وَيَتْرَكُهُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ لَهُ، كَمَا  
فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَاهُ <sup>(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)</sup>.

**فَضَّلَ [٢]:** وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً، بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، إِمَّا  
عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِمَّا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا مَعْلُومًا عَلَى عَمَلِهِ، فَإِذَا  
عَمِلَهُ اسْتَحَقَّ الْمَشْرُوطَ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ <sup>(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)</sup> قَالَ:  
«بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ عَمَلَنِي، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي». وَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ تَلَفَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ تَتَلَفْ أُعْطِيَ أَجْرَ عَمَلِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَقْلَ. ثُمَّ قُسِّمَ الْبَاقِي عَلَى أَرْبَابِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، فَجَرَى مَجْرَى عِلْفِهَا وَمُدَاوَاتِهَا. وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ رِزْقًا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُعْطِيهِ مِنْهَا شَيْئًا، فَعَلَّ.

وَإِنْ تَوَلَّى الْإِمَامُ أَوْ الْوَالِي مِنْ قَبْلِهِ، أَخَذَ الصَّدَقَةَ وَقَسَمَتَهَا، لَمْ يَسْتَحِقَّ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَلِّي السَّاعِيَ جِبَايَتَهَا دُونَ تَفْرِقَتِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ جِبَايَتَهَا وَتَفْرِيقَهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وَلَّى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ قَدَمَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ لَقِيصَةَ: «أَقِمِ يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرْ لَكَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>. وَأَمَرَ مُعَاذًا «أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيُرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَوَّى «أَنَّ زِيَادًا وَلَّى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الصَّدَقَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: أَوْ لِلْمَالِ بَعْثَنِي؟ أَخَذْنَاهَا كَمَا كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

**وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:** «أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَوَضَعَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٨]:** قَالَ: (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ).

هَذَا الصَّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: انْقَطَعَ سَهْمُهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٤) تقدم في المسألة: (٤٣٤).

(٥) تقدم في المسألة: (٤٢٣)، فصل: (٤).

وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يُقْتَلْ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ. وَحَكَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَلَّفَةُ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا الْيَوْمَ.

وَالْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافٍ مَا حَكَاهُ حَنْبَلٌ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ حُكْمُهَا. أَيْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْغَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْأَيَّامَ لَا يُعْطُونَهَا الْيَوْمَ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهَا إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ.

وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِمِائَةِ جَمَلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢/٤٦٦): حَدِيثٌ: «أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: [مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ].

وَهَذَا الْأَثَرُ لَا يَعْرِفُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» وَزَادَ: «إِنَّا لَا نَعْطِي عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا». وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ «الْمَهْذَبِ» وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ إِلَى تَخْرِيجِ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قِصَّةُ الْأَقْرَعِ، وَعَيْنُهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ حِينَ سَأَلَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمَا، وَفِيهِ تَخْرِيقُ عُمَرَ الصَّحِيفَةَ، وَقَوْلُهُ لَهُمَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامَ يَوْمُئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَادْهَبَا». لَكِنْ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ»: «نَا الْقَاسِمُ، نَا الْحُسَيْنُ، نَا هَشِيمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - وَقَدْ أَتَاهُ عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ -: [الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ]. يَعْنِي لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةً. اهـ

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٨)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ.

(٣) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧/١٩)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَالَّذِي أَحْفَظُهُ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٠/٧٨-٨٠)، مِنْ طَرَقٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطْرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يُثْبِتُ النَّسْخَ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى إِعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ؛ كُفَّارٌ وَمُسْلِمُونَ، وَهُمْ جَمِيعًا السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ.

فَالْكُفَّارُ ضَرْبَانِ؛ أَحَدُهُمَا، مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، فَيُعْطَى لِيَتَّقَى نَبِيَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيُسْلِمَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَمَانَ، وَاسْتَنْظَرَهُ صَفْوَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَطَايَا قَالَ صَفْوَانُ: مَا لِي؟ فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَادٍ فِيهِ إِبِلٌ مُحْمَلَةٌ، فَقَالَ: «هَذَا لَكَ». فَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ<sup>(١)</sup>.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي، مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ، وَيُرْجَى بَعْثِيَّتُهُ كَفُّ شَرِّهِ وَكَفُّ غَيْرِهِ مَعَهُ. وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَأَرْبَعَةُ أَصْرُبٍ؛ قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ،

(١) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٣١٣)، عن ابن شهاب، قال: «غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة».

**قال ابن شهاب:** حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي».

وأخرج مسلم أيضا (٢٣١٢)، عن أنس، أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: «أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر».

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥١٩/١١)، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾.

وإسناده مسلسل بالعوفيين وكلهم ضعفاء.

وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُعْطُوا رُجِيَ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ وَحُسْنُ نِيَّاتِهِمْ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ حُسْنِ نِيَّاتِهِمَا وَإِسْلَامِهِمَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي، سَادَاتُ مُطَاعُونَ فِي قَوْمِهِمْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُمْ قُوَّةَ إِيْمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ، وَالطَّلْقَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسُونَ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لَا إِيْمَانَ لَهُمْ، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِيْمَانِكُمْ؟» <sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَنَسًا وَتَرَكَ أَنَسًا، فَبَلَغَهُ عَنْ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أُعْطِي أَنَسًا وَأَدْعُ أَنَسًا، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَنَسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَنَسًا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَنَى وَالْخَيْرِ؛ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَمْنَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَالَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) حسن: أخرجه أحمد (٧٦/٣)، وابن أبي شيبة (١٥٦/١٢-١٥٧)، وابن المنذر في "الأوسط"

(٦١٣٣)، وأبو يعلى (١٠٩٢)، والبيهقي في "الدلائل" (١٧٦/٥-١٧٧)، وابن بشران في

"الأمالی" (٧٨٢)، من طريق محمد بن إسحاق قال: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن

محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

الضَّرْبُ الثَّالِثُ، قَوْمٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا دَفَعُوا عَمَّنْ يَدِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.  
**الضَّرْبُ الرَّابِعُ:** قَوْمٌ إِذَا أُعْطُوا أَجَبُوا الزَّكَاةَ مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ.  
 وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٩]:** قَالَ: (وَفِي الرِّقَابِ، وَهُمْ الْمُكَاتَّبُونَ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتَّبِينَ مِنَ الرِّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إِعْتَاقِ الْعَبِيدِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتَّبٌ. وَخَالَفَ أَيْضًا ظَاهِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَّبَ مِنَ الرِّقَابِ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ.  
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى الْمُكَاتَّبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْفَاءِ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعُهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَمَّمَ لَهُ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابَةِ.  
**قِيلَ:** وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ، فَتَنْفَسَخَ الْكِتَابَةُ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَى مُكَاتَّبٍ كَافِرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.  
 وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُكَاتَّبِ إِنَّهُ مُكَاتَّبٌ إِلَّا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا، فَإِنْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ بِانْتِقَالِ حَقِّهِ عَنْهُ قَبْلَ وَالثَّانِي، لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ يُوَاطِئُهُ لِيَأْخُذَ بِهِ الْمَالُ.

**فَضَّلَ [١]:** وَيَجُوزُ لِلْسَيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتَّبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَعَهُ فِي بَابِ الْمُعَامَلَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ. حَتَّى يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا الرِّبَا، فَصَارَ كَالْغَرِيمِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى غَرِيمِهِ.  
 وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَّبِ رَدُّهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِحُكْمِ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِيْفَاءِ،



أَشْبَهَ إِيفَاءَ الْغَرِيمِ دَيْنَهُ بِهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَفَاءً عَنْ الْكِتَابَةِ. وَهُوَ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلَ لِعِتْقِهِ، وَأَوْصَلَ إِلَى الْمَقْصُودِ الَّذِي كَانَ الدَّفْعُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ الْمُكَاتَبُ قَدْ يَدْفَعُهُ وَقَدْ لَا يَدْفَعُهُ.

**وَنَقَلَ حَنْبَلٌ أَنَّهُ قَالَ:** قَالَ سُفْيَانُ: لَا تُعْطَى مُكَاتَبًا لَكَ مِنَ الزَّكَاةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَأَنَا أَرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيُعْطَى الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: الْمُكَاتَبُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، فَكَيْفَ يُعْطَى؟ وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَا يُعْطَى مُكَاتَبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَمَالُهُ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ عَجَزَ، وَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ مُكَاتَبِهِ لَهُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٠]:** قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا).

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْإِعْتَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَرَوَى عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْعَنْبَرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْقَنْ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ، فَإِنَّ الرِّقَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ، وَفِي إِعْتَاقِ الرِّقَابِ وَلَائَهُ إِعْتَاقٌ لِلرِّقَبَةِ، فَجَازَ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ، كَدَفْعِهِ فِي الْكِتَابَةِ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى، لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي صَرْفَ الزَّكَاةِ إِلَى الرِّقَابِ، كَقَوْلِهِ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ الدَّفْعَ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ، كَذَلِكَ هَا هُنَا. وَالْعَبْدُ الْقَنْ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: قَدْ كُنْتُ أَقُولُ: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَكِنْ أَهَابُهُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ الْوَلَاءُ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قِيلَ لَهُ: فَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعِينُ مِنْ ثَمَنِهَا، فَهُوَ أَسْلَمٌ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، لَكِنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ، وَيُعِينُ مُكَاتَبًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

أَعْتَقَ مِنْ زَكَاتِهِ، انْتَفَعَ بِوَلَاءٍ مَنْ أَعْتَقَهُ، فَكَأَنَّهُ صَرَفَ الزَّكَاةَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَأَخَذَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْإِعْتَاقِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنْ أَحْمَدَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ، فَلَا يَقْتَضِي رُجُوعًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي تَمْلِكُ بِهَا جَرُّ الْوَلَاءِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَنْتَفَعُ إِذَا بِإِعْتَاقِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ، وَهُوَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ فَعَلَ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَى أَبِيهِ، وَإِنَّمَا دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى بَائِعِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ نَفْعَ زَكَاتِهِ عَادَ إِلَى أَبِيهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ حَصَلَ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ مُجَازَاةً وَصِلَةً لِلرَّحِمِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَحْتَسِبَ لَهُ بِهِ عَنِ الزَّكَاةِ، كَنَفَقَةِ أَقَارِبِهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الْمَمْلُوكَ لَهُ عَنِ زَكَاتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ آدَاءَ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ مَالٍ مِنْ جَنْسِهِ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عِيْدِهِ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيَمَتِهِمْ، لَا فِي عَيْنِهِمْ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ، فَهُوَ كَفْلُكَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنَ الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الدِّينِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩١]:** قَالَ: (فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدَّ فِي مِثْلِهِ).

يَعْنِي يُعْتَقُ بِهِ أَيْضًا. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ وَلَاؤُهُ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا مُسْتَحَقَّ لَهُ، أَشْبَهَ مَالٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

**وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ:** يَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَوْلَاؤُهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّ عِتْقَهُ بِمَالٍ هُوَ لِلَّهِ، وَالْمُعْتَقُ نَائِبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشِّرَاءِ وَالْإِعْتَاقِ، فَلَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ لَهُ.

كَمَا لَوْ تَوَكَّلَ فِي الْإِعْتَاقِ، وَكَالسَّاعِي إِذَا اشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً وَأَعْتَقَهَا، وَلِأَنَّ الْوَلَاءَ أَثَرُ الرِّقِّ، وَفَائِدَةٌ مِنَ الْمُعْتَقِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُرْكَيِّ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِزَكَاتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ. وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْوَلَاءِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ. اخْتَارَهُ الْحَلَالُ. وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يَعْقِلُ عَنْهُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقٌ، فَيَعْقِلُ عَنْهُ، كَالَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْ مِيرَاثَهُ بِالْوَلَاءِ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِعَ بِزَكَاتِهِ، وَالْعَقْلُ عَنْهُ لَيْسَ بِانْتِفَاعٍ، فَيَنْتَقِي عَلَى الْأَصْلِ. وَلَكِنَّا، أَنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ، فَلَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا، وَمَا ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بِالْوَكِيلِ وَالسَّاعِي إِذَا أَعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ.

### مَسْأَلَةٌ [١٠٩٢]: قَالَ: (وَالْعَارِمِينَ).

وَهُمُ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وِفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصَّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وِفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إِلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ الدِّينِ الَّذِي فِي الدِّمَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِغُهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَاشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدَانَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُتَبَّ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ دَيْنُهُ يُقْضَى، بِخِلَافِ مَنْ

أَتَلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَلَا يُدْفَعُ إِلَى غَارِمٍ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُدْفَعُ إِلَى فَقِيرِهِمْ وَلَا مُكَاتِبِهِمْ. وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِهِ مِنَ الْأَخْذِ مِنْهَا لِفَقْرِهِ صَيَانَتُهُ عَنْ أَكْلِهَا، لِكَوْنِهَا أَوْسَاخَ النَّاسِ، وَإِذَا أَخَذَهَا لِعُزْمِهِ، فَصَرَفَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ، فَلَا يَنَالُهُ دَنَاءَةٌ وَسَخِيهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ أَخْذِهَا، وَكَوْنِهَا لَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَلِأَنَّ دَنَاءَةَ أَخْذِهَا تَحْصُلُ، سَوَاءً أَكَلَهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَا يُدْفَعُ مِنْهَا إِلَى غَارِمٍ لَهُ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا.

**فَضَّلَ [٢]:** وَمِنَ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى، وَهُوَ مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَيْنِ وَأَهْلِ الْقَرَيْتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنٌ، يَتَلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صَلَاحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إِنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيَسْمَى ذَلِكَ حِمَالَةً، يَفْتَحُ الْحَاءُ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحِمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخُمْسَةٍ». ذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَارِمُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَهْتِكُ إِلَّا مَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحْمِلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْغَنَى، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغُرْمُ، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاقٍ، وَالْمُطَالَبَةُ قَائِمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْغُرْمِ وَالْغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الْغُرْمَ يُؤْخَذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ لِإِطْفَاءِ النَّائِرَةِ، وَإِحْمَادِ الْفِتْنَةِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَعَ الْغَنَى، كَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْعَامِلِ.

وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَاعْتَبِرْتَ حَاجَتَهُ وَعَجْزَهُ، كَالْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَنِيًّا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِمَصْلَحَةٍ لَا يُطِيقُ قَضَاءَهُ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَتِمُّ بِهِ قَضَاءُهُ، مَعَ مَا زَادَ عَنْ حَدِّ الْغَنَى.

**فَإِذَا قُلْنَا:** الْغَنَى يَحْصُلُ بِخُمْسِينَ دِرْهَمًا. وَلَهُ مِائَةٌ، وَعَلَيْهِ مِائَةٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ خُمُسُونَ، لِيَتِمَّ قَضَاءُ الْمِائَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ غِنَاهُ.

**قَالَ أَحْمَدُ:** لَا يُعْطَى مَنْ عِنْدَهُ خُمُسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ، إِلَّا مَدِينًا، فَيُعْطَى دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ مِنَ الْغَنَى لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

**فَقَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَى الْغَارِمِ، فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ لِيَدْفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ قَضَاءً عَنْ دَيْنِهِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَجُوزُ ذَلِكَ. نَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ، وَكَانَ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةُ مَالِهِ أَلْفٌ، فَأَدَّاهَا عَنْ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، يَجُوزُ هَذَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ.  
وَالثَّانِيَّةُ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْغَرِيمِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَقْضِي  
هُوَ عَنْ نَفْسِهِ قِيلَ: هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَيَأْكُلَهُ، وَلَا يَقْضِي دَيْنَهُ. قَالَ: فَقُلْ لَهُ  
يُوكِّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْغَرِيمِ إِلَّا بِوَكَالَةِ الْغَارِمِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى  
الْغَارِمِ، فَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ إِلَّا بِتَوَكُّلِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَكُونُ  
قَضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا.

وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ الْإِمَامَ، جَازَ أَنْ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَوَكُّلِهِ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ وَلَايَةً  
عَلَيْهِ فِي إِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ.

وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَإِنْ كَانَ يَدَّعِيهِ مِنْ جِهَةِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَلَا مَرَّ  
فِيهِ ظَاهِرٌ لَا يَكَادُ يَخْفَى، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.  
لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْغُرْمِ، وَبَرَاءَةُ الدِّمَّةِ. فَإِنْ صَدَّقَهُ الْغَرِيمُ،  
فَعَلَى وَجْهَيْنِ، كَالْمَكَاتِبِ إِذَا صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٣]:** قَالَ: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُرَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ  
وَالسَّلَاحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ).

هَذَا الصَّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ. وَلَا  
خِلَافَ فِي أَنَّهُمُ الْغُرَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْعَزْوُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وَقَالَ: ﴿بِجُهْدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤]. وَقَالَ:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤].

وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.  
وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةً وَصَاحِبَاهُ: لَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا تَحِلُّ لَهُ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السَّهْمَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كُلُّهَا تُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ؛ لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَارِمٍ»<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ بَقِيَّتُهُمْ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودَ صِفَةِ الصَّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، فَأَشَبَّ الْعَامِلَ وَالْمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السَّهْمَانِ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَمَنْ قَالَ، إِنَّهُ يُرِيدُ الْغَزْوَ. قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَتُهُ الْبَيْتَةَ عَلَى نَبْتِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ لِمُؤْنَتِهِ وَشِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَحُمُولَتِهِ وَدِرْعِهِ وَبِلَاسِهِ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعَى، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَزَا وَعَادَ، فَقَدْ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَإِنْ مَضَى إِلَى الْغَزْوِ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْغَزْوَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، رَدَّ مَا فَضَلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ لِأَجْلِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ كُلَّهُ.

**فَصَّل [١]:** وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السَّهْمَ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَّانِ، وَإِنَّمَا يَتَطَوَّعُونَ بِالْغَزْوِ إِذَا نَشِطُوا. قَالَ أَحْمَدُ: وَيُعْطَى ثَمَنُ الْفَرَسِ، وَلَا يَتَوَلَّى مُخْرَجُ الزَّكَاةِ شِرَاءَ الْفَرَسِ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ إِيثَاءُ الزَّكَاةِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِنَفْسِهِ، فَمَا أُعْطِيَ إِلَّا فَرَسًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ وَالْمُؤْنَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

**وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** إِنْ دَفَعَ ثَمَنَ الْفَرَسِ وَثَمَنَ السَّيْفِ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ هُوَ، رَجَوْتُ أَنْ يُجَزَّئَهُ.

**وَقَالَ أَيْضًا:** يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ الْفَرَسَ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَالْقَنَاءَ، وَيُجَهِّزُ الرَّجُلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الزَّكَاةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْغَازِي فَاشْتَرَى بِهَا.

**قَالَ:** وَلَا يَشْتَرِي مِنَ الزَّكَاةِ فَرَسًا يَصِيرُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا دَارًا، وَلَا ضَيْعَةً يُصِيرُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلرِّبَاطِ، وَلَا يَقِفُهَا عَلَى الْمُجَاهِدِينَ. لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ الزَّكَاةَ لِأَحَدٍ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِتَائِهَا.

**قَالَ:** وَلَا يَغْزُو الرَّجُلُ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ زَكَاتِهِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مَصْرَفًا لَزَكَاتِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، وَمَتَى أَخَذَ الْفَرَسَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ بِمَالِهِ، صَارَ مَصْرَفًا لَزَكَاتِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٤]:** قَالَ: (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ).

وَيُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَتْ أَمْرَأَتُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةً أُخْرَى، لَا يَصْرِفُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي

(١) صحيح: أخرجه ابن الجعد في "مسنده" (ص ١٧٨) رقم: (١١٥٠)، ومن طريقه البيهقي في

"الكبرى" (٢٧٥/٦)، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به.

وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في المسألة: (٩٢٨).



الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ. إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ الْجِهَادُ، إِلَّا الْيَسِيرَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

وَالْحَجُّ مِنَ الْفَقِيرِ لَا نَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَا حَاجَةٌ بِهِ أَيْضًا إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ فَيَسْقِطُهُ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إِيْجَابِهِ عَلَيْهِ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ رَفَعَهَا اللَّهُ مِنْهَا، وَخَفَّفَ عَنْهُ إِيْجَابَهَا، وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ غَيْرُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، لِكَوْنِهِ ابْنُ سَبِيلٍ.

وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْمُسَافِرَ الْمُتَقَطِّعَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّفَرِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِذَا إِلَى هَذَا السَّفَرِ.

**فَإِنْ قُلْنَا:** يُدْفَعُ فِي الْحَجِّ مِنْهَا. فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ سِوَاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاجَّ مِنْهُمْ.

وَلِأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، لَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، فَاعْتَبِرَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ، كَمَنْ يَأْخُذُ لِقَفَرِهِ وَالثَّانِي، أَنْ يَأْخُذَهُ لِحَبَّةِ الْفَرَضِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِسْقَاطِ فَرَضِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَهُ مَتَدُوْحَةٌ عَنْهُ.

**وَقَالَ الْقَاضِي:** ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا. وَهُوَ ظَاهِرٌ

(١) تقدم في المسألة: (٤٣٠).

(٢) تقدم في المسألة: (٤٢٥)، فصل: (٢).

قَوْلِ الْخَرْقِيِّ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَالْحِجَّةُ مِنْهُ كَالْتَطَوُّعِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ، مَا يَحُجُّ بِهِ حِجَّةً كَامِلَةً، وَمَا يُغْنِيهِ فِي حِجَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ زَكَاةِ نَفْسِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزَوْ بِهَا.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٥]:** قَالَ: (وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُبَلِّغُهُ).

**ابْنُ السَّبِيلِ:** هُوَ الصَّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَاءِ سَهْمِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ. وَنَحْوُهُ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، هُوَ الْمُجْتَازُ، وَمَنْ يُرِيدُ إِنْشَاءَ السَّفَرِ إِلَى بَلَدٍ أَيْضًا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ لِدَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ لغير مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَازَ.

وَلَنَا، أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُوَ الْمُلَازِمُ لِلطَّرِيقِ الْكَائِنِ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ: وَلَدُ اللَّيْلِ. لِلَّذِي يُكْثِرُ الْخُرُوجَ فِيهِ، وَالْقَاطِنُ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ فِي طَرِيقٍ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْكَائِنِ فِيهَا، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِهِمْ بِهِ دُونَ فِعْلِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ إِلَّا الْغَرِيبَ دُونَ مَنْ هُوَ فِي وَطْنِهِ وَمَنْزِلِهِ، وَإِنْ انْتَهَتْ بِهِ الْحَاجَةُ مُنْتَهَاهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْغَرِيبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ فِي حَقِّهِ.

فَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقِيرًا فِي بَلَدِهِ، أُعْطِيَ لِفَقْرِهِ وَكَوْنِهِ ابْنَ السَّبِيلِ، لَوْ جُودَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ، وَيُعْطَى لِكَوْنِهِ ابْنَ سَبِيلٍ قَدَرًا مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. فَتَقَدَّرَ بِقَدْرِهِ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فِي بَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَالِهِ، فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ.

وَإِنْ فَضَّلَ مَعَهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ حَصَلَ الْغِنَى

بِدُونِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَ لِعَزَوْ فَلَمْ يَغْزُ.

وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، أَوْ اتَّصَلَ بِسَفَرِهِ الْفَقْرُ، أَخَذَ الْفَضْلَ لِفَقْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِكَوْنِهِ ابْنُ سَبِيلٍ، حَصَلَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِجَهَةِ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ غَارِمًا، أَخَذَ الْفَضْلَ لِعُزْمِهِ.

**فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُجْتَازًا يُرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي مُضِيِّهِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُبَاحِ، وَبُلُوغِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّفَرِ مُبَاحًا، إِمَّا قُرْبَةً كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَزِيَارَةِ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مُبَاحًا كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّجَارَاتِ. فَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَيْهَا، وَتَسَبُّبٌ إِلَيْهَا، فَهُوَ كَفَعْلِهَا، فَإِنَّ وَسِيلَةَ الشَّيْءِ جَارِيَةٌ مَجْرَاهُ.

وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِلتُّزَهِّةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ. وَالثَّانِي، لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى هَذَا السَّفَرِ.

وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلْسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُنْشِئِ لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَإِنَّ هَذَا السَّفَرَ إِنْ كَانَ لِجِهَادٍ، فَهُوَ يَأْخُذُ لَهُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَجًّا فَغَيْرُهُ أَهَمُّ مِنْهُ. وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ فِي هَذَيْنِ، فَفِي غَيْرِهِمَا أَوْلَى.

وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ الْحَاقُّ غَيْرَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، وَلَا نَصٌّ فِيهِ، فَلَا يَثْبُتُ جَوَازُهُ لِعَدَمِ النِّصِّ وَالْقِيَاسِ.

**فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٍ. وَإِنْ ادَّعَى الْحَاجَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ لَهُ مَالٌ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَبْلَ قَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ مَعَهُ. وَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ فِي مَكَانِهِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ لِلْفَقْرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ الْمَسْكَنَةَ.

**فَضَّلَ [٣]:** وَجُمْلَةٌ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى خَمْسَةً؛ الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ. وَخَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ؛ الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، وَابْنُ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا مُسْتَقَرًّا، لَا يَلْزُمُهُمْ رَدُّ شَيْءٍ بِحَالٍ؛ الْفَقِيرُ، وَالْمَسْكِينُ، وَالْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ.

وَأَرْبَعَةٌ يَأْخُذُونَ أَخْذًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ؛ الْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ، وَالْغَازِي، وَابْنُ السَّبِيلِ. **فَضَّلَ [٤]:** وَمَنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ، فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَتَبَّ. فَإِنْ تَابَ، احْتَمَلَ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ غَيْرِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى بَلَدِهِ تَرَكًّا لِلْمَعْصِيَةِ، وَإِقْلَاعًا عَنْهَا، كَالْعَاقِّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى أَبَوَيْهِ، وَالْفَارِّ مِنْ غَرِيمِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُدْفَعْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْغَارِمَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٦]:** قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُمْ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا سَيِّقَتْ لِبَيَانِ مَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ، لَا لِإِجَابِ الصَّرْفِ إِلَى الْجَمِيعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى صَرْفَهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْخَبَرِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا.  
**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَبِيصَةَ حِينَ تَحْمَلُ حِمَالَهُ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.**

فَذَكَرَ دَفْعَهَا إِلَى صِنْفٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ.  
 وَأَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبِتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ ثَابِتَةٍ دَفْعَهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ.

وَلَا تَعْمِيهِمْ بِهَا، بَلْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ تَيَسَّرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ وَحُسْنِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَأٌ، أَوْ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ نِصْفٌ مِثْقَالٍ، أَوْ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، دَفْعَهَا إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَحَدًا وَعَشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ نَفْسًا، مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ ثَلَاثَةِ مِنْهُمْ ثُمْنُهَا، وَالْغَالِبُ تَعَدُّرُ وُجُودِهِمْ فِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ، وَعَجْزُ السُّلْطَانِ عَنْ إِصْصَالِ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ كَثْرَتِهِ إِلَيْهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ جَمْعِهِمْ وَإِعْطَاءُهُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْقَائِلُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرُ بَكُمْ أَلَيْسَ ذَلِكَ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢١٧)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٣٧/٤)،

وابن الجارود (٧٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي في "الكبرى"

(٧/٣٩٠-٣٩١)، كلهم من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الزرقى الأنصاري.

وإسناده منقطع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة.

(٣) تقدم في المسألة: (٤٣٣).

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿[البقرة: ١٨٥]﴾. وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿[البقرة: ٢٨٦]﴾.

وَأُظِنُّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ دَفْعِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهِ، وَمَا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا فِي صَدَقَةٍ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مِنْ صَحَابَتِهِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ لَمَا أَغْفَلُوهُ، وَلَوْ فَعَلُوهُ مَعَ مَشَقَّتِهِ لَنَقِلَ وَمَا أَهْمِلَ، إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِهْمَالُ نَقْلِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى نَقْلِهِ، سِيمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَوُجُودِ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي كُلِّ مَضَرٍّ وَبَلَدٍ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْكَالَامُ فِيهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

**فَصَلِّ [١]:** وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَى مَا أَمَكْنَ مِنَ الْأَصْنَافِ، لِيُخْرَجَ مِنَ الْخِلَافِ، وَتَعْمِيمُ مَنْ أَمَكْنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِتَفْرِيقِهَا السَّاعِي، أُسْتُحِبَّ إِحْصَاءُ أَهْلِ السَّهْمَانِ مِنْ عَمَلِهِ، حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُهُ مِنْ قَبْضِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ تَنَاهِي أَسْمَائِهِمْ، وَأَنْسَابِهِمْ، وَحَاجَاتِهِمْ، وَقَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ، لِتَكُونَ تَفْرِيقَتُهُ عَقِيبَ جَمْعِ الصَّدَقَةِ.

وَيَبْدَأُ بِإِعْطَاءِ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ، فَكَانَ اسْتِحْقَاقُهُ أَقْوَى، وَلِذَلِكَ إِذَا عَجَزَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ أَجْرِهِ، تَمَمَّ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أَجْرٌ.

**وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ»<sup>(١)</sup>.**

ثُمَّ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَأَهْمُهُمْ أَشَدُّ حَاجَةً، فَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ نَفِي بِحَاجَةِ جَمِيعِهِمْ، أَعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَيُعْطِي الْفَقِيرَ مَا يُغْنِيهِ، وَهُوَ مَا تَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْكِفَايَةُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيُعْطِي الْمُسْكِينَ مَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ.

إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: يُعْطِيهِ مَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَالثَّانِيَةُ: لَا يَزِيدُهُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَيْهَا مِنَ الذَّهَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ، فَيَدْفَعُ

إِلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَيَدْفَعُ إِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ أَجْرِهِ، وَإِلَى الْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ غُرْمَهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ مَا يُوفِي كِتَابَتَهُ، وَالْغَازِي يُعْطَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمُؤْنَةِ غَزْوِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ مَا يُبْلَغُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ الصَّدَقَةُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ، فَرَقَّ فِيهِمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ عَنْ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ الْجَمْعِ، إِلَّا الْعَامِلَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاحِدًا.

وَإِنْ فَضَلَتِ الصَّدَقَةُ عَنْ كِفَايَتِهِمْ، نَقَلَ الْفَاضِلَ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لِتَفْرِيقِهَا رَبَّهَا، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِأَهْلِهَا مِنْ أَهْلِهِ، وَيُفَرِّقَهَا فِي الْأَهَمِّ فَلِأَهَمِّ، وَهُوَ مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، وَقَرُبَ مِنْهُ نَسَبُهُ، وَيُعْطَى مَنْ أَمْكَنَهُ.

**فَضَّلَ [٢٧]:** وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ، يَجُوزُ الْأَخْذُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، كَالْفَقِيرِ الْغَارِمِ، أُعْطِيَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيُعْطَى مَا يَقْضِي غُرْمَهُ، ثُمَّ يُعْطَى مَا يُغْنِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي فِيهِ الْمَعْنَيَانِ كَشَخْصَيْنِ، وَجَدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ، فَيَسْتَحَقُّ بِهِمَا كَالْمِيرَاثِ لِابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَلَوْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَلِلْفُقَرَاءِ، اسْتَحَقَّ الْقَرِيبُ الْفَقِيرُ سَهْمَيْنِ.

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٧]:** قَالَ: (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ. وَلَا لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ. وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا، وَلَا لِعَبْدٍ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ).

هَذِهِ الْمَسَائِلُ قَدْ تَكَرَّرَتْ، وَذَكَرْنَا شَرْحَهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ، بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَا

**مَسْأَلَةٌ [١٠٩٨]:** قَالَ: (وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاةِهِ، سَقَطَ الْعَامِلُونَ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرَ عِمَالَتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ عَامِلٌ عَلَيْهَا، وَلَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا، فَيَسْقُطُ سَهْمُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**فَضَّلَ [١]:** فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، كَانَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَرَّعُ عَنْهَا، وَيَمْنَعُ بَيْنَهُ وَعَمَّهُ مِنْ أَخْذِهَا، وَهَجَرَهُمْ حِينَ قَبْلُوهَا، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِينَ أَخَذُوهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِنْ ثِيوتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ يُصْنَعُ عِنْدَهُمْ. وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِمَا أَخَذُوهُ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَخْتَلِطُ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ، فَيَصِيرُ شُبْهَةً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الشُّبْهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّائِعِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» <sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:** «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» <sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَنَزَّهُوا عَنْ مَالِ السُّلْطَانِ؛ مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ <sup>(٣)</sup>.

وَلَمْ يَرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ حَرَامًا؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ: مَالُ السُّلْطَانِ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ.

**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ:** «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ، فَكَيْفَ أَقُولُ إِنَّهَا سُحْتٌ؟» وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (٢٠).

(٣) لم أجد هذه الآثار.



يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ، مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ، وَقَالَ: لَا تَسْأَلِ السُّلْطَانُ شَيْئًا، فَإِنْ أَعْطَاكَ فَخُذْ؛ فَإِنْ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ الْبُخْتَرِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ أَنَّ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَ لِلْحَسَنِ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ، فَقَبِضَ الْحَسَنُ جَائِزَتَهُ، وَأَبَى ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقْبِضَ، فَقَالَ لِابْنِ سِيرِينَ: مَا لَكَ لَا تَقْبِضُ؟ قَالَ: حَتَّى يَعْمَ النَّاسُ.

**فَقَالَ الْحَسَنُ:** وَاللَّهِ لَوْ عَرَضَ لَكَ وَلِي لِصٍّ، فَأَخَذَ رِدَائِي وَرِدَاءَكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ رِدَائِي، كُنْتُ أَقُولُ: لَا أَقْبَلُ رِدَائِي حَتَّى تَرُدَّ عَلَيَّ ابْنُ سِيرِينَ رِدَاءَهُ؟ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أَفْقَهُ مِمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ سِيرِينَ.

وَلِأَنَّ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ لَهَا وَجْهٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْلِيلِ، فَإِنَّ لَهُ جِهَاتٍ كَثِيرَةً مِنَ الْفِيءِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهِمَا.

**فَقَضَلَ [٢]:** قَالَ أَحْمَدُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، صِينَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهُ، لِذِنَائِهَا، وَلَمْ يُصَانُوا عَنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ عَامَلَ السُّلْطَانُ فَرَبَحَ أَلْفًا، وَآخَرَ أَجَازَهُ السُّلْطَانُ بِأَلْفٍ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْجَائِزَةُ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٨٩/٦)، والآن جري في "الشريعة" (١٩٦٣)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٢٧٨٢)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

ورجاله ثقات.

(٢) تقدم في المسألة: (٧٧٢)، فصل: (٢٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَرْبُحُ عَلَيْهِ أَلْفًا، لَا يَرْبُحُهَا فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْغَبْنِ  
 الْفَاحِشِ، وَالْجَائِزَةُ عَطَاءٌ مِنَ الْإِمَامِ بِرِضَاهُ، لَا تَدْلِيسَ فِيهَا وَلَا غَبْنَ.  
**وَقَالَ أَحْمَدُ:** إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ رَجُلٌ. يَعْنِي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ.  
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَسَائِطَ كُلَّمَا كَثُرَتْ، قَرَبَتْ إِلَى الْحِلِّ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْبُعْدِ تَتَبَدَّلُ، وَتَحْصُلُ  
 فِيهَا أَسْبَابٌ مُبِیْحَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



## فهرس الأحاديث والآثار

| الصفحة        | طرف الحديث                                                                                           |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨             | ابن عَبَّاسٍ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ بِالْجَدِّ                                               |
| ٣٨٤           | أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا                                  |
| ٣٧٨           | أتدرون ما المفلس ؟                                                                                   |
| ٦٩            | أَتَعِينُنِي وَأَنْتَ تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ                                                       |
| ٣٤٨           | أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ                                                                           |
| ٣١٧           | اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي مَوْلَى صَفِيَّةَ                                                |
| ١٠٥           | اِخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ                                          |
| ٣٥٧           | اِخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ                                                              |
| ٣٣٦           | أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ                               |
| ٣٢٣           | أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ                               |
| ١٦٤           | إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ حُرٌّ                                                                  |
| ١٦٥           | إِذَا أَدَّى ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا فَهُوَ غَرِيمٌ                                                     |
| ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٠ | إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ                                                                  |
| ١٦٦           | إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا                                                     |
| ٣٥٧           | إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ |
| ٢٦٣           | إِذَا ثَبَتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلٌ، لَمْ نَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ                                |
| ٢٣٣           | إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ، وَرِثَ                                              |

- إِذَا كَانَ لِاحِدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ..... ١٦٤
- إِذَا كَتَبَ الصَّحِيفَةَ فَهُوَ غَرِيمٌ ..... ١٦٥
- إِذَا وَقَعَ صَارِخًا فَاسْتَهَلَّ وَرِثَ، وَتَمَّتْ دِيْنُهُ ..... ٢٣٢
- ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٩٦
- ارْزُقُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ..... ٩٠
- أَرَى أَنْ تَقْسِمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ ..... ٣٨
- اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ..... ٢٨٨
- اشْتَرِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ..... ٣٠٣، ٢٨٣
- أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمْنُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ..... ٧
- أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثُّلُثَيْنِ ..... ١٤
- أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ ..... ٤٠٢
- أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ..... ٣٤٨
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ ..... ٤٠٠، ٣٩٥
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ ..... ٣٧٩
- أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالسِّتِينَ ..... ٢٤١
- افْتَتَحَ حُصُونٌ خَيْرَ بَعْضِهَا عَنُوءً ..... ٣٤٩
- أَقِمَّ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ..... ٣٩٢، ٣٨٤
- أَقِمَّ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ..... ٤٠١
- الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ..... ٢٠٠
- الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبِنْتِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ ..... ١٠٧
- الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٩٦
- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ..... ٢٧٦

- ٨٩.....أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ
- ١٥٣، ٢٩، ٢٧، ٢٥.....أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ
- ٣١٢.....أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ
- ٨٩.....أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأُولَىٰ عَصَبَةٍ ذَكَرَ
- ٣٣.....أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ
- ٤٠٤.....الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ
- ١١١.....الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ
- ١١٣، ١١٢، ١١٠.....الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
- ١٢٢، ١١١.....الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
- ١٤٣.....الْخَشْيُ يَرِثُ مَنْ قَبْلَ مَبَالِهِ
- ٢٣٩.....الدِّيَّةُ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَالْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ
- ٢٣٧.....الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا
- ٣٧٨.....الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ ...
- ١٥٥.....الرَّدُّ أُولَىٰ مِنَ الْمَوْلَىٰ
- ٢٨٢.....السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا
- ٢٨٢.....السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ
- ٥.....الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنتٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ
- ١١٧.....الْعَمُّ أَبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، وَالْخَالَهٌ أُمٌّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ دُونِهَا
- ١١٧.....الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ
- ٣٧٤.....الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
- ٩.....الْكَلَالَةُ مَنْ عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ
- ١٠.....الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ

- ٣٧٦..... اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ
- ١٠٥..... الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلْثٌ
- ٤٠..... الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ أَخٌ مِنْ أُمِّ
- ٣٢٢..... الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ
- ٢٣٨..... الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ
- ١٦٣..... الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
- ٣١٢..... الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، يَرِثُهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ
- ٣٠٩..... الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ
- ٣١٦..... الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَوَلِيُّ نِعْمَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ
- ٢٧٥..... الْمِيرَاثُ لِلْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ، فَلِلْمَوْلَى
- ١٧..... النَّبِيُّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ،
- ٢٤٦..... النَّبِيُّ ﷺ قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتٍ وَاشْتَقَ بِالْمِيرَاثِ
- ٢٧٣..... الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحَلْفِ أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ
- ٢٧٢..... الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ أَقْرَهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ
- ٢٧٧..... الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ
- ٢٧٢..... الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ
- ٢٧١..... الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ
- ٣١٦، ٣١٥، ٣٠١، ٢٨١، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٣..... الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ
- ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨١..... الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ
- ٣١٦، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٧١، ٨٢..... الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ١٦٠..... الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
- ٣٧٠..... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ

- ٣٥٣ ..... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ قَسَمَا الْخُمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ
- ٢٥١ ..... أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
- ٩٥ ..... إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدَّ
- ٣٧٥ ..... إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ
- ٣٣٠ ..... إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتٍ، إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ
- ٣٧٨ ..... إِنَّ الْمَفْلَسَ مِنْ أَمْتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ
- ٣٧٤ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ؛ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ
- ٣٦٢ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ
- ٦٧ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ثَلَاثَ جَدَّاتٍ
- ٦٦ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ
- ٢٣٨ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ
- ٣٨٥ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامَ يَوْمُئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَادْهَبَا
- ٢٨١ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ
- ٧٠ ..... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ
- ٢٠٨ ..... أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٢٨٣ ..... إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسِييُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسِييُونَ
- ٣١٩ ..... أَنَّ رَجُلًا تُوَفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٥ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ
- ٣٧٢ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّفَ عَامَ حُنَيْنٍ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا
- ٧ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
- ٣٥٥ ..... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِنَبِيِّ عَبْدٍ شَمْسٍ
- ٣٨٤ ..... أَنَّ زِيَادًا وَلَّى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الصَّدَقَةَ

- ٢٨٤..... أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ لُبْنَى بِنْتُ يُعَارَ سَائِبَةً
- ٣٧٩..... إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ
- ٣٨٠..... إِنَّ شَيْئًا أَعْطَيْتُكُمْ
- ٢٨٣..... أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرْقَعِ أَعْتَقَ سَوَائِبَ، فَمَاتُوا
- ٢٤٥..... أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُمِّ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ
- ١٧٩..... أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ ادَّعَى نَسَبَ وَلَدٍ وَلِيدَةٍ أَبِيهِ
- ٣٠..... أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ
- ٢٠٤..... أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَنِي مَعُونَةَ
- ٣٨٦..... أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ
- ٢٩٥..... إِنَّ كَانَ زَوْجُهَا عَرَبِيًّا فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ
- ٧٢..... إِنَّ كَانَتْ مِنْ جِهَتَيْنِ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ لِلْقُرْبَى
- ٢٦٢..... إِنَّ كُنْتُ نَوَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعَيْنَهَا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا
- ٨٣..... إِنَّ لَكَ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً
- ٨٣..... إِنَّ لَكَ سُدُسًا آخَرَ
- ٢٧٥..... إِنَّ مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَهُوَ لَكَ
- ٢٨٠..... أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ مُكَاتَبًا
- ٢٨٠..... أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ مَوَالِيهَا لِلْعَبَّاسِ
- ٣٨١..... إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ
- ٣٨٤..... أَنَّ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيُرَدُّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ
- ٣٥٥..... إِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا
- ١٥٠..... أَنْظِرُواهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرٌ، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، حَمَشَ السَّاقِينَ
- ٣٥٩..... إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ



- ١٦٤..... إِنَّكُمْ مَكَاتِبُونَ مَكَاتِبِينَ، فَأَيُّهُمْ أَدَى النِّصْفَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ
- ٣٩٠، ٣٧٥، ٣٢٢، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٥، ٣٠١..... إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٣٧١..... إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
- ٨٨..... إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تَنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ
- ٣٨٢..... إِنَّمَا هَذِهِ الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ
- ٢٠٨..... أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا
- ٣٢٥..... أَنَّهُ ضَمَّنَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَدِيعَةً ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ
- ٣٢٤..... أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ فَلَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ
- ٣٧٤..... إِنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ
- ٣٠٢..... أَنَّهُ وَرَثَ بِنْتُ حَمْزَةَ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ حَمْزَةُ
- ٦٩..... أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَاتٍ
- ٢٩٤..... أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَوَالِي الْأُمِّ
- ٣٦٠..... إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ
- ٣٦٠..... إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ
- ١١٦..... أَنَّهُمَا نَزَلَا بِبِنْتِ الْبِنْتِ مَنَزَلَةَ الْبِنْتِ
- ٣٨٧..... إِنِّي أُعْطِي أَنَسًا وَأَدْعُ أَنَسًا
- ٣٨٧..... إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكَفْرِ أَتَالَفُهُمْ
- ٧٨..... أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَتِ السُّدُسَ أُمُّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا
- ٧٨..... أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ أُمُّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا
- ٧٨..... أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، أُمُّ أَبِي مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ
- ٣٨٦..... أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا لِيُعْطِيَ عَطَاءَ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ
- ٨٣..... أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ

- ١٦٣..... أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَ أَوَاقٍ.
- ٢١٠..... بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَيَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ.
- ٣٨٣..... بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ.
- ١٦٥..... تَجَرِي الْعَتَاقَةُ فِي الْمَكَاتِبِ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ.
- ٦٠..... تُحْزِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ.
- ٣٠٣..... تُحْزِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ.
- ١٥٢..... تُحْزِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ.
- ١٤٤..... تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضَلْعٍ.
- ٦..... تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَاللَّحْنَ، وَالسُّنَّةَ، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.
- ٥..... تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ.
- ٥..... تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ.
- ٦..... تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.
- ١١٤..... تُوَفِّي ثَابِتُ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَلَا عَصَبَةً.
- ٢٨٣..... جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي.
- ١٧٨..... جَاءَ رَجُلٌ وَأَخْتُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ.
- ٦٥..... جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا.
- ٦٧..... جَاءَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَأَعْطَى أُمَّ الْأُمِّ الْمِيرَاثَ.
- ٤٠٤..... دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.
- ٣١٦..... سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ.
- ٩٠..... سَأَلَ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ.
- ٣٨..... سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا.
- ١٨..... سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَتِهِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ.

- عُفِي عَنْ أُمِّي الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ، وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ... ٣٣٩
- عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ..... ٣٣٩
- عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة ..... ٢٤١
- غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة ..... ٣٨٦
- فلأولى عصبه ذكر ..... ٨٩
- فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ ..... ٣١٢، ٢٧٦
- فيكون ولاؤها له ..... ٢٨٨
- قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخَوَاتِكَ ..... ٢١
- قضى بالدين قبل الوصية ..... ٧
- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتُ ؟ ..... ٢٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ الْخُمْسَ عَلَى خَمْسَةٍ ..... ٣٥٤
- كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ..... ١٢
- كَانَ لِبَنَاتِ حَمْزَةَ مَوْلَى أَعْتَقْتُهُ، فَمَاتَ ..... ٣٠٣
- كَانَ لِبَنَاتِ حَمْزَةَ مَوْلَى أَعْتَقْتُهُ، فَمَاتَ ..... ٢٧٤
- كَانَتْ طُعْمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ..... ٣٥٣
- كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ..... ٣٦٠
- كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ..... ١٥٢
- كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ..... ٢٠٧
- كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ..... ٣٥١
- لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتَهُ ..... ٣٥٧
- لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ، مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَالَالِ ..... ٤٠٥
- لَا تَأْتِمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ..... ٣٨٢

- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَارِمٍ ..... ٣٩٥
- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ ..... ٣٨٣
- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ ..... ٣٩٧، ٣٩٣
- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ..... ٣٩٧، ٣٧٩
- لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ..... ٣٨٠
- لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ ..... ٢٥٠
- لَا تَرِثُ ..... ٧٧
- لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ..... ٣٦٥
- لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ..... ٣٦٤
- لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ..... ٣٦٤
- لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ ..... ٣٦٣
- لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمَلِكِ، وَلَا يَرِثُونَنَا ..... ٢٠١
- لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ..... ٣٦٤
- لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ..... ٣٦٣
- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى ..... ٢١٠، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠
- لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ ..... ٢٨٦
- لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ..... ٢٣
- لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا ..... ٢٣٠
- لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ..... ٢٠٠
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ..... ٢٧٧
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ..... ٢١٠
- لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا ..... ٢٠٤

- ١٦٨ ..... لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ.
- ٣٧٨ ..... لَا، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا.
- ٣٧٨ ..... لَا، وَلَكِنَّ الْمُفْلِسَ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ
- ١٢ ..... لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنَتِ النِّصْفِ
- ٢٨١، ٢٧١ ..... لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ
- ٣٥٠ ..... لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ
- ٨٣ ..... لَكَ السُّدُسُ
- ١٠٥ ..... لِلْأُخْتِ النِّصْفِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ نِصْفَانِ
- ١٠٤ ..... لِلْأُخْتِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ
- ١٠٤ ..... لِلْأُخْتِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ
- ١٠٧ ..... لِبَنَتِ النِّصْفِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ
- ١٠١ ..... لِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
- ٣٤٨ ..... لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ غَيْرِكُمْ
- ٣٤٢ ..... لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِصَاعَةِ الْمَالِ
- ٨ ..... لَهُمَا ثُلُثُ الْبَاقِي
- ٨٥ ..... لَوْ كُنْتَ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْهُ
- ٤٠٤ ..... لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الدَّرَاهِمِ حَقٌّ
- ٢٣ ..... لَيْسَ الْأَخَوَانِ إِخْوَةٌ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ
- ٣٧٨ ..... لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ
- ٣٧٨ ..... لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
- ٣٢٥ ..... لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ
- ١٩١ ..... لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ

- لَيْنٌ مِّتٌّ لَأَوْرَثَهَا مِنْكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ..... ٢٥٠
- مَا أَبَقْتُ الْفُرُوضُ فَلَا وَلِيَّ رَجُلٍ ذَكَرٍ ..... ٨١
- مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ ..... ٣١٠
- مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ ..... ٣٧٨
- مَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟ ..... ٣٧٨
- مَا عَلِمَنِي إِلَى عِلْمٍ عَلَيَّ، إِلَّا كَالْقَرَارَةِ إِلَى الْمُشْعَنْجِرِ ..... ٢٦٣
- مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ ..... ٣٦٧
- مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ..... ٣٥٨
- مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ ..... ٣٥٥
- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ ..... ٢٠٧
- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَاؤُهُ ..... ٣٢٠
- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، فَهُوَ مَوْلَاهُ، يَرِثُهُ وَيَدِي عَنْهُ ..... ٣٢٠
- مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ..... ١٦١
- مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ ..... ٦٠
- مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ ..... ٦٠
- مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ..... ٦
- مَنْ حَيْثُ يَبُولُ ..... ١٤٢
- مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ..... ٢٧٦
- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ..... ١٩٢
- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ..... ٣٥١
- مَنْ كَاتَبَ مَكَاتِبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ ..... ١٦٣
- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ ..... ٢٨٦

- ٢٧١ ..... مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ.
- ١١٣ ..... مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيُفَكُّ عَانِيَهُ.
- ٣١٨، ٣٠٩ ..... مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ.
- ٩٠ ..... نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا، وَلَا نَنْفِي مِنْ أَيْبِنَا.
- ٣١٨، ٣٠٩ ..... نَعَمْ.
- ٢٧١ ..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.
- ٢٧٢ ..... نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ.
- ١٥٤ ..... هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ.
- ١٥٨ ..... هَذَا ابْنُكُمْ يَرِثُكُمْ وَلَا تَرِثُونَهُ، وَإِنْ جَنَى فَعَلَيْكُمْ.
- ٣٨٦ ..... هَذَا لَكَ.
- ٣٥٠ ..... هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ.
- ٣٢١ ..... هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.
- ١٦٩ ..... هُوَ كَالْحُرِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، فِي تَوْرِيثِهِ، وَالْإِرْثِ مِنْهُ، وَغَيْرِهِمَا.
- ٢٨٣ ..... هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.
- ٣٨٦ ..... وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي.
- ٣٥٩ ..... وَأَنْ يُعْطُوا سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ.
- ٧٠ ..... وَرَثَ الْجَدَّاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ، إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ.
- ١٤٢ ..... وَرَثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ.
- ٣٦٠ ..... وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.
- ٢٣٢ ..... وَفِيهِ غَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
- ٣٠٨ ..... وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِالْعَقْلِ.
- ٣٠٨ ..... وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِالْمِيرَاثِ.

- ولا رضاع بعد فطام ..... ٣٦٣
- ولا صمات يوم إلى الليل ..... ٣٦٣
- وَلَيْ اِبْنِ الثُّنَيَّةِ فَقَدِمَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ..... ٣٨٤
- وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ..... ٢٠١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ..... ١٠
- يَا قَبِيصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ ..... ٣٩٢
- يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ عَلَامَ تَأْسُونَ ..... ٣٨٧
- يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ..... ٢٢٢
- يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ..... ١٦٩
- يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُعْتِقِ ..... ٣١٣
- يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَقَدَرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ ..... ١٦٦
- يورث من حيث يبول ..... ١٤٣







## فهرس الموضوعات



❦ **كِتَابُ الْفَرَائِضِ** ..... ٥

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٤]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، رحمته الله: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ، وَلَا أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ، مَعَ

ابْنٍ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ أَبٍ). ..... ٧

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٥]:** قَالَ: (وَلَا يَرِثُ أَخٌ وَلَا أُخْتُ لِأُمٍّ، مَعَ وَلَدٍ، ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا

مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ أَبٍ، وَلَا مَعَ جَدٍّ). ..... ٨

**فَضَّلَ [١]:** اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلَالَةِ ..... ٨

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٦]:** قَالَ: (وَالْأَخَوَاتُ مَعَ بَنَاتِ عَصْبَةٍ، لَهُنَّ مَا فَضَّلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ

فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةً). ..... ١١

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٧]:** قَالَ: (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ). ..... ١٣

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٨]:** قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِبَنَاتِ الثُّلَاثِ، وَلَيْسَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ

شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ). ..... ١٣

**فَضَّلَ [١]:** وَابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ يُعَصِّبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَخَوَاتِهِ ..... ١٦

**مَسْأَلَةٌ [٩٩٩]:** قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ

الْإِبْنِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ

فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ). ..... ١٧

**فَضَّلَ [١]:** وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ، حُكْمُ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ ..... ١٩

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٠]:** قَالَ: (وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا لَمْ

يَكُنْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَإِنْ كَانَ أَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ، فَلِأَخَوَاتِ لِلْأَبِ

وَالْأُمُّ الثَّلَاثَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعَصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ وَاحِدَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَاتُ لِأَبٍ، فَلِلْأُخْتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ، تَكْمِلُهُ الْثُلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعَصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ). ..... ١٩

**فَضَّلَ [١]:** أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يَعَصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ ..... ٢٢

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠١]:** قَالَ: (وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ أَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ). ..... ٢٣

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٢]:** قَالَ: (وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، إِلَّا السُّدُسُ، فَإِنْ كُنَّ بَنَاتٌ كَانَ لَهُ مَا فَضَّلَ). ..... ٢٤

**فَضَّلَ [١]:** وَالْجَدُّ كَالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ ..... ٢٥

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٣]:** قَالَ: (وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، فَلَهُ الرُّبْعُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ). ..... ٢٥

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٤]:** قَالَ: (وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ. وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا كَانَ لِأَبٍ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ سَفَلَ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ). ..... ٢٦

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٥]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَالْأُمُّ ثُلْثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، أُعْطِيَتِ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ، وَالْأُمُّ ثُلْثَ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ). ..... ٢٧

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٦]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ). ..... ٣٠

**فَضَّلَ [١]:** وَلَوْ كَانَ مَكَانَ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ عَصَبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ سَقَطَ ..... ٣٤

**فَضَّلَ [٢]:** إِذَا قِيلَ امْرَأَةٌ خَلَفَتْ أُمًّا، وَابْنَتِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ مِنْ أُمٍّ وَثَلَاثَةٌ

إِخْوَةٌ مُفْتَرِقِينَ..... ٣٥

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٧]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأُمٍّ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٌّ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ). ..... ٣٥

**فَضَّلَ [١]:** حَصَلَ خِلَافُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ ..... ٣٩

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٨]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَا ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ). ..... ٤٠

**فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ لِأَبٍ ..... ٤١

**فَضَّلَ [٢]:** فَإِنْ كَانَ ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ، وَبِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ..... ٤١

**فَضَّلَ [٣]:** فَحَصَلَ خِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسَائِلَ سِتٍّ ..... ٤٢

**فَضَّلَ [٤]:** ابْنُ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ، وَابْنُ ابْنِ عَمٍّ آخَرُ ..... ٤٣

**فَضَّلَ [٥]:** ابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ..... ٤٣

**فَضَّلَ [٦]:** أَخَوَانِ مِنْ أُمٍّ، أَحَدُهُمَا ابْنُ عَمٍّ. فَالْثُّلُثُ بَيْنَهُمَا ..... ٤٤

**فَضَّلَ [٧]:** ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، أَحَدُهُمْ ابْنُ عَمٍّ، وَثَلَاثَةُ بَنِي عَمٍّ ..... ٤٤

❖ **بَابُ أَصُولِ سِهَامِ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَعُولُ** ..... ٤٥

**مَسْأَلَةٌ [١٠٠٩]:** قَالَ: (وَمَا فِيهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ وَإِلَى تِسْعَةٍ وَإِلَى عَشْرَةٍ، وَلَا تَعُولُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). ٤٦

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٠]:** قَالَ: (وَمَا فِيهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانٍ، فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). ..... ٤٧

**مَسْأَلَةٌ [١٠١١]:** قَالَ: (وَمَا كَانَ فِيهِ ثُمْنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُمْنٌ وَسُدُسَانِ، أَوْ ثُمْنٌ وَثُلُثَانِ، فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). ..... ٤٨

- فَصَّلَ [١]: وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقَيْنِ ..... ٥٠
- فَصَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْيَازٍ ..... ٥١
- فَصَّلَ [٣]: مَعْرِفَةُ الْمُوَافَقَةِ، وَالْمُنَاسَبَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ ..... ٥٣
- فَصَّلَ [٤]: فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ ..... ٥٣
- فَصَّلَ [٥]: وَإِنْ أَرَدْتَ قَسَمْتَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَرَارِيطِ الدِّينَارِ ..... ٥٥
- فَصَّلَ [٦]: فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ ..... ٥٧
- فَصَّلَ [٧]: وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ سَهَامًا مِنْ عَقَارٍ ..... ٥٧
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٢]: قَالَ: (وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ) ..... ٥٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٣]: قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَأُخْتُ لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِنَّ) ..... ٦١
- فَصَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أُعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ ..... ٦٢
- بَابُ الْجَدَّاتِ ..... ٦٥
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٤]: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته الله: (وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ السُّدُسِ) ..... ٦٥
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٥]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرْنَ، لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَرَضًا) ..... ٦٧
- فَصَّلَ [١]: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِثِ جَدَّتَيْنِ ..... ٦٧
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٦]: قَالَ: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ كَانَ الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ) ..... ٧١
- فَصَّلَ [١]: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّةٌ ذَاتُ قَرَابَتَيْنِ مَعَ أُخْرَى ..... ٧٤
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٧]: قَالَ: (وَالْجَدَّةُ تَرِثُ وَابْنُهَا حَيًّا) ..... ٧٥
- مَسْأَلَةٌ [١٠١٨]: قَالَ: (وَالْجَدَّاتُ الْمُتَحَاذِيَاتُ أَنْ تَكُنَّ أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أُمٍّ أَبٍ، وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ كَثُرْنَ فَعَلَى ذَلِكَ) ..... ٧٩

❦ **بَاب مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ** ..... ٨١

**مَسْأَلَةٌ [١٠١٩]:** قَالَ: (وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ. وَمِنْ النِّسَاءِ الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ). .... ٨١

**فَضَّلَ [١]:** وَجَمِيعُهُمْ ضَرْبَانِ؛ ذُو فَرْصٍ، وَعَصَبَةٌ ..... ٨٢

**مِيرَاثُ الْجَدِّ** ..... ٨٣

**فَضَّلَ [١]:** اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِهِمْ مَعَهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ ..... ٩٢

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٠]:** قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْجَدِّ، قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا كَانَ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ، قَاسَمَهُمُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ، حَتَّى يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، أُعْطِيَ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ). .... ٩٣

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢١]:** قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتِ أَصْحَابُ فَرَائِضَ، أُعْطِيَ أَصْحَابُ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ، خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أُعْطِيَ الْمُقَاسَمَةُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنْ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أُعْطِيَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَحْظَ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ، أُعْطِيَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ). .... ٩٤

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٢]:** قَالَ: (وَلَا يَنْقُصُ الْجَدُّ أَبَدًا مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ تَسْمِيَّتُهُ إِذَا زَادَتْ

السَّهَامُ) ..... ٩٥

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٣]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٌّ، قَاسَمَ الْجَدُّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْأَخَ لِلْأَبِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى مَا فِي يَدِ أَخِيهِ لِأَيِّهِ، فَأَخَذَهُ) ..... ٩٦

**فَضَّلَ [١]:** أَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ وَجَدٍّ ..... ٩٧

**فَضَّلَ [٢]:** أَخَوَانِ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدٍّ ..... ٩٨

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٤]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدُّ، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).  
٩٨.....

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٥]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ، وَجَدُّ، كَانَتْ الْفَرِيضَةُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي يَدِ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ).  
٩٩.....

**فَضَّلَ [١]:** فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أُخْتَانِ مِنْ أَبِي.....  
**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٦]:** قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مَعَ الْتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَخُوها، كَانَ الْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، ثُمَّ رَجَعَتْ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، فَأَخَذَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا؛ لِتَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ، فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِلْجَدِّ سِتَّةُ أَشْهُمٍ. وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تِسْعَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).  
١٠٠.....

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٧]:** الْأَكْذَرِيَّةُ؛ قَالَ: (وَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدُّ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ).  
١٠٠.....

**فَضَّلَ [١]:** زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدُّ.....  
**فَضَّلَ [٢]:** زَوْجَةٌ وَأُخْتُ وَجَدُّ وَجَدَّةً.....  
١٠٣.....

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٨]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدُّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).  
١٠٣.....

**فَضَّلَ [١]:** أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأُخْتَانِ وَجَدُّ.....  
١٠٦.....

**مَسْأَلَةٌ [١٠٢٩]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَأُخْتُ وَجَدُّ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ؛ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ).  
١٠٦.....

**فَضَّلَ [١]:** بِنْتُ وَأَخٌ وَجَدُّ.....  
١٠٧.....

**فَضَّلَ [٢]:** بَتَّانٍ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ بِنْتُ وَبْنَتْ ابْنٍ وَأُخْتُ وَجَدٌ ..... ١٠٨

**فَضَّلَ [٣]:** زَوْجٌ وَأُخْتُ وَجَدٌ ..... ١٠٨

**فَضَّلَ [٤]:** زَوْجَةٌ وَبْنَتْ وَأُخْتُ وَجَدٌ ..... ١٠٨

**بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ** ..... ١٠٩

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٠]:** قَالَ: (وَيُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ فَيَجْعَلُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْزِلَةٍ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ، مِمَّنْ هُوَ نَحْوُهُ، فَيَجْعَلُ الْخَالَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ. وَبْنَتْ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ). ..... ١١٥

**فَضَّلَ [١]:** إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ..... ١١٨

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣١]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ وَارِثٌ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ). ..... ١٢١

**فَضَّلَ [١]:** وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ..... ١٢٤

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٢]:** قَالَ: (وَيُورَثُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِالسَّوِيَّةِ، إِذَا كَانَ أَبُوهُمُ وَاحِدًا، وَأُمُّهُمُ وَاحِدَةً، إِلَّا الْخَالَ، وَالْخَالَ، فَلِلْخَالِ الثُّلَاثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ). ..... ١٢٤

**فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا كَانَ مَعَكَ أَوْلَادُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ..... ١٢٦

**فَضَّلَ [٢]:** بِنْتُ بِنْتٍ، وَبْنَتْ بِنْتِ ابْنٍ ..... ١٢٧

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٣]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ابْنُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى، أُعْطِيَ ابْنُ الْأُخْتِ حَقَّ أُمِّهِ النِّصْفِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ الْأُخْرَى حَقَّ أُمِّهَا النِّصْفِ. وَإِنْ كَانَ ابْنٌ، وَبِنْتُ أُخْتٍ، وَبِنْتُ أُخْتٍ أُخْرَى؛ فَلِلْابْنِ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ، النِّصْفُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ). ..... ١٢٨

**مَسْأَلَةٌ [١٠٣٤]:** قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَلِبْنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْخُمْسُ، وَلِبْنَتِ الْأُخْتِ مِنَ

- الأمُّ الخُمُسُ)..... ١٣٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٣٥]:** قَالَ: (إِذَا كُنَّ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَلَبِنْتَ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ)..... ١٣١
- فَضَّلَ [١]:** بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ وَبِنْتُ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ..... ١٣٢
- فَضَّلَ [٢]:** ابْنُ وَبِنْتُ أُخْتٍ لِابْنَيْنِ وَبِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ وَثَلَاثَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَخَمْسَةُ بَنِي أُخْتٍ لِأُمِّ وَعَشْرُ بَنَاتٍ أَخٍ لِأُمِّ..... ١٣٢
- مَسْأَلَةٌ [١٠٣٦]:** قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَالْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، لِأَنَّهُنَّ أَقْمَنَ مَقَامَ آبَائِهِنَّ)..... ١٣٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٣٧]:** قَالَ: (فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ، فَالْثُلُثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ خَالَاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَالثَّلَاثُ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَمَّاتٍ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)..... ١٣٤
- فَضَّلَ [١]:** خَالَةٌ وَابْنُ عَمَّةٍ..... ١٣٦
- فَضَّلَ [٢]:** خَالٌ وَخَالَةٌ وَابْنُ أُمٍّ..... ١٣٧
- فَضَّلَ [٣]:** عَمَّةٌ وَابْنَةُ أَخٍ..... ١٣٧
- فَضَّلَ [٤]:** فِي عَمَّاتِ الْأَبْوَيْنِ وَأَخَوَالِهِمَا وَخَالَاتِهِمَا..... ١٣٨
- فَضَّلَ [٥]:** وَإِذَا كَانَ لِذِي الرَّحِمِ قَرَابَتَانِ..... ١٣٩
- مَسَائِلُ شَتَّى..... ١٤١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٣٨]:** قَالَ: (وَالْحُثْنَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى. فَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَحُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ حُكْمُ رَجُلٍ. وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَلَهُ حُكْمُ امْرَأَةٍ)..... ١٤١
- فَضَّلَ [١]:** وَاخْتَلَفَ مَنْ وَرَّثَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ..... ١٤٥



- فَصَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى يَرِثُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ..... ١٤٧
- فَصَّلَ [٣]: وَإِنْ خَلَفَ خُنْثَيْنِ فَصَاعِدًا ..... ١٤٧
- فَصَّلَ [٤]: وَقَدْ وَجَدْنَا فِي عَصْرِنَا شَيْئًا شَبِيهَا بِهَذَا ..... ١٤٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠٣٩]: قَالَ: (وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَعَصَبَتُهَا، فَإِنْ خَلَفَ أُمًّا وَخَالًا فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ) ..... ١٤٩
- فَصَّلَ [١]: ابْنُ مُلَاعَنَةٍ مَاتَ، وَتَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَمَوْلَى أُمِّهِ ..... ١٥٥
- فَصَّلَ [٢]: فَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ ذَا سَهْمٍ ..... ١٥٦
- فَصَّلَ [٣]: وَإِذَا قُسِمَ مِيرَاثُ الْمُلَاعَنَةِ، ثُمَّ أَكْذَبَ الْمُلَاعِنُ نَفْسَهُ ..... ١٥٧
- فَصَّلَ [٤]: وَلَوْ كَانَ الْمَنْفِيُّ بِاللَّعَانِ تَوَآمَيْنِ ..... ١٥٧
- فَصَّلَ [٥]: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأُمَّ عَصَبَةٌ وَلَدِهَا ..... ١٥٧
- فَصَّلَ [٦]: فِي مِيرَاثِ ابْنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا خَلَفَ أُمُّهُ وَأُمُّ أَبِيهِ ..... ١٥٨
- فَصَّلَ [٧]: وَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنَى فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا ..... ١٦٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٠]: قَالَ: (وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ، وَلَا مَالٌ لَهُ، فَيُورَثُ عَنْهُ) ..... ١٦٠
- فَصَّلَ [١]: وَيَرِثُ الْأَسِيرُ الَّذِي مَعَ الْكُفَّارِ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ ..... ١٦١
- فَصَّلَ [٢]: وَالْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، كَالْقَنْ ..... ١٦١
- فَصَّلَ [٣]: فَأَمَّا الْمُكَاتَبُ ..... ١٦٢
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤١]: قَالَ: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَرِثُ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ) ..... ١٦٦
- فَصَّلَ [١]: ابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ، وَابْنُ ابْنِ حُرٍّ ..... ١٧٤
- فَصَّلَ [٢]: بِنْتُ نِصْفِهَا حُرٌّ ..... ١٧٥
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٢]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ، فَلَهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخٍ، فَلَهَا خُمُسُ مَا فِي يَدِهِ) ..... ١٧٧

- فَصَّلَ [١]: وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ ..... ١٧٨
- فَصَّلَ [٢]: إِذَا خَلَّفَ ابْنًا وَاحِدًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ مِنْ أَبِيهِ ..... ١٧٩
- فَصَّلَ [٣]: وَمَتَى أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْفَضْلِ ..... ١٨٠
- فَصَّلَ [٤]: إِذَا خَلَّفَ ابْنَيْنِ ..... ١٨٢
- فَصَّلَ [٥]: إِذَا خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ دَفْعَةً ..... ١٨٣
- فَصَّلَ [٦]: وَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ، وَأُخْتٍ ..... ١٨٣
- فَصَّلَ [٧]: إِذَا خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا، فَأَقَرَّتَا لِصَغِيرَةٍ ..... ١٨٤
- فَصَّلَ [٨]: وَإِذَا خَلَّفَ ابْنًا، فَأَقَرَّ بِأَخٍ، ثُمَّ جَحَدَهُ ..... ١٨٦
- فَصَّلَ [٩]: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ بِنْتًا ..... ١٨٦
- فَصَّلَ [١٠]: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِمَّنْ أُعِيلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بِمَنْ يَعَصِبُهُ ..... ١٨٨
- فَصَّلَ [١١]: وَإِنْ أَقَرَّ وَارِثٌ بِمَنْ لَا يَرِثُ، وَيَسْقُطُ بِهِ مِيرَاثُهُ ..... ١٩٠
- فَصَّلَ [١٢]: امْرَأَةٌ وَعَمٌّ وَوَصِيٌّ لِرَجُلٍ بَثَلَتْ مَالَهُ ..... ١٩٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٣]: قَالَ: (وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً) ..... ١٩١
- فَصَّلَ [١]: وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ ..... ١٩٥
- فَصَّلَ [٢]: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَتَلَ أَكْبَرُهُمُ الثَّانِي، ثُمَّ قَتَلَ الثَّلَاثُ الْأَصْغَرَ ..... ١٩٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٤]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذَ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ) ..... ١٩٧
- فَصَّلَ [١]: فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إِذَا كَانَ دِيْنُهُمْ وَاحِدًا ..... ٢٠١
- فَصَّلَ [٢]: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي، أَنَّ الْمِلَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَوَارَثُونَ ..... ٢٠٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٥]: قَالَ: (وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ) ..... ٢٠٤
- فَصَّلَ [١]: وَالزَّوْنِدِيُّ كَالْمُرْتَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا ..... ٢٠٥
- فَصَّلَ [٢]: إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ ..... ٢٠٥

- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٦]: قَالَ: (وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ)..... ٢٠٥
- فَضْلٌ [١]: وَمَنْ كَانَ رَقِيقًا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَمْ يَرِثْ..... ٢٠٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٧]: قَالَ (وَمَتَى قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ، فَمَالُهُ فِي؟)..... ٢٠٩
- فَضْلٌ [١]: وَالزُّنْدِيقُ، كَالْمُرْتَدِّ؛ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ..... ٢١١
- فَضْلٌ [٢]: وَارْتِدَادُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا، كَارْتِدَادِ أَحَدِهِمَا؛ فِي فُسْخِ نِكَاحِهِمَا..... ٢١١
- فَضْلٌ [٣]: فَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ..... ٢١٢
- فَضْلٌ [٤]: وَمَتَى مَاتَ الذَّمِيُّ، وَلَا وَارِثَ لَهُ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا..... ٢١٢
- فَضْلٌ [٥]: فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ..... ٢١٣
- فَضْلٌ [٦]: فَأَمَّا الْقَرَابَةُ فَيَرِثُونَ بِجَمِيعِهَا..... ٢١٤
- فَضْلٌ [٧]: وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا قَرَابَتَانِ..... ٢١٦
- فَضْلٌ [٨]: وَإِنْ وَطِئَ مُسْلِمٌ بَعْضَ مَحَارِمِهِ بِشَبْهَةٍ..... ٢١٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٨]: قَالَ: (وَإِذَا غَرِقَ الْمُتَوَارِثَانِ، أَوْ مَاتَا تَحْتَ هَدْمٍ، فَجُهِلَ أَوَّلُهُمَا مَوْتًا، وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ)..... ٢١٩
- فَضْلٌ [١]: وَإِنْ عَلِمَ خُرُوجُ رَوْحِهِمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ..... ٢٢٤
- مَسْأَلَةٌ [١٠٤٩]: قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يُحْجَبْ)..... ٢٢٥
- فَضْلٌ [١]: فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِثْ لِحُجْبٍ غَيْرِهِ لَهُ..... ٢٢٦
- فَضْلٌ [٢]: فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ..... ٢٢٦
- فَضْلٌ [٣]: وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا بِشَرَطَيْنِ..... ٢٢٩
- فَضْلٌ [٤]: وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِنِينَ، فَاسْتَهْلَّ أَحَدُهُمَا..... ٢٣٣
- فَضْلٌ [٥]: وَإِذَا وَلَدَتْ الْحَامِلُ تَوَآمِنِينَ، فَسُمِعَ الْإِسْتِهْلَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ سُمِعَ مَرَّةً أُخْرَى..... ٢٣٥
- فَضْلٌ [٦]: وَإِذَا ضُرِبَ بَطْنُ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ..... ٢٣٦

- فَصَّلَ [٧]: وَدِيَهُ الْمَقْتُولِ مَوْرُوثُهُ عَنْهُ ..... ٢٣٦
- فَصَّلَ [٨]: فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ..... ٢٤٠
- فَصَّلَ [٩]: وَالْأَسِيرُ كَالْمَفْقُودِ ..... ٢٤٥
- فَصَّلَ [١٠]: فِي التَّزْوِيجِ فِي الْمَرَضِ وَالصَّحَّةِ ..... ٢٤٥
- فَصَّلَ [١١]: وَلَا فَرْقَ فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ..... ٢٤٦
- فَصَّلَ [١٢]: فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ..... ٢٤٦
- فَصَّلَ [١٣]: فِي الطَّلَاقِ ..... ٢٤٩
- فَصَّلَ [١٤]: وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ ..... ٢٥٢
- فَصَّلَ [١٥]: وَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ..... ٢٥٢
- فَصَّلَ [١٦]: وَلَوْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ مَرَضَ فِي عِدَّتِهَا ..... ٢٥٣
- فَصَّلَ [١٧]: وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ، فَارْتَدَّتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ..... ٢٥٣
- فَصَّلَ [١٨]: إِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضُ زَوْجَتَهُ الْأَمَةَ وَالذَّمِيَّةَ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ أَسْلَمَتْ  
الذَّمِيَّةُ، وَعَتَقَتِ الْأَمَةُ، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتَيْهِمَا ..... ٢٥٤
- فَصَّلَ [١٩]: وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي صِحَّتِهِ: إِذَا مَرِضْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ..... ٢٥٤
- فَصَّلَ [٢٠]: وَإِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ، فَأَجَابَهَا ..... ٢٥٥
- فَصَّلَ [٢١]: فَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ وَجَدَ فِي الْمَرَضِ ..... ٢٥٥
- فَصَّلَ [٢٢]: وَإِذَا اسْتَكْرَهَ الابْنُ امْرَأَةً أَبِيهِ عَلَى مَا يَنْفَسَخُ بِهِ نِكَاحُهَا ..... ٢٥٦
- فَصَّلَ [٢٣]: وَإِنْ فَعَلَتِ الْمَرِيضَةُ مَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا ..... ٢٥٧
- فَصَّلَ [٢٤]: إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى، وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فِي عِدَّةِ  
الْمُطَلَّقَةِ ..... ٢٥٨
- فَصَّلَ [٢٥]: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ..... ٢٦١
- فَصَّلَ [٢٦]: وَلَوْ كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ نَكَحَ خَامِسَةً بَعْدَ

٢٦٤ ..... انْتِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُسَيِّنْ

٢٦٥ ..... ﴿بَابُ الشَّرَاكِ فِي الطَّهْرِ﴾

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُلْحِقَ بِأَنْثَيْنِ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّهُ حُرَّةً، فَلَهَا الثُّلُثُ، وَالْبَاقِي لهُمَا، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ سِوَاهُ، أَوْ لَأَحَدِهِمَا ابْنَانِ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ..... ٢٦٦

٢٧١ ..... ﴿كِتَابُ الْوَلَاءِ﴾

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٠]: قَالَ: (وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا) ..... ٢٧٣

فَضَّلَ [١]: وَيُقَدَّمُ الْمَوْلَى فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ..... ٢٧٥

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ مِنْ نَسَبِهِ ..... ٢٧٥

فَضَّلَ [٣]: وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ السَّيِّدِ وَعَتِيقِهِ ..... ٢٧٦

فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ أَعْتَقَ حَرْبِيَّ حَرْبِيًّا ..... ٢٧٨

فَضَّلَ [٥]: وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ ..... ٢٧٩

فَضَّلَ [٦]: وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ بِمَوْتِهِ ..... ٢٨١

مَسْأَلَةٌ [١٠٥١]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَلَاءُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا، رَدَّهُ

فِي مِثْلِهِ) ..... ٢٨١

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كِفَّارَتِهِ أَوْ نَذَرِهِ أَوْ مِنْ زَكَاتِهِ ..... ٢٨٤

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٢]: قَالَ: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ وَلَاؤُهُ) ..... ٢٨٥

فَضَّلَ [١]: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُعْتَقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ ..... ٢٨٦

فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّنَى، لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ ..... ٢٨٧

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٣]: قَالَ: (وَوَلَاءُ الْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِمَا إِذَا أُعْتِقَا) ..... ٢٨٧

فَضَّلَ [١]: وَإِنْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِعَوْضٍ حَالٍّ، عَتَقَ وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ ..... ٢٨٨

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٤]: قَالَ: (وَوَلَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا إِذَا مَاتَ) ..... ٢٨٨

مَسْأَلَةٌ [١٠٥٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ

- لِلْمُعْتَقِ). ..... ٢٨٩
- مَسْأَلَةٌ [١٠٥٦]: قَالَ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ). ..... ٢٩٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٥٧]: قَالَ: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فَالْثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ). ..... ٢٩٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٥٨]: قَالَ: (وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقَهُ، وَالثَّمَنُ عَلَيَّ. كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ). ..... ٢٩٠
- فَضَّلَ [١]: وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأُعْتِقَ ..... ٢٩١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٥٩]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَوْلَاةٍ لِقَوْمٍ، جَرَّ مُعْتِقَ الْعَبْدِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ). ..... ٢٩١
- فَضَّلَ [١]: وَحُكْمُ الْمُكَاتَبِ يَتَزَوَّجُ فِي كِتَابَتِهِ ..... ٢٩٣
- فَضَّلَ [٢]: إِذَا انْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي الْأَبِ ثُمَّ انْفَرَضُوا ..... ٢٩٤
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا يَنْجَرُّ الْوَلَاءُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ ..... ٢٩٤
- فَضَّلَ [٤]: فَإِنْ لَمْ يَعْتِقِ الْأَبُ، وَلَكِنْ عَتَقَ الْجَدُّ ..... ٢٩٥
- فَضَّلَ [٥]: وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرًّا الْأَصْل ..... ٢٩٦
- فَضَّلَ [٦]: إِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدَيْنِ فَوَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَى أَبِيهِمَا ..... ٢٩٧
- فَضَّلَ [٧]: وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَاسْتَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ..... ٢٩٨
- فَضَّلَ [٨]: إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا، فَتَزَوَّجَ الْوَلَدُ بِمُعْتَقَةٍ رَجُلٍ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ..... ٢٩٨
- فَضَّلَ [٩]: وَإِنْ تَزَوَّجَ مُعْتَقٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا بِنْتًا، وَتَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَأَوْلَدَهَا ابْنًا، فَتَزَوَّجَ هَذَا الْإِبْنُ بِنْتَ الْمُعْتَقَيْنِ، فَأَوْلَدَهَا وَلَدًا ..... ٢٩٩
- فَضَّلَ [١٠]: فِي دَوْرِ الْوَلَاءِ، إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَوْلَدَهَا بِنْتَيْنِ، فَاشْتَرَتَا أَبَاهُمَا، عَتَقَ عَلَيْهِمَا، وَلَهُمَا عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ..... ٢٩٩
- ❖ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ ..... ٣٠١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٠]: قَالَ: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتِبْنَ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ). ..... ٣٠١

- فَضَّلَ [١]: إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ بِنْتَ مَوْلَاهُ وَمَوْلَى أَبِيهِ..... ٣٠٥
- فَضَّلَ [٢]: امْرَأَةٌ حُرَّةٌ لَا وَلَاءَ عَلَيْهَا..... ٣٠٦
- فَضَّلَ [٣]: وَلَا يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِ الْمُعْتِقِ ذُو فَرْضٍ مُنْفَرِدٍ..... ٣٠٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦١]: قَالَ: (وَالْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ)..... ٣٠٧
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٢]: قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ أَبَا مُعْتِقِهِ وَابْنَ مُعْتِقِهِ، فَلِأَبِي مُعْتِقِهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِبْنِ)..... ٣١١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٣]: قَالَ: (وَإِنْ خَلَّفَ أَخَا مُعْتِقِهِ وَجَدَّ مُعْتِقِهِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)..... ٣١٢
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ اجْتَمَعَ إِخْوَةٌ وَجَدُّ..... ٣١٣
- فَضَّلَ [٢]: وَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَعَمَّ مَوْلَاهُ..... ٣١٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٤]: قَالَ: (وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ عَنْ ابْنَيْنِ وَمَوْلَى، فَمَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ بَعْدَهُ عَنْ ابْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى، فَالْوَلَاءُ لِابْنِ مُعْتِقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ. وَلَوْ هَلَكَ الْإِبْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى، وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا، وَالْآخَرُ تِسْعَةً، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ)..... ٣١٤
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٥]: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهِ، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ)..... ٣١٧
- فَضَّلَ [١]: فَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا، وَهُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ مُوسِرٌ..... ٣١٨
- فَضَّلَ [٢]: وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ مُعْتِقِهِ..... ٣١٨
- فَضَّلَ [٣]: فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، لَمْ يَرِثْهُ بِذَلِكَ..... ٣١٩
- فَضَّلَ [٤]: وَإِنْ عَاقَدَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَقَالَ: عَاقَدْتُكَ عَلَى أَنْ تَرِثَنِي وَأَرِثَكَ، وَتَعْقِلَ عَنِّي وَأَعْقِلَ عَنْكَ..... ٣٢١
- فَضَّلَ [٥]: وَاللَّقِيطُ حُرٌّ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ..... ٣٢٢
- ❖ كِتَابُ الْوَدِيعَةِ..... ٣٢٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٦]: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى مُودِعٍ ضَمَانٌ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ)..... ٣٢٥

- فَضَّلَ [١]:** إِذَا شَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ ضَمَانَ الْوَدِيعَةِ ..... ٣٢٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٧]:** قَالَ: (فَإِنْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ، وَهِيَ لَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ لَمْ يَحْفَظْهَا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ، أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ)..... ٣٢٦
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَرَادَ السَّفَرُ بِهَا وَقَدْ نَهَاهُ الْمَالِكُ عَنْ ذَلِكَ ..... ٣٢٩
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ حَصَرَهُ الْمَوْتُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّفَرِ ..... ٣٣٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٨]:** قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ غَلَّةٌ فَخَلَطَهَا فِي صِحَاحٍ، أَوْ صِحَاحًا فَخَلَطَهَا فِي غَلَّةٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)..... ٣٣١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٦٩]:** قَالَ: (وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ، فَأَخْرَجَهَا عَنْ الْمَنْزِلِ، لِغَشْيَانِ نَارٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ الْعَالِبُ مِنْهُ التَّوَيُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)..... ٣٣١
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ أَوْدَعَهُ وَدِيعَةً، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ مَوْضِعَ إِخْرَازِهَا ..... ٣٣٣
- فَضَّلَ [٢]:** إِذَا أَخْرَجَ الْوَدِيعَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْ إِخْرَاجِهَا، فَتَلَفَتْ ..... ٣٣٣
- فَضَّلَ [٣]:** وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَتَرَكَهَا فِي ثِيَابِهِ، وَخَرَجَ بِهَا، ضَمِنَهَا... ٣٣٤
- فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَقَالَ: لَا تَقْبَلْ عَلَيْهَا ..... ٣٣٥
- فَضَّلَ [٥]:** إِذَا قَالَ: اجْعَلْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَدًا ..... ٣٣٦
- فَضَّلَ [٦]:** إِذَا قَالَ: ضَعْ هَذَا الْخَاتَمَ فِي الْخِنْصَرِ. فَوَضَعَهُ فِي الْبِنْصَرِ ..... ٣٣٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٧٠]:** قَالَ: (وَإِذَا أَوْدَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَلَفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ)..... ٣٣٦
- فَضَّلَ [١]:** وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ مُؤَنَةُ الرَّدِّ وَحَمْلُهَا إِلَى رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا لِحَمْلِهِ مُؤَنَةٌ ..... ٣٣٧
- مَسْأَلَةٌ [١٠٧١]:** قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَا تَتَمَيَّزُ مِنْ مَالِهِ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ بِهَا). ٣٣٧
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مَعْلُومَةٌ بِعَيْنِهَا، فَعَلَى وَرَثَتِهِ تَمْكِينُ صَاحِبِهَا مِنْ أَخْذِهَا ..... ٣٣٨



**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٢]:** قَالَ: (وَإِذَا طَالَبَهُ الْوَدِيعَةُ، فَقَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ، كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَالِ الْأَمَانَةِ. وَلَوْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: ضَاعَتْ مِنْ حِرْزِ. كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ). ..... ٣٣٨

**فَضَّلَ [١]:** إِذَا نَوَى الْخِيَانَةَ فِي الْوَدِيعَةِ، بِالْجُحُودِ أَوْ الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ..... ٣٣٩

**فَضَّلَ [٢]:** وَالْمُودَعُ أَمِينٌ ..... ٣٤٠

**فَضَّلَ [٣]:** وَإِذَا أُوْدِعَ بَهِيمَةً، فَأَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِعَلْفِهَا وَسَقْيِهَا ..... ٣٤١

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أُوْدِعَهُ الْبَهِيمَةَ، وَقَالَ: لَا تَعْلِفِهَا، وَلَا تَسْقِهَا ..... ٣٤٢

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٣]:** قَالَ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ، فَأَدْعَاهَا نَفْسَانِ، فَقَالَ: أَوْدَعَنِي أَحَدُهُمَا وَلَا أَعْرِفُهُ عَيْنًا. أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ، وَسَلَّمَتْ إِلَيْهِ). ..... ٣٤٣

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٤]:** قَالَ: (وَمَنْ أُوْدِعَ شَيْئًا، فَأَخَذَ بَعْضَهُ، ثُمَّ رَدَّهَ أَوْ مِثْلَهُ، فَضَاعَ الْكُلُّ، لَزِمَهُ

مِقْدَارُ مَا أَخَذَ). ..... ٣٤٤

**فَضَّلَ [١]:** وَإِذَا ضَمِنَ الْوَدِيعَةَ بِالْإِسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْجَحْدِ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ..... ٣٤٥

**فَضَّلَ [٢]:** وَلَوْ تَعَدَّى فَلَبَسَ الثُّوبَ، أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ ..... ٣٤٥

**فَضَّلَ [٣]:** وَلَا يَصِحُّ الْإِيْدَاعُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ..... ٣٤٦

**فَضَّلَ [٤]:** وَإِنْ أُوْدِعَ عَبْدًا وَدِيعَةً، خُرِّجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الصَّغِيرِ ..... ٣٤٦

**فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُودَعِ قَهْرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ..... ٣٤٦

**فَضَّلَ [٥]:** وَإِنْ غُصِبَتِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمُودَعِ قَهْرًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ..... ٣٤٦

**بَابُ قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ** ..... ٣٤٧

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٥]:** قَالَ: (وَالْأَمْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِيءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَصَدَقَةٌ). ..... ٣٤٧

**فَضَّلَ [١]:** وَلَمْ تَكُنْ الْعَنَائِمُ تَحِلُّ لِمَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ وَإِنَّمَا عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَنَا ..... ٣٤٨

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٦]:** قَالَ: (فَالْفَيْءُ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، وَلَمْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ، وَالْغَنِيمَةُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهَا). ..... ٣٤٩

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٧]:** قَالَ: (فَخُمُسُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ). ..... ٣٤٩

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٨]:** قَالَ: (وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ). ..... ٣٥٦

**فَضَّلَ [١]:** وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَغْنَمِ الصَّفِيُّ ..... ٣٥٧

**مَسْأَلَةٌ [١٠٧٩]:** قَالَ: (وْخُمْسٌ مَقْسُومٌ فِي صَلِيْبَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ). ..... ٣٥٩

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٠]:** قَالَ: (وَالْخُمْسُ الثَّلَاثُ لِلْيَتَامَى). ..... ٣٦٣

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨١]:** قَالَ: (وَالْخُمْسُ الرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينِ). ..... ٣٦٦

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٢]:** قَالَ: (وَالْخُمْسُ الْخَامِسُ لِابْنِ السَّبِيلِ). ..... ٣٦٦

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٣]:** قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ الْفِيءِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ غَنِيْمُهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ). ..... ٣٦٦

**فَضَّلَ [١]:** وَاخْتَلَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي قَسَمِ الْفِيءِ بَيْنَ أَهْلِهِ ..... ٣٦٨

**فَضَّلَ [٢]:** قَالَ الْقَاضِي: وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعَطَاءِ - وَكَفَايَتِهِمْ ..... ٣٧٢

**فَضَّلَ [٣]:** وَالْعَطَاءُ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغٍ يُطِيقُ مِثْلَهُ الْقِتَالِ ..... ٣٧٣

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٤]:** قَالَ: (وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ الْغَنِيْمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَاقِعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَارِسُ عَلَى هَجِيْنٍ، فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانِ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمٌ لِهَجِيْنِهِ). ..... ٣٧٣

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٥]:** قَالَ: (وَالصَّدَقَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا الثَّمَانِيَةَ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ ﷻ). ..... ٣٧٤

**مَسْأَلَةٌ [١٠٨٦]:** قَالَ: (الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ الزَّمْنَى، وَالْمَكَايِفُ الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَالْحِرْفَةُ الصَّنَاعَةُ، وَلَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ. وَالْمَسَاكِينُ، وَهُمْ السُّؤَالُ، وَغَيْرُ السُّؤَالِ، وَمَنْ لَهُمُ الْحِرْفَةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَلَا قِيَمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ). ..... ٣٧٥

**فَضَّلَ [١]:** وَمَنْ كَانَ ذَا مَكْسَبٍ يُغْنِي بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ..... ٣٧٨

- فَصَّلَ [٢]: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبًا جَلَدًا ..... ٣٧٩
- فَصَّلَ [٣]: فَإِنْ ادَّعَى أَنْ لَهُ عِيَالًا ..... ٣٨٠
- فَصَّلَ [٤]: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ بَضَاعَةٌ يَتَجَرُّ بِهَا، أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَعْلُهَا تَكْفِيهِ غَلَّتْهَا ..... ٣٨١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٨٧]: قَالَ: (وَالْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَهُمْ الْجُبَاةُ لَهَا، وَالْحَافِظُونَ لَهَا). .. ٣٨١
- فَصَّلَ [١]: وَمِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا أَمِينًا ..... ٣٨١
- فَصَّلَ [٢]: وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْعَامِلَ إِجَارَةً صَحِيحَةً ..... ٣٨٣
- فَصَّلَ [٣]: وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَلِّيَ السَّاعِيَ جِبَابَتَهَا دُونَ تَفْرِقَتِهَا ..... ٣٨٤
- مَسْأَلَةٌ [١٠٨٨]: قَالَ: (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ). ٣٨٤
- فَصَّلَ [١]: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ضَرْبَانِ ..... ٣٨٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٨٩]: قَالَ: (وَفِي الرَّقَابِ، وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ). ..... ٣٨٨
- فَصَّلَ [١]: وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتِبِهِ ..... ٣٨٨
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٠]: قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْهَا). ٣٨٩
- فَصَّلَ [١]: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالرَّحِمِ ..... ٣٩٠
- فَصَّلَ [٢]: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ..... ٣٩٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩١]: قَالَ: (فَمَا رَجَعَ مِنَ الْوَلَاءِ رُدٌّ فِي مِثْلِهِ). ..... ٣٩٠
- فَصَّلَ [١]: وَلَا يَعْقِلُ عَنْهُ ..... ٣٩١
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٢]: قَالَ: (وَالْغَارِمِينَ). ..... ٣٩١
- فَصَّلَ [١]: وَلَا يُدْفَعُ إِلَى غَارِمٍ كَافِرٍ ..... ٣٩٢
- فَصَّلَ [٢]: وَمِنْ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى ..... ٣٩٢
- فَصَّلَ [٣]: وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَى الْغَارِمِ ..... ٣٩٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٣]: قَالَ: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ وَالسَّلَاحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ). ..... ٣٩٤

- فَضَّلَ [١]:** وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا السَّهْمَ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَّانِ ..... ٣٩٥
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٤]:** قَالَ: (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ). ..... ٣٩٦
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٥]:** قَالَ: (وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مَا يَبْلُغُهُ). ..... ٣٩٨
- فَضَّلَ [١]:** وَإِنْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ مُجْتَازًا يُرِيدُ بَلَدًا غَيْرَ بَلَدِهِ ..... ٣٩٩
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ ..... ٣٩٩
- فَضَّلَ [٣]:** وَجُمْلَةُ مَنْ يَأْخُذُ مَعَ الْغِنَى خُمْسَهُ ..... ٤٠٠
- فَضَّلَ [٤]:** وَمَنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ ..... ٤٠٠
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٦]:** قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُمْ). ..... ٤٠٠
- فَضَّلَ [١]:** وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُهَا عَلَى مَا أَمَكَنَ مِنَ الْأَصْنَافِ ..... ٤٠٢
- فَضَّلَ [٢]:** وَإِنْ اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ سَبَبَانِ ..... ٤٠٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٧]:** قَالَ: (وَلَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ. وَلَا لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ. وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِلزَّوْجَةِ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَيُعْطُونَ بِحَقِّ مَا عَمِلُوا، وَلَا لَغَنِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خُمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ). ..... ٤٠٣
- مَسْأَلَةٌ [١٠٩٨]:** قَالَ: (وَإِذَا تَوَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ، سَقَطَ الْعَامِلُونَ). ..... ٤٠٤
- فَضَّلَ [١]:** فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ ..... ٤٠٤
- فَضَّلَ [٢]:** قَالَ أَحْمَدُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ..... ٤٠٥
- ❦ فهرس الأحاديث والآثار ..... ٤٠٧
- ❦ فهرس الموضوعات ..... ٤٢١

